كتاب الصلاة

مستند العروة الوثقى

محاضرات زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى

السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي

تأليف

الشيخ مرتضى البروجردي

Khu'i

كتاب الصلاة

مستند العروة الوثقى

محاضرات زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى

السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي

دام ظله العالي

تأليف

الشيخ مرتضى البروجردي

الجزء الخامس

المطبعة الاسلامية ـ طهران

١٣٩٧ ق ـ ١٣٥٥ ش

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء
والمرسلين محمد وعترته الطيبين الطاهرين واللعن الدائم على
اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

وبعد فقد لاحظت جملة ما كتبه وحرره جناب الفاضل العلامة
حجة الاسلام قرة عيني العزيز الشيخ مرتضى نجل المرحوم آية الله
الحاج الشيخ محمد البرجردي قدس سره تقريرا لاسجاله لبعض
الفتاوى: شرحا على كتاب العروة الوثقى فرأيته حسن التعبير
وافيا كافيا وسط بين الايجاز والاطناب فليشكر الله على ما
اعطاه من الموهبة العظيمة والمقدرة العلمية واني احمد الله
تعالى على ان اتعابي قد اثمرت بوجود امثاله من ابناء الاسلام
واسأل المولى جل شأنه ان يمدني توفيقه وان يجعله قدوة
للافاضل من اهل العلم والله هو الموفق والمسدد

الاحقر الراجي المحمدي

٢١ رجب المرجب
١٣٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء
والمرسلين محمد وعترته الطيبين الطاهرين واللعن الدائم على
اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

وبعد فقد لاحظت جملة ما كتبه وحرره جناب الفاضل العلامة
حجة الاسلام قرة عيني العزيز الشيخ مرتضى نجل المرحوم آية الله
الحاج الشيخ علي محمد البروجردي قدس سره تقريرا لاسجاله العقيدة
التي العتنها: شرحا على كتاب العروة الوثقى فرأيته حسن التعبير
وافيا كافيا وسط بين الايجاز والاطناب فليشكر الله على ما
اعطاه من الموهبة العظيمة والمقدرة العلمية وانى احمد الله
تعالى على ان اتعابي قد اثمرت بوجود امثاله من ابناء العلم
واسأل المولى جل شأنه ان يمدني توفيقه وان يجعله قدوة
للافاضل من اهل العلم والله هو الموفق والمسدد

الوكيل الموسوي المحلاتي

٢١ رجب المرجب
١٣٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا

وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة

إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا

سورة النساء ١٠٣

كلمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذى قضى علي عباده بعبادته ، و اكرمهم بمعرفته ، و الصلاة و السلام علي محمد أمين وحيه ، و افضل بريته ، و علي آله و عترته المنتجبين ، حماة دينه ، و هداة امته .

و بعد : ان الصلاة قربان كل تقى ، و كتاب كل مؤمن ، وهى عمود الدين ، ان قُبلت قُبل ما سواها ، وان رُدّت ردّ ما سواها ، تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وتحت الذنوب حت الورق من الشجر .

ومن منن الله تعالى علي عباده ، ان شرع لهم الصلاة، و يسّرها عليهم ، فجعل منها الاداء لما و افاهم ، والقضاء لما فاتهم فكان لكل وقت صلاة ، ولكل فائتة قضاء إبقاءً لحق الله تعالى، وإبراءً لذمة العباد ، و اذ يصلّى المؤمنون طاعة لله ، فانه تعالى يصلى عليهم و ملائكته ليخرجهم من الظلمات الى النور و كان بالمؤمنين رحيما .

ثم انى اسأله تعالي ان يمنحى نور العلم وان يجعلنى من احسن عباده نصيباً عنده ، كما وانى احمده تعالى على ان وفقنى للاستنارة بسليل بيت

النبوة ، و حامل فقه العترة ، آية الله العظمى سيدنا الاستاذ «الخوئي» دام ظله على رؤوس المسلمين ، وان انتهل من معين علمه ريّاً صافياً ، و منهلا عذباً يتصل بمعين العترة الطاهرة، امناء الوحى واوصياء الرسول ،

ومما هو غنى عن التعريف والبيان : ان اشيد بما قد تميز به سيدنا الاستاذ ـ دام ظله ـ من الاستقلال فى المبانى و الاراء الذى هو فوق مستوى الاجتهاد والاستنباط المألوف ، بل هو فى حد الابداع والتجديد الى ما هو ادق و اعمق ، و او صل الى دين الله تعالى في مختلف اوامره ونواهيه ، و آدابه و سننه، وعامة تشريعاته.

وقد وُفقت ان اتلمذ على يديه فى الفقه و الاصول، ولهذا واصلت سعيى ـ جاداً ـ فى استيعاب ما افاضه على فضلاء حوزته العلمية، وواصلى تلامذته من الفطاحل فضبطت هذه الابحاث الفقهية ـ من اول كتاب الطهارة الى ما هو البحث قائم عنده من كتاب الزكاة ـ بما يمكن ان يحكى عن حقيقة ابحاثه و عمق تحقيقاته، حيث اقترن ذلك بتسديده و رضاه ،وتشجيعه وثناه.

وحيث سبقنى الى ذلك بعض زملائى الافاضل ، ممن وفق الى نشر هذه الابحاث. وتيسيرها فى قسم الطهارة ، و بعض ابواب الصلاة فى كتب مستقلة ـ فقد رأيت ان أكمل مالم يقدموا عليه بعدُ . و اتمّم مالم يتو صلوا اليه من نشر ابحاث قضاء الصلوات ، و بقية اجزاء كتاب الصلاة ، لاتابع ـ: باذن الله ـ إعداد و نشر ابحاث الصوم ،والاعتكاف ، والزكاة الى الحدّ الذى ينتهى البحث اليه .

وبذلك ارجو أن اكون ممن ادّى بعض مسؤليات الحوزة العلمية

فى النجف الاشرف ، ورسالتها الدينية الملقاة علي عاتقها ، طلباً لمرضاة الله ، و كسباً لمثوبته :

والله اسأل ان يجعلنى ممن يرعاه الامام الغائب ـ عجل الله تعالى فرجه الشريف ـ بعين العطف و القبول : انه ولى التوفيق .

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

صلاة القضاء

النوم المستوعب . الصبى اذا بلغ و
المجنون اذا افاق . المغمى عليه اذا افاق .
الكافر اذا اسلم . حكم الحائض و النفساء .
العذر الاختيارى والقهرى . حكم المرتد اذا
عاد الى الاسلام . حكم المخالف المستبصر
حكم السكران ، حكم فاقد الطهورين. قضاء.
غير اليومية. الفائتة في اماكن التخيير . الفائتة
فى السفر . قضاء النوافل . الترتيب في القضاء.
المرددة بين صلاتين اواكثر . فورية القضاء.
تقديم الفائتة علي الحاضرة . موارد استحباب
القضاء. جواز النافلة مع وجوب القضاء . القضاء
جماعة . قضاء ذوى الاعذار . وظيفة الولى
في قضاء المميز وغيره .

فصل في صلاة القضاء

يجب قضاء اليومية الفائتة ، عمداً كان ، اوسهواً ، او جهلا ...(١)

فوات الصلاة عمداً اوسهواً اوجهلا .

(١) ينبغي التكلم ـ أولا ـ في ما يقتضيه الأصل العملي ـ عند الشك في وجوب القضاء ثم التعرض للموارد التي ثبت الوجوب فيها حسب الأدلة الاجتهادية .

١ ـ ماهو مقتضى الاصل عند الشك في الوجوب ؟

المعروف بينهم : ان القضاء إنما هو بأمر جديد ، متعلق بعنوان ال (فوت) ، ولايكاد يتكفل باثباته نفس الأمر الاول ، فانه متقيد بالوقت الخاص ، فيسقط ـ لامحالة ـ بخروج الوقت ، فاذا شك في ثبوت الامر الجديد كان مقتضى الاصل البراءة عنه .

إلا أنه ربما يتمسك لبقاء الأمر الاول بعد خروج الوقت بالاستصحاب ، بدعوى : أن خصوصية الوقت ـ بنظر العرف ـ إنما تعد من الحالات المتبدلة ، لامن مقومات الموضوع ، بحيث يكون الشك في ثبوت الحكم بعد خروج الوقت شكاً في بقاء الحكم الاول واستمراريته ، ولاريب في أن المدار ـ في اتحاد القضية المتيقن بها والمشكوك فيها ـ هو نظر العرف .

ويرد على ذلك:

أولا : أن الاستصحاب لايجرى في الشبهات الحكمية . كما حققنا ذلك في محله .

و ثانياً : انه على فرض التسليم بجريانه فيها ، فهو غير جار في خصوص المقام ، لكونه من القسم الثالث من الاستصحاب الكلى ، و لا نقول به . فان شخص الوجوب الثابت فى الوقت قد ارتفع بخروجه قطعاً ، لأنه كان محدوداً بزمان خاص ، على الفرض ، و الظاهر من الدليل هو كون الفعل مطلوباً في الزمان الخاص بنحو وحدة المطلوب ، فينتهى الحكم ـ لامحالة ـ بانتهاء أمره ، حتى على فرض التسليم بكون الوقت بنظر العرف من قبيل الحالات المتبدلة دون المقومات ، فلامعنى لجريان الاستصحاب حينئذ ، إلا إجراؤه في كلى الوجوب المحتمل بقاؤه في ضمن فرد آخر حدث مقارنا لارتفاع الفرد الاول، أوقارنه فى الوجود ، لكنه ـ على كلا التقديرين ـ غير مقطوع الثبوت . وقد حقق في محلّه عدم حجيّة هذا القسم من استصحاب الكلى .

و ثالثا : أنه على فرض تسليم عدم ظهور الدليل في وحدة المطلوب ، و تسليم كون الوقت من قبيل الحالات المتبدلة ، و كل ذلك فرض في فرض ، فالاستصحاب إنما يتجه على القسم الثانى من أقسام استصحاب الكلى ، نظرا إلى أن الوجوب فى الوقت إذا كان بنحو وحدة المطلوب فقد ارتفع ذلك بخروج الوقت قطعاً ، وإذا لم يكن كذلك ، بل كان على نحو تعدد المطلوب ، فهو باق قطعا ، فيدور الأمر فى الوجوب المذكور بين مقطوع الارتفاع ومقطوع البقاء . والاستصحاب في هذا القسم وإن كان جارياً في نفسه كما ثبت ذلك في محله بان يستصحب الكلى الجامع بين الفرد القصير والفرد الطويل . إلا أنه لايكاد يجرى في خصوص المقام، و ذلك للأصل الحاكم عليه، وهو أصالة عدم تعلق الوجوب بالطبيعي الجامع بين المأتي به فى الوقت و خارجه ، فان المتيقن به من الجعل إنما هو ايجاب الصلاة المقيدة بالوقت ، سواء أكان ذلك بنحو وحدة المطلوب أم على سبيل التعدد فيه، فان القائل بتعدد المطلوب ـ أيضاً يرى وجوب الصلاة المقيدة بالوقت أحد المطلوبين لامحالة، والمفروض تسالم الطرفين على ارتفاع هذا الوجوب ـ الذى هو القدر المتيقن به ـ بعد

خروج الوقت ، فلايكون بقاؤه مشكوكا فيه ، كي يجرى استصحابه بنفسه ، اواستصحاب الكلى الموجود في ضمنه .

وأمّا الزائد على هذا المقدار ، وهومما ينفرد به القائل بتعدد المطلوب ـ أى تعلق الوجوب بالطبيعى المطلق الشامل لما بعد خروج الوقت، فهومشكوك الحدوث من الأول ، وحينئذ فيتمسك في نفيه بالاستصحاب ، أو أصالة البراءة عنه ، ومع وجود هذا الأصل الحاكم المنقح للموضوع ، والمبيّن لحال الفرد ، لاتصل النوبة إلى استصحاب الكلى . كما لايخفى .

وبكلمة واضحة : إن الفارق بين المقام ـ وبين سائر موارد القسم الثانى من استصحاب الكلى، كموارد دوران الأمر بين البق والفيل، كمافى المثال المعروف. أو دوران الأمر بين الحدث الأصغر والأكبر . وغيرهما من موارد الدوران بين الفرد القصير والطويل ـ يتلخص في : أن الفردين المرددين في تلك الموارد يعدان ـ بنظر العرف ـ متباينين . وحينئذ فلايوجد هناك أصل يتكفل بتعيين أحد الفردين، فان استصحاب عدم كل منهما يعارضه استصحاب عدم الآخر.

وهذا بخلاف المقام ، حيث يدور الأمر فيه بين الأقل والأكثر، فان الأصل المنقح لأحد الفردين ـ وهو أصالة عدم وجود الزائد على القدر المتيقن به ـ موجود ولا يعارض هذا أصالة عدم تعلق التكليف بالمتقيد بالوقت ، لما عرفت من كونه المتيقن به بحسب الجعل على كل تقدير ، وأنه من المتفق عليه بين الطرفين .

فتحصل من ذلك : سقوط الاستصحاب فى المقام ، فيكون المرجع ـ عندئذ ـ أصالة البراءة عن القضاء .

هذا تمام الكلام فى الجهة الاولى ، وهى مايقتضيه الأصل العملى فى المسألة.

٢ ـ ماهو مقتضي الادلة الاجتهادية فى الموارد الخاصّة ؟ .

فقد ثبت وجوب القضاء بمقتضى الادلة في الصلوات اليومية ، الفائتة عمداً ، أوسهوا ، أوجهلا ، أو لاجل النوم المستوعب للوقت، اولعدم الاتيان بهاعلي وجهها،

لفقدها جزءً أو شرطا يوجب فقده البطلان ، كما أفاده المصنف (قده) ، بلاخلاف في ذلك . و تدل عليه جملة من النصوص ، وعمدتها :

١ـ صحيحة زرارة : « انه سئل عن رجل صلّى بغير طهور، أونسي صلوات لم يصلّها ، أو نام عنها . قال : يقضيها إذا ذكرها ، فيأيّ ساعة ذكرها ، من ليل أو نهار » (١ *) .

وقد يناقش فيها : بعدم دلالتها على العموم فهى أخص من المدّعي ، و الغاء الخصوصيّة عنها غير واضح ، لعدم القرينة على ذلك . و عليه فلعلّ الحكم خاص بالموارد المذكورة فيها .

وتندفع : بان تلك الموارد لوكانت مذكورة في كلام الامام عليه السلام لكان لماذكر من دعوى الاختصاص وجه ، لكنها واردة في كلام السائل ، و معه لامجال لتوهم الاختصاص ، بل ينبغي الحمل على المثال . وهل يظن في حق السائل احتمال الفرق بين الصلاة الفاقدة للطهور والفاقدة للوقت أوالركوع، وغير ذلك من موارد الخلل فى الأجزاء أوالشرائط ، أم هل يحتمل في حقه : أنه قدخطر بباله وجوب القضاء في الصلاة الفاقدة للطهور ، دون مالو ترك الصلاة رأسا، كل هذالايكون .

ولا يبعد أن يكون الوجه في تخصيص السؤال بالموارد المذكورة هو الجري على ماتقتضيه طبيعة الحال خارجا ، فان المؤمن ـ بماهو مؤمن ـ لايترك الصلاة عامداً ، فاذا فاتته الصلاة فلا يخلو الحال في ذلك من أن يكون الفوت لأجل الاتيان بها فاسدة ـ وقد مثل لها فى الرواية بالصلاة الفاقدة للطهور ـ أو لأجل النسيان، أو لغلبة النوم ، ولا منشأ ـ علي الأغلب ـ لفوت الصلاة غير هذه الوجوه الثلاثة ، كما لايخفي .

و كيف كان ، فلا ينبغى الشك في ظهور الصحيحة في كون المنظور اليه بالسؤال

(١*) الوسائل باب: ٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث : ٣

فيها هو ترك الفريضة في الوقت ، وعدم الاتيان بها فيه على وجهها، سواء أكان ذلك لاجل تركها رأسا ، أم لاجل فسادها الناشيء من الاخلال بجزء أو شرط يستوجب الاخلال به البطلان .

والذى يكشف لك عما ذكرناه قطعاً ، قوله عليه السلام - في ذيل الصحيحة: «فليصل مافاته مما مضى » فانه كالصريح في كون المناط في الصلاة هو صدق عنوان الـ(فوت) كيفما اتفق ، وبأىّ سبب تحقق ، وأنه لاخصوصية للموارد المصرح بها في الصحيحة . فالانصاف هو ظهور الصحة في ماذكرناه ، بل هي - باعتبار الذيل تكاد تكون صريحة فيه .

٢- وصحيحة أخرى لزرارة : «قال : قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر، فذكرها في الحضر ؟ قال : يقضي مافاته كما فاته ، إن كانت صلاة السفر أدّاها في الحضر مثلها ، وإن كانت صلاة الحضر فيلقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته»(١*)

فان هذه الصحيحة وإن كانت ناظرة إلي اعتبار المماثلة بين الأداء والقضاء من حيث القصر والتمام ، الا أن الظاهر منها ان وجوب القضاء عند تحقق عنوان الـ(فوت) كان مفروغاً عنه ، بنظر السائل ، وقد أقرّه المعصوم - عليه السلام - على ذلك .

٣- و نحوها : صحيحة زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام : «متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلّها ، أوفي وقت فوتها أنك لم تصلّها ، صليتها، وإن شككت بعد ماخرج وقت الفوت وقد دخل حائل ، فلاإعادة عليك من شك حتى تستيقن ، فان استيقنت فعليك أن تصلّيها في أىّ حالة كنت » (٢*) .

وهذه الصحيحة و إن كانت واردة لبيان قاعدة الحيلولة ، و عدم الاعتناء بالشك بعد خروج الوقت ،لكن الذي يظهر منها هي المفروغية عن أصل وجوب القضاء عند الفوت : والعمدة في المقام إنما هي الصحيحة الاولي، كما اشرنا إليه .

ثمّ إنه لافرق في وجوب القضاء في مورد ترك الفريضة -عمداً- بين صورتي العلم

(١*) الوسائل الباب : ٦ من ابواب قضاء الصلوات الحديث: ١.

(٢*) الوسائل الباب : ٦٠ من أبواب المواقيت الحديث : ١ .

أو لاجل النوم المستوعب للوقت ... (١)

والجهل ، قصوراً وتقصيراً ، طالت مدة الجهل أوقصرت ، كمن أسلم وهو لا يعلم بوجوب الصلاة في شريعة الإسلام برهة من الزمن ، فانه يجب القضاء في جميع ذلك ، لإطلاق الفوت المجعول موضوعاً للحكم المذكور ـ كما في صحيح زرارة المتقدمة ـ وهو صادق على الجميع ، كما هو ظاهر .

النوم المستوعب

(١) من غير فرق بين النوم المتعارف وغير المتعارف ، كالنوم أياماً استمراراً لاطلاق الدليل . نعم عن الشهيد (ره) في الذكرى ، والشيخ (قده) في المبسوط : التفصيل ، باختصاص الحكم بالقضاء بالنوم المتعارف .

ويستدل لهذا التفصيل : بان مدرك الحكم ان كان هو الإجماع ، فلا اجماع في محلّ الخلاف ، و المتيقن من مورده إنما هو النوم المتعارف ، فيقتصر عليه . وإن كان هو النص ـ كصحيحة زرارة المتقدمة ـ فلاريب في انصراف اطلاقه إلى الفرد المتعارف .

وفي هذا الاستدلال مالا يخفى ، فان النوم غير المتعارف [illegible] خارجاً ، إلاّ أنه من أظهر مصاديق طبيعي النوم و أوضح أفراده ، و لذلك يكون صدق الطبيعي عليه بالأولوية ، وحينئذ فكيف يقال : بانصراف الاطلاق عنه .

وأما ندرة وجود الفرد خارجاً ، فقد تقرر في محله : أنه لايوجب انصراف الطبيعي عنه ، و لايمنع عن تحقق الاطلاق بالنسبة إليه . نعم حصر المطلق في الفرد النادر ، وحمله عليه قبيح ، وهذا أجنبي عن الحكم بشمول المطلق له في ضمن شموله للأفراد غير النادرة ، بعد فرض صدق الطبيعة على الجميع بملاك واحد، [illegible] في عدم قبحه .

مع أنه يكفينا في المقام ذيل صحيحة زرارة المتقدمة ، حيث جعل العبرة في وجوب القضاء بعنوان (الفوت)، كما مرّ ، الذي لاينبغي الريب في تحققه في النوم غير المتعارف على نحو تحققه في المتعارف منه .

هذا وقد يفصل في المسألة بتفصيل آخر ، فيقال بالفرق بين النوم الغالب ، الخارج عن حدود الاختيار ، وغير الغالب الذي لايكون كذلك ، فيحكم باختصاص وجوب القضاء بالثاني. وذلك : للتعليل المذكور في بعض روايات المغمى عليه ، من أن ماغلب الله عليه فهو أولى بالعذر ، فان المستفاد منه : هي الملازمة بين نفي القضاء وترك الأداء المستند الى غلبة الله الشامل لكل من الاغماء و النوم الغالب بمناط واحد .

هذا ، والظاهر هو عدم وجود نص معتبر يدل على الملازمة المذكورة ، فان مايمكن الاستدلال به لذلك ، مخدوش فيه سنداً ودلالة على سبيل منع الخلو . و اليك ذلك :

١ـ صحيحة علي بن مهزيار : «... عن المغمى عليه يوماً أو أكثر : هل يقضي مافاته من الصلوات أولا ؟ فقال : لايقضي الصوم، ولايقضي الصلاة، وكل ماغلب الله عليه فالله أولى بالعذر» (١*) .

والمناقشة في دلالتها ظاهرة ، إذلا يمكن الأخذ بظاهر الرواية ، فان القضاء بعد الافاقة من الاغماء ليس مما غلب الله عليه، كمالا يخفى، فليس هو من مصاديق هذه الكلية .وارتكاب التأويل ـ بالالتزام بالحذف والتقدير ، فيقال: إن كل ماغلب الله عليه اداءً فالله أولي بالعذر قضاءً ممالاشاهد عليه ، ولا قرينة تقتضيه ، و إن كانت الدلالة على الملازمة ـ حينئذ ـ تامة .

والظاهر أن الصحيحة ناظرة إلى بيان حكمين لموضوعين : أحدهما ـ سقوط القضاء بعد ارتفاع العذر ، والاخر: سقوط الأداء حال العذر، لكونه مماغلب الله عليه. فالكلية المذكورة في ذيل الصحيحة ، وهي قوله عليه السلام : «كل ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر» بمنزلة العلّة لحكم آخر ، وهو سقوط الأداء حال العذر ، دون الحكم المذكور في صدر الرواية ، إذلا يرتبط التعليل بذلك، كما عرفت .

(١*) الوسائل الباب : ٣ من ابواب قضاء الصلوات الحديث: ٣.

وعليه : فلاشك في سقوط الاداء في النوم المستوعب لاجل الكلية المذكورة في ذيل الصحيحة : وأمّا القضاء ـ الذي هو المبحوث عنه في المقام ـ فلاتدل الصحيحة على نفيه إلا بالتأويل ، الذى لايصار اليه مع عدم وجود الشاهد عليه.

٢ ـ مارواه الصدوق (ره) باسناده عن الفضل بن شاذان ـ في حديث ـ قال: «وكذلك كل ماغلب الله عليه ، مثل الذى يغمى عليه في يوم وليلة ، فلا يجب عليه قضاء الصلوات ، كما قال الصادق عليه السلام : كل ماغلب الله على العبد فهو أعذر له» . (١ *)

ودلالتها على الملازمة ظاهرة ، بل تكاد تكون صريحة في المطلوب ـ غير انها ضعيفة السند ، لضعف طريق الصدوق (ره) إلى الفضل بن شاذان ، فان له اليه طريقين كما نبه عليه صاحب الوسائل (ره) في الخاتمه ، وفي أحدهما : ابن عبدوس ، وابن قتيبة. وفي الأخر : جعفر بن الفضل : ولم يرد في اي واحد منهم التوثيق .

٣ ـ مارواه أيضا ـ في العلل والخصال، عن محمّد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد ابن محمّد، عن ابن سنان ، عن عبدالله بن مسكان، عن موسى بن بكر، قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يغمى عليه، يوما ، أو يومين ، أو الثلاثة ، أو الاربعة، أو أكثر من ذلك ، كم يقضى من صلاته ؟ قال : ألا أخبرك بما يجمع هذه الأشياء ، كل ماغلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده. قال : وزاد فيه غيره ـ أى : قال عبدالله بن مسكان : وزاد فيه غير موسى بن بكر ـ : «ان أباعبدالله عليه السلام تمّ قال : هذا من الأبواب التى يفتح كل باب منها الف باب» . (٢*) .

ودلالتها على الملازمة ـ كسابقتها ـ ظاهرة ، بل لعلها تكون أظهر : سيما بملاحظة الذيل ـ ولكنها قاصرة السند ـ أولاً ـ بابن سنان، فانه محمّد بن سنان ، بقرينة روايته عن عبدالله بن مسكان ، فان الراوى عن ابن مسكان هو محمّد بن سنان، واما عبدالله ابن سنان فابن مسكان يروى عنه دون العكس . كما يقتضيه أيضاً: رواية احمد بن محمّد

(١ *) الوسائل الباب: ٣ من ابواب قضاء الصلوات الحديث: ٧ .

(٢*) الوسائل الباب : ٣ من ابواب قضاء الصلوات الحديث: ٨ ، ٩.

عنه ، فانه ـ كالحسين بن سعيد ـ انما يرويان عن محمد بن سنان ، و لا يمكنهما ـ لاختلاف الطبقة ـ الرواية عن عبدالله بن سنان ا. و ـ ثانيا ـ بموسى بن بكر ، لعدم التوثيق .

٤ـ رواية مرازم، قال : «سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن المريض لايقدر على الصلاة؟ قال . فقال : كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر » .(١ *) .

وهي ضعيفة السند بعلى بن حديد، والدلالة ، لعدم التعرض فيها للقضاء اصلا، و انما هى تنظر إلى الأداء فقط . كما أنه لا اختصاص لها بالمغمى عليه ، و إنما تعم مطلق المريض .

٥ـ صحيحة عبدالله بن سنان : « كل ماغلب الله عليه فليس على صاحبه شيء». (٢*) ، وهى ضعيفة الدلالة لعين ماتقدم فى الرواية السابقة .

فتحصل من ذلك : أن الأخبار المذكورة بين ضعيف السند و ضعيف الدلالة، علي سبيل منع الخلو ، و لأجل ذلك لايمكن الاستدلال بها .

ثم انه على تقدير التسليم بوجود النص المعتبر فى المسألة ، فلابد من تخصيص ذلك بغير النوم . و ذلك : لأن النوم ـ حدوثا ـ وان كان ينقسم إلى مايكون باختيار الانسان وارادته . و مايكون بغلبة الله و قهره ، و لأجل ذلك يصح جعله متعلقا للتكليف ، كان يحكم على المكلف بحرمة النوم في وقت معين ، إلا أنه ـ بقاءً ـ لايكون إلا بغلبة الله وقهره . قال تعالى: «الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التى قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلي أجل مسمّى إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » (٣*) فاليقظة تكون بيده تعالى ، فان شاء أعاد النفس و اتعظ العبد ؛ وإن شاء بقيت النفس منفصلة عن البدن . وتحقق الموت: فالنوم ـ بقاءً خارج

(١ *) الوسائل الباب: ٣ من ابواب قضاء الصلوات الحديث : ١٦ .

(٢ *) الوسائل الباب: ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث : ٢٤ .

(٣ *) سورة الزمر : ٤٢.

عن اختيار العبد بالكلّيّة ،

ولا شك في أن النوم المستوعب للوقت ـ ولا سيما بالإضافة إلى صلاة الفجر ـ كثير التحقق خارجا ، بل هو من الأفراد الشائعة ، لكثرة ابتلاء المكلّفين به في هذه الفترة القصيرة ، التي هي زمان صلاة الفجر . والمفروض كون النوم ـ ولو بقاء ـ بغلبة الله ، فاذا كان مثل هذا مشمولا للنصوص المتقدمة ، لكونه مما غلب الله عليه اداءً ، فيكون معذوراً في الترك في الوقت ، غير معاقب عليه ، لعدم ثبوت التكليف بالاداء في حقه قطعاً ـ و فرضنا الملازمة بينه و بين سقوط القضاء ـ كما يدّعيه المستدل ـ كان اللازم ـ حينئذ إخراج هذا الفرد عن الاطلاقات المتقدمة ـ كصحيحة زرارة وغيرها ـ الدالة على وجوب القضاء عند الفوت المستند إلى النوم .

وهو كما ترى ، فانه كيف يمكن الالتزام باخراج الفرد الشائع عن تحت الاطلاق ، وحمل المطلق على الفرد النادر؟ ! فلامناص ـ إذاً ـ من الالتزام بالتخصيص بالنسبة إلي تلكم النصوص الدالة علي الملازمة بين سقوط القضاء و سقوط الأداء، الناشيء من غلبة الله ، بان يقال باختصاص ذلك بغير النوم، حيث لاملازمة بين الأمرين في مورد النوم .

ومع الغض عن ذلك ، فيكفي لاثبات التخصيص ماورد في نوم النبي (ص) عن صلاة الغداة ، كما في موثق سماعة بن مهران ، «قال : سألته عن رجل نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت الشمس ؟ قال : يصليها حين يذكرها ، فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ، ثم صلاها حين استيقظ ، و لكنه تنحى عن مكانه ذلك ، ثم صلى » (١ *) .

فهل يحتمل في حقه (ص) انه نام عن الفريضة اختياراً ؟ كلا ، بل كان ذلك بغلبة الله قطعاً . وقد ورد في بعض النصوص : مايدل على ان ذلك كان رحمة من الله تعالي بحق العباد، كي لايعاب أحد ـ بعد ذلك ـ على مثله.

(١ *) الوسائل الباب : ٥ من ابواب قضاء الصلوات الحديث : ١.

أو للمرض ونحوه ... (١) وكذا اذا أتى بها باطلة، لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان، بان كان على وجه العمد أو كان من الاركان ... (٢).

والحاصل : ان الرواية قد دلت على قضاء النبي (ص) حينما استيقظ ، وإن كان قد تحول عن مكانه ـ كما نطقت به ـ فلو كانت الملازمة المتقدمة ثابتة لما كان هناك موجب للقضاء . فالالتزام بالتخصيص، مما لا محيص عنه ، لو سلم دلالة النصوص على الملازمة ، كيف وقد عرفت منعها. فالاقوى: وجوب القضاء في النوم الغالب كغيره،

(١) لم يظهر لنا الوجه في ذلك ، فان المرض ـ بعنوانه ـ لا يكون موجبا لترك الفريضة في قبال العمد والجهل والسهو والنوم ، فانه ليس من الأعذار التي يسوغ معها ترك الصلاة ، غايته : أن المريض انما يصلي على حسب طاقته و ما تقتضيه وظيفته ، من الصلاة جالساً، أو مضطجعاً، أو إيماءً ، حسب اختلاف مراتب المرض، فعدّه سببا مستقلا ـ في قبال الامور التي ذكرها أولا ـ غير وجيه . لا سيما مع العطف عليه بقوله : (ونحوه) . ولعل ذلك سهو من قلمه الشريف أو من النساخ .

الاتيان بالعمل باطلا

(٢) أما في الاركان ، فلصحيحة زرارة المتقدمة ، الدالة على وجوب القضاء على من صلى بغير طهور ، بناءً على ما عرفت : من أن ذلك مثال للصلاة الفاسدة ، لعدم احتمال انقداح الفرق ـ في ذهن السائل ـ بين الصلاة الفاقدة للطهارة والفاقدة لغيرها مما يوجب البطلان ، كالقبلة ، والوقت ، والركوع. ونحوها على أنه يكفي في وجوب القضاء ـ صدق عنوان الـ (فوت) المجعول موضوعا لهذا الحكم في ذيل الصحيحة المذكورة ، كما تقدم .

وأما غير الأركان فان كان تركه على وجه العمد ، فلا اشكال في وجوب القضاء بالبيان المتقدم . وإن كان ذلك سهواً ، فلا تجب الاعادة فيه ، فضلا عن القضاء ، لعدم فوت شيء بعد فرض اختصاص الجزئية أو الشرطية بحال الذكر ، المستفاد من صحيحة « لا تعاد الصلاة . . » الحاكمة على أدلة الاجزاء والشرائط .

وان كان جهلا فكذلك ، بناءً على ما هو الصحيح من شمول الحديث للجاهل،

وعدم اختصاصه بالناسى ، و إن أصرّ عليه شيخنا الاستاذ (قده) .

هذا إذا كان الجاهل قاصراً بأن كان معذورا في جهله ، كمالوأدى اجتهاده ـ أواجتهاد مقلّده ـ إلي عدم وجوب السورة في الصلاة ، ثم تبدل رأيه بعد ذلك . وأما المقصّر ، فالظاهر هو وجوب القضاء عليه كوجوب الاعادة ، لا لقصور في حديث : «لا تعاد الصلاة . .» بل لمحذور آخر في شمول الحديث له ، وهو لزوم حمل الروايات الكثيرة الدالة على الحكم بالاعادة في مورد ترك جزء أو شرط ، اوالاتيان بمانع ـ كقوله : «سألته عمن تكلم في صلاته أوضحك ؟ قال: يعيد ـ على الفرد النادر . و هو العالم العامد .

إذلا شك في أن السئوال ـ في هذه الروايات ـ غالباً ، عن الجاهل المقصر ، فاخراجه عنها ، وادراجه في حديث : « لاتعاد . . . » . المستلزم لتخصيص الروايات المذكورة بالعامد، يستوجب حمل المطلقات على الفرد النادر ، وهو قبيح ـ فلأجل الفرار عن المحذور المذكور يحكم باختصاص الحديث بالجاهل القاصر ، و لايعم المقصّر .

وأما الجاهل المتردد في الحكم ، فهو غير مشمول للحديث جزما ، لاختصاصه بمن يرى صحة العمل ، ويعتقد بفراغ الذمة والاتيان بماهووظيفته تماماً ،ثم يبدو له ـ بعد ذلك ـ بطلان العمل و عدم وقوعه على وجهه ، بحيث يحتاج إلى الاعادة ، كمايفصح عن ذلك التعبير في الحديث بالاعادة . والمردّد شاك في صحة العمل من أول الامر ، فنفس الامر الاول باق على حاله ، لعدم الامتثال المسقط له ، بلاحاجة إلي الامر بالاعادة ، لعدم الموضوع للاعادة حينئذ .

هذا كله ، فيما إذا ثبتت الجزئية اوالشرطية بدليل لفظى، او بأصل محرز؛ كالاستصحاب ، و أما إذاكان ثبوتها بدليل عقلى ، كالعلم الاجمالى، أوقاعدة الاشتغال فربما يستشكل في وجوب القضاء حينئذ بأنه بأمر جديد ، كمامر،وموضوعه هوالفوت وهو غير محرز ، لاحتمال أن يكون ماأتى به في الوقت مطابقا للواقع ، فلم يكن

قد فاته شيء . و واضح : ان استصحاب عدم الاتيان بالمأمور به في الوقت لايجدى لاثبات الفوت ، كي يترتب عليه وجوب القضاء ، وعليه :فأصالة البراءة عنه محكمة.

وقدأجاب المحقق الهمداني (قده)عن الاشكال (أولا) : باتحاد الفوت مع الترك، وعدم الفرق بينهما الا في مجرد التعبير ، فاستصحاب عدم الاتيان يكفي لاثبات وجوب القضاء .

وفي هذا الكلام مالايخفى ، فان الفوت عنوان وجودى ، يساوق التعبير بالذهاب من الكيس ، وليس هو ـ بحسب المفهوم ـ متحدا مع الترك الذى هو أمر عدمى ، وان كان مما يتحصل منه ، ويتسبب بالترك اليه . و لذلك لايصدق الفوت ـ بقول مطلق ـ بالترك في مقدار من الوقت ـ لافي تمامه ـ و انما يصدق ذلك باعتبار فوت وقت الفضيلة ، و أما الصدق بقول مطلق ، فهو يتوقف على ذهاب الوقت كلّه. وهذا بخلاف عنوان الترك وعدم الاتيان ، فانه يصدق حتى في اثناء الوقت، فيقال : «بركت الصلاة » أو : لم آت بها» ، ولا يقال : « فاتتني الصلاة » فاستصحاب العدم لايجدى لاثبات عنوان الفوت) .

وأجاب عنه (قده) (ثانيا) : بأن الامر بالقضاءِ عند الفوت كاشف عن تعدد المطلوب ، وكون الواجب في الوقت أمرين ، أحدهما : طبيعى الصلاة ، والآخر : ايقاعها في الوقت ، و الا فمع وحدة المطلوب لاوجه للامر بالقضاء . وبعد سقوط الامر بالمطلوب الآخر بخروج الوقت ، نشك في ارتفاع الامر المتعلق بالطبيعى ، للشك في مطابقة المأتي به للمأمور به : فيستصحب بقاؤه ، فيجب الاحتياط في القضاء لعين الملاك الموجب له في الاداءِ ، وهو : تعلق الامر بطبيعى الصلاة المفروض فيه الشك في سقوطه بدون الاتيان بجزءٍ أو شرط .

وانت خبير : بان صدور هذا الكلام من مثله عجيب ، فان الامر بالقضاء لازم أعم لتعدد المطلوب ، فكما يمكن فيه أن يكون لاجل ذلك ـ كما أفاده (قده)ـ يمكن أن يكون لاجل مصلحة اخرى دعت المولى الى الامر به عند الفوت ، مع فرض

وحدة المطلوب فى الوقت ، فلا ملازمة ـ اذا ـ بين وجوب القضاء و تعدد المطلوب كى يكون ثبوت الوجوب كاشفا عن ذلك .

والذى ينبغى أن يقال : هو التفصيل بين تنجز التكليف الموجب للاحتياط في الوقت ، وبين حدوث المنجز خارج الوقت ، فعلى الثانى ـ كما إذا بنى فى الوقت علي وجوب القصر، مثلا في بعض الفروض الخلافية ، كما اذا سافر الى مادون أربعة فراسخ ، غير قاصد الرجوع ليومه، فصلى قصراً ، ثم بعد خروج الوقت انقدح في نفسه التشكيك فى الدليل ، وتردد فيما هو وظيفته من القصر والتمام فى المورد المذكور ، فكانت وظيفته حينئذٍ الجمع بين الأمرين احتياطا ، لأجل العلم الاجمالى المنجز الحادث بعد الوقت ـ يجب عليه الاحتياط بالنسبة إلي الصلوات الاتية ، مالم يستقر رأيه في المسألة علي أحد الأمرين .

و أما بالنسبة إلى الصلاة التى مضى وقتها ، فلا يجب الاحتياط عليه ، بقضاء الصلاة تماماً لأنه تابع لصدق الفوت ، وهو غير محرز ، لاحتمال أن تكون الوظيفة هي التى أتى بها فى الوقت ، وهى الصلاة قصراً ، فلم يفت منه شيء . فما كانت وظيفته في الوقت قد أتى بها على وجهها على الفرض ، و ماهو موضوع القضاء ـ أعنى : فوت الفريضة ـ غير محرز وجدانا ، و مقتضى الأصل البراءة عنه ـ و لعل نفى القضاء في هذا الصورة متسالم عليه ، و خارج عن محل الكلام أيضاً .

و أما علي الأول ـ أعنى : ثبوت المنجز فى الوقت ، ووجوب الاحتياط بقاعدة الاشتغال والعلم الاجمالى ـ فبناء علي وجوب الاحتياط شرعا ، المستفاد ذلك من الأخبار ـ كما التزم به بعضهم ـ فلاينبغى الشك في وجوب القضاء حينئذ ، لأن الوظيفة الشرعية ظاهراً هو الاحتياط ، من دون فرق في ذلك بين الشبهة الحكيمة ـ كالقصر والتمام ، والظهر والجمعة ـ والموضوعية ، كما في صورة تردد الساتر بين الطاهر والنجس ، وقد أخل بما هو وظيفته فى أمثال ذلك على الفرض ، فلم يعمل بالاحتياط ، ولم يأت في الوقت إلا ببعض الأطراف ، فلم يكن قد امتثل الفريضة

الواجبة عليه في مرحلة الظاهر - اعنى : الجمع بين الصلاتين ، الذى هو مصداق الاحتياط الواجب عليه ظاهراً - فقد فاتته الفريضة الظاهرية وجداناً ، فيشمله - لامحالة - عموم أدلة القضاء ، الماخوذ في موضوعها عنوان فوت الفريضة - و هو أعم من فوت الفريضة الواقعية والظاهرية - بلا اشكال .

و من هنالم يستشكل أحد فى وجوب القضاء فيما لوصلّى فى ثوب مستصحب النجاسة مع أن فوت الفريضة الواقعية غيرمحرزهنا ، لاحتمال طهارة الثوب واقعا، وعدم إصابة الاستصحاب للواقع ، وليس ذلك إلالاجل أن وظيفته الظاهرية - بمقتضى الاستصحاب - كانت هو الاجتناب عن الثوب المذكور، و ايقاع الصلاة في ثوب طاهر ولكنه أخل بذلك ، ففاتته الفريضة الظاهرية ، فيندرج - لذلك - تحت عموم أدلة القضاء .ولافرق بين الاستصحاب و بين قاعدة الاحتياط ، بعد البناء علي وجوبه شرعاً كما هو المفروض - لكون كل منهما حكما ظاهريامقررافى ظرف الشك .

و أما بناء علي وجوب الاحتياط بحكم العقل ، بمناط قاعدة الاشتغال والعلم الاجمالى ، لابحكم الشارع - كما هو الصحيح ، وقد بيناه في محلّه ، فاللازم - حينئذ إنما هو وجوب القضاء أيضا : وذلك : لأن المفروض تنجز الواقع فى الوقت ، و بعد الاتيان بأحد طرفي العلم الاجمالى - كالقصر - يشك في سقوط التكليف المتعلق بطبيعى الصلاة ، و مقتضى الاستصحاب بقاؤه ، بناء علي جريانه فى القسم الثاني من الكلى كما هو الصحيح .

فان المقام من هذا القبيل ، اذلو كان المأمور به هو القصر فقد سقط بالامتثال قطعا ، و ان كان هو التمام فهو باق يقينا ، فيستصحب شخص الوجوب المضاف الى طبيعى الصلاة ، فان الحصة من الطبيعى المتحققة فى ضمن الفرد تكون ذات اضافتين حقيقيتين ، إحداهما : إلى الفرد ، والأخرى: إلى الطبيعي. فالحصة من طبيعي الانسان الموجودة في ضمن زيد ، تضاف - مرة - إلى الفرد ، فيقال : هذا زيد ، و أخرى : إلي الطبيعة ، فيقال : هذا انسان ، و كلتا الاضافتين علي سبيل الحقيقة ، ولا يقبر في

استصحاب الكلى في القسم الثانى اكثر من اضافة الحصة إلى الطبيعة ، كما تقرر في محلّه .

وعلى هذا ، فالحصة المتشخصة من الوجوب ، الحادثة في الوقت ، وان كانت باعتبار اضافتها إلى الفرد ـ مشكوكة الحدوث ، لتردد الحادث بين القصر والتمام حسب الفرض، لكنها بالقياس إلى طبيعى الصلاة ، متيقنة الحدوث مشكوكة الارتفاع فيستصحب بقاؤها ، بعد تمامية أركان الاستصحاب .

وبهذا البيان يندفع ماقد تكرر في بعض الكلمات فى هذا المقام و أمثاله ، من المنع عن جريان الاستصحاب ، لكونه من استصحاب الفرد المردد ، ولانقول به، اذلا نعقل معنى صحيحا لاستصحاب الفرد المردد ، حيث انه لاوجود للمردد خارجه، كى يجرى استصحابه أولايجرى ، فان الوجود يساوق التشخيص ، فكل ما وجد فى الخارج فهو فرد معين مشخص لاتردد فيه ، غاية الأمر : إن ذلك الفرد المعين قد يكون مما نعلمه وقد لانعلمه ، فالتردد انما يكون في افق النفس ، لافى وجود الفرد خارجا ، الذى هو الموضوع للأحكام .

وجه الاندفاع : ان المستصحب ـ كما عرفت ـ إنما هو شخص الوجوب الحادث الذى هو فرد مشخص معين ، لكن لاباعتبار اضافته إلى الفرد ، لعدم العلم به ، بعد تردده بين القصر والتمام ، بل باعتبار اضافته الى الطبيعة ، وهو ـ بهذا الاعتبار ـ متيقن الحدوث ، مشكوك البقاء .

وكيف كان ، فهذا الاستصحاب ـ وهو من القسم الثانى من استصحاب الكلى ـ جار فى المقام ، و بمقتضاه يحكم ببقاء الوجوب المتعلق بطبيعي الصلاة ، ولايكاد يحرز فراغ الذمة عن هذا الواجب إلا بالاتيان بالطرف الآخر للعلم الاجمالى ، اعنى : التمام، فما لم يؤت به كانت الفريضة الشرعية الظاهرية الثابتة ببركة الاستصحاب باقية بحالها. فاذا كان الحال كذلك حتى خرج الوقت ، فقد فاتته الفريضة الظاهرية وجدانا ، من دون حاجة إلى اثبات ذلك بالأصل .

ولا يجب على الصبى اذالم يبلغ فى اثناء الوقت ، ولا على المجنون فى تمامه ، مطبقا كان أوأدوارياً ٠٠ (١)٠

و قد عرفت آنفا ـ أن الفوت المأخوذ في موضوع وجوب القضاء أعم من فوت الفريضة الواقعية والظاهرية . فالمقام نظير : مالوشك فى الوقت ـ فى الاتيان بالفريضة فوجب عليه ذلك استصحابا ، إلا أنه لم يصلّ نسيانا أوعصيانا ، فلا اشكال فى وجوب القضاء عليه حينئذ . بل لانحتمل : ان فقيها يفتى فيه بعدم الوجوب، مع أن فوت الفريضة الواقعية غير محرز حينئذ ، و إنما المحرز فوت الفريضة الظاهرية، الثابتة بالاستصحاب .

و إذا كان هذا المقدار مما يكفى للحكم بوجوب القضاء هناك ـ كما هو كذلك قطعا ، لاطلاق دليل الفوت ـ كفى ذلك في المقام أيضاً ، لوحدة المناط فى كلتا المسألتين ، و ارتضاعهما من ثدى واحد .

وقد تحصّل من ذلك : انه لافرق في وجوب القضاء ، بين ما اذا كانت الجزئية اوالشرطية ثابتة بدليل شرعى، أوبحكومة العقل من باب الاحتياط، مع فرض ثبوت المنجز فى الوقت ، والافمع حدوثه في خارجه ، لايجب القضاء حينئذ . ولعل هذا ـ كما عرفت فيما سبق ـ هوالمتسالم عليه بين الأصحاب و خارج عن محل الكلام .

الصبى اذا بلغ والمجنون اذا أفاق

(١) للاجماع علي عدم وجوب القضاء علي الصبى و المجنون ، علي ماقالوا ، بل قد عدّ ذلك من ضروريات الدين ، وعليه : فقد استدل لسقوط القضاء بالاجماع والضرورة .

ولايخفى : ان الأمر وإن كان كذلك ، اذلم يعهد من أحدٍ من الأئمة ـ عليهم السلام ـ أوغيرهم ، أمر أولادهم بقضاء ما فاتتهم من الصلوات أيّام الصبا ، ولاسيما الفائتة منهم في دور الرضاعة . إلا أن ذلك ليس من باب الاستثناء وتخصيص

ادلة وجوب القضاء ، كى نحتاج في المسألة إلى الاستدلال بالاجماع والضرورة .

بل الوجه فى ذلك: خروجها عن موضوع دليل القضاء تخصصاً ، وعدم شموله لهما من الأول ، فان موضوعه ـ كما اشير اليه في ذيل صحيح زرارة المتقدم ـ فوت الفريضة ، ولو أنها كانت كذلك بالقوة والشأن ، لأجل الاقتران بمانع خارجى ـ كالنوم ، أوالنيسان ، أوالحيض ، ونحو ذلك يحول دون بلوغ مرحلة الفعلية . و هذا المعنى غير متحقق في الصبي والمجنون لعدم اهليتهما للتكليف، وانه لم يوضع عليهما قلم التشريع من الأول ، فلم يفتهما شيء أبداً ، فلا مقتضى ولاموضوع لوجوب القضاء بالاضافة إليهما ،

بل الحال كذلك حتى بناءً علي تبعية القضاء للأداء وعدم كونه بأمر جديد، اذلاأمر بالاداء فى حقهما ، كى يستتبع ذلك الأمر بالقضاء كما هو ظاهر .

وبهذالبيان تظهر صحة الاستدلال للحكم المذكور بحديث : « رفع القلم عن الصبيّ حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق » (١*) ولايتوجه عليه : ما أورده المحقق الهمدانى (قده) عليه : من أن الحديث ناظر إلي سقوط التكليف بالاداء حال الصغر والجنون ، ولايدل علي نفى القضاء بعدالبلوغ والإفاقة ، الذى هو محل الكلام . ولا ملازمة بين الأمرين ، كما فى النائم ـ وهو ممن رفع عنه القلم حتى يستيقظ حيث يجب عليه القضاء .

و ذلك : لأن الاستدلال انما يكون بالمدلول الالتزامى للحديث ، فان لازم ارتفاع قلم الأداء عن الصبي والمجنون هوعدم فوت شيءٍ منهما ، فلم يبق موضوع لوجوب القضاء ، فهذا الحديث انما يكون بمثابة المخصص لأدلة التكاليف الأولية ويكشف عن اختصاصها بغيرهما ، فحيث لاتكليف لهما فلا فوت أيضاً ، فالاستدلال بالحديث في محلّه .

(١*) الوسائل الباب : ٤ من ابواب مقدمة العبادات : الحديث : ١٠ .

ولا على المغمى عليه فى تمامه .. (١).

المغمى عليه اذا افاق

(١) علي المشهور ، من عدم وجوب قضاء الصلوات الفائتة حال الاغماء ، الا الصلاة التى أفاق فى وقتها ، و لكن لم يأت بها لنوم ، اونسيان ، أوعصيان ، فيجب قضاؤ ها خاصّة ، لعدم استنادالفوت ـ حينئذ ـ إلي الاغماء ، فالمناط فى السقوط هوالاغماء المستوعب لتمام الوقت .

وعن الصدوق(قده)في المقنع: وجوب القضاء . وظاهر كلامه وان كان هوالوجوب خلافا للمشهور ، إلا أنه لايأبى عن الحمل علي الاستحباب ؛ كما اختاره في الفقية .

و كيف كان ، فالكلام يقع ـ تاره ـ في ثبوت المقتضى للقضاء ، و اخري في وجود المانع منه .

١ ـ المقتضي لوجوب القضاء .

لاينبغي الشك في ثبوت ذلك ، اذليس المغمى عليه بمثابة الصغير والمجنون ، في الخروج عن أدلة التكاليف تخصصاً ذاتيا لاجل فقد الاستعداد و عدم القابلية لتعلق الخطاب ولوشأناً ، بل حال الاغماء هو حال النوم ، بل لعلّه هوالنوم بمرتبته الشديدة فيكونان متدرجين تحت جامع واحد ، لامحالة . وعليه فكما أن النائم تكون له شأنية الخطاب و يصلح لان يتعلق التكليف به ذاتاً ، غيران اقترانه بالمانع ـ و هو النوم ـ يمنع الخطاب عن الفعلية و التنجز ـ كما في موارد النسيان و العجز ـ كذلك المغمى عليه يكون ـ بحسب ذاته ـ صالحا للخطاب واهلاً له .

وبهذا الاعتبار صح اطلاق الفوت في حقه ، كما في الحائض والنائم ونحوهما ، فيشمله عموم ادلة القضاء ، لانطباق موضوعها ـ وهوالفوت ـ عليه ، فان العبرة بفوت الفريضة ولو شأنا ، كما في النائم ، لاخصوص ما هو فريضة فعلية ، فلا قصور ـ اذاً من ناحية المقتضى ، و إنما لم يحكم فيه بالقضاء لأجل المانع ، و هى الروايات الخاصّة الواردة في المقام ، كما ستعرفها ان شاء الله .

ويكشف عما ذكرناه: التعبير بالفوت في لسان كلتا الطائفتين من الاخبار الواردة في المقام، أعني بهما: المثبتة للقضاء والنافية له، إذ لولا ثبوت المقتضى للقضاء وهو صلوحه لان يتوجه اليه التكليف بالأداء ولو شأناً لما صح اطلاق الفوت في حقه لعدم فوت شيء منه اصلا، كما في الصبي والمجنون الفاقدين لاستعداد توجه التكليف إليهما، كما مر. فنفس هذا التعبير أقوى شاهد على تمامية المقتضى.

٢ ـ المانع:

وأما المانع عن ذلك، فهي الروايات المعتبرة، المتضمنة لنفي القضاء، و هي بين مطلق، وبين مصرح باليوم أو أكثر. ولكن بازائها روايات أخر معتبرة ايضاً دلت على وجوب القضاء، مطلقا، أو قضاء يوم واحد: او ثلاثة أيام مطلقا، او الثلاثة من شهر، فيما اذا استمر الاغماء شهرا واحداً، فهي متعارضة المضمون، و تكون بين ناف للقضاء ومثبت له، على وجه الاطلاق أو التقييد.

النافية للقضاء:

صحيح الحلبي: انه سأل أباعبدالله عليه السلام: «عن المريض، هل يقضي الصلوات اذا اغمي عليه؟ فقال: لا، إلا الصلاة التي أفاق فيها» (١*).

وصحيح معمر بن عمر قال: سألت أباجعفر [أباعبدالله] عليه السلام: عن المريض يقضي الصلاة إذا اغمي عليه؟ قال: لا» (٢*).

وصحيح ابي بصير، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق، كيف يقضي صلاته؟ قال: يقضي الصلاة: التي أدرك وقتها». (٣*)

وصحيح علي بن مهزيار، قال: «سألته عن المغمى عليه يوما أو أكثر، هل

(١*) الوسائل الباب: ٣ من ابواب قضاء الصلوات الحديث: ١.

(٢*) الوسائل الباب: ٣ من ابواب قضاء الصلوات الحديث: ١٥.

(٣*) الوسائل الباب: ٣ من ابواب قضاء الصلوات الحديث: ١٧.

يقضى مافاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب عليه السلام : لايقضي الصوم ، ولا يقضى الصلاة» (١*).

وصحيح ايوب بن نوح : انه كتب إلى أبى الحسن الثالث عليه السلام : يسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر ، هل يقضي مافاته من الصلوات اولا ؟ فكتب : لايقضي الصوم ، ولايقضى الصلاة » (٢*).

وفى الخبرين الاخيرين : التصريح باليوم أو اكثر .

المثبتة للقضاء مطلقا :

صحيح رفاعة ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال : « سألته عن المغمى عليه شهراً ، مايقضى من الصلاة ؟ قال : يقضيها كلها ، إن أمر الصلاة شديد» .(٣ *)

المفصلة فى القضاء :

مادل علي قضاء اليوم الواحد ، ك :

صحيح حفص ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال «سألته عن المغمى عليه ،قال : فقال: يقضى صلاة يوم » (٤*) .

ومادل على القضاء ثلاثة أيام ، ك:

موثق سماعة ، قال «سألته عن المريض يغمى عليه . قال : إذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس عليه قضاء . واذا أغمي عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن». (٥*)

فقد دلت الموثقة على التفصيل بين ماإذا تجاوز الاغماء من ثلاثة أيام فلاقضاء عليه أصلا ، و بين عدم التجاوز عن الثلاثة فيجب القضاء .

وما دل علي قضاء الثلاثة من الشهر ، ك :

صحيح ابى بصير ، قال : «قلت لأبى جعفر عليه السلام : رجل اغمي عليه شهرا ؛ أيقضى شيئا من صلاته ؟ قال : يقضي منها ثلاثة أيام » (٦*) .

وهذه التفاصيل منافية لما تضمنته الروايتان المتقدمان ـ وهما : روايتا ابن

(١*) وسائل الشيعة الباب ٣ من ابواب قضاء الصلوات الحديث: ١٨.
(٢*) وسائل الشيعة الباب: ٣ من ابواب قضاء الصلوات الحديث : ٢ .
(٣ ـ ٦ *) وسائل الشيعة الباب ٤ من ابواب قضاء الصلوات الحديث ٤، ١٤، ٥، ١١

مهزيار ، وأيوب بن نوح ـ المصرحتان بنفي قضاء اليوم الواحد والأكثر ، فتقع المعارضة بينهما في ذلك ، لامحالة.

هذه هي روايات الباب ، وهي ـ كما ترى ـ بين نافية ومثبتة للقضاء ، مطلقا أوعلى وجه التقييد : و قداختلفت كلمات القوم في وجه الجمع بينها ،

فالمشهور : هوالجمع بينها بالحمل على الاستحباب ؛ تقديما للنص على الظاهر لصراحة الطائفة الاولي في نفي الوجوب ، وظهور الثانية في الوجوب: فيتصرف في الثانى بالحمل على الاستحباب . كما هوالحال في أمثال ذلك من الموارد .

ويؤيد الجمع المذكور : رواية أبي كهمس ، قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام ـ وسئل عن المغمى عليه ، أيقضى ماتركه من الصلاة ؟ ـ فقال : أما أنا وولدى و أهلى فنفعل ذلك » (١ *).

فانها ظاهره في الاستحباب ، اذلوكان الحكم المذكور ثابتا بنحو الوجوب ، لم يكن وجه لتخصيصه بنفسه وولده كما هو ظاهر .

وعن بعضهم : الجمع بالحمل على التقية ، لموافقة الروايات النافية لمذهب العامة ، فتحمل على التقيّة .

ولكنه كما ترى ، فان التصرف في جهة الحكم انما يتفرع على استقرار التعارض ، الموقوف ذلك على امتناع الجمع الدلالى ، وإلافمع امكان الجمع الدلالى ، بتقديم النص على الظاهر ـ كما في المقام ، حيث ان الحمل على الاستحباب من أنحاء التوفيق العرفي بين الدليلين ـ لا تصل النوبة الى الحمل على التقية .

والصحيح : هوالجمع المشهور ، بحمل مادل على القضاء على الاستحباب ، والحكم بنفي وجوب القضاء مطلقا . وأما الاختلاف بين الطائفة المثبتة للقضاء ، من الحكم ـ في بعضها ـ بقضاء يوم ، و في بعضها الأخر : قضاء ثلاثة أيام ، وفي ثالث: القضاء مطلقا ، فهو محمول علي الاختلاف في مراتب الفضل ، فالأفضل : هو قضاء جميع الصلوات ، ودونه في الفضل : قضاء ثلاثة أيام من الشهر ، فيمالو استمر الاغماء شهرا كاملا ـ

(١*) الوسائل الباب : ٤ من ابواب قضاء الصلوات الحديث: ١٢.

. . . . . .

كما هو مورد النص و قد تقدم ـ ودونهما في الفضل : قضاء اليوم الذى أغمي فيه ، . و بهذا يندفع التنافي المترائي بين الاخبار ـ

وأما قضاء الصلاة التى افاق في وقتها ، ثم تركها لعذر آخر، من نوم و نحوه، فقد عرفت ـ في صدر المبحث ـ وجوبه وأنه خارج عن محل الكلام ، فان موضوع الحكم فى المقام ـ نصا وفتوى ـ هو الاغماء المستوعب للوقت ، بحيث يستند ترك الاداء إليه ، دون الترك المستند إلى غير الاغماء .

الاغماء الاختيارى

هل يختص الحكم ـ وهو نفى القضاء ـ بما اذا كان الاغماء قهرياً ، اويعم الحاصل بالاختيار و بفعل المكلف أيضاً ؟ كما لو شرب شيئا يستوجب الاغماء عن علم و عمد فاغمي عليه ، حتى انقضى الوقت ، فهل يسقط القضاء حينئذ؟ إما مطلقا، او في خصوص ما اذا لم يكن علي وجه المعصية ، كما اذا كان مكرها او مضطرا في فعله ، و اما مع المعصية وعدم العذر فى الفعل ، فيثبت القضاء ، وجوه ، بل أقوال . و قد تعرض المصنف (قده) لذلك في ضمن المسائل الاتية و لكننا نقدم البحث عنه هنا ، لمناسبة المقام ، فنقول :

انه لابد من فرض الكلام فيما اذا لم يحصل السبب الاختيارى بعد دخول الوقت وتنجز التكليف ، ولو آناما ، وإلا فلو دخل الوقت ، وبعده ـ ولو بمقدار نصف دقيقة، بحيث لم يسعه الاتيان بالصلاة فيه ـ فعل باختياره مايوجب الاغماء ، سواء أكان ذلك على وجه المعصية أم لا ، فلا ينبغى الاشكال ـ حينئذ في وجوب القضاء ، فان المستفاد من قوله تعالى : «اقم الصلاة لدلوك الشمس . .» (١*) وكذلك الروايات ، توجه الخطاب الفعلى و تنجز التكليف بمجرد دخول الوقت ، فيكون التسبيب منه إلى الاغماء تفويتا للفريضة المنجزة ، وبذلك يتحقق ـ لامحالة ـ الفوت الذى يكون موضوعا لوجوب القضاء . ولا ينبغى الشك في انصراف نصوص السقوط عن مثل الفرض.

(١*) الاسراء : ٧٨ .

وأوضح منه حالا: ماإذا حصل الاغماء بعد مضي مقدارمن الوقت يسعه ايقاع الصلاة فيه ـ كنصف ساعة مثلا ـ فانه لااشكال ـ حينئذ ـ في وجوب القضاء ، كمالا اشكال في خروجه عن محل الكلام ، كما هو ظاهر . فمحط البحث ماإذا حصل السبب الاختيارى قبل دخول الوقت .

المعروف والمشهور بينهم في مثل ذلك : هو سقوط القضاء ـ كما فى السبب القهرى ـ عملا باطلاق النصوص. و لكن قديدعى : اختصاص الحكم بالثانى ، و عدم ثبوته فى السبب الاختيارى ، ويستدل له بأحد وجهين :

الأول : مايظهر من بعض الكلمات ، و بنى عليه المحقق الهمدانى (قده) أخيرا ، من دعوى انصراف نصوص السقوط إلى الفرد المتعارف من الاغماء ، و هو الحاصل بالطبع ، فلايعم الحاصل بفعله ، الذى هوفرد نادر من الاغماء ، لانصراف النصوص عنه.

وهذا كماترى ، فان الموضوع ـ في نصوص الاغماء ـ صادق على الكل ، ومجرد التعارف الخارجى و غلبة الوجود غير صالح لتوجيه الانصراف ، كى يمنع عن اطلاق النصوص ، نعم لايمكن حمل المطلق على الفرد النادر وحصره فيه ، فانه قبيح ، و أما شموله للافراد النادرة والمتعارفة معا فلا قبح فيه ولا استهجان ، بعد فرض شمول المفهوم و انطباقه على الكل ، بمناط واحد . فالتسبيب الاختيارى وان كان شاذاً ، إلا أن الاطلاق غير منصرف عنه ، لماعرفت من كون الانصراف بدوياً ، لايعبأ به .

الثانى : ان جملة من نصوص الاغماء قداشتملت على قوله : « كل ماغلب الله عليه فهو أولى بالعذر » الذى هو بمنزلة التعليل للحكم ، وواضح : ان العلة ممايدور مدار ها المعلول وجوداً وعدما ، فيختص ـ الحكم بسقوط القضاء ـ بموارد ثبوت العلة ، وهى : استناد الاغماء ـ المستوجب لفوت الصلاة فى الوقت ـ إلى غلبة الله وقهره ، دون المكلف نفسه . و بذلك يقيد الاطلاق في سائر النصوص العارية عن التعليل ، عملا بقانون الاطلاق والتقييد .

بل إن صاحب الحدائق (قده) تعدى عن ذلك ، فجعل العلة المذكورة مقيدة

ـأيضاـ للمطلقات الواردة في باب الحيض والنفاس ، فالتزم بثبوت القضاء علىـ الحائض والنفساء إذا حصل العذر بفعلهما ، أخذاً بعموم العلة .

وعليه : فنصوص المقام قاصرة عن شمول السبب الاختيارى، فيشملهـ لامحالةـ عموم أدلة القضاء ، السالم عن المخصص .

واعترض المحقق الهمدانى(ره) على هذا الوجه: بمنع ظهور التعليل فى العلية المنحصرة ، المستتبعة للمفهوم ، حتى يقيد به الاطلاق في سائر الأخبار ، بل القضية الكلية انما سيقت لبيان علة نفى القضاء عند ترك الواجب في وقته ، لعذر الاغماء ونحوه من الأعذار الخارجة عن الاختيار، وأن العلة للحكم المذكور هى غلبة الله ، و أما حصر العلة بذلك ، كى يقتضى ثبوت القضاء في غير موردها ـ اعني : الاغماء المسبب عن الاختيار ـ فلادلالة لها عليه ، فضلا عن التعدي عن المورد إلى سائر المقامات ، كالحائض والنفساء ، مما لامساس له بمورد الحكم ، اذ لامفهوم للتعليل المستفاد من تطبيق الكبريات على مصاديقها ، فمن الجائز : أن يحكم بنفي القضاء في غير موود العلة ـ ايضا ـ بملاك آخر، ولعلة أخرى .

فاذاً هذه الأخبار ـ المذيلة بالتعليل ـ و ان لم تشمل السبب الاختيارى ، لكنها لاتهض بتقييد المطلقات العارية عن الذيل ، فينبغي ـ على هذاـ الحكم بالعموم فى الجميع ، عملا بتلكم المطلقات السليمة عن التقييد، لولادعوى الانصراف التى اعتمد عليها (قده) كما مرّ .

اقول : ماافاده (قده) : من عدم دلالة التعليل على السببية المنحصرة و ان كان صحيحاً ، فلا ينعقد للقضية مفهوم ـ بالمعنى المصطلح ـ كما فى الشرط و نحوه، فلاينافي ثبوت الحكم في غير مورد العلة بمناط آخر ، كاحترام شهر رمضان،مثلا. لكن لاينبغى الشك في دلالته على أن طبيعى الاغماء لايكون بنفسه موضوعا لنفى القضاء ، وإلا لكان التعليل بغلبة الله من اللغو الظاهر ، فاذا ورد دليل آخر تضمن التصريح بأن موضوع الحكم هو الطبيعي علي اطلاقه و سريانه ، كان معارضا لهذا

الدليل ، لامحالة .

وبعبارة اخرى : إن حيثية الاغماء ذاتية بالاضافة إلي الاغماء نفسه ، و حيثية استناده إلى غلبة الله سبحانه حيثية عرضية ، فلوكان المقتضى لنفى القضاء هو طبيعى الاغماء ـ اعني : الحيثية الذاتية ـ لم يحسن العدول عنه ـ في مقام التعليل ـ إلي الجهة العرضية . فاذا فرضنا : ان العالم يجب إكرامه لذاته ، لم يحسن ـ حينئذ ـ تعليل الوجوب المذكور: بانه شيخ ، أوهاشمى، أومن أهل البلد الفلانى، و نحو ذلك .

فاذاً بنينا على دلالة النصوص المذكورة على أن العلة ـ في نفى القضاء عن المغمي عليه ـ هى غلبة الله في الوقت ، كما هو المفروض ، فطبعا نستكشف من ذلك : ان طبيعى الاغماء ـ بذاته ـ لايستوجب نفي القضاء ، فانه و ان احتمل وجود علة اخرى للنفى ايضا ـ لماعرفت من عدم ظهور التعليل فى الانحصار ـ لكن ظهوره في عدم ترتب الحكم على الطبيعى غير قابل للانكار ، فلامحيص من رفع اليد عن المطلقات، لأجل هذه النصوص الدالة علي أن الموجب لنفى القضاء انما هى : غلبة الله تعالي .

والصحيح ـ فى الجواب عن الوجه المذكور ـ هوما اشرنا اليه سابقا، من عدم وجود نص صحيح يدل على التعليل ، ويتضمن الملازمة بين غلبة الله فى الوقت ونفى ـ القضاء ، لضعف الروايات ـ التى استدل بها لذلك ـ سندا و دلالة ـ على سبيل منع الخلو ـ فان عمدتها : رواية الصدوق (ره) عن الفضل بن شاذان(١*) ، و هى ضعيفة السند ، وان عبر عنها المحقق الهمدانى وصاحب الحدائق (قدهما) بالصحيحة ، و ذلك : لضعف سند الصدوق (ره) الى الفضل. بكلا طريقيه، كمامرت الاشارة إليه.

فالجواب الحق : هو انكار وجود النص الصحيح الدال على ذلك، فتبقى المطلقات سليمة عن المقيّد ، و إلا فمع الاعتراف به لامناص من التقييد ، كماعرفت .

فتحصل من ذلك : أن الأقوي نفى القضاء عن المغمى عليه مطلقا ، سواء أكان ذلك بفعله ، ام كان بغلبة الله وقهره ـ كما عليه المشهور ـ عملا بالمطلقات

(١ *) وسائل الشيعة الباب: ٣ من ابواب قضاء الصلوات الحديث: ٧ .

ولاعلى الكافر الاصلى ، اذا أسلم بعد خروج الوقت ، بالنسبة الى مافات منه حال كفره ... (١) .

السالمة عن المقيّد .

الكافر اذا أسلم :

(١) بلاخلاف فيه ولا إشكال . و قد استدل له : بالاجماع ، و الضرورة ، والأمروإن كان كذلك ، اذلم يعهد من أحد ممن أسلم زمان النبى ـ صلى الله عليه واله وسلم ـ وكذا فى زمن المتصدين للخلافة بعده الى زمان أمير المؤمنين عليه السلام و من بعده ـ انه أمر بقضاء ما فاته فى زمن الكفر ، ولو كان ذلك ثابتا لظهروبان ولنقل الينا بطبيعة الحال .

إلا أن التمسك بالاجماع والضرورة هوفرع ثبوت المقتضى ، بأن يكون مقتضى القاعدة : هووجوب القضاء، كي يخرج عنها ـ فى الكافر ـ بهذين الدليلين ولا ريب في ان تمامية المقتضى مما يبتنى علي الالتزام بتكليف الكفار بالفروع كتكليفهم بالأصول ، كما عليه المشهور . و أما بناء علي ماهوالصحيح : من عدم تكليفهم بذلك ، فلاوجه للاستدلال بهما .

و يشهد لما ذكرناه : ماورد : من أن الناس يؤمرون بالاسلام ، ثم بالولاية . فان ظاهر العطف بـ (ثم) هو عدم تعلق الأمر بالولاية إلا بعدالاسلام ، فاذا كان هذا هوالحال في الولاية ـ وهى من أعظم الواجبات ، و أهمّ الفروع ، بل انه لايقبل عمل بدونها ، كما ورد في غير واحد من النصوص ـ فما ظنك بما عداها من سائر الواجبات ، كالصلاة ، والصيام ، ونحوهما؟ .

و يؤكّده : انه لم يعهد من النبي ـ صلى الله عليه واله ـ مطالبة من أسلم بدفع زكاة المال أوالفطرة ، و نحوهما ، من الحقوق الفائتة حال الكفر .

وعليه : فلاتصل النوبة ـ في المقام ـ إلى الاستدلال ـ لنفى القضاء ـ بالأمرين المتقدمين ، بل انما يعلل نفى القضاء بقصور المقتضي، حتى ولولم يكن هناك إجماع ولاضرورة ، فان مقتضى القضاء إنما هو الفوت ، ولافوت هنا أصلاً ، بعد ثبوت التكليف

في حقه من أصله ، فلم يفته شيء كي يتحقق بذلك موضوع القضاء ، إذ لا تكليف له حال الكفر ـ إلا بالاسلام فقط .

وفوت الملاك و ان كان كافيا في ثبوت القضاء ، إلا انه لا طريق لنا إلى احرازه إلا من ناحية الأمر ، أو الدليل الخاص القاضي بالقضاء ، ليستكشف منه تمامية الملاك ، كما في النائم ، والمفروض هو انتفاء كلا الامرين في المقام ، ولا غرو في قصور الملاك ، وعدم تعلق الخطاب به حال الكفر ، فانه لاجل خسّته ودناءته ، وكونه ـ في نظر الاسلام ـ كالبهائم ، وفي منطق القرآن الكريم : « أولئك كالانعام بل هم أضل . . » (١*) ومن هنا ورد في بعض النصوص ـ وان كانت الرواية غير معمول بها ـ : أن عورة الكافر كعورة الحمار (٢*) .

و الحاصل : انه ـ لاجل اتصافه بالكفر ـ لا يليق بالاعتناء ، ولا يستحق الخطاب فليست له اهلية التكليف ، فهو كالصبي ، والمجنون ، والحيوان ، بنظر الشرع ، فلا مقتضي للتكليف بالنسبة اليه . وسيظهر لذلك ـ اعني : استناد نفي القضاء الى قصور المقتضي دون وجود المانع ـ ثمرة مهمّة في بعض الفروع الاتية ـ ان شاء الله

البحث في تكليف الكفار .

لا يخفى عليك : ان محل الكلام ـ في تكليف الكفار بالفروع ـ انما هي الأحكام المختصة بالاسلام و أما المستقلات العقلية التي يشترك فيها جميع أرباب الشرائع كحرمة القتل ، و قبح الظلم ، وأكل مال الناس عدوانا ـ فلا اشكال ـ كما لا كلام في تكليفهم بها . فما في الحدائق : من الاستدلال ـ لتكليف الكفار بالفروع ـ بقوله تعالى : « وإذا الموؤدة سئلت ، بأيّ ذنب قتلت » (٣*) ليس كما ينبغي ، لكونه خروجا عما هو محل الكلام ، كما عرفت .

كما ان استدلاله لذلك ـ وقد تبعه على ذلك في الجواهر ايضا ـ بقوله تعالى:

(١*) الانعام: ١٧٩

(٢*) وسائل الشيعة الباب : ١ من ابواب آداب الحمام الحديث : ١ ، ٢ .

(٣*) التكوير: ٨ ـ ٩

« قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقدسلف ... » (١*) في غير محله ، إذالمراد بالموصول ـ في الاية ـ هو ذنب الكفر ، لاترك الفروع ، كي يدل علي تكليفهم بها ، كما لايخفي . ولتحقيق الكلام محل آخر لايسع المجال لأكثر مما ذكر .

ثم انه ربما يستدل لنفي القضاء عن الكافر ـ كما عن صاحبي الحدائق والجواهر (قدهما) وغيرهما ـ بحديث الجب ، وهو النبوى المشهور : « الاسلام يجبّ ما قبله ويهدم » . بل قد اشتهر الاستدلال بذلك في كلام غير واحد من المتأخرين .

لكن الحديث ضعيف السند جداً ، فانا لم نظفر عليه ـ بعد الفحص التام ـ من طرقنا اصلا ، عدا مارواه في غوالى اللئالى ـ مرسلا ـ عن النبي ـ صلى الله عليه واله ـ انه قال: «الاسلام يجبّ ما قبله » (٢*) . ولكن ضعفه ظاهر .

بل هو فى غاية الضعف ، اذ ـ مضافا إلى ضعف سنده بالارسال ـ قد ناقش ـ في الكتاب ، وفي مؤلفه من ليس دأبه ذلك ، كصاحب الحدائق (قده) .

ومارواه ابن شهر آشوب (قده) ـ مرسلا ـ في المناقب ، فيمن طلق زوجته في الشرك تطليقة، وفي الاسلام تطليقتين، قال علي عليه السلام هدم الاسلام ماقبله، هى عندك علي واحدة» .

وهو ـ مضافا إلى ضعف سنده بالارسال ـ قاصر دلالة ، لعدم اشتماله علي عموم اواطلاق يستدل به للمقام ، فان المراد بالموصول ـ بقرينة صدر الرواية و ذيلها ـ إنما هو خصوص الطلاق الواقع حال الشرك ، لا كل فعل أو ترك صدر منه ، وأن ذلك ـ بعد إسلامه ـ يفرض بحكم العدم، ان كان مما يعتنى به لو كان باقيا علي شركه عملاً بقوله عليه السلام : « لكل قوم نكاح» ولكنه حينما اسلم فلا يعتد الا بالتطليقتين الواقعتين حال اسلامه ، و ان تمام الثلاثة يتوقف علي تطليقة أخرى ، و هذا هو المراد بقوله : « هى عندك علي واحدة » .

(١*) الانفال: ٣٨.

(٢*) مستدرك وسائل الشيعة الباب : ١٥ من أبواب احكام شهر رمضان الحديث: ١.

و دعوى : انجبار ضعف السند بعمل المشهور ، ساقطة جدا ، لعدم استناد المشهور ـ احتمالا عقلائيا ـ إلى هذا الحديث المروى فى كتاب المناقب ، بعدعدم تعرض قدماء الأصحاب (قدهم) لذكر الرواية ، و انما حدث الاستدلال بها علي ألسنة المتأخرين ، كما عرفت . والعبرة بالجبر بعمل القدماء ، كما لايخفى .

هذا ، بالاضافة إلى المناقشة فى أصل الانجبار كبروياً ، فانها غير ثابتة ، كما اسلفنا الاشارة إلى ذلك مراراً .

ومارواه علي بن ابراهيم القمي ـ فى تفسير قوله تعالى : « وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا . . »(١*)ـ عن أم سلمة ـ فى حديث ـ : انها قالت لرسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ في فتح مكة : بأبى أنت و أمّي يا رسول الله ، سعدبك جميع الناس إلا أخي من بين قريش والعرب ، ورددت إسلامه و قبلت اسلام الناس كلهم فقال رسول الله ـ صلى الله عليه واله ـ : يا أم سلمة ، إن اخاك كذّبني تكذيبا لم يكذبنى أحد من الناس ، هو الذى قال : « لن نؤمن لك . . » إلى قوله ـ « كتابا نقرؤه » قالت : بابى أنت و أمّى يا رسول الله ، ألم تقل : إن الاسلام يجبّ ماقبله ؟ قال : نعم ، فقبل رسول الله ـ صلي الله عليه واله ـ إسلامه » (٢*) .

لكن الحديث ـ مضافا إلى ضعف السند بالارسال ـ مقطوع البطلان ، فانه ـ صلى الله عليه وآله ـ أجل شأنا من ان لايعمل بما قاله ، أويعرضه النسيان ، حتى تؤاخذه ـ علي ذلك ـ أمّ سلمة ، فيعدل ـ آنذاك ـ عن ما فعله أولا ، ويقبل اسلام اخى أم سلمة .

بل انه ـ صلى الله عليه واله ـ إمّا لم يكن قد صدرمنه هذا الكلام ، أو انه كان يقبل إسلام الرجل لامحالة ، و ذلك : لأن الوظيفة المقررة فى الشريعة إن كانت قبول الاسلام ، فلامحالة كان النبى ـ صلى الله عليه واله ـ لايحيد عنها ايضا ،

(١*) الاسراء ٩٠ .

(٢*)مستدرك وسائل الشيعة الباب : ١٥ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث:٢

فكان يقبل اسلام الرجل ، و إلا لم يكن ليقبل اسلام أحد ، ، من دون أن تصل النوبة إلى شفاعة أحد ، كام سلمة وأضرابها، فهذاالحديث ممالانحتمل صدقه ولم نظفر - من طرقنا علي اكثرمن هذه الروايات البالغة غاية الضعف .

و دعوي الانجبار، ممنوع منها، صغرى و كبرى ، كمامر، فلا ينبغي الالتفات إلى الأحاديث المذكورة ، والتكلم فى مدى دلالتها- سعة وضيقا - لعدم صلاحيتها للاستناد اليها فى شيء من الأحكام بعد ما عرفت حال أسناد ها من الضعف. فحديث الجب - علي هذا - مما لاأساس له ، ولايستحق البحث حوله .

كلام صاحب المدارك

ثم ان صاحب المدارك (قده) - بعد ما تعرض لمسألة سقوط القضاء عن الكافر إذا أسلم - قال : إن هذا يستدعى ان لايكون الكافر مكلفا بالقضاء و ان لايكون خطاب القضاءِ متوجها إليه ، لأنه يكون مكلفا به ولكنه يسقط التكليف المذكور باسلامه. وعليه فلو بنينا علي تكليف الكفار بالفروع- كتكليفهم بالأُصول كان اللازم استثناء الفرع المذكور ، فان البناء علي سقوط القضاء بالاسلام يستلزم عدم تكليف الكفار بالقضاء حال كفرهم ،

والوجه فى ذلك : ان التمكن من القضاء غير ثابت فى شيء من الأحوال ، لافى حال الكفر ، ولا فى حال الاسلام ، فانه - بعدالاسلام - لايجب القضاء عليه ، علي الفرض . وفي حال كفره لايتمكن من الامتثال ، لبطلان عمله ، فكيف يؤمر بالقضاء ، مع كونه تكليفا بمالايطاق ؟ كما هوظاهر .

و هذا الكلام متين جدا، لاستحالة الأمر بالقضاء ، من جهة العجز عن الامتثال في كلتا الحالتين ، كما ذكره (قده) .

و ما ذكره بعضهم : من أن الأمر بالقضاء ، في حق الكافر - وفائدته : تسجيل العقوبة عليه ، فهومن عجائب الكلمات ، التي لاينبغى الاصغاء اليها ، لعدم تماميته

علي مسلك العدلية . و إلا لصح التكليف بالطيران إلى السماء الرابعة ـ مثلا ـ تسجيلا للعقوبة علي تركه ، وهو كما ترى .

و قد تصدى بعض الاكابر (قده) (١*) لتصحيح الأمر بالقضاء في حال الكفر بما حاصله: أن الأمر المذكور و ان كان ممتنعا بعد خروج الوقت ـ الذى هو حال القضاء ـ إلا انه ممكن فى حال الاداء و قبل انقضاء الوقت ، فيؤمر في الوقت ـ أولا ـ بالاسلام ، وبالصلاة المشروطة بالا سلام أداءً ، كما ويؤمر ـ في نفس الحال بالقضاء علي تقدير الترك ـ فيقال له : أسلم ، وإذا اسلمت أدّى الصلاة ، و ان لم تفعل فاقضها فكما أنه يكون مأموراً ـ في الوقت ـ بالاداء أمرا فعليا ، كذلك يكون ـ فى ذلك الحين ـ مأموراً بالقضاء ـ أمرا فعليا ـ علي تقدير الترك .

والمفروض: قدرته علي الامتثال، بان يسلم فيصلى اداءً ، وعلي تقدير الترك قضاء ولكنه ـ بسوء اختياره ـ فوّت علي نفسه كلا الأمرين، فلم يسلم ، ولم يصل لا في الوقت ولا في خارجه ، فترك القضاء وعدم القدرة عليه مما يستند إلى اختياره ، حيث انه لم يسلم في الوقت ، فيصح عقابه علي ترك القضاء ، كما صح عقابه علي ترك الاداء ، نظراً إلى استناد كلا الأمرين إلى اختياره ، و ذلك لاجل عدم اختياره الاسلام في الوقت .

ويدفع هذا الكلام : ان الامر بالاداء قبل انقضاء الوقت وان صح ، بناء علي تكليف الكفار بالفروع كتكليفهم بالاصول ، فيعاقب علي تركه لأجل قدرته علي الامتثال باختياره الاسلام ، إلا أن الأمر بالقضاء ـ قبل انقضاء الوقت ـ ليس كذلك إذ لو اريد به الأمر الانشائى المجعول علي نحو القضية الحقيقية للموضع المفروض وجوده ، الثابت ذلك في حق كل مكلف ، كجعل وجوب القضاء علي تقدير الفوت في الوقت ، ووجوب الحج علي تقدير الاستطاعة و نحوه ذلك ، فواضح : ان مثل هذا الأمر لا أثر له . و ان اريد به الأمر الفعلى ، فهو غير ثابت في الوقب جزما ، إذ فعليته بفعلية موضوعه ، وهو الفوت ، ولا فوت قبل انقضاء الوقت ، فلا موضوع للقضاء مادام

(١*) المرحوم آقا ضياء الدين العراقى (قده).

ولا على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت(١).

الوقت باقيا فلا أمر به ـ حينئذ ـ بنحو القضية الشرطية، وعلى سبيل الفرض والتقدير وقد عرفت : انه لا أثر له ألا عند تحقق ذلك التقدير خارجا . والمفروض : ان هذا التقدير غير محقق بالاضافة الى الكافر ، حيث لاقضاء عليه بعد خروج الوقت ، لأنه تكليف بما لايطاق ، كمامر.

و على الجملة : فهو اثناء الوقت غير مأمور بالقضاء إلا بالأمر المشروط ، والشرط غير متحقق فى الكافر إذا أسلم على الفرض . والحاصل : انه لامعنى للأمر بالقضاء قبل الوقت . وبعده لاموضوع له .

نعم ، لوفرض قيام الاجماع على ان الكافر يعاقب على ترك القضاء كما يعاقب على ترك سائر الواجبات ، امكن توجيهه : بان هناك مصلحة الزامية في الوقت ، دعت المولى إلى الأمر بالاداء ، و يشترك في هذا الأمر كل من المسلم والكافر لأن كليهما مأمور بالاداء ، للقدرة على الامتثال ، بان يسلم الكافر و يصلى ـ و بعد خروج الوقت تحدث مصلحة الزامية أقوى تدعو إلى الأمر بالقضاء خارج الوقت وهذا الملاك الحادث بعد مشترك فيه ـ ايضا ـ بين المسلم و الكافر ، لكن الكافر لايتمكن من استيفائه من جهة كفره ، فيكون قدفوّته هو على نفسه ، من جهة عدم اختياره الاسلام فى الوقت ، و حينئذ فان اسلم بعد الوقت فقد تدارك الملاك المذكور بالاسلام ، فلا قضاء عليه . و أما اذا لم يسلم كان قد فوّت الملاك المذكور على نفسه و كان الفوت ـ حينئذ مستندا الى اختياره ، فصح عقابه عليه .

وعلى الجملة : فالأمر بالقضاء و ان لم يمكن في حقه ، و لكنه حيث فوّت هذا الملاك على نفسه اختيارا، صح عقابه لاندراجه تحت كبرى: الامتناع بالاختيار لاينافى الاختيار .

حكم الحائض والنفساء .

(١) تقدم الكلام على ذلك و ما يترتب عليه من الفروع مستقصى فى مبحث

(مسألة ـ ١): اذا بلغ الصبى ، أفاق أو المجنون او ألمغمى عليه ، قبل خروج الوقت، وجب عليهم الاداء وان لم يدركوا الا مقدار ركعة من الوقت(١).

ومع الترك يجب عليهم القضاء: وكذا الحائض والنفساء اذا زال عذرهما قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة . كما انه اذا طرأ الجنون، او الاغماء او الحيض، او النفاس. بعد مضى مقدار صلاة المختار ـ بحسب حالهم : من السفر والحضر، والوضوء والتيمم ـ و لم يأتوا بالصلاة، وجب عليهم القضاء، كما تقدم في المواقيت .

الحيض ، فلا نعيد .

(١) بلا اشكال ، لعموم دليل التكليف بالصلاة ، فان الخارج عنه خصوص صورة استيعاب ـ الأعذار المذكورة ـ الوقت بتمامه ، بحيث يكون الترك مستندا إلى العذر ، فاذا لم يستند الترك إلى العذر وجب القضاء لامحالة ، لعدم استناد الفوت ـ حينئذ ـ إلى العذر ، كما هو واضح .

هذا فيما إذا ارتفع العذر وقد بقى من الوقت مقدار أيسع الفريضة بتمامها ، وأما إذا لم يبق من الوقت مايسعها ، فيشكل ثبوت الاداء ـ فضلا عن القضاء ـ حينئذ ، لامتناع تعلق التكيف بعمل في وقت لايسع العمل المذكور .

لكن الاشكال يختص بما إذا لم يبق من الوقت حتى بمقدار ركعة . وأما اذا بقى منه بالمقدار المذكور ، فقد حكم جماعة ـ منهم المصنف (قده) ـ بثبوت القضاء حينئذ، فضلا عن الأداء ، تمسكا بحديث: (من أدرك . . .) .

ولكنا ذكرنا ـ في بحث المواقيت ـ: أن الحديث المذكور وإن كان مرويا بعدة طرق ، لكنها ـ كلها ـ ضعيفة السند ، إلا رواية واحدة في صلاة الغداة، و بضميمة القطع بعدم الفرق بين صلاة الغداة و بقية الصلوات يثبت الحكم في جميع الفرائض اليومية . وعليه فلامجال للاشكال في تمامية القاعدة ، ولافي انطباقها على المقام، فاذا حصل البلوغ أو الافاقة من الجنون ، أو ارتفع الاغماء ، او انقطع الدم، أو أسلم الكافر وقد بقى من الوقت بمقدار ركعة ـ توجه التكليف بالأداء ، ببركة الحديث المذكور

ومع الفوت وجب القضاء عملا باطلاق دليله .

نعم ، ربما يشكل الأمر في تطبيقها على المقام ، بدعوى : اختصاص الحديث بما اذا كان الوقت . ـ في حدّ ذاته ـ واسعا و صالحا لتوجه التكليف فيه ، سوى أن المكلّف لم يدرك منه إلا بمقدار ركعة ، لمسامحته في الامتثال، أو لغير ذلك. وأما اذا كان الوقت ـ في حد ذاته ـ ضيقا لا يسع الفعل كما في المقام ، فانه قبل ارتفاع العذر لا تكليف على الفرض ، فلا عبرة بالسعة في ذلك ، وبعد ارتفاعه لا يسع الزمان لوقوع العمل ، لقصوره طبعاً ، لا لأجل عدم لادراك المكلف منه إلا ذلك المقدار ـ فلا مجال للاستناد إلى الحديث فيه . وحينئذ فيشكل الأمر في الاداء ـ فضلا عن القضاء ـ لامتناع تعلق التكليف بعمل في زمان أقصر منه وأقل، فانه من التكليف بما لا يطاق، كما لا يخفى، وفيه:

أولا : أن الإشكال ـ لو تم ـ فانما يتم في مثل الصبي ونحوه ،دون الكافر، بناء على المشهور : من تكليفه بالفروع كالأصول ، فانه ـ على هذا ـ كان مكلفاً بالصلاة من أول الزوال ، وكان متمكنا من امتثاله بالاسلام ، و معلوم : أن المقدور بالواسطة مقدور ، فالوقت ـ بالاضافة اليه ـ يكون واسعا في حد ذاته، غير انه بسوء اختياره فوّت التكليف على نفسه ، حيث أسلم في آخر الوقت ، فيصدق في حقه : انه لم يدرك من الوقت إلا ركعة : فليس التكليف ـ بالاضافة اليه ـ مما لا يطاق .

وثانيا : انه لا يتم مطلقا ، حتى في مثل الصبي و نحوه. و ذلك : لأنا ـ تارة ـ نفرض القصور الذاتي في طبيعة الوقت كما لو فرضنا : ان بعض نقاط الأرض يقصر فيه الزمان الفاصل بين زوال الشمس وغروبها ، بحيث لا يسع الاتيان باربع ركعات أو أن ما بين الطلوعين فيه لا يسع الاتيان بركعتين ، ففي مثله يتجه الاشكال فيقال : بامتناع تعلق التكليف بالعمل في زمان لا يسعه، فلا يصدق في حقه ـ حينئذ ـ ان المكلف لم يدرك من الوقت إلا ركعة ،فانه ـ في حد ذاته ـ ليس اكثر من هذا المقدار .

وأخرى : نفرض ان لا قصور في الوقت بحسب الذات ، لامتداد الوقت بحسب طبعه : غير ان المكلّف ـ لأجل بعض العوارض و الملابسات ـ كالصغر، والجنون، والاغماء، والحيض، والكفر ـ بناءً على عدم تكليف الكافر بالفروع حرم من ادراك الوقت

(مسألة-٢) : اذا أسلم الكافر ، قبل خروج الوقت-ولو بمقدار ركعة- ولم يصل وجب عليه قضاؤها (١).

(مسألة-٣) : لافرق فى سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء بين أن يكون العذر قهرياً ، اوحاصلا من فعلهم و اختيارهم ، بل و كذا فى المغمى عليه (٢) وان كان الاحوط القضاء عليه اذا كان من فعله، خصوصا اذا كان على وجه المعصية ، بل الاحوط قضاء جميع مافاته مطلقا .

المذكور إلا بمقدار لايسع تمام العمل ، ففى امثال هذه الموارد ، اذا ارتفع العذر في وقت لم يسع إلا مقدار ركعة ، يصدق عليه حينئذ : انه لم يدرك الوقت كله، وإنما أدرك بعضه ، لان المانع-حينئذ- إنما تحقق من ناحية العبد ، لامن ناحية الوقت .

وعلى الجملة : لانرى اى مانع من شمول الحديث للمقام ، لانطباق موضوعه عليه ، و بعد الشمول - المقتضي للتوسعة في الوقت ولو تعبدا - يخرج التكليف عن كونه تكليفا بما لايطاق ، لفرض قدرته- حينئذ- على الامتثال ، لكن فى الوقت الثانوى ، المضروب له بمقتضي الحديث ، فيتجه الأمر بالأداء وعلى تقدير الفوت يثبت عليه القضاء أيضا .

(١) قد مر الكلام حول هذه المسألة ، فلانطيل بالاعادة .فراجع ولاحظ ، **العذر الاختيارى والقهرى .**

(٢) كما عرفت ذلك فى المغمى عليه ، فحصل الحال كذلك فى الحائض والنفساء والجنون أولا ؟ فلو شربت المرأة دواء فحاضت ، أو نفست باسقاط جنينها ، أوفعل المكلف ماأوجب الجنون ، فهل يحكم-حينئذ- بوجوب القضاء أولا ؟ .

أما الجنون:

فيختلف الحكم فيه باختلاف المبانى ، فان المستند لسقوط القضاء عنه إن كان هو الاجماع والضرورة - والاجماع دليل لبى - فلابد من الاقتصار على المقدار المتيقن به ، وهو ماإذا لم يكن حاصلا باختياره ، اذلم يحرز الاجماع على اكثر من ذلك ، فيشمله- لامحالة - عموم أدلة القضاء ، السالم عن المخصص في ماعدا المقدار

المتيقن به .

وأما بناء على المبنى الاخر ـ وهو الصحيح ، كما مر ـ وهو قصور المقتضى ، وعدم تحقق موضوع القضاء ـ وهو الفوت ـ حينئذ ، لاختصاص التكليف في الوقت ـ بمقتضى حديث الرفع ، الذى هو بمثابة المخصص لأدلة التكاليف بغير المجنون ، فيكون عدم وجوب القضاء ـ حينئذ ـ على طبق القاعدة ، كما هو الحال فى الصبى ، بلافرق فيه بين قسمى الجنون ، لاطلاق الحديث .

ودعوى : ان صدق الفوت لايتوقف على التكليف الفعلى ، بل تحقق التكليف الشأنى كاف فى ذلك ، كما فى النائم ، حيث ردف مع المجنون في حديث الرفع ، غير مسموعة ، لكون القياس مع الفارق ، فان ثبوت القضاء في حق النائم انما هو لدليل خارجي خاص ، و قد استكشفنا منه تمامية الملاك في حقه ، و كونه قابلا للتكليف و لوشأنا ، الا انه لم يقع مورداً للتكليف الفعلى ـ بالاداء فى الوقت ـ لأجل عجزه ، الناشئ عن نومه ، لالقصور في ناحية الملاك . ولكن من اين لنا استكشاف مثل ذلك فى المجنون ؟ ولعله مثل الصبي ، الذى لامقتضى للتكليف في حقه ، ويكون فاقدا للملاك رأساً . اذلاطريق لنا الى استكشافه الا من ناحية قيام الدليل الخارجي ـ كما فى النائم ـ أوعلم الغيب ، و كلا الأمرين مفقود .

واما الحيض والنفاس :

فالأمر فيهما اوضح حالامنه في الجنون ، فان عدم تكليف الحائض والنفساء بالأداء ليس هو من باب العجز ـ كمافى المجنون ـ بل هو من باب التخصيص ، و بعد ورود التخصيص ـ الكاشف عن عدم توجه التكليف اليهما رأسا ـ كيف يمكننا احراز الفوت ، الذى هو الموضوع لوجوب القضاء ؟ ولا شك في ان دليل المخصص ـ باطلاقه ـ يعم الحالتين . أى حالة كون الحيض و النفاس بالاختيار و عدم كونهما كـذلك . فلا فرق ـ في سقوط القضاء في موارد الحيض والنفـاس والجنون ـ بين

(مسألة ـ ٤) : المرتد يجب عليه مافات أيام ردته ، بعد عودته الى الاسلام ، سواء كان عن ملة أوفطرة.. (١).

الحالتين ، حتى ولوقلنا ـ ولكنا لانقول به ـ باختصاص الحكم في المغمى عليه بما اذاكان ذلك بقهر الله وغلبته، إذلاملازمة بين المقامين ، فان التعليل : (بغلبة الله) إنما ورد في الاغماء ـ لوسلمنا بصحة التعليل ـ فهو ـ إذاً ـ حكم في مورد خاص ، وهوالمغمى عليه ، فلوقلنا بنفي القضاء فى المغمى عليه اذا كان ذلك بغلبة الله ـ لامطلقا ـ لم يوجب ذلك التعدي منه إلى غيره جزماً .

حكم المرتد اذا عاد

(١) لاينبغى الاشكال في تكليف المرتد ـ بكلاقسميه ـ بالفروع كالأصول، وماذكرناه في الكافر الأصلى غير جار هنا . بل قدورد : ان المرأة تضرب اوقات الصلوات . فلا دليل على سقوط التكليف ، بعد شمول الاطلاقات له .

واذا كان المرتد مأموراً بالصلاة في الوقت ـ كسائر الواجبات ـ فمع تركه لها يصدق الفوت ، فيتحقق موضوع القضاء لامحالة . ولا دليل على سقوطه فى المقام فان دليل السقوط عن الكافر ان كان هى السيرة القطعية ، فمعلوم : ان السيرة غير متحققة هنا ، فان المرتد الملى ـ وهوالمسبوق بالكفر ـ كان يقتل في زمن النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ ، وأما الفطرى فلم يعهد في عصره (ص) ، فكيف يمكن دعوى قيام السيرة على نفي القضاء عنه؟ .

وان كان حديث الجب ، فكذلك ، اذ ظاهر الحديث ان الاسلام يجبّ ماقبله اذا كان السابق على الاسلام بتمامه كفرا ، لاأن بعضه كان كفرا وبعضه كان اسلاما.

وان كان هو قصور المقتضي، لأجل عدم تكليفه بالفروع ،و هوالذى اعتمدنا عليه، واستظهرناه مما دل على أن الناس يؤمرون بالاسلام ، ثم بالولاية ـ فمن الواضح عدم جريانه في المقام ؛

أما أولا : فلان مقتضى اطلاق الدليل المذكور هو : أنه بعد تحقق الاسلام ـ ولو آناً ما ـ يؤمر بالولاية ـ وكذا سائر الفروع ـ مطلقا ، سواء حصل الارتداد بعد ذلك أم لا ، فهو على ثبوت القضاء عليه أدلّ.

وتصح منه ـ وان كان عن فطرة ـ على الاصح (١).

و ثانيا : مع الغض عن ذلك ، فالمرتد غير مشمول للدليل المذكور اصلا . فانه غير مأمور بالاسلام لعدم قبول توبته ، وانما يقتل ، وتبين منه زوجته، وتقسّم أمواله ، بل الرواية تنظر الى الكافر الاصلى فقط ، اذ هو المأمور بالاسلام دون غيره.

وعلى الجملة : فالدليل على السقوط فى المقام مفقود، والاطلاقات و العمومات فيه محكمة . لكونها شاملة للمرتد كالمسلم ، فلافرق بينهما في وجوب الاداء والقضاء.

(١) كما هو الظاهر. وقد تكلمنا حول ذلك في كتاب (الطهارة) و قلنا : انه لاشكال في قبول توبة المرتد اذا كان امرأة . و أمّا اذا كان رجلا ، فقبول توبته واقعا ـ اى بينه و بين ربّه ـ فهو مما لايعنينا البحث عنه . واما ظاهراً ،فبالنسبة الى الاَحكام الخاصّه كالقتل ، و بينونة الزوجة ، و تقسيم أمواله ـ فهى لاتقبل جزما ، بنص الروايات الدالة على ذلك . وأما بالنسبة الى ما عداها من الاحكام، عند فرض عدم قتله و بقائه حيّاً ـ كما في أمثال زماننا هذا ـ فهل تقبل توبته و يعامل معه معاملة المسلمين أولا ؟.

الظاهر: هو ذلك، بل لاينبغى الشك فيه ، لعدم الشك في تكليفه بالصلاة أداءً، حيث لايحتمل في حقه استثناؤه من حكم سائر المكلفين حيث يمتاز عنهم بسقوط الصلاة عنه. فاذا كان مكلفا بالصلاة ، و كان مسلماً ، ترتب عليه سائر الاحكام ، من طهارة البدن و نحوها ، و منها : وجوب القضاء .

وبكلمة اخرى : يدور الامر فى المقام بين ان تقبل توبته ظاهراً ،فيصلى ويصوم ويحكم بطهارة بدنه .. وهكذا تجرى عليه كافة احكام الاسلام ، وبين ان يقال : بعدم قبول توبته ، و سقوط التكليف عنه ، و بقاءه على حكم الكفر ، لايقبل شيء من عباداته . وحيث لايمكن الالتزام بالثانى جزما ـ بل هو خلاف الضرورة قطعا ـ تعين الالتزام بالأوّل ، لامحالة .

(مسألة ـ ٥) : يجب على المخالف قضاء مافات منه ..(٢).

حكم المخالف المستبصر

(٢) كما تقتضيه القاعدة ، اذلاريب في كونه مكلفا بالاحكام ، و ليس هو مثل الكافر يجري فيه البحث عن تكليفه بالفروع ـ كالاصول ـ وعدمه، فمع ثبوت التكليف في حقه ، و تحقق الفوت منه ، يشمله ـ لامحالة ـ دليل القضاء .

إلا أنه وردت روايات خاصة دلت على نفي القضاء عنه اذا استبصر ، فيما اذا كان قد اتى به على وفق مذهبه ، فقد يستكشف منها : التخصيص في أدلة الاجزاء والشرائط والموانع ، وان تلكم الاحكام الواقعية لاتعم المخالف الذى استبصر فيما بعد، بنحو الشرط المتأخر .

ففي صحيحة العجلى ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث قال: « كل عمل عمله وهو في حال نصبه و ضلالته ، ثم من الله عليه الولاية و عرّفه ، فانه يؤجر عليه ، إلا الزكاة ، لانه يضعها في غير مواضعها ، لأنها لأهل الولاية. وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء » (١*) .

وصحيحة ابن أذينة ، قال: « كتب اليّ ابوعبدالله (عليه السلام) : «ان كل عمل عمله الناصب ، في حال ضلاله أوحال نصبه ، ثم من الله عليه و عرّفه هذا الأمر، فانه يؤجر عليه و يكتب له ، إلا الزكاة فانه يعيدها ، لأنه وضعها في غير موضعها ، و انما موضعها أهل الولاية . فأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما» (٢*) ،

وصحيحة الفضلاء ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) انهما قالا: « في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء : الحرورية والمرجئة ، والعثمانية، والقدريّة ، ثم يتوب و يعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاّها أو صوم أوزكاة أو حج ، أوليس عليه اعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك ، غير الزكاة ، و لابد أن يؤديها ، لانه وضع الزكاة في غير موضعها ، و إنما موضعها أهل الولاية » (٣*) .

(١*) وسائل الشيعة الباب: ٣ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث: ١ .
(٢*) وسائل الشيعة الباب : ٣ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث : ٣ .
(٣*) وسائل الشيعة الباب ٣: من ابواب المستحقين للزكاة الحديث: ٢ .

شمول النصوص المخالف التارك رأساً ؟

لاريب في عدم شمول النصوص المخالف الذى فاتته الصلاة ـ بان تركها رأسا ـ إذالموضوع فيها هو كل عمل عمله ، و كل صلاة صلاها ، فلابد ـ اذاً ـ من فرض صلاة صدرت منه خارجا . بل في صحيحة العجلي: « فانه يؤجر عليه » و كيف يؤجر من لم يعمل شيئا على مالم يفعله ؟ !

وعليه ، فيكون من فاتته الصلاة مشمولا لما تقتضيه القاعدة، من وجوب القضاء، عملا باطلاقات أدلة الفوت ، المفروض سلامتها ـ لاجل قصور النصوص المتقدمة ـ عن المقيد . وهذا مما لاخلاف فيه ـ

نعم قد يظهر من بعض النصوص : سقوط القضاء في المقام ايضا ، و هو : مارواه الشهيد (قده) في الذكرى ، نقلا عن كتاب (الرحمة) لسعد بن عبدالله ـ و كذلك الكشي (ره) في كتابه ـ بسنديهما، عن عمار الساباطي قال : قال سليمان بن خالد لابى عبدالله (عليه السلام) وأنا جالس: « إنى منذ عرفت هذا الأمر ـ أصلي في كل يوم صلاتين، أقضي مافاتني قبل معرفتي . قال : لاتفعل ، فان الحال التى كنت عليها أعظم من ترك ماتركت من الصلاة » (١*) .

لكن الرواية ضعيفة السند جداً ، فلايعتمد عليها في الخروج عما تقتضيه القاعدة . مع عدم الجابر لها ايضا ، لوسلم الانجبار كبروياً .

وقال الشهيد (قده) في تفسير الرواية: «يعني : ماتركت من شرائطها وافعالها، وليس المراد تركها بالكلية» (٢*) . وهو استظهار حسن لابأس به. فرارا من طرح الرواية .

ويلحق بذلك : مالو كان قداتى بالصلاة فاسدة على مذهبه و مذهبنا معاً ، فانها ـ ايضا ـ لاتكون مشمولة لهذه النصوص ، فان منصرفها هى الصلوات التى كان يعتقد بصحتها ، بحيث كان يرى عدم لزوم قضائها ـ بعد الاستبصار ـ لولا الولاية .

(١*) وسائل الشيعه ٣ فى ابواب مقدمة العبادات ، الحديث ٤.

(٢*) لاحظ وسائل الشيعة الباب المذكور .

أو أتى به على وجه يخالف مذهبه (١)، بل وان كان على وفق مذهبنا ـ ايضاً ـ على الاحوط(٢).

وأما الناقصة بنظره من غير جهة الولاية أيضا ـ لفقد جزء أو شرط، أو الاقتران بالمانع، مما هو محكوم عليه بالبطلان لدى الفريقين ، بحيث لم يكن المخالف يرى في حين العمل تفريغ الذمة بمثله ـ فالنصوص غير ناظرة اليه ، و منصرفة عنه . فيبقى هذا الفرض ـ كالفرض السابق عليه ـ مشمولا للقاعدة ، و مقتضا ها : وجوب القضاء .

و اما اذا كان قد صلى المخالف علي وفق مذهبه ، فهذا هو المتيقن ، بدخوله تحت النصوص النافية للقضاء عن المخالف إذا استبصر ، التي هي ـ بحسب النتيجة ـ مخصصة للأدلة الأولية ،علي سبيل الشرط المتأخر، كما مر، وحينئذ فيحكم بصحة جميع الأعمال السابقة ، بل يؤجر عليها ، عدا الزكاة ، حيث كان قد صرفها في غير مصارفها ، ووضعها في غير موضعها ـ كما نطقت بذلك النصوص ـ فان موضعها هم المؤمنون ، ومن يكون من أهل الولاية ، فالدفع إلى غيرهم لا يوجب تفريغ الذمة ، حيث يكون مثله ـ حينئذ ـ مالو أدّى دينه إلى عمرو في حين انه كان مدينا لزيد ، فان الذمة لا تبرأ بذلك . ولأجل هذا استثنيت الزكاة من بين سائر الأعمال .

(١) وقد عرفت الوجه في ذلك آنفا . فراجع ولاحظ.

(٢) مع فرض تمشى قصد القربة منه، وقد حكم المحقق الهمدانى (قده) في مثل ذلك : بالصحة ، وعدم الحاجة إلى القضاء ، بدعوى : أن النصوص شاملة لهذه الصورة ، بالفحوى والأولوية القطعية ، إذ البناء على الصحة فيما و افق مذهبه ـ مع كونه فاقد الجزء أو الشرط ، أو مقترنا بالمانع بحسب الواقع . وفاقد الشرط الولاية أيضا ـ يستلزم البناء علي الصحة فيما لا يكون فاقداً إلا لشرط الولاية بالأولوية .

أقول : قد يفرض المخالف معتقداً لصحة العمل الموافق لمذهبنا ، كما إذا جاز عنده الأخذ بفتاوى علمائنا ، كما اتفق ذلك فى عصرنا ، حيث افتى شيخ الجامع

وأما اذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه (١) نعم اذا كان الوقت باقيا فانه يجب عليه الاداء حينئذ (٢) ، ولو تركه وجب عليه القضاء .

الأزهر بمصر الشيخ محمود شلتوت ، بجواز الرجوع إلى فتوى كل واحد من علماء المذاهب الاسلامية ، فاستناداً إلى ذلك قلّد المخالف أحد علماء الشيعة ، و أتى بالعمل موافقا لرأى العالم المذكور ، فلا ينبغى الشك في كونه مشمولا للنصوص المذكورة ، فان العمل الذى يأتى به المخالف حينئذ و ان كان علي خلاف مذهبه و موافقا لمذهبنا ، إلا أنه - فى نهاية الأمر - يرجع إلى ما يوافق مذهبه أيضاً ، ولو كان ذلك باعتبار موافقته لفتوى من جوز له الأخذ بقول العلماء من سائر المذاهب، وعلي هذا ، فالمخالف - استناداً إلى ما ذكر - إنما يرى صحة ما يأتى به من العمل ، و مبرىء للذمة، فلا قصور فيه - على هذا - إلا من جهة الولاية .

وقد يفرض : انه لا يعتقد صحته، بل يراه - في نفسه - باطلا ، لكونه - علي خلاف مذهبه ، فمثله غير مشمول لتلك النصوص - والأولوية المدعاة لا وجه لها ، للفرق الواضح بين الموردين ، إذ المخالف - فى المقيس عليه يعتقد الصحة ، وليس الأمر كذلك في المقيس . و المستفاد من تلك الأخبار: ان المناط - في الحكم بالاجتزاء وعدم الحاجة إلى القضاء - بالعمل الصادر حال الخلاف ، علي وجه يرى المخالف صحة و تفريغ الذمة به ، وعدم وجود قصور فيه في نفسه ، فانه المناسب لقوله (عليه السلام): « فانه يؤجر عليه » و أما العمل الذى يعتقد بطلانه في ظرفه حتى من غير جهة الولاية - وان فرضناه مطابقا لمذهبنا - فهو خارج عن منصرف تلك الأخبار ، كما لا يخفى .

(١) و هو المتيقن به من النصوص النافية للقضاء عن المخالف إذا استبصر ، كما مر الكلام فيه ، فراجع .

(٢) لاختصاص نصوص الاجزاء بالقضاء. فيبقى عموم دليل التكليف بالصلاة الصحيحة - أداء - علي حاله، وفيه:

أولاً : ان التعبير بالقضاء و إن ورد في جملة من نصوص الباب ، إلا ان المراد به - في لسان الأخبار - هو المعنى اللغوى - وهو الاتيان بالفعل مرة أخرى.

ولو استبصر ، ثم خالف، ثم استبصر ، فالاحوط القضاء (١) وان أتى به بعدالعود الى الخلاف على وفق مذهبه .

لاخصوص المأتي به خارج الوقت ، في مقابل الاعادة ، فان ذلك اصطلاح حديث ، قد تداول في كلمات الفقهاء ، فلا يكاد يحمل النص علي ذلك . سيما بعدالتعبير - في صحيحتي العجلى و ابن ابى اذينة - بصيغة العموم : (كل عمل . . .) الشامل ذلك للأداء أيضاً .

و ثانياً : ان صحيحة الفضلاء قد تضمنت التصريح بالاعادة ، فلوسلم بانصراف القضاء - في بقية النصوص - إلى المعنى المصطلح ، لكانت هذه الصحيحة - بمفردها - وافية بالمطلوب: فالأقوى : الحكم بلاجتزاء مطلقا ، سواء أكان استبصاره في الوقت أم في خارجه .

تنبيه

لاريب في عموم الحكم لكل من انتحل الاسلام من الفرق المخالفة، حتى المحكوم عليهم بالكفر ، كالناصب ونحوه ، الذى ورد بشانه : « إن الله لم يخلق خلقا أنجس من الكلب ، وإن الناصب لنا أهل البيت لأشد منه » فالنواصب والخوارج - ونحوهم من الفرق المحكوم عليهم بالكفر - تشملهم النصوص المذكورة ، فلا يجب عليهم القضاء بعدالاستبصار .

بل انه وقع التصريح بالناصب في صحيحتي العجلى وابن أذينة : كما أن جملة من المذكورين في صحيحة الفضلاء من قبيل الناصب ، فلايختص الحكم بمن حكم عليه بالاسلام وطهارة البدن ، من فرق المخالفين ، كماهوظاهر .

(١) نظير المرتد الملى إذا أسلم ، ثم ارتد بعد إسلامه، ثم أسلم ثانياً . ثم ان البحث في وجوب القضاء في الفرض المذكور إنما هو بعدالفراغ عن عدم وجوب القضاء بالنسبة إلى الصلوات الواقعة قبل الاستبصار الأول ، لاطلاق مادل علي عدم وجوب القضاء عليه اذا استبصر ، الشامل ذلك لصورتي العود إلى الخلاف بعد ذلك وعدمه.

(مسألة ـ ٦) : يجب القضاء على شارب المسكر ، سواء كان مع العلم أو الجهل. ومع الاختيار ، على وجه العصيان، أو للضرورة، أو الاكراه(١).

فمحل الكلام هي الصلوات المتخلله بين الاستبصار الأول و الثاني ، فهل يجب عليه قضاؤها ، اقتصارا فيما خالف القواعد على المقدار المتيقن به ، وهو الخلاف الاول دون المتجدد منه بعد ذلك ، أولا ؟ .

قد يقال بالثاني ، تمسكا باطلاق النصوص النافية للقضاء عما صدر منه حال المخالفة .

و يدفعه : ان النص لو كان كما يلي : (المخالف لايقضي بعد الاستبصار) لاتجه ـ عندئذ ـ التمسك باطلاقه ، فان عنوان (المخالف) المأخوذ في الموضوع يصدق على مثل هذا الشخص في حال خلافه المتجدد . إلا ان النصوص الواردة ليست هي كذلك ، بل النصوص كما يأتي : « كل عمل عمله ـ وهو في حال نصبه وضلالته ـ ثم من الله عليه وعرفه الولاية ... » والمستفاد من كلمة : (ثم) هو أن الموضوع : هو الناصب الذي لم يمن الله عليه ولم يعرّفه الولاية ، فينحصر بالخلاف الأول غير المسبوق بتعريف الولاية ، ولايشمل الخلاف المتجدد بعد من الله عليه وتعريفه الولاية فانه حال الخلاف الثاني لايصدق عليه : انه ممّن لم يمن الله عليه ولم يعرفه الولاية، بل هو ممن من الله عليه و عرّفه ذلك ، غير انه ـ بسوء اختياره ـ اعرض عن الحق بعد المعرفة به . فمثله خارج عن مورد هذه النصوص، لعدم ثبوت اطلاق يشمله حال خلافه الثاني . فتأمل .

كما انها لاتشمل من كان على الحق ، ثم خالف ، ثم استبصر وعاد إلى الحق ـ نظير المرتد الفطري إذا أسلم ـ وعاد كأحمد بن هلال ونظرائه ، لعين ما ذكرانفا : من ان الخلاف المسبوق بالمعرفة خارج عن موضوع نصوص الباب ـ فالاقوى فيه وجوب القضاء ، عملا باطلاق مادل على ذلك ، بعد فرض سلامته عن المقيّد .

حكم السكران :

(١) لاطلاق مادل على اعتبار ال (فوت) موضوعا لوجوب القضاء ، كصحيح

(مسأله ـ ٧) : فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ، و يسقط عنه الاداء . . (١).

زرارة و غيره مما تقدمت الاشارة إليه ، فان التكلف بالأداء ـ في الوقت ـ وان كان ساقطا عنه ، إلا أن ذلك لأجل العجز ، لا لأجل التخصيص في دليل الوجوب ، فالتكليف به ـ ولو شأنا ـ كان متوجها نحوه ، وهو كاف في صدق الفوت الموجب للقضاء ـ كما في النائم ـ علي ما مر تفصيله .

نعم قد يقال في المقام بعدم الوجوب ، استناداً إلي التعليل الوارد في نصوص الاغماء ، من أن : (ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر) فان السكر ـ اذا كان خارجا عن الاختيار ـ مشمول لعموم العلة المذكورة .

ولكن قد عرفت فيما سبق : عدم دلالة النصوص المذكورة ـ قطعا ـ علي التعليل في موردها ، فضلا عن التعدى عنه إلى غيره فان ما اشتمل منها علي التعليل المذكور كان ضعيف السند أو الدلالة ، علي سبيل منع الخلو فلاحظ .

حكم فاقد الطهورين

(١) كما هو الاقوى ـ والوجه في ذلك : ما قد تكرر منا في مطاوى هذا الشرح وأشرنا إليه أيضا في مبحث الصحيح و الأعم من الأصول ـ من أن المستفاد من حديث التثليث (١*) هو اعتبار الطهارة ـ كالركوع والسجود ـ في حقيقة الصلاة ، وان ماهيتها انما تتألف من هذه الأمور الثلاث ، فهى دخيلة في مقام الذات و تعد من المقومات ، و عليه فالفاقد لأحد هذه الأمور ـ بنظر الشارع ـ ليس من الصلاة في شيء .

وهذا بخلاف سائر الأجزاء والشرائط ، فانها امور معتبرة في المأمور به ومن

(١*) كما في صحيح الحلبى ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : « الصلاة ثلاثة اثلاث : ثلث طهور ، و ثلث ركوع ، و ثلث سجود » . لاحظ وسائل الشيعة الباب : ٩ من ابواب الركوع الحديث : ١ .

. . . . . .

جملة مقوماته ، لامن مقومات الماهية و الذات ، بحيث يدور مدارها اسم الصلاة و عنوانها ، حتى فيما كان لسان دليل اعتباره كالطهارة كما في الفاتحة والقبلة ، حيث ورد في دليل اعتبار هما : (لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب) أو : (إلى القبلة) ، كما ورد : (لاصلاة ألا بطهور) مما هوظاهر في نفي الحقيقة بانتفاء الجزء المذكور و ذلك : لاناقد استفدنا من الخارج صحة الصلاة الفاقدة لفاتحة الكتاب أوالقبلة ـ ولو في الجملة ـ كما في صورة العجز ، فقد ورد فيمن لم يحسن القراءة : أنه يقرأما تيسر من القرآن ، و أنها لاتعاد بنسيانها،

كما انه ورد ـ في بعض الفروض ـ : ان ما بين المشرق و المغرب قبلة ، حيث يستكشف من هذا كلّه : أن دليل اعتبارهما و ان كان ظاهراً ـ في حد نفسه ـ في نفي الحقيقة بانتفاءإحداهما ، إلا أنه ـ بملاحظة ما ذكرنا ـ يحمل عن ضرب من المبالغة ، اهتما ما بالا مرين المذكورين من بين سائرالا جزاء والشرائط .

إلا أنه بالنسبة إلى الطهور والركوع والسجود لم يرد ما يقتضى صرف ظاهر دليل اعتبارها ، فتبقى أدلتها ـ بضميمة حديث التثليث ـ علي حاله ، من اقتضائه انتفاءالحقيقة بانتفاء أحدها ، فيستفاد من ذلك ـ لامحالة ـ كونهامن المقومات و أنها دخيلة في مقام الذات.

ثم انه لا يكاد يتصور ـ غالبا ـ العجز عن السجود والركوع ، وذلك لوجود المراتب الطولية لهما ، نظرا إلى أن العاجز عن الركوع الاختياري ـ مثلا ـ وظيفته الركوع جالساً ، ثم الإيماء ، ثم غمض العين وفتحها، هكذا الحال في السجود ، و هذا بخلاف الطهور ، فانه يتحقق العجز بالنسبة اليه ـ كما في فاقد الطهورين ـ و حينئذ فيكون العجز عن المقوم للشيء ـ و هوالطهارة ـ عجزاعن الشيء نفسه ، لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، فيستحيل تعلق التكليف بالصلاة المشروطة بالطهارة لامتناع تعلق الخطاب بأمر غير مقدور .

ولايقاس ذلك بباقي الاجزاء والشرائط ، لوجود الفارق بين الأمرين ، مما يستكشف منه : كون سائرالأجزاء والشرائط من مقومات المأمور به دون الماهية، كماعرفت . و عليه ، فالنتيجة : هي سقوط التكليف بالصلاةأداءً .

فان قلت : كيف ذلك ، وقد ورد فى الحديث : ان الصلاة لا تسقط بحال ؟ .

قلت : الموضوع لعدم السقوط بحال ـ فى الحديث المذكور ـ إنماهى الصلاة، وهى اسم لمايتركب من الأمور الثلاث ، التى منها الطهارة بمقتضى حديث التثليث ، فالفاقد لها ليس بمصداق للصلاة ولا ينطبق عليه عنوانها بنظر الشارع ، الذى هوالمبيّن لماهيتها ، والشارح لحقيقتها ـ كماهوالحال فى الحديث المذكور ـ فليس العمل الفاقد للطهارة من حقيقة الصلاة في شيء ، و ان كان مشاكلالها فى الصورة . ومع هذا ، كيف يصح التمسك بالحديث المذكور ، بعدمالم يمكن له موضوع أصلا.

وأما المناقشة في سندالحديث بعدم ثبوته فى الجملة . فيدفعها : ان الحديث وان لم يرد بهذاللفظ وانما هومن الكلمات الدائرة على ألسنة الفقهاء ، لكن هذا المضمون وارد في صحيحة زرارة ، الواردة فى المستحاضة ، و هو قوله عليه السلام : «فانها لاتدع الصلاة بحال» (١*) . إذلاشك فى عدم اختصاص المستحاضة بالحكم المذكور، لعدم احتمال الفرق بينها وبين سائرالمكلفين من هذه الجهة ، فبعدالغاءالخصوصية عن مورد الرواية يكون مفادها عاماً يشمل جميع المكلفين ـ والظاهر : ان العبارة الدائرة على ألسنة الفقهاء متصيّدة من هذه الصحيحة.

و كيف كان فلامجال للمناقشة فى السند. إلا انه ـ مع ذلك ـ لامجال للتمسك بالحديث فى المقام ، لما عرفت من أنها و ان كانت حاكمة علي أدلة الأجزاء والشرائط، ومبينة لاختصاصها بحال التمكن ، إلا أن الحكومة فرع صدق اسم الصلاة كي يتأتى المجال للدليل الحاكم ، والمفروض هو انتفاء الصدق بانتفاء مايقومه بنظر الشارع ، فلا صلاة في البين كي يحكم عليها بعدم السقوط ، وانما هناك صورة الصلاة فقط لاحقيقتها ، و لا دليل على وجوب الاتيان بهذه الصورة.

وان كان الاحوط الجمع بينهما (١).

(مسألة ـ٨): من وجب عليه الجمعة اذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر ان بقي الوقت ، وان تركها ـ أيضاً ـ وجب عليه قضاؤها، لا قضاء الجمعة(٢).

هذا ومع الشك في الوجوب فالمرجع هي اصالة البراءة ، كمالا يخفى. وهذا بخلاف الحال في سائر الأجزاء ، فان عنوان الصلاة منطبق على فاقدها ، فيشملها الدليل المذكور .

وجوب القضاء عليه :

أما وجوب القضاء عليه ، فلاطلاق الفوت ، المأخوذ موضوعا للحكم المذكور ـ كما في صحيحة زرارة المتقدمة ـ فان العبرة في القضاء ـ كما مرّ منا ذلك غير مرة ـ بفوت التكليف ولو شأنا . وان شئت فقل : ان الاعتبار بفوات الملاك ، ولاشك في تمامية الملاك في المقام و نظائره ـ كالنوم والنسيان ـ مما استند فيه سقوط التكليف في الوقت إلى العجز ، لا إلي تخصيص دليل الوجوب ، كما في الحيض ونحوه .

كما يفصح عن ذلك مادل على وجوب القضاء على النائم والناسي ـ و من جملتها هذه الصحيحة نفسها ـ حيث لامجال لاحتمال اختصاص الحكم المذكور بالموردين بل المستفاد من ذلك : الضابط الكلي ، وهو ما عرفت من ثبوت القضاء في جميع موارد العجز ـ ومنها المقام ـ لأجل تمامية الملاك .

(١) كما يقتضيه الاحتياط ، عملا بالعلم الاجمالي بوجوب أحد التكليفين ، من الأداء أو القضاء . و لكن الأقوى ـ كما مرّ ـ هو تعين القضاء وسقوط الاداء. فلاحظ ـ

(٢) بلااشكال في ذلك ولاخلاف ـ و استدل له بـ :

الاجماع ـ تارة ـ وأخري : بصحيحة الحلبي ، قال: « سألت أباعبدالله عليه السلام ، عمّن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة . قال : يصلي ركعتين ، فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصلّ أربعا . . » (١*) .

وناقش المحقق الهمداني (قده) في الصحيحة : بأن موردها صورة انعقاد

(١*) وسائل الشيعة: الباب ٢٦ من ابواب صلاة الجمعة الحديث : ٣ .

الجمعة و عدم ادراك الامام ، فهى ناظرة إلى مسألة أخرى ، وهى انه لاجمعة بعد الجمعة ، وأجنبية عن صورة عدم انعقاد الجمعة رأسا حتى مضى وقتها ،

ومن ثم استدل (قده) للحكم المذكور بعد الاجماع ـ و هو العمدة ـ بوجه آخر ، وهو : ان المستفاد من الادلة أن الواجب ـ يوم الجمعة ـ إنما هي أربع ركعات ، غير أنه ـ لدى استجماع الشرائط ـ تقوم الخطبتان مقام الركعتين الأخيرتين ، فيؤتى بالصلاة فيه ركعتين . وهذا إنما ثبت فى الوقت ، وأما في خارجه فيكفى ـ في عدم مشروعية قضاء الصلاة جمعة ـ أصالة عدم مشروعية ادائها بهذه الكيفية في خارج الوقت . فاللازم هو الاتيان باربع ركعات ـ وهي الفريضة الواجبة على كل مكلف ـ بعد فقد الدليل على الاجتزاء بغيرها .

أقول : الذى ينبغى أن يقال فى المقام : انه لاريب في كون صلاة الجمعة من الواجبات المضيقة ، وينتهي وقتها بصيروره ظل كل شيء مثله ، أو يمضى ساعة من النهار ، او بغير ذلك على اختلاف الأقوال . و على أى حال فان وقتها مضيق ومحدود بزمان خاص و نتيجة ذلك : سقوط الوجوب بخروج الوقت، حتى على القول بوجوبها تعيينا ، فتنقلب الوظيفة الواقعية ـ عندئذ ـ الى صلاة الظهر، لعدم احتمال سقوط التكليف عنه بالمرة في هذا اليوم . كما هو ظاهر .

وحينئذ فان صلى أربع ركعات فى الوقت فهو، و الا كان قد فاتته صلاة الظهر دون الجمعة : اذ الفوت انما يتحقق في آخر الوقت دون وسطه أو أوله : فالعبرة بالتكليف الثابت عند خروج الوقت ، الذى به يتحقق الفوت ، لا بما ثبت في إول الوقت فالمصداق للفائت ليس هو إلا صلاة الظهر دون الجمعة ،

وبعبارة أخرى : ليس الواجب على المكلف ـ في يوم الجمعة ـ إلا صلاة واحدة وهى الجمعة في أول الوقت ، وإلا فالظهر . ولاشك في أن ما يفوته ـ بخروج الوقت الذى هو زمان صدق الفوت ـ انما هو الظهر دون الجمعة ، فلا يجب إلا قضاء الظهر دون الجمعة . فلا حاجة إلى التشبث بالاجماع ، أو باصالة عدم مشروعية الجمعة

(مسألة ـ ٩) : يجب قضاء غير اليومية (١) سوى العيدين (٢) حتى النافلة المنذورة في وقت معين (٣) .

في خارج الوقت ـ كما أفاده (قده) فان الأمر وإن كان كذلك ، إلا أنا في غنى عن الاستدلال بهما ، كما لا يخفى .

قضاء غير اليومية :

(١) لاطلاق دليل القضاء ، كقوله عليه السلام ـ في ذيل صحيحة زرارة ـ : « فليصلّ ما فاته مما قد مضى » (١☆) ، فانه يشمل اليومية وغيرها .

(٢) حتى مع وجوب الأداء ، كما في زمن الحضور ـ لصحيح زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « من لم يصلّ مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ، ولا قضاء عليه » (٢*) و به يقيد اطلاق الصحيحة المتقدمة .

هذا فيما ثبت العيد و أقيمت الجماعة لكن المكلف لم يدركها . و أما إذا خرج الوقت ولم تنعقد الجماعة ـ لعدم ثبوت الهلال إلا بعد الزوال ـ فانه تؤخر الصلاة ـ حينئذ ـ إلى الغد ، كما نطق بذلك صحيح محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « اذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الامام بالافطار في ذلك اليوم ، اذا كان قد شهدا قبل زوال الشمس ، فان شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم ، و أخر الصلاة إلى الغد ، فصلّى بهم » (٣*) . ولا تعارض بين الروايتين ، لاختلاف الموردين كما هو ظاهر .

(٣) كما يقتضيه الاطلاق المتقدم .

ولكن قد يناقش في ذلك : بأن الفريضة ـ المأخوذة موضوعا لوجوب القضاء منصرفة إلى ما تكون فريضة بحدّ ذاتها و بالعنوان الأوّلي ، لا ما صارت فريضة

(١ ☆) الوسائل الباب : ٢ من ابواب قضاء الصلوات الحديث : ٣.

(٢ *) الوسائل الباب: ٢ من ابواب صلاة العيد الحديث : ٣ .

(٣ *) الوسائل الباب : ٩ من ابواب صلاة العيد الحديث : ١.

(مسألة ـ ١٠) : يجوز قضاء الفرائض فى كل وقت ، من ليل أو نهار اوسفر أوحضر . .(١).

بالعنوان الثانوى العارض، كالنذر والاجارة ونحوهما ، فان الاطلاق قاصرعن شمول ذلك . وحيث أن القضاء بأمر جديد ، فالمرجع عندالشك فيه أصالة البراءة عنه.

ويتوجه عليه : ان دليل القضاء غيرمنحصر بما تضمن لفظ الفريضة في الموضوع كى يدعى انصراف الفريضة عن المنذور ونحوه ـ فان صحيحة زرارة ـ برواية الشيخ (قده) خالية عن لفظ الفريضة .

فقد روى الشيخ (قده) باسناده عن أبى جعفر (عليه السلام) : « انه سئل عن رجل صلّى بغير طهور ، أونسى صلوات لم يصلّها ، أو نام عنها . قال : يقضيها إذا ذكرها ، فى اىّ ساعة ذكرها ، من ليل أونهار » أو : « في ايه ساعة ذكرها ، ليلا أونهاراً » كما في روايته الاخرى (١ *) .

نعم لفظ الفريضة مذكور فى رواية الكلينى (قده) (٢*) . لكنه لاتنافى بين الطائفتين ، كما لايخفى ـ وعليه فموضوع الحكم ـ علي رواية الشيخ (قده) ـ هو كل صلاة فاتت المكلف، سواء أكانت فريضة بعنوانها الذاتى أم العرضى، وكفى بذلك مستنداً للاطلاق.

(١) بلا اشكال فيه ولاخلاف ، كما نطقت بذلك الأخبار الكثيرة ، بل لايبعد دعوى بلوغها حدّ التواتر ، و من جملتها: صحيحة زرارة المتقدمة آنفا .

نعم ، بازائها مارواه الشيخ (قده) باسناده عن عمار بن موسى، عن ابى عبدالله (عليه السلام) قال : « سألته عن الرجل ينام الفجر حتى تطلع الشمس ـ و هوفى سفر ـ كيف يصنع ؟ أيجوزله ان يقضى النهار قال : لا تقضى صلاة نافلة ولافريضة بالنهار ، ولاتجوزله ولاتثبت له ، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل (٣*) .

(١ *) الوسائل الباب : ١ من ابواب قضاء الصلوات الحديث : ١.

(٢ *) الوسائل الباب : ٢ من ابواب قضاء الصلوات الحديث : ١ .

(٣ *) الوسائل الباب : ٢ من ابواب قضاء الصلوات الحديث: ٦.

ويصلى فى السفر مافات فى الحضر تماما ، كماانه يصلى فى الحضر مافات فى السفر قصراً(١) .

(مسألة ـ ١١) : اذا فاتت الصلاة فى أما كن التخيير فالاحوط قضاؤها قصراً ، مطلقاً سواء قضاها فى السفر أوفى الحضر ، فى تلك الاماكن أوغيرها . و ان كان لايبعد جواز الاتمام ـ أيضا ـ اذا قضاها

لكنها رواية شاذة لاتنهض بمقاومة ماسبق ، فانه من اظهر مصاديق قوله عليه السلام « خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر » .

هذا مضافا إلى ان الرواية ضعيفة في نفسها ، وان كان قد عبر عنها بالموثق في بعض الكلمات ، فان في السند (علي بن خالد) ولم يرد فيه توثيق ، غايته : انه كان زيدياً ثم استبصر في زمن الامام الجواد (عليه السلام) .

نعم المذكور فى (وسائل الشيعة) فى هذا الموضع: (أحمد بن خالد) بدل (علي بن خالد) لكنه سهو من قلمه الشريف أوقلم النسّاخ قطعا ، و الصحيح هو (علي بن خالد) كما في نسخ التهذيب ـ الطبع القديم منه والحديث ـ والوسائل : باب : ٧٥ من ابواب المواقيت الحديث : ١٤ ،

فالرواية ضعيفة السند في حد نفسها ، فضلا عن مقاومتها للنصوص الكثيرة البالغة حدّ التواتر ، ولو إجمالا ، فتطرح ، ولاتصل النوبة إلى الحمل علي التقية ـ كما قيل ـ و ان كان ممالاباس به لوأنه صحّ السند .

(١) اجماعا كما يشهد بذلك جملة من النصوص ، منها : صحيح زرارة قال، قلت له : رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر . قال : يقضى مافاته كما فاته ، ان كانت صلاة السفر أدّاها في الحضر مثلها . و ان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته (١*) . و نحوها غيرها .

(١ *)الوسائل الباب : ٦ من ابواب قضاء الصلوات الحديث : ١ .

في تلك الاماكن (١) .

الفائتة في أماكن التخيير

(١) الأقوال المعروفة في المسألة ثلاث: التخيير في القضاء مطلقا ، وتعيّن القصر مطلقا والتفصيل بين ما إذا كان القضاء في تلك الأماكن نفسها فالتخيير - سيما اذا كان لم يخرج عنها بعد - وبين القضاء في بلد آخر فالقصر، كما مال اليه المصنف (قده) .

و قد استدل للقول الأول - وهو التخيير مطلقا - بوجوه :

الأول - عموم : « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته » فان اللفظ المذكور و ان لم يرد في شيء من النصوص ، لكن ذلك هو مضمون نصوص الباب، كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة - : يقضي ما فاته كما فاته »(١*) . وحيث ان الفائت - في المقام هي الفريضة المخير فيها بين القصر والتمام، فكذلك الحال في قضائها ، عملا بالمماثلة بين الأداء والقضاء ، المستفادة من التشبيه .

وفيه : ان النظر - في التشبيه - مقصور على ذات الفائت بحسب ما يقتضيه طبعه من قصر أو تمام ، لا بلحاظ ما يطرأ عليه من الخصوصيات والملابسات، المستتبعة للحكم الشرعي بالعنوان الثانوي ، من زمان أو مكان ونحو ذلك ، ولا شك في أن الفريضة المقررة بالذات - في حق المسافر - انما هي القصر ، وأما جواز الاتمام فهو حكم شرعي آخر، نشأ ذلك من خصوصيّة في المكان ، وقد أثبته الدليل للصلاة أداءً ، والتشبيه - كما عرفت - غير ناظر إلى الخصوصيات اللاحقه والاوصاف الطارئة على الفعل ، الزائدة على مقام الذّات ، فلا يكاد يعمّ مثل ذلك .

هذا مضافا إلى ان مقتضى اطلاق موثق عمار ، قال : «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المسافر يمرض و لا يقدر أن يصلي المكتوبة . قال : يقضي - اذا أقام - مثل صلاة المسافر ، بالتقصير » (١*) وجوب التقصير في قضاء الفائت حال السفر ، سواء أكان الفوت في مواطن التخيير أم لا .

الثاني - : ما ذكره المحقق الهمداني (قده) من تبعية القضاء للأداء، فان القضاء

(١ *) تقدمت الرواية ... .

. . . . . .

وان كان بأمر جديد ، لكنه يكشف ـ لامحالة ـ عن تعدد المطلوب فى الوقت ، وان مطلوبية العمل غير منتفية بفواته . و عليه فالصلاة المقضية هى ـ بعينها ـ الماهية المطلوبة فى الوقت ، فيجب مراعاة جميع الأحكام ، عدا الناشىء منها من خصوصية الوقت . وحيث إن من تلك الأحكام ثبوت التخيير فى المقام كان الحال هو ذلك فى القضاء، رعاية لقانون التبعيّة .

و يتوجه عليه : ماعرفت سابقا ، من منع التبعية، و أن الأمر بالقضاء لازم أعمّ لتعدد المطلوب ، فلايكاد ينكشف به ذلك لملاءمته مع وحدته أيضاً . بل هى ـ أى وحدة المطلوب ـ الظاهر من الأمر بالصلاة مقيدة بالوقت، كمالايخفى، فاذا سقط هذا الأمر بخروج الوقت ، وتعلق أمر جديد بالقضاء دليل على ثبوت التخيير فى الأمر الجديد ـ أيضا ـ و إنما التخيير كان ثابتاً فى خصوص الامر الساقط فقط ،

الثالث : الاستصحاب ، بدعوى : أن الامر التخييرى كان ثابتا فى الاداء ، و يحكم بثبوته فى القضاء ـ ايضا ـ عملا بالاستصحاب ويتوجه عليه:

أولا : المنع عن جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكمية ، فانا وان بنينا علي جريانه فى الاحكام غير الالزامية ـ كالاباحة و التخيير ـ على مابيّناه فى الاصول ، إلا أنا لا نلتزم بجريانه فى خصوص المقام ، لاجل المعارضة التى ـ لاجلها ـ منعنا جريانه فى الاحكام الإلزامية، وذلك : لان الوظيفة الاولية المقررة فى حق المسافر ـ إنما هى القصر ، وإنما جعل التخيير لمن كان فى إحدى الاماكن المعينة تخصيصا لما تقتضيه القاعدة الاولية، وعلى هذا فاستصحاب بقاء التخيير إلى بعد خروج الوقت معارض باستصحاب عدم جعل التخيير فى خارج الوقت، كمالايخفى

وثانياً : إن الاستصحاب ـ في نفسه ـ غير جار في المقام، لأجل تعدد الموضوع، فان الأمر الأول ـ الذى كان على وجه التخيير ـ قد سقط بخروج الوقت جزماً ـ والمفروض هو وحدة المطلوب ، كما استظهرناه من الدليل حسبما عرفت ـ والأمر الثانى الحادث بعد خروج الوقت مشكوك الكيفية من حين حدوثه، حيث لاندرى

به ـ من حين حدوثه ـ انه علي وجه التخيير أو التعيين، فما الذي نستصحبه ؟!

ثم ان جميع ماذكرناه إلى هنا إنما كان مجاراة منا : و إلا فالظاهر : أن من تفوته الصلاة في أماكن التخيير ، ينحصر الفائت في حقه بالفريضة المقصورة فقط ، فان العبرة ـ في القضاء ـ بما يفوت المكلف في آخر الوقت ـ و هو زمان صدق الفوت ـ ولا شك في أنه ـ عند ضيق الوقت إلا بمقدار أربع ركعات ، كما في الظهرين مثلا ـ تنقلب الوظيفة الواقعية من التخيير الى القصر : فلا يكون الفائت إلا الصلاة قصرا ، وهذا الفرض محقق دائماً ، فان الفوت مسبوق ـ لامحالة بالتضيق المذكور ومعه فلامجال للاستصحاب ، ولا لدعوى التبعيّة ، ولا عموم أدلة الفوت ، لسقوط ذلك كله ، كمالايخفى .

ويستدل للقول الثاني ـ وهو التخيير فيما اذا أراد القضاء في تلك الاماكن ـ بالاستصحاب ، والتبعية ، وقد عرفت حالهما . وعمدة ما يستدل له :

مكاتبة علي بن مهزيار قال: « كتبت إلي أبي جعفر الثاني (عليه السلام) : ان الرواية قد اختلفت عن آبائك في الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين ، ـ إلى أن قال ـ : فكتب ابي ـ عليه السلام ـ بخطّه : قد علمت ـ يرحمك الله ـ فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما ، فأنا أحبّ لك ـ إذا دخلتهما ـ أن لاتقصر . وتكثر فيهما من الصلاة. » (١*).

فان مقتضي اطلاقها استحباب الاكثار من الصلاة ، و اختيار التمام لشرف المكان ، من دون فرق بين الأداء والقضاء . لعموم العلّة:

وفيه مالا يخفى ، فانها ناظرة الى الصلاة الأدائية خاصة ـ وهي التي وقع الخلاف في حكمها بين الفقهاء . كمااشير الى ذلك في صدر الرواية ـ و لا اطلاق لها بالاضافة إلى القضاء ، وإلا لزم القول بالتخيير في ما اذا أراد المكلف الاتيان بالقضاء في خصوص الحرمين ، حتى ولو كانت الفائتة في غيرهما ، فان الاطلاق ـ على تقدير ثبوته ـ يشمل ذلك ، كمالايخفى ، ولا يظن بأحد الالتزام به . فالنظر

(١ *) الوسائل الباب . ٢٥ من ابواب صلاة المسافر الحديث : ٣ .

(مسألة ـ ١٢) . اذا فاتته الصلاة فى السفر الذى يجب فيه الاحتياط ، بالجمع بين القصر والتمام ، فالقضاء كذلك (١) .

(مسألة ـ ١٣) : اذافاتت الصلاة ، وكان فى اول الوقت حاضرا وفى آخر الوقت مسافراً أو بالعكس ، لا يبعد التخيير فى القضاء بين القصر والتمام . والاحوط اختيار ماكان واجبا فى آخر الوقت . و أحوط منه الجمع بين القصر والتمام (٢) .

فى الصحيحة يكون مقصوراً على حال الاداء فقط ، ولا تكاد الرواية تتناول القضاء بوجه .

فالمتحصل من جميع ماذكرناه : أن الأقوى هو القول الثالث ، أعنى به: تعين القصر مطلقا .

الفائتة فى السفر

(١) بملاك العلم الاجمالى ، الموجب للاحتياط فى الأداء كماهوظاهر.

(٢) لايخفى : أنه ـ بناء على كون الاعتبار في كيفية الأداء بحال تعلق الوجوب ، وأن الواجب على من سافر بعد دخول الوقت ليس هو إلا التمام ـ يكون هذا البحث ساقطاً من اصله ، ويكون المتعين ـ حينئذ ـ إنما هو قضاء الصلاة تماماً بلا كلام ، فانها ـ أى الصلاة تماماً ـ هى التى تعلق بها التكليف فى الوقت . حتى في حال السفر ، فلم يكن مصداق الفائت إلا الصلاة التامة، فيتعين القضاء تماماً .

كماأنه ـ بناء على كون الوظيفة المقررة في الوقت في الفرض المذكور هى التخيير ـ يندرج المقام فى المسألة المتقدمة ، وهى الفائتة فى مواطن التخيير. و قد مر حكمها .

فالكلام ـ فى المسألة ـ مبني على كون الاعتبار ـ فى الوقت ـ بحال الاداء وزمان الامتثال ، حيث كان المتعين فى الفرض على هذا التقدير ـ كماهو المشهور وهو الصحيح ، كما سيأتى الكلام عليه في محلّه ان شاءالله ـ هى الصلاة قصرا ، فهل يتعين القضاء ـ حينئذ ـ قصراً ـ كما عليه المشهور ـ أو تماماً ـ كما اختاره جمع

من الأعلام ، كوالدالصدوق ، والسيد المرتضي ، والإسكافي، والحلى فى السرائر، والشيخ فى المبسوط ، و غيرهم (قدهم) ـ اويتخير بينهما ، كما مال اليه المصنف (قده) فى المتن ؟؟؟ وجوه ، بل أقوال .

ثم إن المصنف (قده) ـ بعد نفى البعد عن القول بالتخيير ـ ذكر: أن الأحوط هواختيار ما كان واجبافى آخر الوقت ، وهوالقصر فى المثال . وأحوط منه: الجمع بين القصر والتمام .

قلت : أما أن مقتضى الاحتياط هوالجمع فحق لاسترة عليه ، لدوران الفائت بين القصر والتمام ، فيكون مقتضى الاحتياط ـ الناشىء من العلم الاجمالي بوجوب أحدهما ـ هوالجمع . وبه يتحقق اليقين بالفراغ .

وأما كون القصر ـ فقط ـ موافقا للاحتياط فلم نعرف له وجها ، بعدذهاب الجم الغفير من الأعلام ـ كما اشرنا اليهم آنفاً ـ إلى التمام ، فان الاعتبار ـ عندهولاء ـ بحال الوجوب دون الأداء .

و على الجملة : القصر هو احد طرفى العلم الاجمالى كالتمام ، فان تم مستنده ـ كماعليه المشهور ـ كان القول به اظهر لاأحوط ، وإلا كان كلاالامرين ـ بالنظر إلى الاحتياط ـ على حدّ سواء ، كمالا يخفى.

وكيف كان ، فقد يستدل لوجوب التمام فى المقام :

تارة : بان الفائت هوما خوطب المكلف به فى الحال الأول ،وهوالصلاة تماما، فانه لو كان قدصلى فى ذلك الحال لكانت صلاته تامة ، فيجب عليه ان يقضيها ـ حينئذ ـ كماهى فاتته .

وفيه: مالا يخفى، فان الخطاب فى الحال الاول ـ قد سقط و تبدل بالخطاب بالقصر ، بسبب ترخيص الشارع فى التأخير . و مجرّد الفرض والتقدير ـ وهوانه لو كان صلاها في ذلك الحال لكانت تماما ـ لا يوجب انطباق عنوان ال(فوت) على التمام : بأن يكون متصفا بالفائت ، بعدما عرفت من ترخيص الشارع

في التأخير، وتبديل خطابه بالخطاب قصرا، فهو ـ أي القصر ـ المتمحض في الفوت دون غيره.

واخرى: بما رواه الشيخ (قده) باسناده عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): « انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة ـ وهو في السفر ـ فأخّر الصلاة حتى قدم، فهو يريد أن يصليها إذا قدم إلى أهله، فنسي ـ حين قدم إلى أهله ـ أن يصلّيها، حتى ذهب وقتها. قال: يصلّيها ركعتين، صلاة المسافر: لأن الوقت دخل و هو مسافر، كان ينبغي أن يصلّي عند ذلك » (١ *).

فان مقتضى تعليل القضاء قصراً، بوجوبه عليه عند دخول الوقت، أن الاعتبار في القضاء ـ بحال الوجوب، لاحال الأداء، فيدل التعليل على وجوب القضاء تماما في عكس الفرض، وهو مالو كان حاضراً في أول الوقت ثم سافر.

والانصاف: أن الرواية قوية الدلالة ـ بل صريحة ـ على المطلوب والمناقشة في دلالتها في غير محلها. لكنها ضعيفة السند بـ(موسى بن بكر) فانه لم يوثق؛ فلا يمكن الاعتماد عليها، فانه ليس إلا موسى بن بكر الواسطي، وهو واقفي، لم يرد فيه توثيق.

والصحيح: هو ما عليه المشهور، من تعين القضاء قصراً، و كون الاعتبار بحال الأداء لا الوجوب، وذلك لوجهين:

الأول ـ: ان الفوت ـ المأخوذ موضوعا لوجوب القضاء ـ انما ينطبق على الفريضة المقررة حال خروج الوقت، الذي هو زمان صدق الفوت. و أما ماثبت أولا ـ وقد جاز تركه آنذاك بترخيص من الشارع في التأخير، والمفروض هو سقوط الخطاب به عنه بتبدل الموضوع و انقلاب الوظيفة الواقعية من التمام الى القصر ـ فلا فوت بالنسبة اليه ابداً، حتى يشمله دليل القضاء.

وبكلمة واضحة: ليس الواجب ـ على الحاضر أول الوقت ـ هو التمام، وإلا لما جاز له تركه، مع بداهة الجواز، بمقتضى التوسعة المفروضة في الوقت، بل ـ

(١ *) الوسائل الباب: ٦ من ابواب وجوب قضاء الصلوات الحديث: ٣.

الواجب هو طبيعي الصلاة ، والتمام انما يكون شرط الصحة العمل الواقع في خصوص الظرف المعين حيث لاتصح منه الصلاة في اول الوقت - مع فرض كونه حاضراً حينئذ - إلا اذا اتى بها تامة ، لاإن الصلاة التامة - بخصوصها - تعلق بها الوجوب في ذلك الحال ، كيف وقد ساغ له الترك فيه باذن من الشارع ؟ فلو لم يصلّها حينئذ لم يكن قد فاته شيء ،

وهذا بخلاف الصلاة في آخر الوقت ، فان الواجب - عندئذ - هو خصوص القصر ، ولايسوغ له تركه ، لأجل ضيق الوقت و انحصار الطبيعة المأمور بها في هذا الفرد ، فلو ترك ذلك حتى خرج الوقت كان الفائت منه هو هذا الفرد لامحالة فيختص الفوت به دون غيره ؛ فلايجب إلا القضاء قصراً ،

الثاني - : اطلاق موثقة عمار قال: «سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن المسافر يمرض ولايقدر أن يصلي المكتوبة ، قال : يقضي - إذا أقام - مثل صلاة المسافر ، بالتقصير » (١ *) .

فان اطلاقها يشمل المسافر الذي كان حاضراً أول الوقت ، كمالا يخفى. فيجب عليه . ايضاً - القضاء قصراً . ولاينقض ذلك : بشمول الاطلاق المسافر الذى بلغ أهله فى آخر الوقت . و ذلك لخروجه عن عنوان المسافر ، حينئذ ، وظاهر الموثقة اعتبار فوت المكتوبة حال كونه مسافرا ، فلا تشمل - باطلاقها - مثل هذا الفرض ، كمالايخفي .

والمتحصل من جميع ما ذكرناه : هو لزوم القضاء قصراً.

و أما ما أفاده المصنف (قده) من القول بالتخيير ، فلم يظهر وجهه اصلا؛ حيث انه لم يثبت الحكم المذكور فى الاداء كى يتبعه القضاء فى ذلك ، فان العبرة ان كانت بحال الوجوب فالفائت هو التمام ، او بحال الأداء فالقصر ، فلم يكن مصداق الفائت هو الواجب التخييرى كى يقضيه كذلك .

(١ *) الوسائل الباب : ٦ من ابواب قضاء الصلوات الحديث :٥ ،

(مسألة ـ ١٤) : يستحب قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكداً .. .(١).
بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقتة (٢).

ومن جميع ماقدمنا يظهر حكم عكس المسألة ، أعني : مالو كان مسافراً في أول الوقت فحضر قبل خروج الوقت ، و أن الواجب ـ حينئذ ـ هو القضاء تماماً ، لعين ماذكر فلا نعيد .

قضاء النوافل

(١) لجملة من النصوص ـ واكثرها معتبر سنداً ـ دلت على تاكدالاستحباب في قضاء النوافل المرتبة (١ *) .

منها : صحيحة عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : «أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل مالايدرى ماهو من كثرتها ، كيف يصنع؟ قال : فليصلّ حتى لا يدرى كم صلّى من كثرتها ، فيكون قد قضى بقدر علمه [ماعلمه] ، ـ إلى أن قال ـ : قلت . فانه لايقدر على القضاء ، فهل يجزى أن يتصدق ؟ فسكت ملياً ، ثم قال : لكم فليتصدق بصدقة . قلت : فمايتصدق ؟ قال : بقدرطوله ، وأدنى ذلك : مدّ لكل مسكين ، مكان كلّ صلاة . قلت : و كم الصلاة التى يجب فيها مدّ لكلّ مسكين ؟ قال : لكل ركعتين من صلاة الليل مدّ ، و لكل ركعتين من صلاة النهار مدّ . فقلت : لايقدره . قال: مدّ لكل أربع ركعات من صلاة النهار ، وأربع ركعات من صلاة الليل . قلت : لايقدر . قال . فمدّ ـ إذاً ـ لصلاة الليل ، ومدّ لصلاة النهار ، والصلاة أفضل ؛ والصلاة أفضل ، والصلاة أفضل» (٢ *).

(٢) لاطلاق بعض نصوص الباب ، الشامل لغير الرواتب من النوافل المؤقتة ، كصلاة أوّل الشهر ، و الصلوات الواردة في ليالى شهر رمضان ، ونحوهما ، :

صحيحة عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله (عليه السلام) يقول: «ان العبد

(١ *) لاحظ الوسائل الباب : ١٨ ، ١٩ من ابواب أعداد الفرائض و نوافلها.

(٢ *) الوسائل الباب : ١٨ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها الحديث ٢ .

دون غيرها (١) والاولى قضاء غير الرواتب من المؤقتات بعنوان احتمال المطلوبية (٢). ولا يتاكد قضاء مافات حال المرض (٣).

يقوم فيقضى النافلة فيعجب الرب ملائكته منه، فيقول: ملائكتي عبدي يقضي مالم افترضه عليه» (١ *).

وصحيحة عاصم بن حميد قال: قال أبوعبدالله (عليه السلام): «إن الرب ليعجب ملائكته من العبد من عباده يراه يقضي النوافل [النافلة] فيقول: انظروا إلى عبدي يقضي مالم افترضه عليه» (٢ *).

(١) كصلاة جعفر (رحمه الله) ونحوها، حيث انها - لأجل عدم التوقيت - تكون اداءً في كل حال؛ فلا قضاء لها أصلا.

(٢) الوجه في ذلك: هو المناقشة في الاطلاق المتقدم، نظرا إلى احتمال إنصرافه إلى الروابت؛ كماهو الغالب في موارد نصوص الباب. فان تم هذا الانصراف فلا دليل على الاستحباب في غير الرواتب، وإلا كان الاطلاق محكماً.

ولاجل هذا الترديد كان الاولى - كما اشار اليه المصنف (قده) - هو الاتيان بالقضاء - في غير الرواتب من الموقتات - رجاءً و باحتمال المطلوبية.

(٣) فقد دل على استحباب القضاء فيه بالخصوص بعض النصوص، كـ:

صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: «رجل مرض فترك النافلة، فقال: يامحمد: ليست بفريضة، ان قضاها فهو خير يفعله؛ و ان لم يفعل فلا شيء عليه» (٣*).

إلا أن مقتضى بعض النصوص هو نفي القضاء في الفرض المذكور، كـ:

صحيح مرازم بن حكيم الأزدي، انه قال: «مرضت أربعة أشهر؛ لم اتنفل فيها، فقلت لأبي عبدالله (عليه السلام) فقال: ليس عليك قضاء، ان المريض ليس كالصحيح

(١ *) الوسائل الباب: ١٨ من ابواب أعداد الفرائض ونوافلها الحديث: ١.

(٢ *) الوسائل الباب: ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها الحديث: ٥.

(٣ *) الوسائل الباب: ٢٠ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها الحديث ١،

و من عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد : وان لم يتمكن فعن كل اربع ركعات بمد ، وان لم يتمكن فمد لصلاة الليل و مد لصلاة النهار (١) و ان لم يتمكن فلا يبعد مد لكل يوم وليلة(٢) ولا فرق في قضاء النوافل ـ ايضا ـ بين الاوقات.

(مسألة ـ ١٥) ، لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليومية لا بالنسبة اليها . ولا بعضها مع البعض الاخر (٣).

كل ماغلب الله عليه فالله أولى بالعذر » (١ *) .

ومقتضى الجمع بينها : الحمل على نفي التأكد ، بان يكون قضاء مافات حال المرض دون قضاء مافات حال السلامة في الأهمّية .

(١) هذه المراتب الثلاث منصوص عليها في صحيحة ابن سنان المتقدمة .

(٢) حكى ذلك في الحدائق عن الأصحاب (قدهم) ، جاعلا اياها المرتبة الثانية ، مقتصراً عليها و على الاولى من المراتب المذكورة في المتن. ولم نجد مستنداً لذلك ، وهم ـ أي الاصحاب ـ أعرف بما قالوا . وكان الجمع بين ذلك وبين ماسبق أوجب ـ كما عن المصنف (قده) ـ نفي البعد عن جعلها مرتبة رابعة .

و كيف كان فلم يثبت استحباب العمل المذكور في نفسه ،فضلا عن كونه في المرتبة الثانية أو الرابعة . نعم الصدقة ـ في حد نفسها ـ احسان و انفاق؛ فهي حسن على كل حال ، فلا بأس بالتصدق بمد عن كل يوم ، أو يومين ؛ أو ثلاثة ،أو أسبوع ؛ أو شهر . . وهكذا، لكن استحبابها شرعاً عن كل يوم ـ اى مجموع النهار والليل غير ثابت بالخصوص ، لعدم قيام دليل على ذلك، كما عرفت .

(٣) لاطلاق أدلة القضاء . مضافا إلى أصالة البراءة عن الترتيب ، بعد عدم نهوض دليل لاعتباره في المقام .

(١*) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها الحديث : ٢ .

فلو كان عليه قضاء الايات وقضاء اليومية يجوز تقديم ايهما شاء ، تقدم فى الفوات أو تأخر ، وكذالو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كل منهما ، وان تأخر فى الفوات.

(مسألة ـ ١٦) : يجب الترتيب فى الفوائت اليومية (١) . بمعنى : قضاء السابق فى الفوات على اللاحق ، وهكذا ..

الترتيب فى القضاء

(١) أما لزوم الترتيب فيما اذا كانت الفائتة مترتبة فى نفسها ـ كالظهرين والعشاءين ـ فمالااشكال فيه ولاخلاف ، فانه على طبق القاعدة ؛ بعد ان كان اللازم هو قضاء مافات كمافات . فتجب مراعاة جميع الخصوصيات الموجودة فى الفائتة عداخصوصية الوقت . ولاشك في أنه يعتبر في صحة صلاة العصر ـ بمقتضى الترتيب الملحوظ بينها وبين صلاة الظهر ، المستفاد ذلك من قوله (عليه السلام) : «إلاأن هذه قبل هذه..» ـ هو تأخرها عن صلاة الظهر ، وكذاالحال فصلاة العشاء بالنسبة الى المغرب؛ وحينئذ فلابد من المحافظة علي الشرط المذكور فى القضاء ؛ حتى تتحقق المماثلة المطلقة بين الأداء والقضاء ، المفروض كونها مطلوبة ، كما عرفت .

مضافا إلى أنه ـ وان كنا نحن في غنى عن ذلك بعد كون الحكم علي طبق القاعدة ؛ كما عرفت ـ يدل على ذلك ـ فى خصوص العشاءين ـ بعض النصوص ، كـ :

صحيحة عبدالله بن سنان؛ عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال. «ان نام رجل ، أو نسى أن يصلى المغرب والعشاء الاخرة ، فان استيقظ قبل الفجر قدر مايصلّيهما كلتيهما فليصلهما ؛ وإن خاف أن تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الاخرة و ان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ، ثم المغرب ، ثم العشاء الأخرة ، قبل طلوع الشمس » (١*).

وأمافى الظهرين فلم يرد فيهما نص . عدا رواية جميل الاتية ، إلا أنهما ـ بلاشك ـ كالعشاءين ، لعدم احتمال الفرق بينهما .

انما الكلام في اعتبار الترتيب في قضاء الفوائت غير المترتبة ؛ كالغداة والظهر ، أوالعصر والمغرب ، والمشهور : وجوب ترتيب ، بمعنى : قضاء السابق في الفوات علي اللاحق. وذكر جماعة : انه لادليل عليه اصلا . لعدم إعتبار الترتيب بين الصلاة

(١ *) الوسائل الباب : ٦٢ من ابواب المواقيت الحديث : ٤.

شرعا ـ حتى في مقام الأداء . والترتيب المتحقق بينهما خارجا اتفاقي، يقتضيه طبع الزمان لسبق وقت الغداة ـ مثلا ـ على الظهر، لا أن الشارع اعتبر السبق واللحوق بينهما . فحالهما حال ما اذا انفق الكسوف قبل الزوال ، فكما أنه لا ترتيب حينئذ بين صلاتي الكسوف والظهر شرعا ، وانما يكون الترتيب اتفاقيا خارجيا ، كذلك الحال في المقام . ولا دليل على اعتبار الترتيب ـ شرعا ـ في خصوص القضاء ، فيكون مقتضى الاطلاقات ـ المؤيّدة باصالة البراءة ـ عدم الوجوب .

وقد استدل لاعتبار الترتيب في امثال هذه الموارد بعدة روايات :

منها : ما رواه المحقق (قده) في المعتبر ، عن جميل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : «تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب . ويذكر بعد العشاء . قال : يبدأ بصلاة الوقت الذى هو فيه : فانه لا يأمن الموت ؛ فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ، ثم يقضى ما فاته ، الأول فالأول » (١*) كذا في رواية الوسائل. وفي المعتبر: (عند العشاء) بدل : (بعد العشاء) .

وكيف كان ، فقد دلت الرواية على لزوم الاتيان ـ بعد الفراغ عن اداء فريضة الوقت ـ بالقضاء ، مراعياً فيه الأول فالأول ، بتقديم السابق في الفوات على اللاحق .

ولكن الاستدلال بذلك غير تام على التقديرين ، أما على رواية الوسائل ، من كون التذكر بعد الفراغ من العشاء ، فالمراد بفريضة الوقت إنما هي صلاة المغرب لامحالة ، فينحصر ـ على هذا ـ مصداق الفائت بالظهرين ، ولاشك في اعتبار الترتيب في قضائهما لكونهما مترتبتين أداءً ، وهذا الفرض خارج عن محل الكلام ، كما عرفت.

على أنا نقطع بغلط النسخة على هذا التقدير ، فانه ـ بعد استلزامها انحصار الفائت بالظهرين ، كما عرفت ـ يلغو قوله : (الأول فالأول) فان الأولية تستدعى وجود ما يكون ثانياً ، والا لما صح اتصاف الشيء بالاولية ، كما أن قولنا: (فالاول) ومعناه : الاول بالاضافة إلى ما بعده ـ يستلزم فرض ثان ـ ايضاً لا محالة . وعليه

(١ *) الوسائل الباب : ٦٢ من ابواب المواقيت الحديث : ٦ .

فلايحسن مثل هذا التعبير ـ على أقل التقديرين ، إلا عند فرض أمور ثلاث ، كى يكون الأول منها أولا ، والثانى فالأول بالاضافة إلى الثالث ، والمفروض في المقام: كماعرفت ـ انحصار الفائت باثنين ، الظهر والعصر ، فليس فى البين إلا الأول فقط، دون الأوّل فالاول . فكان من حق العبارة أن يقال : «يقضى الاول و بعده العصر) لا (الأول فالأول) ، كما هو ظاهر .

فالصحيح ـ إذاً ـ إنما هى نسخة المعتبر، المشتملة على قوله : (عندالعشاء) حيث يكون المراد بفريضة الوقت ـ على هذا التقدير ـ صلاة العشاء ، و حينئذ فيكون الفائت ثلاث صلوات : الظهرين و صلاة العشاء ، و بذلك يصح التعبير الوارد فى الرواية ، ولا تكون الرواية ـ على هذا ـ أجنبية عن محلّ الكلام .

ومما يؤيّد ماذكرناه : ان صاحب الوسائل (قده) ذكر الرواية بعينها ـ مع اختلاف يسير فى الفاظها لايوجب تغييراً في المعنى ـ فى باب القضاء موافقا لما فى المعتبر ، و اليك نص الرواية ،

باسناده ـ أى الشيخ (قده) ـ عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن علي الوشاء عن رجل ، عن جميل بن درّاج ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له: «تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ، وذكرها عندالعشاء الأخرة. قال : يبدأ بالوقت الذى هو فيه ، فانه لايأمن الموت ، فيكون قدترك صلاة فريضة فى وقت قددخلت، ثم يقضى مافاته ، الأولى فالاولى » (١ *) .

والمظنون به قوياً : أن صاحب المعتبر (قده) روى ـ ايضاً ـ هذه الرواية عن جميل بالاسناد المذكور ، إذ من البعيد جداً. ان يكون قدرواها من كتاب جميل، أو بأسناد آخر ، وحينئذ فلابد وأن يكون قوله ، (بعد العشاء) ـ كما فى رواية الوسائل في باب المواقيت » نقلا عن المحقق فى المعتبر ـ من غلط النسخة، وان الصحيح هو قوله: (عند العشاء) كما في المعتبر، وفي باب القضاء من الوسائل .

ولكنه ـ معذلك كله ـ فالاستدلال بالرواية غير تام، أما :

(١*) الوسائل الباب : ٢ من ابواب قضاء الصلوات الحديث : ٥ .

اولا : فلأنها انما تنطبق على مذهب العامة و بعض القدماء من أصحابنا ، من القول بتضييق وقت المغرب و انتهائه بغيبة الشفق ، التي هي مبدأ وقت صلاة العشاء ـ وإلا لما صحّ توصيف صلاة المغرب بالـ(فائتة) عند العشاء فان المعروف من مذهب أصحابنا : هو امتداد وقتي المغرب والعشاء إلى منتصف الليل، بل الى الفجر ـ كماهو الصحيح ـ وان كان آثماً في التأخير. وعلى هذا ،فلا تكون المغرب حين تذكره ـ و هو عند العشاء ـ فائتة ، فكيف يسوغ ـ والحال هذه ـ البدءة بصلاة العشاء ، ثم الاتيان بصلاة المغرب ، مع اعتبار الترتيب بينهما ؟ وهل هذا إلا الاخلال بالترتيب عامداً ؟ فتكون الرواية مطروحة ـ لامحالة ـ لمخالفتها المذهب .

وثانيا : انها ضعيفة السند بالارسال. وقد ذكرنا آنفا: أن المحقق (قده) ـ بالظن القوى ـ يرويها بهذا الاسناد . وعلى فرض ان تكون لها سند آخر عنده فهو مجهول . فالرواية ـ على كل حال ـ مرسلة ، لاتصلح للاستدلال بها.

و منها : صحيحة زرارة ، عن ابى جعفر (عليه السلام) قال : «اذا نسيت صلاة ، أو صليتها بغير وضوء ، وكان عليك قضاء صلوات ، فابدأ بأوّلهن فأذّن لها وأقم ، ثم صلّها ، ثمّ صلّ مابعدها باقامة اقامة لكل صلاة . . . » (١ *)

والاستدلال بها مبنى على ان يكون المراد بـ(أولاهن) أولاهن فى الفوات، بأن يبدأ بمافاته أولا ، فيقدم السابق فواتا على اللاحق ، فتدل ـ حينئذ ـ على اعتبار الترتيب .

ولكن هذا المعنى غير ظاهر. لعدم كونه بيّناً في نفسه ولا مبيّنا . و من الجائز ان يراد بـ(أولاهن) في باب القضاء ، بان تكون الصحيحة ناظرة إلى بيان كيفية القضاء عند تصدى المكلف له ، وأنه يكفيه أذان الصلاة الاولى من الصلوات التى يقضيها تدريجاً ، ولا يجب عليه الأذان لكلّ قضاء ، ثمّ يصلّى باقامة اقامة لكل واحدة من الصلوات التى يقضيها ، مادام متشاغلا بالقضاء فى مجلس

(١ *) الوسائل الباب : ٦٣ من ابواب المواقيت الحديث: ١. والباب: ١ من ابواب قضاء الصلوات الحديث : ٤ .

ولو جهل الترتيب وجب التكرار(١) ، الا أن يكون مستلزما للمشقة التى

واحد . فاذا فرضنا انه انقطع عن القضاء فترة ، ثم اراد التشاغل به بعد ذلك ، كان عليه ـ أيضاً ـ الاذان لاولى القضاءات فيصليها باذان وإقامة ، و يأتى بعد ذلك بالصلوات قضاء باقامة اقامة لكل واحدة منها بدون الأذان ، وهكذا . .

وعلى الجملة : ان هذا الذى ذكرناه غير بعيد عن سياق الرواية . بل لعله هو الظاهر منها ، سيّما بملاحظة الفاء فى قوله عليه السلام : (فأذن..) الكاشفة عن ان قوله عليه السلام : (فابدأ بأولاهن..) توطئة وتمهيد لبيان حكم قضاء الصلوات من حيث الأذان والإقامة ، حيث تختص الصلوات الأولى باذان و اقامة ، ويكون لما بعدها من الصلوات الاقامة فقط بلاأذان ، فيكون النظر مقصوراً على بيان الحكم المذكور الراجع الى القضاء، من دون نظر إلى الفوائت ـ أنفسها ـ من حيث السبق واللحوق فى الفوت ، كما نويده عدم التعرض فى الروايه للترتيب بين الاولى و ما عداها فى ـ الصلوات الفائتة ، وعليه فيكون مفاد الرواية مطابقا لمادل عليه :

صحيح محمّد بن مسلم ، قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات و هو جنب ـ اليوم ، و اليومين ، و الثلاثة ، ثم ذكر بعد ذلك . قال : يتطهر و يؤذن اويقيم فى قضاء أوّلهن . ثم يصلى ـ و يقيم ـ بعد ذلك ـ في كل صلاة ، فيصلى بغير أذان ، حتى يقضى صلاته » (١ *) .

فالمتحصل : انه لا دلالة ـ لشيء من النصوص ـ على اعتبار الترتيب فى قضاء الفوائت غير المرتبة فى نفسها كالظهرين و العشاءين ، كمامر . و المرجع ـ بعد الشك ـ أصالة البراءة .

(١) بناء على عدم اعتباره الترتيب ـ كما هو الصحيح ـ لما عرفت من عدم قيام الدليل عليه ، يجوز ـ فى مقام القضاء ـ تقديم ماهو المتأخر فواتا ، حتى مع العلم بالسابق واللاحق ، كما هو ظاهر .

و اما بناء على اعتباره ، تسليماً بدلالة النصوص على ذلك ، فهل يختص ذلك بحال الإحراز والعلم بما هو السابق واللاحق ، فلايعتبر الترتيب مع الجهل ؟ أوأنه

(١*) الوسائل الباب : ١ من أبواب قضاء الصلوات الحديث:٣ .

لاتتحمل من جهة كثرتها (١) ، فلو فاتته ظهر و مغرب - ولم يعرف السابق - صلى ظهرا بين مغربين ، او مغربا بين ظهرين . وكذا لوفاتته صبح وظهر ، أومغرب وعشاء من يومين، أوصبح وعشاء أوصبح و مغرب ونحوها، مما يكونان مختلفين فى عدد الركعات . و اما اذافاتته ظهر و عشاء ، أو عصر وعشاء ، او ظهر و عصر من يومين - مما يكونان متحدين فى عددالركعات فيكفى الاتيان بصلاتين ،بنية الاولى فى الفوات والثانية فيه - وكذالو كانت اكثرمن صلاتين ، فيأتى - بعدد الفائتة - بنيةالاولى فالاولى .

شرط واقعى يعم الصورتين ؟ الظاهر هو الثانى ، لاطلاق الدليل ، كما هو الحال فى بقية الأجزاء والشرائط ، حيث انها أمور واقعية معتبرة فى المأمورية ، سواء أكان المكلف عالما بها أم كان جاهلا . وعليه ، فيكون اللازم - فى مورد الجهل - الاحتياط بالتكرار الى أن يحصل العلم بتحقق الشرط المذكور ، عملا بقاعدة : الاشتغال اليقينى يستلزم الفراغ اليقينى .

(١) فيسقط بدليل نفى الحرج . وهل الساقط - حينئذ - هو اعتبار الترتيب من أصله ؟ أو خصوص الحد المستلزم للحرج ، فيحتاط بالتكرار الى حدّ يستلزم الاستمرار فيما بعده الحرج ؟ الظاهر هو الثانى ، لعدم المقتضى للسقوط رأساً . و دليل نفى الحرج انما ينفى الاحتياط بالمقدار المستلزم للحرج ، فهذه المرتبة من الاحتياط هى الساقط وجوبها بنفى الحرج فقط وأما بالمقدار الذى لم يبلغ هذا الحد بعد فلا موجب لسقوطه، فان فعلية الحكم انما تتبع فعلية موضوعه . كما هو ظاهر.

وكيف كان ، فلا مناص من الاحتياط مالم يلزم منه الحرج : فاذا كانت الفائتة مرددة بين مختلفي العدد - كالصبح و المغرب مثلا - صلى صبحا بين مغربين او مغربا بين صبحين، فتقع احدا هما زائدة ، ولا خير فى الزيادة للزوم الاتيان كذلك من باب المقدمة العلمية .

كماانه لاخير - ايضا - في التكرار احتياطا - كمافى سائر موارد الاحتياط المستلزم للتكرار - بعد حصول قصد القربة المعتبرة فى العبادة - ولوعلى وجه الرجاء -

في كل واحد من الأطراف . غايته : فقط قصد التمييز حينئذ وهو غير معتبر قطعاً، لعدم الدليل عليه .

وعلى فرض الاعتبار فهو خاص بصورة التمكن منه ، بالضرورة ، و أما مع العجز عنه ـ كما في أمثال المقام ـ فهو ساقط بلا اشكال .

ومنه يظهر الحال في سائر ما أورده المصنف (قده) من الامثلة للفائتتين مختلفتي العدد ، كما لا يخفى . وأما اذا ترددت الفائتة بين صلاتين متحدتي العدد، كظهر وعشاء ، أوعصر وعشاء : أوصبح وعشاء بالنسبة الى المسافر ، أوظهر وعصر، من يومين ، او كانت الفائتة صلاة واحدة مرددة بين صلاة الظهر و صلاة العصر ، كما اذا دار امرها بين الظهر والعصر ولو من يوم واحد ، فانه لا حاجة إلى التكرار في شيء من ذلك .

بل انه يكفي في الاخير الاتيان باربع ركعات بقصد ما في الذمة، كما انه يكفي فيما عداه الاتيان بصلاتين بنية الاولى في الفوات والثانية فيه . كما أن الفائتة لو كانت اكثر من اثنتين كان عليه أن يأتي بعددها بنية الأولى فالأولى .

والوجه في ذلك كلّه : هو كفاية قصد القربة اجمالا في تحقق العبادية ، ولا حاجة ـ في تحققها ـ الى قصدها تفصيلا . وأن التمييز ـ كما عرفت ـ غير معتبر ـ أيضاً ـ في تحقق ذلك .

وهذا ظاهر فيما اذا تساوت الفائتتان من حيث الجهر والاخفات . كما اذا تردد تا بين الصبح والعشاء في حق المسافر ، اوالظهر والعصر من يومين. وكذا الحال مع الاختلاف في ذلك ، كما اذا دار الامر بين العصر والعشاء ، و ذلك لسقوط اعتبار الجهر والاخفات في مفروض المقام ؟ و يدل على ذلك :

أولا : صحيحة علي بن أسباط ، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «من نسي من صلاة يومه واحدة ، ولم يدر أيّ صلاة هي، صلّى ركعتين، و ثلاثا ، وأربعاً » (١ *) .

(١ *) الوسائل الباب : ١١ من ابواب قضاء الصلوات الحديث: ١ .

فان الاكتفاء بأربع ركعات عن الفائتة المرددة بين الجهرية والاخفاتية يكشف عن سقوط اعتبار الجهر و الاخفات فى قضاء المرددة بينهما ، كما في المقام ، فانه يصدق على الاولى - بوصف كونها كذلك - انها مرددة بين العصر والعشاء - مثلا - من يوم واحد ، وقد حكم الامام (عليه السلام) فيه بالاجتزاء باربع ركعات . و كذلك الحال في الفائتة الثانية ، بوصف كونها كذلك . فينتج جواز الاتيان بصلاتين ، بلاحاجة إلى التكرار لعدم اعتبار الجهر والاخفات حينئذ . هذا بحسب الدلالة .

و اما من حيث السند ، فقد أشرنا - في بعض المباحث السابقة و لاسيما عند التعرض لمرسلة يونس الطويلة - إلى ان التعبير بـ(غير واحد من أصحابنا) أو (جماعة من أصحابنا) يكشف عن الكثرة في رواة الحديث ، بحيث يجد الرواى نفسه في غنى عن ذكر اسمائهم . و كون صدور الخبر - بنظره - مفروغا عنه و مسلم به ، ولذلك اجمل في مقام التعبير عنهم . و من البعيد جداً : أن يكونوا - على كثرتهم - كلهم ضعفاء ، بل تطمئن النفس بوجود الثقة فيهم ، ولا أقل من الواحد فلايقاس ذلك بالتعبير التالى : (عن رجل) او (عمن أخبره) و نحوه ، للفرق الواضح بين التعبيرين - كمالا يخفى .

وعليه فلا يعامل مع هذه الرواية ونظائرها - كمرسلة يونس الطويلة - معاملة المراسيل ، فالمنا قشة فيها من حيث السند ساقطة أيضاً .

وأما علي بن أسباط نفسه فلم يوثقه - صريحا - في كتب الرجال أحد ، عدا العلامة (قده) في الخلاصة . ولكنه لااعتبار بتوثيقاته - كتضعيفاته - لابتنائهما على - الحدس ، لأجل تأخره من حيث الطبقة ، كما أشرنا الى ذلك غير مرّة .

غير انه يكفى - في وثاقته - وقوعه في أسناد (كامل الزيارات) ، فتكون الرواية - على هذا - معتبرة سنداً و دلالة .

(مسألة -١٧) : لو فاتته الصلوات الخمس غير مترتبة، ولم يعلم السابق من اللاحق ، يحصل العلم بالترتيب، بان يصلى خمسة أيام (١) و لو زادت فريضة أخرى يصلى ستة أيام ، وهكذا كلما زادت فريضة زاد يوماً .

وتؤيدها : مرفوعة الحسين بن سعيد (١*) المطابقة - بحسب المضمون - لهذه الرواية . إلا أنها لضعفها سنداً - لأجل الرفع - لاتصلح إلا للتأييد ، كما ذكرنا.

وثانيا - : قصور المقتضي، حيث انه لااطلاق لدليل اعتبار الجهر والاخفات يتناول المقام ، فان عمدة المستند لذلك انما هي :

صحيحة زرارة ، عن ابي جعفر (عليه السلام) : «في رجل جهر فيما لاينبغي الاجهار فيه ، و أخفى فيما لاينبغي الاخفاء فيه ، فقال : أيّ ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته ، وعليه الاعادة . فان فعل ذلك ناسيا اوساهيا اولا يدرى فلا شيء عليه، وقد تمت صلاته » (٢ *) .

وهي - كما تراها - صريحة في الدلالة على أن الناقض هو الاخلال بالجهر والاخفات عمدا ، وأما اذا كان المصلي لايدرى بذلك فلاشيء عليه . و من الواضح: أن القاضي صلاته - في مفروض الكلام - لايدري أن الفائتة الاولى جهرية أو اخفاتية : و كذا الثانية ، فلايشمله صدر الرواية ، بل يندرج ذلك تحت اطلاق الذيل ، كما لا يخفى . فتدبر جيّداً .

هذا وقد ذكرنا في بحث الاصول : انه لا مانع من أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم نفسه ، لكن مع الاختلاف في المرتبة ، بان يكون العلم بالحكم الانشائي ومرحلة الجعل مأخوذاً في موضوع الحكم الفعلي ومرحلة المجعول. ويأتي - ان شاء الله تعالى - في شرح المسألة الحادية والعشرين ماله نفع في المقام. بل هو من تتمة الكلام، فانتظر .

(١) كما اذا فاتته خمس صلوات - اعني: الصبح والظهرين و العشاءين - لكن لاعلى وجه الترتيب ، بأن فاتته الصبح في يوم و الظهر في اخر، والعصر في ثالث ،

(١ *) وسائل الشيعة الباب : ١١ من ابواب قضاء الصلوات الحديث : ٢ .

(٢ *) وسائل الشيعة الباب : ٢٦ من ابواب القراءة في الصلاة الحديث: ١ .

(مسألة ـ ١٨) : لو فاتته صلوات معلومة سفراً وحضراً ، و لم يعلم الترتيب ، صلى بعددها من الايام ، لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر والتمام (١) .

(مسألة ـ ١٩) : اذا علم أن عليه صلاة واحدة لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر . يكفيه اتيان أربع ركعات، بقصد مافي الذمة .

وهكذا عدم علمه بالسابق من اللاحق ، فلا يكاد يحصل العلم بالترتيب إلا بأن يصلّى خمسة أيام . ولو زادت الفريضة الفائتة عن الخمس بواحدة ازداد عدم الايام ـ أيضاً ـ بواحد ، و هكذا . .

هذا ، ولكن ـ بناء علي ماذكرناه وسيذكره المصنف (قده) ايضا فيما يأتى ، من كفاية الاتيان عن الفائتة . المرددة بين الظهرين والعشاء ، برباعية مرددة بينهما ـ يكتفى فى المقام بثنائية ، وثلاثية ، و رباعيّة مرددة بين الصلوات الثلاث، لكل يوم ، اذا كان الفوت حال الحضر ، واذا كان فى السفر اكتفى ـ في كل يوم ـ بثنائية مرددة بين الصبح والظهرين والعشاء ، وثلاثية .

(١) المفروض فى هذه المسألة هو العلم بمقدار الفائت، كما اذا علم بأنه قد فاتته صلوات خمسة أيام ـ مثلا ـ بحيث لم يكن قد صلّى فى هذه المدة اصلا، مع العلم بانه كان حاضراً في بعض الخمسة ومسافراً فى البعض الاخر، و مع العلم ـ أيضاً ـ بعدد أيام السفر والحضر ، لكنه جاهل بالسابق من اللاحق ، فلا يدرى بسبق السفر على الحضر أو العكس : وهو المراد بعدم العلم بالترتيب ـ ففى مثله لابد من قضاء صلوات خمسة أيّام ، مع مراعاة التكرار فى الرباعية من كل يوم، بالجمع بين القصر والتمام ، كما أفاده المصنف (قده) ؛

والوجه فيه : أن الرباعيّة فى كلّ يوم من الايام الخمسة دائر أمرها بين القصر والتمام ، لأجل العلم الاجمالى الناشىء من تردده فى اليوم المذكور بين السفر والحضر ، فبمقتضى العلم الاجمالى لابدله من التكرار ، و لاربط له بمسألة اعتبار الترتيب فى قضاء الفوائت ، فان التكرار ـ كما ذكرناه ـ لازم سواء أقلنا

(مسالة ـ ٢٠) : لو تيقن فوت احدى الصلاتين ـ من الظهر أو العصر لاعلى التعيين ، و احتمل فوت كلتيهما ـ بمعنى أن يكون المتيقن احداهما لاعلى التعيين و لكن يحتمل فوتهما معا ـ فالاحوط الاتيان بالصلاتين ، ولايكفى الاقتصار على واحدة بقصد ما فى الذمة ، لان المفروض احتمال تعدده (١) الا أن ينوى ما اشتغلت به ذمته أولا ، فانه ـ على هذا التقدير ـ يتيقن اتيان واحدة صحيحة والمفروض أنه القدر المعلوم اللازم اتيانه .

باعتبار الترتيب أم لم نقل ، فانه من آثار تنجيز العلم الاجمالى المتعلق بوجوب القصر أو التمام ، كما عرفت .

ومنه تعرف : انه لايجرى فى المقام ماتقدم فى المسألة السابقة من عدم الحاجة الى التكرار والاكتفاء في الفائتة حضراً بثنائية ، وثلاثية ، و رباعية مرددة بين الظهرين والعشاء . وسفراً بثلاثية وثنائية مرددة بين الصبح والظهرين والعشاء ، كما قيل .

للفرق الواضح بين المسألتين موضوعاً ، فان المفروض ـ في المسألة السابقة ـ هو الترديد فى الفائتة لعدم علمه بأن الفائتة في اليوم الأول أية فريضة من الفرائض اليومية الخمس ، وهكذا بالنسبة إلى سائر الايام الخمسة ، و هذا بخلاف المقام ، حيث انه لاترديد فيه فى الفائتة نفسها ، فانه عالم بفوت جميع الفرائض الخمس في كل الأيام الخمسة ، إلا أن الترديد فى الفائتة بلحاظ القصر والتمام ، فالفائتة معلومة من كل الجهات إلا من جهة القصر و التمام . وعليه فلامناص من الجمع بين القصر والتمام ، كما ذكره المصنف (قده) ،

المرددة بين الصلاتين أو اكثر

(١) اذا تيقن فوت احدى الصلاتين ـ كالظهرين ـ لاعلى التعيين ، مع عدم احتماله فوتهما معا ، فلا اشكال فى كفاية الاتيان برباعية بقصد مافى الذمة ، كما اشار اليه المصنف (قده) فى المسألة (١٩) و ذلك لكفاية قصد العنوان الواقعى

اجمالا وعدم لزوم قصده تفصيلا ، علي مامرت الاشارة اليه فى مطاوى الابحاث المتقدمة و اذا انضم الى ذلك احتمال فوتهما معا ، فلا ينبغي الشك فى عدم لزوم قضاء مازاد على المتيقن به ، لأجل الشك في تحقق الـ (فوت) الذى هو الموضوع لوجوب القضاء ، فيرجع ـ عند الشك فيه ـ الى أصالة البراءة . او قاعدة الشك بعد خروج الوقت ، كما سيشير الى ذلك المصنف (قده) في المسائل الآتية .

وعليه فلايجب ـ في هذا الفرض ـ الاتيان باكثر من صلاة واحدة ، بل تكفى الواحدة ، إنما الكلام فى كيفية الاتيان بالواحدة . فهل يصح الاتيان بها بقصد مافي الذمة ـ كما هو الحال فى المسألة السابقة اولا ؟ الظاهر هو الثانى ، فان المفروض هنا هو احتمال التعدد فيما اشتغلت به الذمة واقعا ، وحينئذ فيحتاج فى مقام القضاء الى التعيين ولو اجمالاً ، والمفروض هو عدم حصول التعيين ـ حتى اجمالا ـ بالقصد المذكور ، بعد صلاحية انطباقه علي كل من الصلاتين:

ومن هنا أفاد المصنف (قده) : أن اللازم ـ حينئذ ـ أن ينوى ما اشتغلت به ذمته أولاً ، فإن هذا العنوان له التعيين واقعاً ، لامتيازه عن غيره ، فيحصل بقصده التعيين الاجمالى لامحالة ، ومن المعلوم انه (قده) لا يريد بذلك الأول بوصف الأولية ـ أى الأول فى باب الاعداد ـ لاستدعاء الاولية كذلك فرض وجود ثان له لكى يكون هذا اولاً بالاضافه اليه ، وهو غير معلوم على الفرض بل مراده ذات الأول ، بمعنى (ناقض العدم) والذى لم يكن مسبوقا بمثله ، حتى يجتمع ذلك مع احتمال وحدة الفائتة و تعددها كما اُطلق الأول ـ بهذا المعنى ـ على الباري سبحانه و تعالي .

و كيف كان ، فان المكلف ـ بهذا النحو من القصد ـ يستطيع الاتيان بصلاة واحدة صحيحة ، نظراً الي تحقق التعيين الاجمالى بذلك .

(مسالة ـ ٢١) لو علم أن عليه احدى الصلوات الخمس ، يكفيه صبح ، ومغرب ، وأربع ركعات بقصد ما فى الذمة ، مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ، مخيرا فيها بين الجهر والاخفات (١) و اذا كان مسافراً يكفيه مغرب ، وركعتان مرددة بين الاربع . وان لم يعلم انه كان مسافراً أو حاضراً يأتى بركعتين مرددتين بين الاربع ، و اربع ركعات مرددة بين الثلاث ، ومغرب .

---

(١) لصحيحة على بن اسباط المتقدمة (١*) المؤيدة بمرفوعة الحسين بن سعيد (٢*) وقدمر الكلام حول ذلك مستقصى في شرح المسألة السادس عشر: فلاحظ.

وحيث كان مفاد الصحيحة هو الاجتزاء بالرباعية المأتى بها عن كل رباعية فائتة ، فهم منه ـ علي سبيل القطع ـ عدم الخصوصية للمورد، و انه يجتزي ـ أيضاً ـ بالثنائية المأتى بها عن كل ثنائية فائتة ، ولو كانت هى الظهرين والعشاء في حال السفر .

كما عرفت أيضاً : أن المستفاد منها الغاء اعتبار الجهر والاخفات عند تردد الفائتة بين الجهرية و الإخفاتية . ولأجل ذلك ذكرنا هناك : ان من فائتة صلاتان متساويتان من حيث العدد مختلفتان من حيث الجهر والاخفات ، و لم يعلم السابق منهما من اللاحق ، لايلزمه التكرار حينئذ ـ بناء على اعتبار الترتيب في القضاء ـ بل يجزيه الاتيان بصلاتين ، قاصداً بالاولى الفائتة أولا ، وبالثانية الفائتة كذلك ، مخيراً فيهما بين الجهر والاخفات . وذلك لتردد الأولى ـ بوصف كونها أولي ـ بين الجهر والإخفات . وكذلك الحال في الثانية فيسقط ـ اذاً ـ بمقتضى الصحيحة المتقدمة اعتبار الجهر والاخفات .

هذا مضافا إلى قصور المقتضى، لاختصاص دليل اعتبارهما، والعمدة هى صحيحة زرارة (٣*) بحال العلم فينتفى اعتبارهما ـ واقعاً ـ في حال الجهد والتردد. ولا مانع

(١ *) تقدم ذكرها .

(٢ *) تقدم ذكرها .

(٣ *) وسائل الشيعة الباب : ٢٦ من أبواب القراءة فى الصلاة الحديث : ١ .

من أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه،مع اختلاف المرتبة، كما تقدم توضيح ذلك في محلّه ، فلا حظ .

وهل التخيير الثابت فيما ذكرناه مشروط بحصول الموافقة الاحتمالية للفائتة بان يجهر فى إحدى الصلاتين ويخفت فى الأخرى مخيرا بينهما ، فلا يجوز الاجهار او الاخفات فيهما معا ، لاستلزامه المخالفة لقطعية ، إذ الفائتة بين جهرية وإخفاتية، فيكون الاتيان بالصلاتين معا جهراً او اخفاتا مخالفة للواقع في احداهما قطعاً ؟ أو ان التخيير ثابت ـ مطلقا ـ حتى وان استلزم ذلك ؟.

الظاهر هو الثانى ، لعدم حصول المخالفة القطعية إلا في موارد الأحكام الواقعية الثابتة في حالتى العلم والجهل، لامثل المقام مما كان الحكم فيه منوطا بحال العلم ، ومنتفيا ـ ظاهراً وواقعا ـ فى حال الجهل، كما دلت عليه صحيحة زرارة، على ما عرفت . وعليه فاذا أجهر ـ مثلا ـ في الصلاتين معا فقد علم بالمخالفة فى إحداهما ، إلا أن هذا العلم الحاصل فيما بعد لا أثر له ولا يترتب عليه تنجيز الحكم بعد فرض جهله بالجهر او الاخفات حال الاتيان بالعمل . ففى ظرف الامتثال لم يثبت فى حقه وجوب الجهر أو الاخفات ، لأجل جهله ، المانع عن توجه الحكم بالاضافة اليه ، بعد فرض تقومه بالعلم . بل إنه ـ بهذا الاعتبار ـ لا يكون احتمال المخالفة ، فضلا عن القطع بها ، كما لا يخفى .

وعلي هذا ، وبعد قصور دليل الاعتبار عن الشمول لمثل ذلك، يشمله ـ لامحاله ـ الاطلاق في صحيحة علي بن أسباط .

وهل يثبت التخيير حتى فى الصلاة الواحدة . بان يجهر فى إحدى الركعتين الأوليين ويخفت في الاخرى ؟ مقتضى الاطلاق فى صحيحة علي بن أسباط جواز ذلك : لكنه مشكل ، للزوم المخالفة القطعية فى شخص الصلاة، للعلم، ـ اجمالا ـ بانها إما جهرية بتمامها، أو اخفاتية كذلك ، فالتفكيك فيها بين الركعات مناف للعلم المذكور .

وبكلمة اخرى : إنه يتولد من العلم الاجمالى المذكور العلم - تفصيلا ببطلان الصلاة ، حيث يشمله قوله (ﷺ) في صحيحة زرارة في رجل جهر فيما لا ينبغى الاجهار فيه: وأخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه- : «أى ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته ، وعليه الاعادة..» (١*) إذ المراد فى الموصول الصلاة فهو في هذه الصلاة يعلم بأنه إما أجهر فيما لا ينبغى الاجهار فيه . أو أخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه ، والمفروض انه فعل ذلك متعمداً ، فعليه الاعادة . فلا يقاس المقام بالفرض المتقدم ، لعدم العلم فيه - بالنسبة إلى كل صلاة- باعتبار الجهر أو الاخفات .

ويمكن الذب عن الاشكال المذكور أيضاً : بعدم وضوح ارادة الصلاة من الموصول . بل الظاهر أن المراد به هى القراءة ؛ التى تتصف بالجهر والاخفات. فالعبرة بملاحظة القراءة في كل ركعة بحيالها لا مجموع الصلاة ، و لاشك في أنه حين القراءة فى كل من الركعتين غير عالم باعتبار الجهر أو الاخفات فيها، فيكون جاهلا باعتبارهما في كل من الركعتين كما هو الحال بالنسبة الى كل من الصلاتين فى الفرض السابق . فالمقتضى- إذاً- قاصر في كلتا الصورتين ، فيرجع إلى الاطلاق في صحيحة علي ابن أسباط ،

ومع الشك والترديد فى المراد بالموصول ، و انه الصلاة أو القراءة ، يكون- المرجع - ايضاً - هو إطلاق الصحيحة ، لاجمال صحيحة زرارة المتقدمة، فلا تنهض بتقييد الاطلاق ، كما لا يخفى .

فتحصل : أن الأظهر هو سقوط اعتبار الجهر والاخفات فى الفائتة المرددة، والحكم بثبوت التخيير فى ذلك بين الجهر والاخفات مطلقا .

هذا كله على تقدير اعتبار الترتيب فى قضاء الفوائت ، المستلزم ذلك لترديد فى كون الفائتة الأولى- بوصف كونها أولى- هل هى جهرية او اخفاتية . و أما على تقدير عدم اعتباره - كما هو الصحيح على ما تقدم - فاللازم مراعاة الجهر والاخفات لعدم الترديد في ذلك حينئذ . فمن فاتته ظهر و عشاء صلى الظهر اخفاتا والعشاء

(١*) وسائل الشيعة : ٢٦ من ابواب القراءة فى الصلاة ، الحديث١.

(مسألة ـ ٢٢) : اذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددتين في الخمس من يوم ، وجب عليه الاتيان باربع صلوات ، فيأتي بصبح ان كان أول يومه الصبح ، ثم اربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر ، ثم مغرب ، ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء (١) وان كان أول يومه الظهر ، اتى باربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء. (٢) ، ثم بالمغرب ، ثم باربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء ، ثم بركعتين للصبح .

وان كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات ، ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر والعصر ، و مغرب ثم ركعتان مرددتان بين الظهر والعصر والعشاء ان كان أول يومه الصبح . وان كان أول يومه الظهر : يكون الركعتان الاوليان مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ، والاخيرتان مرددتان بين العصر والعشاء والصبح.

جهراً ، وان علم بتاخر الأولى ـ في الفوت ـ عن الثانية ، فضلا عما إذا كان جاهلا بالسابق منهما واللاحق ، لعدم اعتبار الترتيب بين الصلاتين . فلا يحصل الترديد بين الجهر والاخفات في القضاء .

و هذه احدى الثمرات المهمة المرتبة على القولين ، إذ تجب مراعاة الجهر والاخفات على القول بعدم اعتبار الترتيب ، ويسقط ذلك بناء على اعتباره .

(١) لا يخفى : أن الفقيه ليس من شأنه الابيان كبرى المسألة مثل : اعتبار الترتيب في قضاء الفوائت و عدمه ، والاكتفاء باربع ركعات عما فاته من الرباعيّة عند الجهل بحال الفائتة ، وعدم اعتبار الجهر والاخفات في قضاء الفائتة ، المرددة بينهما ، ونحو ذلك . واما تطبيق الكبريات على صغرياتها فليس ذلك من شأنه ، بل لا عبرة بنظره في هذا الباب اصلا ، وقد يشتبه الأمر في ذلك عليه ، كما وقع ذلك للمصنف (قده) في هذه المسألة ، والمسألة الثالث والعشرين ، ولأجل ذلك لزمنا التنبيه على مواضع الاشتباه .

(٢) لا حاجة إلى ملاحظة العشاء بعد فرض الاتيان بعد المغرب ـ برباعية مرددة بينها وبين العصر . كما هو ظاهر .

وان لم يعلم أنه كان مسافراً اوحاضراً أتى بخمس صلوات فيأتى - فى الفرض الاول - بركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر ، ثم المغرب ، ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر والعشاء، ثم اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء . وان كان أول يومه الظهر ، فيأتى بركعتين مرددتين بين الظهر والعصر، (١) واربع ركعات مرددة بين الظهر و العصر والعشاء، ثم المغرب ، ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء والصبح ، ثم اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء .

(مسألة - ٢٣) : اذا علم أن عليه ثلاثا من الخمس ،وجب عليه الاتيان بالخمس ، على الترتيب . وان كان فى السفر ، يكفيه أربع صلوات ، ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر ، وركعتان مرددتان بين الظهر والعصر ، ثم المغرب ، ثم ركعتان مرددتان بين العصر والعشاء .

واذا لم يعلم انه كان حاضراً اومسافراً ، يصلى سبع صلوات ، ركعتين مرددتين بين الصبح و الظهر والعصر (٢) ثم الظهر والعصر تامتين ، ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر ، ثم المغرب ، ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء ، ثم العشاء بتمامه . ويعلم - مماذكرناه - حال ماذاكان أول يومه الظهر: بل وغيرها.

---

(١) لاوجه لالغاء عنوان العشاء حينئذ ، لتردد الأمر - على تقدير السفر بين العشاء والصبح، و كان من حق العبارة ان تكون على النحو التالى: (مرددتين بين الظهر والعصر والعشاء). وعلى ماذكره المصنف (قده) لاينوى العشاء إلافى الركعتين المأتى بهما بعد المغرب ، ولعل السقط من النساخ . كما نبهنا عليه فى تعليقتنا على الكتاب.

(٢) لاحاجة إلى ضم العصر هنا ، للاستغناء عن ذلك بضمها إلى الظهر فى الثنائية الثانية : كما أشرنا اليه - ايضا - فى التعليقة .

ثم انه لاموجب لشرح ماافاده (قده) طى هذه المسائل، فانه يظهر الحال فيها بالمراجعة لما ذكرناه ، و بعد التدبر فى الاستخراج والتطبيق ، فلاطائل فى التفصيل بعد وضوح كبرى المسألة ، كماعرفت .

(مسألة ـ ٢٤) : اذا علم أن عليه اربعا من الخمس ، وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب . وان كان مسافرا فكذلك قصرا وان لم يدر انه كان مسافرا اوحاضرا ، أتى بثمان صلوات ، مثل ما اذا علم أن عليه خمسا ، ولم يدر انه كان حاضرا أومسافراً .

(مسألة ـ ٢٥) : اذا علم أن عليه خمس صلوات مرتبة ولا يعلم أن أولها اية صلاة من الخمس ، أتى بتسع صلوات ، على الترتيب ، و ان علم أن عليه ستا ـ كذلك ـ أتى بعشر . وان علم أن عليه سبعاً ـ كذلك ـ أتى باحدى عشر صلوات ، و هكذا . .

ولافرق بين أن يبدأ بأى من الخمس شاء ، الا أنه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس الى آخر العدد . والميزان : أن يأتى بخمس ولا يحسب منها الاواحدة ، فلو كان عليه أيام أوأشهر ، أوسنة ، ولا يدرى أول مافات ، اذا أتى بخمس ، ولم يحسب أربعاً منها ، يتيقن أنه بدأ بأول مافات .

(مسألة ـ ٢٦) : اذا علم فوت صلاة معينة ـ كالصبح أو الظهر مثلا ـ مرات ، ولم يعلم عددها ، يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الاقوى (١) .

---

(١) وجوه المسألة ـ بل الأقوال فيها ـ أربع . الأول : الاقتصار على المقدار المعلوم ، كما هو المشهور ، وهو الأقوى . وذلك لانحلال العلم الاجمالى الدائر بين الأقل والأكثر بالعلم التفصيلى بالأقل ، والشك البدوى فى الأكثر .

وهو المرجع ـ فى نفى الأكثر ـ أصالة البراءة ، أو قاعدة الحيلولة ؟ ينبغى التفصيل فى ذلك بين ما إذا كان احتمال الفوت ـ فى الوقت ـ مستنداً الى احتمال الغفلة أو النسيان أو العصيان ونحو ذلك ، مما ينافى ظاهر حال المسلم ، فالمرجع ـ حينئذ ـ قاعدة الحيلولة . التى هى بمثابة قاعدة الفراغ وأصالة الصحة ، فى عدم الاعتناء بكل احتمال ينافى ظاهر الحال . فكما لا يعتنى باحتمال ترك الجزء او الشرط بعد الفراغ من العمل ، كذلك لا يعتنى باحتمال ترك الواجب بعد خروج الوقت ، لوحدة المناط ، وهو منافاة الاحتمال المذكور لطبع المكلف الذى هو بصدد الامتثال ،

وبين ما اذا استند الاحتمال المذكور إلى سبب آخر كالنوم مثلا ، كما اذا

ولكن الاحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ(١) .

خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار ، وحصول النسيان بعده (٢) و كذا لو علم بفوت صلوات مختلفة ولم يعلم مقدارها ، لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم، بل وكذا في صورة ارادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعي .

انتبه من النوم الممتد ، وشك في ان نومه استغرق يومين او ثلاثة مثلا ، فانه لا مجال - حينئذ - للرجوع إلى من قاعدة الحيلولة ، فانها انما تتكفل بنفي احتمال الفوت المستند إلى ما ينافي ظاهر الحال ، كما عرفت ، و ليس استمرار النوم إلى اليوم المشكوك فيه - بالنسبة الى من استمر نومه - من هذا الباب، كما لا يخفى ، فليس المرجع - حينئذ إلا اصالة البراءة عن وجوب قضاء الزائد على المقدار المتيقن به فان القضاء بأمر جديد، وموضوعه ال(فوت)، ولم يحرز ذلك في المقدار المشكوك فيه ،

بل الصحيح: جريان البراءة عن وجوب الزائد حتى بناءً على القول بتبعية القضاء للأداء وعدم كونه بأمر جديد ، بأن يلتزم بتعدد المطلوب في الوقت. وذلك للشك في اصل حدوث التكليف زائداً على المقدار المعلوم ، نظراً إلى الشك في تحقق يوم آخر وقد نام فيه، زائداً على الايام المعلوم تحقق النوم فيها فيرجع - حينئذ - الى البراءة دون الاستصحاب ، كما لا يخفى. فتأمل .

(١) هذا هو القول الثاني ، وقد اختاره صاحب الحدائق (ره) واستند في ذلك إلى قاعدة الاشتغال ، بعد تنجز التكليف بالعلم الاجمالي الدائر بين الأقل والأكثر .

ولكن يتوجه عليه ؛ أن المحقق في محله هو انحلال العلم - في أمثال المقام - إلى علم تفصيلي بالمقدار الأقل الذي هو المتيقن ، وشك بدوي في الزائد على ذلك، وحينئذ فيرجع - في نفي الزائد - إلى أصالة البراءة ، أو قاعدة الحيلولة ، لكون الشك بعد خروج الوقت :

(٢) هذا هو القول الثالث ، وحاصله : التفصيل بين سبق التنجز و عروض النسيان بعده ، وبين عدم السبق، كما لو انتبه من النوم الممتد فترة من الزمان ،

وشك في استمراره يومين أو ثلاث ـ مثلا ـ حيث انه لم يتنجز في حقه التكليف قبل حال الالتفات ، فيحكم بوجوب الاحتياط في الأول . والاقتصار على المقدار المتيقن به في الثاني .

وقد بنى على ذلك شيخنا الاستاذ المحقق النائيني (قده) و الوجه فيه ـ كما أفاده (قده) في مجلس البحث : انه ـ مع سبق العلم ـ فقد تنجز التكليف في حق المكلف، وعروض النسيان بعد ذلك لا يوجب رفع التنجيز ، فيكون احتمال الفوت في الزائد على المتيقن به احتمالا للتكليف المنجز ، اذ هو ـ على تقدير ثبوته ـ فقد تنجز سابقا وإن لم يعلم به فعلا : والمرجع ـ في مثل ذلك ـ اصالة الاشتغال ، دون البراءة .

وجوابه ظاهر مما ذكرناه ـ وقد ذكره (قده) هو أيضاً غير مرّة ، من دوران التنجيز مدار المنجز ـ بالكسر ـ حدوثا وبقاءً ، ولا يغني الحدوث عن البقاء . حتى في العلم التفصيلي، فضلا عن العلم الاجمالي. فاذا علم بحرمة شيء، ثم زال العلم المذكور بالشك الساري ، أفهل يتوقف ـ حينئذ ـ في الرجوع إلى أصالة البراءة

ومن المعلوم أن العلم الاجمالي لا يزيد ـ في ذلك ـ على العلم التفصيلي ، فاذا علمنا بنجاسة أحد الاناءين ، ثم علمنا ـ تفصيلا ـ بنجاسة أحدهما بالخصوص ، كان اللازم ـ قبل حصول العلم الثاني ـ هو الاجتناب عن كلا الاناءين ، لأجل العلم الاجمالي المنجز ، و أما بعد حصوله و انحلال العلم الاجمالي ، بانقلابه إلى علم تفصيلي وشك بدوي ؛ فلا محالة يرجع ـ في نفي المشكوك فيه ـ إلى أصالة البراءة لفقد المنجز بالنسبة إليه بقاءً ، وان كان ذلك موجودا بالنسبة اليه في وقت ما .

وهذا هو الحال في محل الكلام ، فان العلم انما كان منجزا في ظرف تحققه ، وأما في هذا الحال وبعد انحلاله بعلم تفصيلي وشك بدوي ، فلا بقاء له كي يكون منجزاً ـ أيضاً ـ حينئذ، ولا أثر للتنجيز السابق بعد زوال موجبه ، فيكون الشك في المقدار الزائد شكا في التكليف غير المنجز بالفعل ، و يرجع في نفيه إلى

أصالة البراءة .

وأما القول الرابع ، وهو الاكتفاء بالظن بالفراغ ، فقد نسبه في الحدائق ـ نقلا عن المدارك ـ إلى المقطوع به من كلام الأصحاب (قدهم) ؛ معترفا بعدم ورود نص في ذلك وليس لهذا القول وجه ظاهر ، فان العلم الاجمالي الدائر بين الاقل والأكثر إن لم ينحل وجب الاحتياط بمقدار يحصل معه العلم بالفراغ ؛ عملا بقاعدة الاشتغال ـ كما اختار ذلك صاحب الحدائق (قده) ـ ولا يكفي ـ حينئذ ـ الظن بالفراغ ، فان الاشتغال اليقيني يستدعي اليقين بالفراغ ـ و مع الظن بالفراغ يبقى باب الاحتمال ـ لامحالة ـ مفتوحاً ، وان كان الاحتمال موهوماً .

وان انحل العلم الاجمالي ـ كما هو الأظهر على ما مر ـ فلا حاجة إلى تحصيل الظن ، بل يكفي ـ حينئذ ـ الاقتصار على المقدار المتيقن به ، وينفي الزائد ـ وان كان مظنونا ـ بالأصل ، فهذا القول أرد الاقوال في المسألة ، فانه إما لا يكفي الظن أو أنه لا حاجة اليه ، بعد عدم الدليل على حجيته ، و كونه ملحقا ـ شرعا ـ بالشك .

نعم هناك روايتان دلتا على الاكتفاء بالظن في قضاء النوافل مع الجهل بعددها (١*) إلا أنه لا وجه للتعدي عن موردهما ـ للفرق الظاهر بين الفريضة والنافلة ، فان العلم قد تعلق بالحكم الإلزامي في الأول ، فصار الحكم منجزاً بذلك ، وهذا بخلاف النافلة ، حيث أنه لا إلزام فيها ، فيمكن الحكم باستحباب القضاء في النوافل إلى ان يحصل الظن بقضاء كل ما فاته ، فان ذلك نحو من الاحتياط ، الذي هو حسن على كل حال . وأما الفرائض فحيث كان الحكم الثابت فيها إلزامياً ، كان اللازم ـ بناء على عدم الانحلال ـ هو الخروج عن عهدته بدليل قاطع ، وليس الاكتفاء بالظن هنا أولى منه هناك .

نعم بناء على الانحلال تتم الأولوية ، فانه ـ بعد اشتراك الموردين في عدم الالزام بالنسبة الى المشكوك فيه ـ اذا ثبت استحباب الامتثال الظني في النوافل ، ثبت ذلك

(١ *) وسائل الشيعة الباب: ١٩ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها الحديث: ١، ٣.

(مسألة ـ٢٧) : لايجب الفور في القضاء (١)، بل هو موسع مادام العمر ، اذالم ينجر الى المسامحة في اداء التكليف والتهاون به .

في الفرائض بالأولوية ، كما لا يخفى .

ثم انه في المقام رواية ثالثة ، باطلاقها تشمل الفرائض أيضاً، و لعلها ـ بل هو المظنون قوياً ـ هو المستند لفتوى المشهور بالاكتفاء بالفراغ ، و هي :

رواية اسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن الصلاة تجتمع عليّ . قال : تحرّ ، واقضها» (١ *) .

ولكنها ضعيفة السند بمحمد بن يحيى المعاذي الذي يروي عنه : محمّد بن أحمد بن يحيى . فقد ضعفه النجاشي (ره) صريحاً ، واستثناه ابن الوليد ـ وتبعاه الصدوق وابن نوح ـ من روايات محمّد بن أحمد بن يحيى .

و دلالة ، فان قوله : (تجتمع عليّ) بصيغة المضارع : ظاهر في الدوام والاستمرار ، بمعنى : جريان العادة من اسماعيل بن جابر على ذلك، وهو بعيد جداً ، مع ما عليه اسماعيل بن جابر ـ وهو السائل ـ من جلالة القدر وعلوّ الشأن، بحيث لايمكن في حقه أن تفوته الفرائض مكررا وعلى سبيل الاستمرار ، بحيث يصبح ذلك عادة له . فان من الظاهر : الفرق بين قول القائل: (اجتمعت ..) بصيغة ـ الماضي ، وبين قوله : (تجتمع . .) بصيغة المضارع حيث يكون الثاني ظاهرا في الدوام والاستمرار ؛ كما عرفت ،

فلامناص ـ اذاً ـ من أن يكون المراد بالصلاة فيها النوافل خاصّة ،ولا مانع من تكرر فوتها منه عدة مرّات في الاسبوع أو الشهر ، كما يتفق ذلك كثيراً لغالب الاشخاص ، و عليه فلاتدل الرواية على كفاية التحري ـ و هو الأخذ بالأحرى ، أي الظن ـ بالنسبة إلى الفرائض أيضاً ـ ،بل الصحيح: أن الظن ـ حينئذ ـ إما غير كاف، أو غير لازم ، فلا حظ .

فورية القضاء :

(١) الكلام في فورية القضاء وعدمها ، وأن القضاء هل يجب على سبيل المواسعة

(١*) وسائل الشيعة الباب: ١٩ من ابواب أعداد الفرائض ونوافلها الحديث :٢ .

أو المضايقة ؟ يقع من ناحيتين ، فقد يبحث في المسألة من ناحية الوجوب الشرطي بالنسبة إلى فريضة الوقت ، وانه هل يعتبر في صحة الحاضرة تفريغ الذمة عن القضاء مالم يتضيق وقتها أولا؟ و أخرى يكون البحث فيها من ناحية الوجوب النفسي ، وأنه هل تجب المبادرة إلى القضاء في حدّ نفسه، وان لم يدخل وقت صلاة الحاضرة بعد، أو أنه موسع ؟.

والكلام ـ فعلا ـ متمحض في الناحية الثانية ، وهو المناسب بباب القضاء بما هو كذلك ، وهو المعروف بـ (بحث المواسعة والمضايقة) .و أما الناحية الأولى، فيجيء البحث عنها ـ ان شاء الله تعالى ـ عند تعرض المصنف (قده) لها في المسألة التالية .

وخلاصة القول : ان في المسألة جهتين من البحث ، لابد من افراد كل منهما، وعدم خلط إحداهما بالأخري، كما وقع ذلك في كثير من الكلمات، فنقول :

انه حكي عن غير واحد من الأصحاب (قدهم) : وجوب المبادرة إلى القضاء ، والقول بالمضايقة . بل نسبه في الحدائق إلى المشهور بين القدماء و بالغ بعضهم في ذلك حتى أنه منع من الاشتغال بالأكل والشرب والكسب ، إلا بمقدار الضرورة . ونسب إلى جماعة آخرين ـ بل هو المشهور بين المتأخرين ـ: القول بالمواسعة وعدم التضيق ، إلا إذا أدّى إلي المسامحة الموجبة للتضييع ،

ويستدل للقول بالمضايقة بأمور:

أحدها ـ : قاعدة الشغل ؛ وأصالة الاحتياط .

ويتوجه عليه : ان وجوب المبادرة الى القضاء امر مشكوك فيه، فيرجع ـ في نفيه ـ الى أصالة البراءة . وقد اطبق العلماء كافة ـ الاصوليون والاخباريّون ـ على الرجوع اليها في الشبهة الحكمية الوجوبية ، ولم ينقل الخلاف فيه عن واحد منهم إلا عن المحدث الاسترابادي ، على ما ذكره شيخنا الأنصاري (قده). والخلاف الواقع بين الفريقين انما هو في الشبهات الحكمية التحريمية دون الوجوبيّة ، و منها المقام .

. . . . . .

ثانيها ـ: ان مقتضى الأمر بالقضاء هو وجوب المبادرة إليه، فان الأمر بالشيء
اهر في الفور .

ويتوجه عليه : ماقد تقرر في محله ، من عدم دلالة الأمر لا على الفور ولا على
تراخي ، لا لغة ، ولا عرفا ، ولا شرعا ، وان مقتضى الأمر هو ايجاد الطبيعة المأمور
ا ، مهملة من كلتا الناحيتين .

ثالثها ـ : قوله تعالى : (وأقم الصلاة لذكرى) (١ *) ، بدعوى: ظهوره
وبمعونة الروايات الواردة في تفسيره ـ في ارادة القضاء ، وأن مفاد الآية الكريمة
جوب اقامة القضاء لدى التذكر ، كما عن غير واحد من المفسّرين .

قلت : الاستدلال بالآية الكريمة للمضايقة ـ بدعوى ظهورها في نفسها ، أو
ميمة الروايات في ذلك ـ عجيب . وإن صدر عن غير واحد. واليك الايات التي سبقت
ية الكريمة:

قال تعالى : (وهل اتاك حديث موسى. إذ رأى ناراً فقال لأهله امكثوا
ي آنست ناراً لعلي آتيكم منها بقبس أو أجد على النار هدى. فلما اتاها نودي
موسى . إني أنا ربك فاخلع نعليك إنك بالواد المقدّس طوى ، و أنا اخترتك
ستمع لما يوحى ، إنني أنا الله لا اله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكرى) (١*).

وهذه الايات ـ كما ترى ـ نازلة في شأن موسى (عليه السلام) في بدء رسالته، وأوّل
ان نزول الوحي عليه ، ولم يكن قد شرعت الصلاة ـ ولا أيّ شيء آخر ـ بعد في ذلك
حين ، فكيف يؤمر ـ والخطاب متوجه إليه ـ بقضاء الصلوات ، المفروض تفرعه
ى الأمر بالأداء ، في فرض ترك الاتيان به؟ ولم يؤمر هو ـ بعد ـ بشيء ، لما عرفت
كون الخطاب المذكور انما هو ضمن الايات النازلة عليه في مبدأ النبوة. فهل
ى : أن للقضاء أهمية عظمى دعت البارى ـ سبحانه ـ إلى الامر به في هذا الحال،

(١ *) سورة طه ١٤ .

(١ *) سورة طه ٩ ـ ١٤ .

مقدما علي جميع التكاليف ، حتى الأمر بالصلاة اداء ؟.

علي أن النبي موسى ـ عليه السلام ـ من انبياء الله العظام ، وهو أحد الخمسة أولو العزم، فلا يكاد يغفل عن ربه طرفة عين ، فكيف يحتمل فى حقه ترك الصلاة الواجبة فى وقتها ، ولو كان ذلك لنوم أو نسيان ونحوهما، حتي يؤمر بالقضاء عند تذكر الفوت؟ كل ذلك غير واقع ،

بل الاية الكريمة ناظرة إلى تشريع طبيعى الصلاة ، و لامساس لها بباب القضاء ، إما لأجل أن الغاية من الصلاة انما هو ذكر الله تعالي، الذى هو المقصد الأسمى من العبادة، أو لاشتمالها علي الذكر ، لتضمنها التحميد، والتقديس ، والركوع، والسجود، وكل ذلك خشوع و خضوع و ذكر لله سبحانه و تعالى . فالاضافة في قوله تعالي : (لذكرى) من اضافة المصدر إلى المفعول ، والمعنى : لذكرك إياى ، ولأن تكون ذاكراً لى فى كل حال . لامن اضافته الى الفاعل ، ليكون المعنى : لذكرى إياك أنك تركت الصلاة ، كى تدل علي وجوب القضاء .

فالاتصاف : ان الاية الكريمة ـ فى نفسها ـ غير ظاهرة فى وجوب القضاء ، فضلا عن المبادرة اليه ، بل هى غير مرتبطة بذلك ، كما عرفت . ودع عنك المفسرين يقولوا ما ارادوا ، ويفسروا الاية بما شاؤا ، حيث انه لاعبرة بآرائهم واستظهاراتهم، مادمنا نستمد الأحكام الشرعية من ظواهر القرآن الكريم، أو بضميمة التفسير الوارد عن المعصومين (عليهم السلام) . وقد عرفت : أن ظاهر الاية اجنبى عما ذكروه .

وأما الروايات الواردة عن المعصومين (عليهم السلام) فى تفسير الآية الكريمة ، فما يوهم منها المعنى المذكور روايتان :

احداهما : مارواه الشيخ (قدة) باسناده عن زرارة ، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال : « إذا فاتتك صلاة فذكرتها فى وقت أخرى ، فان كنت تعلم انك إذا صليت التى فاتتك كنت من الاخرى فى وقت ، فابدأ بالتى فاتتك ، فان الله عزوجل يقول : أقم الصلاة لذكرى . . » (١*) .

(١ *) وسائل الشيعة الباب :٦٢ من ابواب المواقيت، الحديث: ٢.

. . . . . .

وهى ضعيفة السند بالـ(قاسم بن عروة) . ومع الغض عن السند، فالجواب عنها هو الجواب الآتى عن الرواية الثانية .

ثانيتهما : صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) « إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلاصلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة ، إلى أن قال ـ بعد نقل قصة عرس رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى بعض أسفاره ، و رقوده هوو أصحابه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ، وقضائهم لها بعد التحول من المكان الذى أصابتهم الغفلة فيه ـ : من نسى شيئا من الصلوات فليصلها اذا ذكرها، فان الله عزوجل يقول :(واقم الصلاة لذكرى . . » (٢*) .

وأنت خبير ، بأن الصحيحة ليست بصدد تفسير الاية الكريمة ، وبيان ماهو المراد منها ، بل غاية ماهناك : تطبيق الاية الكريمة على موردها، باعتبار أن القضاء من جملة مصاديق الصلاة المأمور بها لأجل ذكر الله تعالى . فقد حث ـ صلى الله عليه وآله ـ الناس على قضاء مافاتهم من الصلوات ، مستشهداً له بالاية الكريمة الامرة باقامة الصلاة ، لكى يكون العبد ذاكراً لله تعالى وغير غافل عنه، بالاتيان بما فرضه الله عليه من الصلوات ، أداءً وقضاءً . و كم فرق بين التفسير والتطبيق ؟ كما هو ظاهر .

فالانصاف : ان الاستدلال بالاية الكريمة ـ بنفسها ، أو بضميمة الروايات ـ للقول بالمضايقة فى القضاء ساقط جداً :

رابعها : الروايات ، وهى على طوائف .

منها : ماوردت فيمن نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ، و أنه يقضيها حين يستيقظ ، كـ :

صحيحة يعقوب بن شعيب ، عن ابى عبدالله (عليه السلام) قال : «سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ، أيصلي حين يستيقظ ، أو ينتظر حتى تنبسط الشمس ؟ فقال : يصلى حين يستيقظ ، قلت : يوتر ، أو يصلى الركعتين ؟ قال : بل يبدأ

(١*) وسائل الشيعة الباب : ٦١ من أبواب المواقيت، الحديث : ٦ .

بالفريضة» (١ *) .

وموثقة سماعة بن مهران ، قال : «سألته عن رجل نسى أن يصلى الصبح حتى طلعت الشمس . قال : يصليها حين يذكرها ، فان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ، ثم صلاها حين استيقظ ، ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى » (٢ *) .

وفيه : أن الباعث على السؤال فى الروايتين انما هو تخيل الراوى المنع عن اقامة الصلاة حين طلوع الشمس ، لما ورد عنهم (عليهم السلام) من النهى عن التنفل في الوقت المذكور ، المحمول ذلك على الكراهة ، أو التقية ، كما تقدم بيانه في محله. فقد توهم : شمول النهى المذكور ـ الذى اشتهر عندهم ـ و كان امراً مغروساً لمثل قضاء الفريضة ؛ ولأجل ذلك تصدوا للسؤال عن قضاء الفريضة عند بزوغ الشمس ، أو أن عليه ينتظر انبساط الشمس ، لكى يرتفع المحذور بذلك . وقد اجاب (عليه السلام) بجواز الصلاة حين يستيقظ ، وأنه لا يلزمه انتظار انبساط الشمس ،وقد علم بذلك أن النهى عن التنفل في الوقت المذكور غير شامل للفرائض ، مستشهداً له بفعل الرسول، صلى الله عليه وآله.

و خلاصة القول : ان الاستدلال بالروايتين مبني على أن يكون السؤال عن وجوب القضاء ، وليس الأمر كذلك و انما هو عن جوازه ، لما عرفت . فقوله (عليه السلام) : (يصلى حين يستيقظ) أمر واقع موقع توهم الحظر، فلا يدل إلا على الجواز، دون الوجوب .

ومنها: جملة من الروايات ـ وفيها الصحاح ـ قد دلت على الاتيان بالقضاء متى ما ذكر الفائتة ، من ليل أو نهار. أو إذا ذكرها، بحمل (اذا) على التوقيت . و أوضحها هى :

صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام) : انه سأل عن رجل صلى بغير طهور، أو نسى

(١ *) وسائل الشيعة الباب : ٦١ من ابواب المواقيت الحديث : ٤ .
(٢ *) وسائل الشيعة الباب : ١ من ابواب قضاء الصلوات ، الحديث : ٥.

صلاة لم يصلها ، أو نام عنها . فقال: يقضيها إذا ذكرها ، في أيّ ساعة ذكرها ، من ليل أو نهار ، فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ماقد فاته فليقض ، مالم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قدحضرت ، وهذه أحق بوقتها فليصلها ، فاذا قضاها فليصل مافاته مماقدمضى ، ولايتطوع بركعةحتي يقضي الفريضة كلها » (١ *).

وفيه : أن التضيق في هذه الروايات ناظر إلى بيان الوجوب الشرطى ، وأن الشرط في صحة الحاضرة اوالتطوع انما هو فراغ الذمة عن القضاء، مادام لم يفت به وقت الحاضرة . وهذه مسألة اخرى ، أجنبية عما نحن بصدده الان. فقدأشرنا في صدر البحث ـ إلى ان الكلام في المواسعة و المضايقة ، يقع ـ تارة ـ فى الوجوب النفسى ، و أخرى فى الوجوب الشرطى ، والكلام ـ فعلا ـ معقود للجهة الأولى ، اى : وجوب ـ المبادرة إلى القضاء وجوباً نفسياً ، وهذه الروايات غيردالة على الوجوب المذكور ، كمالا يخفى .

واما كلمة (اذا) في قوله (عليه السلام) : (اذا ذكرها) فليست للتوقيت ، لتدل علي ظرف العمل وأنه حال الذكر ، بل هى شرطية تدل علي اختصاص فعلية التكليف بالحال المذكور . فيكون التقييد بالذكر من باب كونه شرطا للتكليف ، لامن باب كونه ظرفا للعمل المكلف به .

وقد ذكرنا في موارد عديدة ـ ولاسيما عند الكلام حول حديث الرفع ـ اختصاص الاحكام الواقعية بحال الذكر والالتفات ، وعدم ثبوتها في حق الناسى واقعاً . و من هنا قلنا : إن الرفع ـ في حديث الرفع ـ بالنسبة إلى مالا يعلمون ظاهرى، ولذلك يحسن الاحتياط عند الجهل ، وأما بالنسبة إلى غيره من المذكورات في سياقه ـ كالخطأ ، والنسيان ، والاكراه ، والاضطرار ، وغير ذلك ـ واقعى . فالتقييد بقوله (عليه السلام) ـ في محل الكلام ـ : (إذا ذكرها .) لبيان هذه النكتة ، و انه لاتكليف بالقضاء ـ حتى واقعا ـ مادام لم يتذكر ، وانما يبلغ التكليف المذكور حدّ الفعلية، ويتوجه ذلك نحو

(١ *) وسائل الشيعة الباب : ٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٣ .

المكلف ، في حال التذكر ، من دون دلالة ـ لهذه النصوص ـ علي أن ظرف العمل ـ اعني به القضاء ـ هو هذا الحال ، كي تجب المبادرة إلى القضاء ، أو أنه موسع ، فلاتجب المبادرة إليه ، كمالايخفى .

و علي الجملة : ان كلمة (اذا) فى هذه الروايات شرطية لاتوقيتية ، فلاتدل علي وجوب المبادرة ، إلا على القول باقتضاء الامر للفور ، ولانقول به ، كما مرّ .

وقد عرفت : أن الصحيحة ناظرة الى بيان الوجوب الشرطى ، دون النفسى الذى هو محل الكلام . وسياتى الكلام عليه. وأما عدم جواز التطوع لمن عليه الفائتة ـ كماتضمنه ذيل الصحيحة ـ فقدمر الكلام عليه فى بحث المواقيت ، ولا نعيد.

هذا كله ، مع أن الضيق ـ كما يدعيه القائلون بالمضايقة ـ إمّاأن يراد به ـ الضيق الحقيقى : بمعنى : وجوب المبادرة فى آن الالتفات و أول زمان التذكر ، كماقد يظهر من بعض القائلين به ، حيث إنهم بالغوا فى ذلك فالتزموا بالاقتصار علي الضرورى من المأكل، والمشرب، والكسب ، و نحو ذلك ، فقط ، كما يساعده ظواهر النصوص المتضمنة لقوله(عليه السلام) : (متى ذكرها) أو (إذا ذكرها) . أويراد به الضيق العرفي ، الذى لاينافيه التأخير الزمانى اليسير، كساعة من الوقت ، أوأقل أوأكثر .

فعلى الأول، فالنصوص الواردة فى نوم النبى(صلى الله عليه وآله) عن صلاة الفجر ـ وقد تقدم ذكر بعضها ـ تكون حجة عليهم ، لالهم، بناء علي الأخذ بها، والالتزام بمضمونها. فإناقد نبني على عدم العمل بالنصوص المذكورة وان صحت أسانيدها ، لمنافاتها لمقام النبوة ، سيما مع ملاحظة ماورد فى الأخبار فى شأنه (صلى الله عليه وآله) من انه كانت تنام عينه ولاينام قلبه ، فكيف يمكن أن ينام عن فريضة الفجر ؟فلامحالة ينبغى حمل هذه النصوص علي التقية ، أومحمل آخر، و حينئذ فلا كلام ،

وأخرى ، نبنى على العمل بها ، بدعوى: أن النوم من غلبة الله،وليس هو كالسهو والنسيان المنافيان لمقام العصمة والنبوة . ولاسيما بعد ملاحظة التعليل الوارد فى

بعض هذه النصوص . من أن ذلك إنما كان بفعل الله سبحانه رحمة على العباد، كي لا يشق على المؤمن لو نام ـ اتفاقاً ـ عن صلاة الفجر . و عليه فتكون هذه النصوص منافية للتضيق الحقيقي ، لدلالتها على انه (صلى الله عليه وآله) بعد انتباهه من النوم ، واعتراضه على بلال ، و اعتذار هذا منه ، أمر بالارتحال من المكان المذكور ؛ ثم بعد ذلك أذّن بلال ، فصلى النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ ركعتي الفجر، ثم قام فصلى بهم الصبح .

ومعلوم : أن هذه الامور السابقة على صلاة الصبح يستغرق برهة من الوقت ، فلم يقع ـ إذاً ـ قضاء الصبح أول آن التذكر . و انما تأخر عنه بمقدار ينافي الضيق الحقيقي ، كما هو ظاهر . هذا على تقدير أن يراد بالضيق الحقيقي منه ،

وعلى الثاني ، وهو أن يراد به الضيق العرفي . غير المنافي للتاخير بمقدار يسير كساعة مثلاً ـ فلا دليل على اعتبار مثله ، فان ظواهر النصوص المستدل بها للتضيق إنما هو الضيق الحقيقي دون العرفي . كما عرفت .

نعم إن صحيحة ابي ولاد ـ الواردة في حكم المسافر القاصد للمسافة، وقد عدل عن قصده ذلك قبل الوصول إلى غايته ، وقد صلى قصراً ـ ظاهرة في الضيق العرفي ، لقوله (عليه السلام) فيها : « وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً، فان عليك أن تقضي كل صلاة ـ صليتها في يومك ذلك بالتقصير ـ بتمام ، من قبل أن تؤم من مكانك ذلك . . » (١ *) .

حيث انه ـ عليه السلام ـ حكم بقضاء ما صلاه قصراً، إذا لم يبلغ المسافة ، كما تقتضيه القاعدة أيضاً ، فان سفره ـ حينئذ ـ كان خيالياً لا واقعياً . و حكمه ـ أيضا ـ بلزوم ايقاع القضاء في المكان نفسه ، قبل أن يخرج منه . فتكون الرواية دالة على التضيق العرفي في القضاء ، نظراً إلى تحديده بما قبل خروجه عن المكان ، دون التضيق الحقيقي في أول آن التذكر» .

هذا ولكن الصحيحة وان كانت قوية الدلالة على المضايقة، إلا أنها محمولة

(١*) وسائل الشيعة الباب: ٥ من ابواب صلاة المسافر، الحديث : ١ .

. . . . . .

على الاستحباب فى أصل القضاء ، فضلا عن اعتبار التضيق فيه . والأصحاب لم يعمل
بها فى موردها ، لأجل معارضتها بـ :

صحيحة زرارة قال : «سألت اباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن الرجل يخرج مع الق
فى السفر يريده ، فدخل عليه الوقت وقدخرج من القرية على فرسخين ، فصلو
وانصرف بعضهم فى حاجة فلم يقض له الخروج، مايصنع بالصلاة التى كان صلا
ركعتين ؟ قال تمت صلاته ولا يعيد» (١ *).

فالمتحصل إلى هنا : انما استدل به للمضايقة من الروايات ساقط كله، و
يمكن التعويل على شيء من ذلك ، فان العمدة فيها كانت صحيحتى زرارة. وأبى ولا
وقدعرفت حالها، اذاً فيكفينا ـ فى المقام ـ أصالة البراءة.

أدلة القول بالمواسعة :

واذ قدعرفت ضعف أدلة القول بالمضايقة ، فلامحالة يقع الكلام فى أدلة الق
بالمواسعة ، وقد يستدل لذلك بأمور :

احدها ـ أصالة البراءة ، فان التضيق وايجاب المبادرة إلى الواجب ـ زائداً ع
أصل الوجوب ـ كلفة زائدة ، وهى مجهولة، فيدفع ذلك ـ لامحالة ـ بأصالة البرا

ولكن التمسك بالأصل فى المسألة يتفرع على عدم تمامية شيء من أد
القولين ، وإلا فمع قيام الدليل الاجتهادى على كل من القولين فى المسألة لاتص
النوبة إلى الأصل العملى ، كماهوظاهر .

ثانيها ـ دليل نفى الحرج، اذ الالتزام بالمضايقة ووجوب المبادرة سي
على النحو الذى يدعيه بعض القائلين بها ، من الاقتصار على الضرورى من الأكل
والشرب ، والنوم، والكسب ... ونحوذلك ـ يتضمن الحرج الشديد، والمشقة العظيم
مماينفيها أدلة نفى الحرج، وفيه.

أولا ـ ان المنفي انما هو الحرج الشخصى دون النوعى، اذالحرج موضو

(١ *) وسائل الشيعة الباب : ٢٣ من ابواب صلاة المسافر الحديث : ١ .

للسقوط ، لأنه حكمة في الحكم به ، كي لايلزم فيه الاطراد ، و يكتفى ـ في ذلك ـ بما في نوعه الحرج ، وعليه فالحكم تابع لتحقق الحرج الشخصى خارجا ، و هذا مما يختلف باختلاف الاشخاص ، والحالات ، و كمية القضاء ، فلايطرّد الحرج في جميع الموارد ، علي سبيل الكبرى الكلية ، فقد لاتستلزم المبادرة أىّ حرج، كقلة مقدار الفائتة ، كما لو فاتته صلاة واحدة أو صلاتان . او كانت الفائتة اكثر من ذلك ، ولكن المكلف الخاص كان قادراً علي المبادرة إلى قضاء الجميع بدون أىّ حرج عليه ، فليس له ضابط كلي بعد ماكان المناط هو الحرج الشخصى دون النوعى كما عرفت.

وثانيا ـ مع فرض كثرة الفوائت ، واستلزام المبادرة ـ في جميع الموارد ـ الحرج ، فلاريب في سقوط وجوب المبادرة عن خصوص المرتبة البالغة حدّ الحرج، ولامقتضى لسقوط ذلك من الأوّل وقبل أن يصل إلى الحد المستلزم وجوب المبادرة ـ حينئذ ـ الحرج .

وكأن المستدل تخيل : أن هناك امراً وحدانيا تعلق بالمبادرة إلى قضاء جميع الفوائت ، علي سبيل العام المجموعى، وحيث أن امتثال هذا الأمر حرجى، فيسقط الأمر بالمبادرة إلى الكل بدليل نفى الحرج .

وليس الأمر كذلك بالضرورة ، بل هناك أوامر متعددة انحلالية بعدد الفوائت ـ كما هو الحال في الأمر بالأداء ـ والعسر والحرج انما يلاحظان في كل تكليف بحياله ، لاهو منضماً إلى الاخر ، فاذا كانت الفوائت ألفاً ـ مثلا ـ فطبعاً يكون أوامر بالمبادرة بعدد الفوائت ، فاذا فرضنا: أن المبادرة إلى قضاء ألف فائتة حرجى ، دون المبادرة إلى قضاء عشرة من ذلك ـ مثلا ـ فلا محالة لايسقط وجوب المبادرة إلى الألف الذى هو مورد الحرج ، دون العشرة التى لاحرج في المبادرة اليها ، كماهو ظاهر .

وثالثا ـ ان دليل نفى الحرج غير جار في المقام اصلا، فانه ـ كدليل نفى الضرر ـ إنما يجرى و يكون حاكما علي أدلة التكاليف الواقعية ، فيما اذا كان

التكليف بالاضافة اليهما لابشرط ، فيكون الدليلان موجبين لتخصيصها بغير موارد الحرج والضرر .

كمالو اتفق لزوم الحرج اوالضرر من الوضوء - مثلا - حيث يسقط وجوب الوضوء الحرجي أو الضرري، ويختص ذلك بغير الموردين .

وأما اذا كان التكليف مما قدشرع في مورد الحرج - كالجهاد - أوالضرر - كالخمس والزكاة - فكان ملحوظا بالاضافة اليهما بشرط شيء ، فلايكاد يجرى في مثله دليل نفى الحرج أوالضرر ، كمالايخفى . والمقام من هذا القبيل ، فان أدلة - القول بالمضايقة - على تقدير تماميتها - انما كان مفادها وجوب المبادرة الى القضاء الذى - هو في نفسه - حكم حرجي، نظير الجهاد، فكيف يمكن رفعه بدليل نفى الحرج؟.

ثالثها - قيام السيرة من المتشرعة على عدم المبادرة الي القضاء، فانه قل من لاتكون ذمته مشغولة بالقضاء - ولا سيما في أوائل سن البلوغ - و مع هذا تراهم يشتغلون بالكسب ، وينامون ، ويتعاطون أمورهم العادية ،من دون مبادرة منهم الى القضاء . فجريان السيرة على ذلك خلفا عن سلف، المتصلة بزمان المعصوم (ع) دليل على العدم .

وفيه مالايخفى، فان السيرة الجارية - عندالأكثر - مستندها هي المسامحة وعدم المبالاة بأمر الدين ، ولأجل ذلك تراهم لايبادرون إلى تفريغ الذمة عن حقوق الناس ، التى لااشكال في فوريته . نعم هناك القلة ممن يبادر إلى تفريغ الذمة عن ذلك . إلا أن الكثرة ليسوا كذلك .

وعلى الجملة . ان كان مورد السيرة المدعاة هم المتشرعة فهى ممنوعة . وان كان الأعم منهم و ممن لايبالى بالدين. فهى غير نافعة .

رابعها - وهو العمدة : الأخبار الواردة ، ولنذكر المهم منها ، معرضين عن الباقى ، ومنه : ماورد فى نوم النبى صلى الله عليه وآله - عن صلاة الفجر، وأمره - ص - بالارتحال - بعد الانتباه - عن ذلك المكان، والقضاء في مكان آخر، وقدمرت الإشارة إلى بعض

ذلك ، وقلنا: ان هذه الروايات ـ و ان تمت دلالة وسنداً ـ مما يشكل الاعتماد عليها، والتصديق بمضمونها ، فلابد من رد علمها إلى اهله. أوحملها على بعض المحامل، كالتقية و نحوها ـ

وكيف كان ، فالمهم ـ من بين الأخبار التامة سنداً و دلالة ـ صحيحتان :

احداهما ـ صحيحة ابي بصير ، عن ابي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : «ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء ، أونسي ، فان استيقظ قبل الفجر قدر مايصليهما ـ كلتيهما ـ فليصلهما ، وإن خشى أن تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الاخرة . و إن استيقظ بعدالفجر فليبدأ فليصل الفجر ؛ ثم المغرب ، ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس . فان خاف أن تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب و يدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ، ثم ليصلها» (١ *) .

وقد ذكرنا ـ في بحث المواقيت ـ أن صدر الصحيحة يدل على امتداد وقت العشاءين الى طلوع الفجر، ولذلك أمره ـ عليه السلام ـ بالاتيان بهما معا اذا استيقظ قبل الطلوع ، مع سعة الوقت لهما ، والافيأتي بالعشاء خاصة لاختصاص الوقت من آخره بها .

وكيف كان ، فمحل الاستشهاد قوله ـ عليه السلام ـ في ذيل الصحيحة: «فان خاف أن تطلع الشمس . ..» فقد أمر ـ عليه السلام ـ بتأخير العشاء حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها . ومن الظاهر أن السبب في التأخير انما هو تجنب الحزازه الثابتة في هذا الوقت حيث تكره الصلاة عند طلوع الشمس وظهور شعاعها. كماورد النهى عن ذلك في غير واحد من النصوص ، المحمول على الكراهة قطعاً ، اذلا قائل منا بالتحريم ، و منه تعرف أن الأمر بالتأخير استحبابى، حذرا عن حزازة الوقت ، لاأنه لزومى، والا فالقضاء شروع في كل ساعة من ساعات الليل والنهار، كمادل عليه صحيحة زرارة المتقدمة.

و على الجملة : فلوكانت المبادرة وأجبة ـ كما يدعيه القائل بالمضايقة ـ

(١ *) وسائل الشيعة الباب : ٦٢ من ابواب المواقيت، الحديث : ٣.

لماحكم ـ عليه السلام ـ بالتأخير حذراً عن حزازة الوقت ، فهل يمكن أن يكون تجنب المكروه مسوغا لترك الواجب ؟ فالرواية لاتلائم القول بالمضايقة بوجه ، و إنم تكشف عن المواسعة فى القضاء .

الثانية ـ صحيحة زرارة ، عن ابى جعفر ـ عليه السلام ـ قال : « اذا نسيت صلاة أوصليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات . فابدأ بأوّلهن فأذّن لها وأقم ثم صلّها ، ثم صلّ مابعدها باقامة اقامة لكل صلاة . . . » (١ *) .

وهذه الرواية واردة لبيان كيفية قضاءِ الفرائض من حيث الأذان والإقامة والخطاب فيها متوجه إلى زرارة ، ومعلوم : ان ذلك ممالا يحسن إلا بفرض فوائت اشتغل بها ذمة المخاطب ـ وهو زرارة فى الفرض ـ ولم يبادر إلى قضائها، و حينئذ قام الامام ـ عليه السلام ـ بتعليمه كيفية القضاء من حيث الحاجة إلى الأذان والاقامة ولو كانت المبادرة واجبة والقضاء فورياً لماأخل بذلك زرارة ـ وهو على ماهوعليه من الجلالة وعلو الشأن ـ ولما صحّ للامام عليه السلام ـ بعد اطلاعه على الحال ـ ان يدع ذلك دون أن يستنكره منه ويعترض عليه ، بل يقتصر على بيان الكيفية من دون ان يستقبح منه ترك الواجب ، أويلومه عليه ، على أقل التقديرين . فينكشف من ذلك ـ قطعا ـ : عدم وجوب المبادرة إلى القضاء ، وابتناء الحال فيه على المواسعة بحيث كان التأخير فيه وعدم المبادرة اليه امرا متعارفا عاديا لايضر صدوره حتى من مثل زرارة ، ولأجل ذلك أقرّه الامام ـ عليه السلام ـ على ذلك من دون أن يعترض عليه بشيء .

و يؤكد ذلك : ذيل الصحيحة ـ الذى هو في قوة التصريح بالمواسعة ـ حيث قال: « وان خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب، فصل الغداة، ثم صل المغرب والعشاء، ابدأ بأولهما لأنهما جميعا قضاء ، ايهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس . قال: قلت : ولم ذاك ؟ قال لأنك لست تخاف فوتها .

(١ *) وسائل الشيعة الباب: ٦٣ من ابواب المواقيت، الحديث: ١.

(مسألة ـ ٢٨) : لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة(١) فيجوز الاشتغال بالحاضرة ـ في سعة الوقت ـ لمن عليه القضاء، وان كان الاحوط تقديمها عليها.

فانه عليه السلام ـ بعد ما حكم بتأخير الصلاتين عن شعاع الشمس ، المبتنى على التجنب عن حزازة الوقت كما اشرنا اليه سابقا. و بعد استفسار زرارة عن السبب والعلة في ذلك ـ أجاب بقوله: «لأنك لست تخاف فوتها » و مرجعه إلى أن قضاء الصلاتين موسع لاتضييق فيه كي تخاف الفوت ، والاعتبار في المبادرة انما هو تخوف الفوت ، وحيث لافوت هنا ـ لسعة الوقت ـ فكان الأحرى هو تجنب الاتيان به عند شعاع الشمس ، حذرا من الكراهة الثابتة في هذا الوقت .

وهذا ـ كما ترى ـ كالتصريح بالمواسعة : كما لا يخفى. فلو سلمنا تمامية أخبار المضايقة ، فهي معارضة بهاتين الصحيحتين الصريحتين في المواسعة ، فلتحمل تلك الأخبار على الاستحباب لو تمت دلالتها ، كيف وهي غير تامة الدلالة في حد أنفسها، كما عرفته مستقصى .

فتحصل : أن الأقوى هو المواسعة و عدم وجوب المبادرة: وإن كانت ـ أي المبادرة ـ اولى وأحوط، مالم يؤدّ ذلك إلى المسامحة في امتثال التكليف والتهاون بشأنه، و إلا وجب الفور لخوف الفوت .

تقديم الفائتة على الحاضرة

(١) تقدم الكلام في مسألة المواسعة والمضايقة من جهة الوجوب النفسي، وقد عرفت هناك : أن الاقوى هو المواسعة ، وان كانت المبادرة احوط ، بل أفضل .

والكلام ـ فعلا ـ انما يقع في ذلك من جهة اخرى، وهي : الوجوب الشرطي : هل يشترط في صحة الحاضرة تقديم الفائتة عليها وتفريغ الذمة عنها ، مالم يتضيق وقتها ؛ أولا ؟.

نسب الى المشهور ـ تارة ـ الاشتراط ، واُخرى: عدمه . والقائلون بالعدم ، بين من حكم باستحباب تقديم الفائتة على الحاضرة ، وبين من عكس فحكم بأن

الأفضل تقديم صاحبة الوقت .

وكيف كان فقد استدل للمضايقة والاشتراط : باصالة الاشتغال، فانا نحتمل وجدانا ـ اشتراط صحة الحاضرة بتقديم الفائتة ، ولايكاد يحصل اليقين بالفراغ عن ـ التكليف اليقيني بالحاضرة بدون مراعاة الشرطية المحتملة :

ويدفع ذلك : ماهو المحقق فى محلّه ، من الرجوع الى اصالة البراءة عند ـ الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين ، وعليه فيدفع احتمال الشرطية بالأصل المذكور .

و بالروايات :

١ـ رواية زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ـ قال : «اذا فاتتك صلاة فذكرتها فى وقت اخرى ، فان كنت تعلم أنك إذا صليت التى فاتتك كنت من الأخرى فى وقت . فابدأ بالذى فاتتك ، فان الله عزوجل يقول: أقم الصلاة لذكرى . . » (١*).

فان الأمر بتقديم الفائتة علي الحاضرة يكشف ـ لامحالة ـ عن دخل ذلك فى صحة الحاضرة، ويتوجه عليه:

أولا: ان الرواية ضعيفة السند بال (قاسم بن عروة) ، وان عبّر عنها بالصحيحة فى بعض الكلمات .

وثانيا : انها قاصرة الدلالة على الوجوب الشرطى . وانما تدل علي الوجوب النفسى ، الذى مرّ البحث عنه سابقا ، نظراً لكونها مسوقة لبيان حكم الفائتة في حد نفسها ، وانها مما يلزم الابتداء بها ـ إما وجوبا اواستحبابا ـ علي الخلاف المتقدم وليست هى بصدد بيان حكم الحاضرة كى تدل على الاشتراط بوجه .

ثم انك قدعرفت فيماسبق : ان الرواية فى موطن دلالتها ـ وهو حكم لفائتة فى حد نفسها ـ محمولة علي الاستحباب . ولكن لوفرضناها دالة علي الوجوب النفسى ـ ايضا ـ لم يكن يستفاد منها فساد الحاضرة الا بناء علي القول باقتضاء الأمر بالشيء

(١ *) وسائل الشيعة الباب : ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

النهى عن ضدّه ، ولا نقول به ، بل غايته عدم الأمر بالضد ، فيمكن تصحيح العبادة حينئذ ـ بالملاك ، أو بالخطاب الترتبى ، كما حقق فى محلّه .

٢ـ رواية أبى بصير قال : «سألته عن رجل نسى الظهر حتى دخل ، وقت العصر. قال : يبدأ بالظهر ، وكذلك الصلوات تبدأ بالتى نسيت ، إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت فى وقتها ، ثم تقضى التي نسيت » (١*).

حيث دلت على لزوم البدء بالصلاة المنسية وتقديمها على الحاضرة ويتوجه عليه :

أولا : انها ضعيفة السند ، (سهل بن زياد) و (محمّد بن سنان) .

وثانيا : انها على خلاف المطلوب أدل . فان المراد بالوقت ـ فى قوله عليه السلام : يخرج وقت الصلاة .. ـ هو وقت الفضيلة دون الاجزاء ، ولو بقرينة الوقت المذكور فى الصدر ، اعنى قوله عليه السلام : حتى دخل وقت العصر .. : فان المراد بنسيان الظهر هناك حتى دخل وقت العصر نسيانها فى وقتها الفضلى . أو الوقت الأول الاختيارى في مقابل الوقت الثانى الاضطرارى ، على الخلاف المتقدم في بحث الاوقات ، لا وقت الاجزاء الممتد الى مقدار أربع ركعات من آخر الوقت ، الذى هو الوقت الاختصاصى للعصر ، للزوم البدء ـ حينئذ ـ بالعصر بعد خروج وقت الظهر ، فكيف يحكم ـ عليه السلام ـ بالبدء بالظهر ؟ .

فالمراد بالوقت ـ لامحالة ـ هو وقت الفضيلة ، أو الوقت الأول ، و حينئذ فيبدأ بالظهر مراعاة للترتيب ، مع فرض امتداد وقتيها الى الغروب ، فيكون المراد بالوقت فى قوله عليه السلام : « إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة ..» ـ بمقتضى السياق واتحاد الذيل مع الصدر ـ هو وقت الفضيلة ، كما عرفت.

وعليه . فيكون مفاد الرواية . ان من تذكر ـ فى وقت فضيلة المغرب ـ فوات العصر مثلا ، فانه يبدأ بالعصر ، إلا إذا خاف من تقديمها خروج وقت الفضيلة ، فانه يقدم المغرب حينئذ ، فتكون قد دلت على تقديم الحاضرة على الفائتة ، دون ـ العكس الذى هو المطلوب .

(١ *) وسائل الشيعة الباب : ٦٢ من أبواب المواقيت ، الحديث : ٨ .

وثالثا : إنها ناظرة إلي بيان حكم الفائتة فى نفسها ـ كمامرذلك فى الرواية الاولى ـ و مفادها محبوبية البدء بالفائتة ، لزوما اواستحبابا ، ولا تعرض فيها لبيان حكم الحاضره ، كي تدل على الشرطية .

٣ـ رواية معمربن يحيى قال :« سألت اباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل صلى على غير القبلة ، ثم تبيّنت القبلة ، وقددخل وقت صلاه اخرى . قال: يعيدها قبل أن يصلى هذه التي قددخل وقتها ..) (١*) .

فانها محمولة ـ لامحالة ـ على من صلى الى غير القبلة بدون عذر أو كانت صلاته الى نقطتى المشرق اوالمغرب . أومستدير القبلة . وإلا فان من صلّى إلى مابين المشرق والمغرب، و كان معذورا فى ذلك ! كانت صلاته صحيحة لاتحتاج إلى الاعادة ، لما ورد عنهم ـ عليهم السلام ـ :«من أنما بين المشرق والمغرب قبلة».

وكيف كان : فقدحكم ـ عليه السلام ـ بلزوم البدءة بتلك الصلاه الواقعة على غير جهة القبلة ، ثم ياتى بالصلاه الاخرى التى قد دخل وقتها . وفيه :

أولا: انها ضعيفة السند ، وان رجال السند و ان كانوا ـ كلهم ـ ثقات، غير أن طريق الشيخ ـ رحمه الله ـ إلى الطاطرى لايخلوعى الضعف، من جهة :على ابن محمد بن زيد القرشي .

وثانيا : انها غير ناظرة إلى الفوائت، فان الظاهر منها هودخول وقت الفضيلة للصلاه الاخرى،حسبما كان المتعارف فى تلك العصور من تفريق الصلوات على حسب أوقات الفضيلة، كماقديشعر بذلك : تعبيره ـ عليه السلام ـ : (ثم يعيدها . .) حيث يكشف ذلك عن بقاء وقت الاجزاء للصلاه التى وقعت على غير جهة القبلة، و إلا عبر عنه بقوله : (يقضيها) الدال على خروج الوقت وفوت الفريضة.

وقد تكرر في الروايات مثل هذاالتعبير ـ اعنى خروج الوقت و دخول وقت صلاة أخرى ـ ويرادبه : خروج وقت الفضيلة لصلاة ودخول وقت فضيلة الأخرى.

(١ *)وسائل الشيعة الباب . ٩ من ابواب القبلة الحديث : ٥.

فالحكم بتقديم تلك الصلاة علي الأُخرى في الرواية من اجل بقاء وقتيهما ولزوم مراعاة الترتيب . لا لخروج وقت الأُولى و تقديم الفائتة علي الحاضرة ، فهى أجنبية عن محل الكلام ، كما لا يخفى . فهذه الروايات الثلاث ضعيفة السند ، بالاضافة الى قصور الدلالة أيضاً .

٤ـ صحيحة صفوان ، عن أبى الحسن ـ عليه السلام ـ قال: «سألته عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس ، وقد كان صلى العصر ، فقال : كان أبو جعفر ـ أو كان أبى ـ عليه السلام ـ يقول: ان امكنه أن يصليها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، و إلاّ صلّى المغرب ، ثم صلاّها» (١ *) .

وهى صحيحة السند ، فان (محمّد بن اسماعيل) وان كان مردداً بين الثقة وغيره، لكن الذى يروى عن الفضل بن شاذان : ويروى عنه الكلينى ـ قده ـ كثيرا، هو الثقة لبعد إكثاره الرواية عن غير الثقة ، مع أن كتاب (الكافي) مشحون بمثل هذا السند.

مضافا إلى وجود السند بعينه ضمن اسانيد (كامل الزيارات) ، فلا مجال للتوقف في سندها ، وقد دلت علي لزوم تقديم فائتة الظهر علي المغرب ، عند التمكن منه.

ويتوجه عليه : ان الرواية علي خلاف المطلوب أدل ، إذ المفروض فيها هو كون نسيان الظهر مغيّاً بغروب الشمس ، كما يقتضيه قوله : « حتى غربت الشمس ..» فينتفى النسيان ـ لامحالة ـ بعد الغروب، حيث يكون متذكراً لها آنذاك، فكيف يجتمع هذا مع قوله ـ عليه السلام ـ : «إن أمكنه أن يصليها قبل أن تفوته المغرب..»؟ مع امتداد وقت المغرب إلى منتصف الليل ، بل إلى الفجر علي الأظهر ، وان كان آثماً في التأخير ، فانه متمكن من البدءة بالظهر الفائتة ـ حين تذكره لها ـ قبل الشروع في المغرب ، لامتداد وقتها. كما عرفت. فمع سعة وقت المغرب لامجال للترديد كما في الصحيحة .

(١*) وسائل الشيعة الباب : ٦٢ من أبواب المواقيت ، الحديث : ٧ .

فيظهر من ذلك : ان المراد من فوت المغرب ـ جزما ـ فوت وقت فضيلته، نظرا إلى أن الوقت المذكور قصير ينتهى بذهاب الشفق وانعدام الحمرة المشرقية ، بحيث لايزيد مجموعه علي خمس وأربعين دقيقة ـ تقريبا ـ ومن الجائز أن لايتيسر للمكلف الجمع بين قضاء الظهر و إدراكه فضيلة المغرب ، لاشتغاله بمقدمات الصلاة من الوضوء أوالغسل ، وتطهير البدن أواللباس ، ونحو ذلك و يجوز ـ أيضاً ـ امكان الجمع بين الأمرين ، لأجل تحقق هذه المقدمات قبل الغروب ، و لأجل ذلك حسن الترديد والتشقيق ، فالمراد: خوف فوات وقت فضيلة المغرب قطعا ، لاوقت اجزائها ، وعليه فيكون مفاد الصحيحة ، انه لدى خوف الفوف تقدم المغرب علي الظهر الفائتة ، دون العكس الذى هو المطلوب ، فهى علي خلاف ماذهب اليه القائل أدل . كما ذكرنا .

وعلي الجملة : ان الصحيحة تنظر إلى بيان حكم الفائتة ، و ان البدءة بها محبوبة ، مالم يزاحمها المحبوبية من جهة اخرى : وهى ادراك فضيلة الوقت، وإلا قدم الثانى ، وليست مسوقة لبيان حكم الحاضرة كى تدل علي اشتراط سبقها بالفائتة.

٥ـ صحيحة عبدالرحمان بن أبى عبدالله قال: «سألت أباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل نسى صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى، فقال: إذا نسى الصلاة ـ أونام عنها ـ صلى حين يذكرها ، فاذا ذكرها ـ وهو في صلاة ـ بدأ بالتى نسى، و ان ذكرها مع امام في صلاة المغرب أتمها بركعة . ثم صلى المغرب، ثم صلى العتمة بعدها...» (١*).

فانها ـ باطلاقها ـ تشمل ماذا كانت المنسية والحاضرة في وقت واحد ، كالظهرين والعشاءين ، أوفي وقتين ، كالعصر والمغرب مثلا . وقد دلت الرواية علي لزوم البدءة بالاولى ، وتقديم الفائتة علي الحاضرة، حتى انه لو كان مشغولا بالحاضرة لعدل منها إلى الفائتة .

ويتوجه عليه : انها ـ ايضا ـ قاصرة الدلالة ، فان لزوم البدءة بالمنسية ـ

(١*) وسائل الشيعة الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث : ٢.

فيما اذا اتحد وقتها مع الحاضرة ـ كلزوم العدول فيمالو تذكر وهوفي الأثناء . إنما يكونان ـ بحسب الظاهر ـ لمراعاة الترتيب المعتبر بين الصلاتين ، وهذاخارج عن محل الكلام :

وأما بالنسبة إلى مختلفتي الوقت ـ كالعصر والمغرب ـ فظاهر قوله ـ عليه السلام ـ «فاذا ذكرها ـ وهو في صلاة ـ بدأ بالتي نسي..»وان كان..في بادىء النظر ـ هو لزوم تقديم الفائتة علي الحاضرة ، و كون ذلك شرطا في صحة الحاضرة، والا لم يكن موجب للعدول . إلا أن التأمل في صدر الصحيحة يقضى بخلافه ، فانه ـ عليه السلام ـ ذكر أولا. « انه اذا نسى الصلاة ـ أونام عنها ـ صلى حين يذكرها. ..»فقد بين ـ عليه السلام : بهذا الكلام حكم الفائتة في حد ذاتها . وأن المبادرة اليها ـ حينما يذكرها . محبوبة . لزوما أواستحبابا ، علي الخلاف المتقدم في مسألة المواسعة والمضايقة .

ثم انه ـ عليه السلام ـ فرّع على ذلك بكلمة الـ (فاء)قوله: « فاذا ذكرها ـ وهو في صلاة ـ بدأ بالتي نسي..» وهويريد بذلك بيان أن محبوبية المبادرة الى الفائتة التي دل عليها صدر الرواية باقية ، حتى ولو كان التذكر في الاثناء ، مع امكان التدارك بالعدول الى الفائتة بل ولو كان في صلاة المغرب مع الإمام و ذلك بأن يضيف ركعة الى ماأتى به ويجعلها الفائتة. ثم يأتى بالمغرب منفرداً دفعالما ربما قديتوهم من عدم امكان التدارك بعدالدخول في الحاضرة ، فيكون الأمر بالعدول واردا مورد توهم الحظر، وهولايدل الاعلي الجواز دون الوجوب .

وعلي الجملة : ان الصحيحة مسوقة لبيان حكم الفائتة في حد ذاتها ، و أن البدار اليها حينما يذكرها محبوب مطلقا ، في أى مورد ذكرها ، حتى ولو كان ذلك بعد دخول وقت الحاضرة . وبعدالاشتغال بها، مع امكان العدول . والتفريع الوارد فيها مترتب علي هذا الحكم ، وليست بناظرة الى حكم الحاضرة ، و اعتبار الترتيب بينها وبين الفائتة تعبداً ، مع الغض عن محبوبية البدءة بالفائتة في حدّ ذاتها، كي يستفاد منها اشتراط الحاضرة بسبق الفائتة ،

٦ـ صحيحة زرارة الطويلة : عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال: «إذا نسيت صلاة، أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات ،فابدأ بأولهن فأذّن لها وأقم ثم صلّها ، ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة. وقال: قال أبو جعفر ـ عليه السلام ـ : وان كنت قد صليت الظهر ، وقد فاتتك الغداة فذكرتها ، فصل الغداة اىّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها .

وقال : اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر : فذكرتها وانت في الصلاة أو بعد فراغك ، فانوها الأُولى ، ثم صل العصر، فانما هى اربع مكان اربع . و ان ذكرت أنك لم تصل الاولى . و أنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين ، فانوها الأُولى ثم صل الركعتين الباقيتين ، وقم فصل العصر، وان كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها ، فصل العصر، ثم صل المغرب. فان كنت قد صليت المغرب ، فقم فصلّ العصر . و ان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر ، فانوها العصر ، ثم قم فأتمها ركعتين، ثم تسلم ، ثم تصلى المغرب فان كنت قد صليت العشاء الأُخرة و نسيت المغرب ، فقم فصل المغرب ، و إن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الأُخرة ركعتين. أوقمت في الثالثة ، فانوها المغرب ، ثم سلم ثم قم فصل العشاء الأُخرة فان كنت قد نسيت العشاء الأُخرة حتى صليت الفجر ، فصل العشاء الأُخرة، وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى و في الثانية من الغداة ، فانوها العشاء ثم ثم فصل الغداة ، وأذّن وأقم ، و ان كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعا : : فابدأ بهما قبل أن تصلى الغداة ، أبدأ بالمغرب. ثم العشاء ، فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما : فابدأ بالمغرب ، ثم صل الغداة ،ثم صل العشاء . وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب ، فصل الغداة، ثم صل المغرب والعشاء ، ابدأ بأولهما ، لأنهما جميعا قضاء ، ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس . فان . قلت : ولم ذاك ؟قال : لأنك لست تخاف فوتها » (*١) .

(١ *) وسائل الشيعة الباب :٦٣ من ابواب المواقيت ، الحديث : ١ .

ومحل الاستشهاد بالراوية ثلاث فقرات منها:

الأُولى ـ قوله عليه السلام : «وإن كنت قدذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ، ولم تخف فوتها : فصل العصر، ثم صل المغرب ...» حيث دل علي لزوم تقديم العصر الفائتة علي المغرب مالم يخف فوتها .

و يتوجه عليه أولا : ان المراد من (خوف فوت المغرب) فوتها في وقت الفضيلة دون الاجزاء، كمالايخفى فان الغالب . بل كان هو الشائع في تلكم العصور انما كان هو تفريق الصلوات الخمس اليومية ، بالاتيان بكل واحدة منها في وقت فضيلتها . وعليه فيكون مفاد الفقرة : انه لدى خوف فوت وقت فضيلة المغرب يقدم المغرب علي الفائتة ، فتكون ـ اذاً ـ علي خلاف المطلوب أدّل.

وثانيا : ان المنظور اليه في الصحيحة ـ كما يشهد به قوله ـ عليه السلام ـ في صدر الرواية : «وقدفاتتك الغداة فذكرتها، فصل الغداة أى ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ماذكرت صلاة فاتتك صليتها . . » ـ بيان حكم الفائتة في حد نفسها ، و ان البدءة بها ، ـ متى ماذكرها ـ محبوبة ، وجوبا او استحبابا ، و أن المبادرة اليها في أى ساعة ذكرها أمر مرغوب فيه ، بنحو اللزوم أوالندب ، علي الخلاف المتقدم في مسألة المواسعة والمضايقة . فهذه الفقره ومايضاهيها من فقرات الرواية متفرعة علي هذا الحكم ، ومبتنية علي هذا الاساس : و ليست الصحيحة ناظرة إلى بيان حكم الحاضرة من حيث هى ، كى تدل علي اشتراط الترتيب بين الفائتة والحاضرة تعبدا. مع قطع النظر عن تلك المسألة . فان سياقها يشهد بعدم كونها في مقام البيان من هذه الناحية أصلا كماذكرنا ذلك في صحيحة عبدالرحمان ، لتوافقهما مضمونا من هذه الناحية ، والجواب هنا بعينه هو الجواب هناك .

الثانية ـ قوله ـ عليه السلام ـ « وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ، ثم ذكرت العصر ، فانوها العصر ..» حيث حكم ـ عليه السلام ـ بالعدول من الحاضرة الى الفائتة فيما اذا كان التذكر في الأثناء، ولولا اعتبار الترتيب بين الأمرين لم يكن وجه للحكم

بالعدول .

ويتوجه عليه : أن الوجه في الحكم بالعدول إنما هو التنبيه علي محبوبية البدار والاتيان بالفائتة فورا . متى ماتذكر الفائتة ، وفي أية ساعة ذكرها ، حتى ولو كان ذلك اثناء الحاضرة مع امكان العدول ـ كما نبه علي ذلك في صدر الرواية والأمر بالعدول انما وقع دفعا لما ربما قد يتوهم : من عدم امكان التدارك بعد الشروع في الحاضرة . فيكون واردا مورد توهم الحظر ، فلا يدل علي الوجوب ، ليثبت الاشتراط ، بل أقصاه الجواز أو الاستحباب رعاية لما في المبادرة إلى الفائتة من المحبوبية النفسية، فهذا الحكم ـ أيضاً ـ من فروع الحكم في تلك المسألة ، ولا يرتبط بحكم الحاضرة أصلا .

الثالثة ـ قوله ـ عليه السلام ـ «وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعا : فابدأ بهما قبل أن تصلى الغداة ..» حيث دل على لزوم تقديم الفائتتين علي الغداة الحاضرة .

و جوابه ـ أيضاً ـ يعلم مما سبق ، فان التقديم المزبور انما يكون من متفرعات الحكم بمحبوبية البدار إلى الفائتة . وليس ذلك بحكم تعبدى مستقل متعلق بالحاضرة من حيث هى .

وعلي الجملة . ان الجواب عن الصحيحة بكلمة واحدة ـ أنها مسوقة لبيان حكم الفائتة في نفسها ، وتدل علي محبوبية المبادرة اليها متى ماذكرها، وجوبا او استحبابا وغير ناظرة إلى بيان حكم الحاضرة ، ليثبت بها الاشتراط ، وعليه فيسقط الاستدلال بها بفقراتها الثلاث .

والمتحصل من جميع مامر : أن النصوص التى استدل بها للمضايقة واشتراط الترتيب بين الحاضرة والفائتة كلّها ساقطة وغير صالحة للاستدلال ، فان مجموعها ست روايات ، كما عرفت ، والثلاث الأخيرة قاصرة الدلالة و ان هى قد صحت أسناداً ، واما الثلاث الأول فهى ضعيفة السند والدلالة .

هذا ، وعلى تقدير التنزل والتسليم بدلالتها على اعتبار تقديم الفائتة على الحاضرة ، فهي معارضة بطائفة اخرى من النصوص ـ وجملة منها صحاح السند ـ دلت على العكس ، و انه يجوز تقديم الحاضرة على الفائتة ، وهي :

صحيحة أبي بصير ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: «ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء ، أو نسي ، فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما ، وان خشي أن تفوته احداهما ، فليبدأ بالعشاء الآخرة . و ان استيقظ بعد الفجر ، فليبدأ فليصل الفجر ، ثم المغرب ، ثم العشاء الآخرة ...»(١*) .

حيث دلت ـ صريحا ـ على لزوم تقديم الحاضرة على صلاتي العشاءين الفائتتين ـ ولا يقدح فيها إشتمال صدرها على ما لا يقول المشهور به ، و هو امتداد وقت العشاءين إلى الفجر ، إذ لا نرى مانعا من الالتزام بذلك بعد مساعدة الدليل عليه ، كما التزمنا به في محلّه ، وان كان آثماً في التأخير إلى ذلك الوقت بدون عذر ، وقد مرّ تفصيله في بحث الأوقات .

على أنه هب أن هذه الفقرة من صدر الرواية لابد من طرحها لمخالفتها لمذهب المشهور ، فما يمنعنا عن الاستدلال بالفقرة الأخرى على المطلوب ؟ حيث قد تقرر في محلّه : عدم التلازم بين فقرات الرواية الواحدة في الحجيّة.

وصحيحة عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ «قال : ان نام رجل . أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة ، فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلهما ، و ان خاف أن تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة. و ان استيقظ بعد الفجر .فليصل الصبح ،ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة،قبل طلوع الشمس، (٢*) . ومثلها صحيحة عبدالله بن سنان .

هذه الصحاح الثلاث قد دلت ـ كما ترى ـ على لزوم تقديم الحاضرة على

(١ *) وسائل الشيعة الباب، ٦٢ من أبواب المواقيت، الحديث ٣ .

(٢ *) وسائل الشيعة الباب ، ٦٢ من ابواب المواقيت الحديث ٤ .

الفائتة . فتقع المعارضة بينها وبين النصوص المتقدمة لامحالة. واحسن وجوه الجمع بين الطائفتين هو: حمل الطائفة الاُولى على صورة عدم خوف فوت وقت الفضيلة للصلاة الحاضرة حيث تقدم الفائتة ـ حينئذ ـ عليها ، والطائفة الثانية على خوف الفوت فتقدم الحاضرة ـ اذاً ـ عليها، ترجيحا لفضيلة الوقت على فضيلة المبادرة إلى الفائتة.

ويشهد للجمع المذكور ماورد في صحيحتى صفوان وزرارة الطويلة المتقدمتين (١ *) و غيرهما ، من التصريح بالتفصيل المذكور بالنسبة إلى صلاة المغرب ، وانه تقدم الظهر أو العصر الفائتة عليها مالم يخف فوتها، المراد به خوف فوت وقت فضيلة المغرب ، كما تقدم ، وإلا قدم المغرب على الفائتة ، فبهذه القرينة يحكم باختلاف موردى الطائفتين ، وبه ترتفع المعارضة من البين .

نعم ظاهر مرسل جميع ـ المروية في الوسائل ـ تارة ـ عن المحقق (قده) في المعتبر (٢*) وفيها: (بعد العشاء) واخرى : باسناده عن جميل (٣ *) بلفظة : (عند العشاء) ، كما مر الكلام في ذلك مستقصى في المسألة (١٦) ـ هو تقديم الحاضرة مطلقا حتى في غير صورة المزاحمة لوقت الفضيلة معللا ذلك بعدم الأمن من الموت ، فيكون قد ترك فريضة الوقت :

لكنها ضعيفة السند ولا تصلح للاعتماد عليها . ومع الغض عن ذلك، فالتعليل الوارد فيها غير قابل للتصديق ، وأنه مما يجب رد علمه إلى أهله : فان التعليل المذكور انما يناسب الحكم بتقديم الحاضرة على أمر مباح أو مستحب ، دون تقديمها على الفائتة التى هى ـ كالحاضرة ـ في الوجوب، وأن كلتيهما من فرائض الله سبحانه وتعالى . فان مجرد عدم الأمن من الموت ، لايصلح لترجيح احداهما على الاخرى ، إلا اذا ثبت من الخارج كون صاحبة الوقت اولى بالمراعاة ، والا فالعلم بالموت ـ ونفرضه بعد دقيقتين من الوقت مثلا ـ لايوجب تقديم الحاضرة ،فضلا عن عدم الأمن

(١ *) تقدم ذكر صحيحة صفوان فى ص. وصحيحة زرارة فى ص ٩٥ ـ ٩٧.

(٢ *) وسائل الشيعة الباب: ٦٢ من أبواب المواقيت ، الحديث ٦ .

(٣ *) وسائل الشيعة الباب : ٢ من ابواب قضاء الصلوات، الحديث ٥ .

خصوصا في فائتة ذلك اليوم (١) ، بل اذا شرع في الحاضرة قبلها استحب له العدول منها اليها، اذا لم يتجاوز محل العدول .

منه ، و ذلك لأن الفائتة مما تشترك مع الحاضرة في العلة المذكورة ، ولا مزيّة لاحداهما على الاخرى ، كما لا يخفى . فعلى تقدير التسليم بالسند ينبغي رد علمها إلى أهله ، كما عرفت .

(١) بقي في المسألة قولان :

أحدهما ـ التفصيل بين فائتة اليوم وبين فائتة سائر الأيام ، فقد قيل: بلزوم تقديم الفائتة على الحاضرة في الاول ، دون الثاني .

والظاهر أن المستند للتفصيل المذكور انما هو صحيحتا صفوان و زرارة الطويلة المتقدمتان (١*)، حيث انهما قد دلتا على تقديم الظهر أو العصر المنسية حتى غربت الشمس ، على المغرب، و كذا العشاءين على الفجر.

ويتوجه عليه :ـ مضافا إلى ما عرفت من قصور الدلالة، و أنهما على خلاف المطلوب أدل ، كما مرّ ـ انهما معارضتان بما دل على العكس ، و لزوم تقديم الحاضرة على الفائتة من ذلك اليوم ، وهي صحاح أبي بصير،(٢*) وابن مسكان وسنان المتقدم ذكرها (٣*) ، الدالة على لزوم تقديم صلاة الفجر الحاضرة على العشاءين الفائتتين من ذلك اليوم .

ثانيهما ـ التفصيل بين اشتغال الذمة بفائتة واحدة ـ سواء أكانت من ذلك اليوم أم من غيره ـ وبين اشتغالها بفوائت متعددة ، فيجب التقديم في الأول ، دون الثاني.

وكأن المستند له: صحيحة عبدالرحمان المتقدمة(٤ *) بحمل التنوين في قوله : (نسي صلاة،) على التنكير :

(١*) تقدم ذكر صفوان في ص ، و صحيحة زرارة الطويلة في ص ٩٦ ، ٩٧ .

(٢*) تقدمت في ص ٩٩.

(٣*) تقدم ذكرهما في ص ١٠٠ .

(٤ *) تقدمت في ص ٩٥ .

(مسألة ٢٩) : اذاكانت عليه فوائت ايام ، وفاتت منه صلاة ذلك اليوم ايضاً، ولم يتمكن من جميعها . أولم يكن بانيا على اتيانها . فالاحوط - استحباباً (١) ان يأتي بفائتة اليوم قبل الادائية . ولكن لايكتفى بها ، بل بعد الاتيان بالفوائت يعيدها- أيضاً - مرتبة عليها .

ويتوجه عليه : ان حمل التنوين على التنكير خلاف الظاهر ولا يصار اليه بدون قرينة ، بل الأصل فيه هو تنوين التمكن ، كمالا يخفى ، على انها في نفسها قاصرة الدلالة على اعتبار الترتيب ، كما عرفتة سابقا .

ثم إن هذه الرواية صحيحة السند ، إذليس في سندها من يغمز فيه سوى (معلى بن محمّد) وهو وارد في اسانيد (كامل الزيارات). ولايقدح فيه قول النجاشي -ره- في حقه : انه مضطرب الحديث والمذهب . فان الاضطراب في المذهب لا ينافي الوثاقة، كما هو ظاهر .

وكذا الاضطراب في الحديث : إذليس معنى ذلك انه ممّن يضع الحديث ويكذب ، كي يكون ذلك طعناً في الرجل نفسه، وكاشفا عن تضعيفه اياه ، وإنما هو طعن في أحاديثه ، وأنها ليست مستقيمة ، ولاتكون على نمط واحد ، و إنما يروى الحديث- تارة- عن الثقة،واُخرى عن الضعيف . وقد يروى المناكير و غيرها فلاتكون أحاديثه على نسق واحد : وعلى الجملة . إن هذه العبارة لاتقتضي القدح في وثاقة الرجل كي يعارض به التوثيق المستفاد من وروده في أسانيد (كامل الزيارات).

والمتحصل من جميع ماقدمناه : أن الاقوى هو ماعليه المشهور من المتأخرين من المواسعة و عدم اشتراط الحاضرة بتقديم الفائتة عليها ، فيتخير المكلف بين تقديم أيّ منهما شاء ، و ان كان الأفضل تقديم صاحبة الوقت عند المزاحمة مع وقت الفضيلة ، رعاية لفضيلة الوقت ، و إلا كان الأفضل تقديم الفائتة ، رعاية لاستحباب المبادرة اليها ، وقد علم الوجه في ذلك ممامرّ ،

(١) لاحتمال الترتيب بين الحاضرة وفائتة اليوم خاصة ، كماهو أحد الأقوال في المسألة ، على مامرّ . و أما الإعادة فللزوم مراعاة الترتيب في قضاء .

(مسألة ٣٠) : اذا احتمل اشتغال ذمته بفائتة اوفوائت ، يستحب له(١) تحصيل التفريغ باتيانها احتياطا ، وكذا لو احتمل خللا فيها، و ان علم باتيانها .

الفوائت بتقديم السابق في الفوت فالسابق ، فتعاد تحفظا على الترتيب المذكور ، فالاحتياط مبنى على مراعاة الجمع بين القولين ، و حيث انه قده ـ كان قد بنى على عدم اعتبار الترتيب بين الحاضرة وبين الفائتة مطلقا، حتى فائتة اليوم نفسه، فلذلك كان الاحتياط بالتقديم استحبابيا . كما أنه ـ من أجل بنائه (قده) على لزوم مراعاة الترتيب بين الفوائت أنفسها ـ حكم بعدم اكتفاء ولزوم اعادة الفائتة .

و لكنك عرفت فيما تقدم : عدم تمامية كلا المبنيين ، و أن الترتيب غير معتبر ـ مطلقا ـ لا بين الفوائت أنفسها ، ولا بينها وبين الحاضرة ، فكما أنه لا يلزم تقديم فائتة اليوم ، لاتلزم الاعادة أيضاً ، بل يجوز الاكتفاء بها ، و إن كانت الاعادة أولى و أحوط .

استحباب القضاء :

(١)القضاء في الفرض المذكور ـ وإن لم يكن لازما، لقاعدة الحيلولة ، أوأصالة البراءة ، على التفصيل المتقدم بحسب اختلاف الموارد . إلاانه لاريب في حسن الاحتياط ، الذى حسن على كل حال ، عقلا وشرعاً ، بعد احتمال الفوت ، فيحسن تفريغ الذمة عن التكليف المحتمل ، وإن كان ذلك مدفوعا بالأصل .

وقد وردت طائفة كثيرة من الروايات ـ ولا يبعد بلوغها حد التواتر ـ قد أكدت على الاحتياط في أمر الدين ، ومضمونها : (اخوك دينك ،فاحتط لدينك) المحمولة على الاستحباب ، و إن كانت في بعض الموارد محمولة على الوجوب، كما قرر ذلك في محله .

ومنه تعرف الحال في حسن الاحتياط في قضاء مايحتمل الخلل في أدائه ، وان علم باصل الاتيان به ، فان الاحتمال المذكور وان كان مدفوعا بقاعدة الفراغ، إلا ان احتمال الخلل واقعاً ، المساوق ذلك لاحتمال الفوت ،ثابت وجداناً ، فيستحب

(مسألة ٣١) : فيجوز لمن عليه القضاء الاتيان بالنوافل على الاقوى (١)، كمايجوز الاتيان بها ـ بعد دخول الوقت ـ قبل اتيان الفريضة كمامر سابقا .

(مسألة٣٢) لايجوز الاستنابة فى قضاء الفوائت مادام حيا (٢) و ان كان عاجزا عن اتيانها اصلا .

(مسالة ٣٣) . لايجوز اتيان القضاء جماعة سواء كان الامام قاضيا ـ أيضا ـ أو مؤديا (٣) بل يستحب ذلك . و لا يجب اتحاد صلاة الامام والمأموم . بل يجوز الاقتداء من كل من الخمس بكل منها .

الاحتياط وتحصيل التفريغ عن التكليف الاحتمالى لماذكر .

النافلة مع وجوب القضاء

(١) مر الكلام في ذلك مستقصى في باب المواقيت فلا نعيد ، فان هذه المسألة من جملة أحكام النافلة في نفسها ، حيث ينبغى البحث هناك عن جواز الاتيان بالنافلة مع اشتغال الذمة بالفريضة ، ادائية كانت أم قضائية ، و ليست من أحكام القضاء . فلا يناسب التعرض لها في المقام ، كمالايخفى .

ثم ان محل البحث في جواز الاتيان بالنافلة لمن عليه الفريضة ـ إنما هى النوافل غير المرتبة ، وأما المرتبة ـ كنوافل الظهرين ـ فلاإشكال في الجواز ، كما هو ظاهر .

استنابة الحى

(٢) فان مقتضى اطلاق أدلة التكاليف ـ أداءً أو قضاءً ـ اعتبار المباشرة وعدم السقوط بفعل الغير ، تطوعاً أم استنابة ، فيحتاج السقوط ـ في موردها ـ إلى الدليل الخاص المخرج عن الاطلاق . وحيث لادليل علي ذلك في المقام. وإن ثبت ذلك في بعض الموارد ، كما في الحج، وفي الطواف ، مع العجز عنه ؟ و عن الاطاقة أيضاً ، فالحكم هنا هو الاطلاق .

القضاء جماعة

(٣) لا لاطلاق أدلة الجماعة، لما ستعرف ـ ان شاءالله في محله ـ من عدم

ثبوت اطلاق فيها يتمسك به عندالشك ، بل للنصوص الخاصّة بالمقام .

أما اذا كان الامام والمأموم كلاهما قاضيين ، فتدل عليه الاخبار الصحيحة الواردة في رقود النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ و أصحابه عن صلاة الفجر ، و قضائها بهم جماعة ، بعد التحويل من ذلك المكان ، كما تقدم الكلام علي ذلك ، فانا و ان كنا في تردد في الاخذ بالاخبار المذكورة ، من حيث الحكاية لنومه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ عن صلاة الغداة ، بل انه يشكل التصديق بها من هذه الجهة ، كما سبق . إلاان ذلك لايمنع عن العمل بها في ما عدا الفقرة المذكورة ، أعني : الفقرة الاخيرة منها التى هى محل الشاهد، كمالايخفى، فتأمل.

وأما اذا كان المأموم ـ فقط ـ قاضيا ، فلـ :

موثقة اسحاق بن عمار قال : «قلت لأبى عبدالله ـ عليه السلام ـ :تقام الصلاة وقد صليت . فقال : صل ، واجعلها لمافات » (١*) .

وقد رواها الشيخ ـ قدم باسناده ، وفيه : (سلمة، صاحب السابرى) . ورواها الصدوق ـ ره ـ وفي سنده : (علي بن اسماعيل الميثمى السندى) و كلاهما من رجال (كامل الزيارات).

وإما العكس . وهو اذا كان الامام ـ فقط ـ قاضيا،فلـ :

صحيحة محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال: « كتبت إلى أبى الحسن ـ عليه السلام ـ :انى أحضر المساجد ، مع جيرتى وغيرهم ، فيأمروننى بالصلاة بهم ، و قد صليت قبل أن أتا هم ، وربمّا صلّى خلفى من يقتدى بصلاتى ، والمستضعف والجاهل ـ إلى أن قال ـ فكتب ـ عليه السلام ـ صل بهم » (٢*).

فان الظاهر كون الصلاة الثانية محسوبة قضاء . لأجل اتيانه بفريضة الوقت قبل ذلك ، و سقوط الأمر به لامحالة ، كمالايخفى.

(١ *) وسائل الشيعه الباب ٥٥ من أبواب صلاة الجماعة ، الحديث : ١ .

(٢ *) وسائل الشيعة الباب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٥

(مسألة ٣٤) : الاحوط لذوى الاعذار تأخير القضاء الى زمان رفع العذر (١) الا اذا علم بعدم ارتفاعه الى آخر العمر ، أوخاف مفاجأة الموت.

(مسألة ٣٥) : يستحب تمرين المميز من الاطفال (٢) على قضاء مافات منه من الصلاة . كما يستحب تمرينه على ادائها ، سواء الفرائض والنوافل . بل يستحب تمرينه على كل عبادة ؟ والاقوى مشروعية عباداته .

قضاء ذوى الاعذار :

(١) قدتكرر منه ـ قدمـ نظير ذلك في المسائل المتقدمة : وقد سبق منا ـ أيضا ـ في غير واحد من مطاوى هذا الشرح : أن الاقوى هو جواز البدار ، حتى مع احتمال الاستمرار ورجاء الزوال ، استناداً الى استصحاب بقاء العذر إلى الآخر ، بناء علي جريانه في الامور الاستقبالية ، كماهو الصحيح.

وحينئذ فان لم ينكشف الخلاف بعدذلك اجتزأ بماأتى به ، و إلا فحيث كان الأمر الاستصحابى من الحكم الظاهرى ، وهو مما لايجزى عن الأمر الواقعى ، فان كان الخلل المنكشف في واحدمن الأركان أعاد ، وإلاـ كما اذا كان الخلل في القراءة ، أوالقيام غير حال تكبيرة الاحرام ـ و نحو ذلك بنى على الصحة ، لصحيح : «لاتعاد . . . » .

تمرين الاطفال على القضاء :

(٢) تقدم الكلام حول المسألة ـ أيضا ـ في الابحاث السابقة من هذا الشرح فلاموجب للاعادة الا على سبيل الاشارة ، فنقول :

إن الأقوى هو مشروعية عبادات الصبى ، لالاطلاق أدلة التكاليف ، بدعوى شمولها للبالغين وغيرهم . وأن حديث : رفع القلم عن الصبى ، انما يرفع الإلزام فقط ، فتبقى المشروعية والرجحان ، اذفيه مالايخفى .

بل لما ورد عنهم ـ عليهم السلام ـ : «مروا صبيانكم بالصلاة والصيام»(١*) الشامل ذلك ـ باطلاقه ـ لكل من الاداء والقضاء ، والأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء كماحقق في محلّه .

(١*) وسائل الشيعة الباب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة ، الحديث ٥ .

(مسألة ـ ٣٦) : يجب على الولى (١) منع الاطفال عن كل مافيه ضرر عليهم أوعلى غيرهم من الناس . و من كل ماعلم من الشرع ارادة عدم وجوده في الخارج لمافيه من الفساد ، كالزنا واللواط والغيبة . نل والغناء على الظاهر . وكذا عن أكل الاعيان النجسة وشربها ، ممافيه ضرر عليهم وأما المتنجسة فلايجب منعهم عنها ، بل وحرمة منا ولتهالهم غير معلومة. وأما لبس الحرير والذهب و نحوهما ـ ممايحرم على البالغين ـ فالاقوى عدم وجوب منع المميزين منها فضلا عن غيرهم ، بل لابأس بالباسهم اياها، وان كان الاولى تركه، بل منعهم عن لبسها.

وظيفة الولى تجاه الطفل

(١) قدمر الكلام حول المسألة مفصلا ـ في كتاب الطهارة ، و ملخص ماقلنا هناك :

إن المحرمات الشرعية تنقسم إلى قسمين ، فمنها : مايستفاد من دليله أن الشارع اراد سدّ باب وجوده رأساً، بحيث لايرضى بتحققه في الخارج بأىّ نحو كان من دون دخل لمباشرة خصوص المكلف في ذلك: فهو انما يريد خلوّ صفحة الوجود عن العمل المذكور ، وهذا كالقتل ، والزنا ، واللواط، و شرب الخمر و نحوها ، فان قتل النفس المحرمة ـ مثلا ـ ممالايكاد يرضى الشارع بتحققه ولو من غير البالغ ، بل غير العاقل ـ أيضا ـ كالحيوان ، فاذا شاهدنا حيوانا يحاول افتراس مؤمن أوقتله وجب علينا الصدّ عن ذلك، فضلا عن الصّبى : وعليه فيجب على الولى ـ في مثل ذلك ـ منع الطفل عنه: ومنه ، أكل مافيه الضرر ، كالسم و نحوه ،مما منع الشارع عنه .

ومنها: مايستفاد من دليله المنع من صدوره من المكلفين بالمباشرة ، كاكل الأعيان النجسة والمتنجسة وشربها . فلامانع ـ في مثل ذلك ـ من مناولتها لغير ـ البالغ، و كذلك الحال في لبس الحرير والذهب ونحوهما ـ حيث انه لايوجب منع ـ الاطفال ـ مطلقا ، أو خصوص المميزين ـ عن مثل ذلك بل يجوز للولى إلباسهم أيضا .

. . . . . .

ومن هذا القبيل : الغناء ، حيث انـه لم يظهر من دليل حرمته المنع عن وجوده مطلقا ، فلايجب منع المميز أوالمجنون من سماعه. و كذلك : أكل مالم يذك من اللحوم ، مع القطع بعدم الضرر فيه ، حيث انه ليس من المحتمل أن يكون للتذكية ـ بالذبح إلى القبلة ، أوالتسمية حاله ، ونحوذلك ـ تأثير و دخل في الضرر وجوداً وعدما ـ

والمتحصل : ان المتبع في كل مورد انما هو ملاحظة دليل الحكم في ذلك المورد ، ليظهر بذلك كونه من أىّ القسمين ، فيتبع فيهما يقتضيه الحال في كل منهما ، والله سبحانه هو العالم بحقائق الامور .

صلاة الاستسقاء

حقيقه النيابة. اخذ الاجرة على العبارد .
وجوب الوصية. موت الا جير قبل الاتيان بالعمل.
شرائط الاجير . صلاة الاجير جماعة . اعتبار
الترتيب. استيجار الاجير الغير. انصراف الاجارة
الى المتعارف .

فصل فى صلاة الاستيجار

يجوز الاستيجار للصلاة ، بل ولسائر العبادات (١) عن الاموات اذا فاتت عنهم ، وتفرغ ذمتهم بفعل الاجير ، وكذا يجوز التبرع عنهم .

---

(١) كما هو المشهور : و لا سيما بين المتأخرين ، و عن جماعة : المنع ، ولايخفى ابتناء هذا البحث على البحث عن جواز النيابة عن الغير في العبادة و صحة فعل النائب ، بحيث يترتب عليه تفريغ ذمة المنوب عنه ، إذ بعد البناء على الجواز وصحة النيابة ـ تطوعاً أو استنابة ـ لاينبغى الاشكال في صحة الاجارة، اخذاً بعموم أدلة الوفاء بالعقود . من دون حاجة إلى ورود النص بالخصوص فيه، فان عمل النائب ـ حينئذ ـ شأنه شان سائر الاعمال المباحة ، الصالحة للوقوع مورد عقد الاجارة ، بعد فرض احترام عمل المسلم وجواز تمليك الغير اياه، باجارة و نحوها ، لعدم الفرق بينهما ، من هذه الجهة أصلا. فكما يصح الاستيجار لسائر الاعمال بلااشكال ، يصح الاستيجار للنيابة في العبادة ـ ايضاً ـ بمناط واحد، وهو الاندراج تحت عموم دليل الوفاء بالعقد .

نعم يمتاز المقام بشبهة تعرض لها شيخنا الانصارى ـ قده ـ و هى : دعوى المنافاة بين العبادية والاستيجار لها، فان العبادية تقتضى الاتيان بالعمل بداعى التقرب منه تعالى، وهو ينافي الاتيان به بداعى اخذ الاجرة، الذى اقتضاه عقد الاجارة.

وتندفع : بأن الامر الاجارى وان كان توصليا في حدذاته إلا أن مورد العقد حيث لم يكن هوذات العمل، بل المركب منه و من قصد القربة ، فلا يكاد يحصل الوفاء بالعقد إلا اذا أتى بالعمل بداع قربى ،لان متعلق الامر التوصلى في خصوص المقام ـ انما هو العمل المعنون بكونه عبادة حسب الفرض، فالامر الاجارى يكون مؤكداً للعبادية ، لامنافياً لها، كمالا يخفى .

وعلى الجملة: العمل النيابى ـ في نفسه ـ بعد فرض صحة النيابة ـ مورد للامر الاستحبابى النفسى، ـ بعدوقوعه حيّز العقد يتأكد الامر المذكور و يتبدل بالوجوب ، كماهو الحال عندوقوعه مورداً للنذر ، أواليمين، ،أوالشرط ضمن العقد فكما أن الامر الناشي من قبل هذه العناوين بمناط وجوب الوفاء بالعقد لاينافي عبادية العمل النيابى بل يؤكدها ، كذلك الامر الجائى من قبل عقد الاجارة .

وأما الداعى على العمل فليس هو أخذ الاجرة، كيف وقد استحقها النائب بمجرد العقد، فيمكنه مطالبة الموجر بذلك ولولم يتحقق منه العمل خارجاً ، بأن يخبر الموجر كذباً ـ بوقوع الفعل وتحققه منه ، حيث لايتسير للموجر استعلام حاله ـ صدقاً و كذباً ـ حتى ولورآه يقوم بالعمل خارجاً ـ فانه بعد فرض تقوم العبادة بالقصد الذى هو أمر نفسى لاسبيل للعلم به لغير علاّم الغيوب ـ من الممكن أن لايكون قاصدا القربة ، أوقاصدا وقوع العمل عن نفسه ، أو والده، دون الميت. فليس الداعى على العمل ـ اذاً ـ هو الاستيلاء على الاجرة ، لامكانه بدون ذلك ـ كما عرفت ـ بل الداعى انماهو قصد الامر النفسى المتعلق بالعبادة، بعنوان النيابة ، متقربا منه تعالى .

ولا أقل من ان يكون قاصداً الامر الاجارى، الذى لايسقط في خصوص المقام. كماعرفت. إلا بقصد التقرب بالفعل، لفرض كون متعلقه عباديا ، فلاتنافي بين الامرين كماهو ظاهر جواز النيابة.

ينبغى البحث في المسألة ـ كمااشرنا اليه آنفا ـ عن جواز النية و مشروعيتها في

حدّ نفسها . بحيث يترتب عليها تفريغ ذمة المنوب عنه بفعل النائب ، ليبتني على ذلك صحة الإجارة ، فنقول :

لاشك في إن جواز ذلك على خلاف القاعدة ، فان اطلاق الخطاب يقتضي المباشرة في مقام الامتثال وعدم سقوطه بفعل الغير، فانما يدعو من خوطب به إلى العمل دون غيره الاجنبي عن الخطاب فلا يكون عمل زيد ـ مثلا ـ موجبا لتفريغ ذمة عمرو عن التكليف المتعلّق به ، حيث يكون ذلك أشبه شيء بمرض زيد و شرب عمرو الدواء ليشفي المريض بذلك .

إلا أنه قد وردت في المقام روايات خاصة دلت على الجواز ، وان كان على خلاف القاعدة ، ولا مانع من الالتزام بمثله في الأمور الاعتبارية ، مما يكون أمرها ـ سعة و ضيقا ـ بيد المعتبر و الجاعل ، فله الاجتزاء بفعل زيد في مورد التكليف المتعلق بغيره ، و حكمه بتفريغ ذمة الغير عنه ، وعليه ففي كل مورد قام الدليل عليه فيه يؤخذ به ، وإلا فالمتبع هو أصالة الإطلاق ، المانع عن السقوط بفعل الغير كما عرفت.

وقد قام الدليل على ذلك في النيابة عن الأموات في باب الصلاة ، والصوم ، والحج، وغيرها من سائر العبادات ، وهي عدة نصوص ، كما يلي :

١ـ صحيحة معاوية بن عمار قال : «قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ : أي شيء يلحق الرجل بعد موته ؟ قال : يلحقه الحج عنه ، والصدقة عنه، والصوم عنه» (١*).

٢ـ صحيحته الأخرى قال : «قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ : ما يلحق الرجل بعد موته ؟ فقال : ـ سنّة سنّها ـ إلى أن قال ـ : والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ، ويحج، ويتصدق ، و يعتق عنهما ، ويصلي ويصوم عنهما. فقلت : اشركهما في حجتي ؟ قال : نعم» (٢*) .

وفي السند : (محمد بن اسماعيل) المردد أمره بين الثقة وغيره ، إلا أنا قد ذكرنا ـ كما مرّ غير مرّة ـ أنّ الذي يروي عنه الكليني ـ ره ـ ويروي هو عن الفضل بن

(١،٢*). وسائل الشيعة الباب : ٢٨ من ابواب الاحتضار الحديث : ١، ٦

شاذان، لايراد به إلا الثقة.

٣ـ صحيحة عمر بن يزيد قال : «قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ : تصلي عن الميت فقال: نعم ، حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى فيقال له : خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك . . » (١*) .

٤ـ صحيحة علي بن جعفر ـ وقد رواها صاحب الوسائل ـ ره ـ بطريق معتبر عن كتابه ـ عن أخيه موسى بن جعفر ـ عليهما السلام ـ قال: «سألت أبي، جعفر بن محمد ـ عليهما السلام ـ عن الرجل هل يصلح له أن يصلي أو يصوم عن بعض موتاه قال نعم ، فليصل علي ما أحب ، ويجعل تلك للميت ، هو للميت اذا جعل ذلك له » (٢*) .

وقوله ـ عليه السلام ـ : (فليصل. .) يمكن ان يكون بتشديد اللام، و يراد به فعل الصلاة . ويمكن ذلك بالتخفيف من الصلة . فيكون امراً بصلته علي ما أحب من انحاء الصلة ، سواء أكان ذلك بالصلاة أم بغيرها من العبادات والخيرات .

و كيف كان ، فهذه الروايات ـ المعتبرة سندا ـ يمكن الاستدلال بها للمقام. وقد روى السيد السند علي بن موسى بن طاوس ـ قده ـ في كتابه (غياث سلطان الورى لسكان الثرى) في هذا الباب ، روايات كثيرة ، تشتمل علي ماذكرناه و غيرها، وهو كثير ، مستقصيا بذلك جميع الأخبار المتعلقة بالباب .

وقال ـ قده ـ في إجازاته : انه كتاب لم يكتب مثله . وقال ـ أيضاً ـ انه اقتصر في الفقه على هذا الكتاب فقط ، تحرزا منه عن الفتيا ، لعظم مسئوليتها . وقد نقلها عنه جماعة من اصحابنا ـ قدهم ـ منهم: الشهيد في الذكري ، والمجلسي في البحار ، وصاحبا الوسائل والحدائق .

هذا ، ولكن تلكم الأخبار ـ علي كثرتها، وجلالة جامعها ـ غير معتبرة ، لضعف أسناد بعضها في حد نفسها كالذي يرويه عن (علي بن أبي حمزة) المراد به : البطائني ، علي الظاهر : لعدم توثيقه . ولتطرق الخدشة في اسناد جميعها، من جهة ان طريق السيد بن طاوس ـ قده ـ إلى ارباب الكتب والمجامع الحديثية ـ التي يروى

(١*) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من ابواب الاحتضار الحديث ٨.

(٢*)

ولا يجوز الاستيجار ، ولا التبرع عن الاحياء فى الواجبات (١) وان كانوا عاجزين عن المباشرة .

عنها ـ غير معلومة عندنا ، حيث انه ـ قده ـ لم يذكر ذلك ضمن إجازاته، فلم تعرف الوسائط بينه وبينهم كى ينظر حالهم من حيث الضعف أو الوثاقة. ومجرد الاعتبار عنده أو عند من يروى عنه غير كاف فى الاعتبار عندنا ـ أيضا ـ كما لا يخفى .

ولا يبعد . ان يكون ـ قد روى ذلك عن كتاب (مدينة العلم)، فقد ذكر فى إجازاته : وأن الكتاب المذكور كان موجودا عنده حين تصنيفه لكتابه ، غير ان طريقه إلى ذلك الكتاب ـ أيضا ـ غير معلوم . وعليه فتكون الروايات المذكورة ـ باجمعها ـ ملحقة بالمراسيل ، حيث لا يمكن الاعتماد عليها .

وكيف كان ففيما ذكرناه من الاخبار الصحاح غنى و كفاية ، و قد دلت علي جواز النيابة عن الأموات ومطلق العبادات . وتفريغ ذممهم بها ، من دون فرق فى ذلك بين الواجبات والمستحبات ، ويترتب علي ذلك صحة الاستيجار، كما عرفت.

(١) لم يقم دليل معتبر علي جواز النيابة ـ استيجارا أو تبرعا ـ عن الاحياء، فى مثل الصلاة ، ونحوها بعد كونها ـ فى نفسها ـ علي خلاف القاعدة. نعم ورد ذلك فى بعض الروايات :

١ ـ خبر محمد بن مروان قال: « قال أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ ، ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حيين وميتين ، يصلى عنهما ، ويتصدق عنهما ، و يحج عنهما، ويصوم عنهما ، فيكون الذى صنع لهما . وله مثل ذلك فيزيده الله ـ عزوجل ـ ببره وصلته خيرا كثيرا » (١*) .

وهو ضعيف السند من جهة (محمد بن علي) الواقع فى السند، فان الظاهر كونه : الصيرفى الكوفى ، الملقب بـ(أبى سمينة) المشهور بالكذب والوضع. و كذا: (محمد بن مروان) فانه مردد بين الثقة والضعيف، ولأجل ذلك لا يجدى وقوعه فى اسناد (كامل الزيارات) للترديد المذكور ، كما لا يخفى .

(١*) وسائل الشيعة الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات الحديث : ١ .

٢ـ مرسلة احمد بن فهد فى (عدة الداعى) (١*) المتحدة ـ متنا ـ مع الرواية السابقة إلا فى يسير ، مما يوجب الاطمينان باتحادهما . وعليه فيتوجه على الاستدلال بها ـ مضافا إلى إرسالها ـ ماعرفت من ضعف السند فى خبر محمد بن مروان . فلاحظ .

٣ـ رواية (علي بن أبى حمزة) قال. «قلت لأبى ابراهيم ـ عليه السلام ـ :أحج، وأصلّى ، وأتصدّق عن الاحياء والاموات من قرابتى وأصحابى؟ قال: نعم ، تصدق عنه، وصل عنه ، ولك أجر بصلتك إياه(٢*) .

لكنها ضعيفة بـ(علي بن ابى حمزة) الظاهر كونه هو البطائنى، حيث انه لم يوثق كما مرّ . مضافا إلى روايتها عن كتاب (غياث سلطان الورى لسكان الثرى) وقد عرفت آنفا حال الكتاب المذكور ، وأن رواياته محكوم عليها بالارسال .

وعلى الجملة : انه ليس فى البين رواية معتبرة يعتمد عليها تدل علي جواز النيابة عن الاحياء علي سبيل العموم بالنسبة إلى الواجبات والمستحبات ، بعد فرض ان الحكم علي خلاف القاعدة ، ضرورة أن الفعل الصادر عن شخص مما لا يصلح لاسناده الى الغير ، بحيث يكون هذا هو فعله ، وان كان المباشر قد نوى ذلك.

نعم قد ثبت ذلك في باب الأمور الاعتبارية ، كالوكيل فى البيع ، والاجارة ، والتزويج ، والطلاق ، و غيرها من ابواب العقود والايقاعات . و كذا فيما يلحق بالامور الاعتبارية : كالقبض ، فان فعل الوكيل مسند إلى الموكل اسنادا حقيقيا ، بمقتضى السيرة العقلائية ، لعدم فرض اعتبار المباشرة فى صدق هذه الامور و تحقق عناوينها بوجه الحقيقة.

وأما الامور التكوينية فلايكاد يصح الاسناد الحقيقى بمثل ذلك ، فلايكون أكل زيد أو نومه أكلا لعمرو أو نوما له، و ان أمر بهما و نواهما عنه ، و إذا صح الاسناد ـ أحيانا ـ كما فى قولهم ـ غلب الامير، أوفتح الامير البلد ، أوانه انهزم ، باعتبار غلبة جيشه ، أو فتحهم ، أو هزيمتهم ، فهو من باب التوسعة والمجاز .

(١ *)وسائل الشيعة الباب :٢٨ من ابواب الاحتضار الحديث: ٥.

(٢ *) وسائل الشيعة ، الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات ، الحديث : ٩

الا الحج ، اذا كان مستطيعاً(١) وكان عاجزاً عن المباشرة. نعم يجوز اتيان المستحبات واهداء ثوابها للاحياء كما يجوز ذلك للاموات (٢). ويجوز النيابة عن الاحياء في بعض المستحبات (٣).

وعليه ففي مثل الصلاة والصيام ونحوهما من سائر العبادات الواجبة أو المستحبة، التي هي من الأمور والافعال التكوينية ، لايكاد يستند الفعل ـ حقيقة ـ إلا إلى المباشر، دون غيره من الأحياء وإن نوى المباشر ذلك عنهم ، فلا تقبل النيابة بحيث يكون فعل النائب هو فعل المنوب عنه ، المستتبع ذلك تفريغ ذمته ، إلا فيما قام الدليل عليه بالخصوص . ولم يقم ذلك في الأحياء، إلا في الحج وتوابعه، كما سنشير اليه ،

(١) فقد دلت النصوص الخاصّة على جواز النيابة عن الحيّ في الحج الواجب وفي بعض أجزائه ـ كالطواف ونحوه ـ لدى عجز الحي المنوب عنه عن المباشرة. وسيجيء الكلام في ذلك في محله ان شاء الله تعالى.

(٢) لاينبغي الاشكال في جواز ذلك في الاحياء فضلا عن الأموات ، من دون حاجة إلى النص الدال عليه بالخصوص ؛ لعدم كون ذلك من مصاديق الهبة التمليكية المصطلحة ، حتى تتوقف صحة التمليك ـ في مثل المقام ـ إلى قيام دليل يدل عليها بالخصوص ، لوضوح كون الثواب المترتب علي الأعمال من باب التفضل دون الاستحقاق ، فلايملك العبد علي مولاه شيئاً كي يملك الغير ذلك ، فمرجع الإهداء إلى الدعاء والطلب من الرب ـ عزوجل ـ إعطاء الثواب المتفضل به ـ لوشاء ذلك ـ لشخص معين ـ حياً كان أوميتاً ـ بدلا منه، وهو ـ تعالى ـ ان شاء استجاب له دعاءه، وإلاّ فلا ، كما هو الحال في سائر الدعوات . ومعلوم أن الدعاء امر سائغ ومشروع، في المقام وغيره ، فلايحتاج الاهداء ـ الذي هو من مصاديق الدعاء حقيقة ـ إلى قيام دليل خاص يدل عليه ، كما هو ظاهر.

(٣) لعل مراده ـ قده ـ من بعض المستحبات : (الزيارة) كما دل علي ذلك : مارواه في (كامل الزيارات) عن هشام بن سالم، في حديث طويل ، يتضمن فضل زيارة

(مسألة ـ ١) : لايكفى فى تفريغ ذمة الميت اتيان العمل واهداء ثوابه (١) بل لابد ، اما من النيابة عنه بجعل نفسه نازلا منزلته ، اوبقصد اتيان ما عليه له ولولم ينزل نفسه منزلته(٢) نظير أداء دين الغير . فالمتبرع بتفريغ ذمة الميت له أن ينزل نفسه منزلته ، وله أن يتبرع بأداء دينه من غير تنزيل بل الاجير ـ ايضا ـ يتصور فيه الوجهان ، فلايلزم أن يجعل نفسه نائبا، بل يكفى أن يقصد اتيان ما على الميت ، و اداء دينه الذى لله .

الحسين ـ عليه السلام ـ وتجهيز من ينوب عنه فى ذلك (١ *) .

ومورد الرواية وان كان هو الاستنابة لزيارة الحسين عليه السلام ، الا أنه ـ بالقطع بعدم الفرق بينه وبين سائر المعصومين عليهم السلام ـ يحكم بالتعميم فى الجميع.

ويؤكد ذلك ماورد فى زيارة النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ من التسليم عليه نيابة عن جميع الاقرباء ، ثم اخبارهم بتبليغه السلام عليه ـ عنهم (٢*) مع صدقه فى ذلك . وهى وان كانت ضعيفة السند ، إلا أنها تصلح للتأييد بها .

بل يمكن القول : بأن الحكم فى خصوص باب الزيارة على طبق القاعدة ، من دون حاجة إلى ورود النص عليه لقيام السيرة العقلائية على ذلك ، فضلا عن سيرة المتشرعه ، فقد جرت العادة على ايفاد من يمثلهم فى المجاملات والمناسبات ، عند العجز عن المباشرة ، أو لغير ذلك من الموجبات ، وهو شائع و متعارف عند أهل العرف ، كما لايخفى .

حقيقة النيابة :

(١) لوضوح عدم كفاية الاتيان بالعمل عن نفسه و اهداء ثوابه الى الميت فى تفريغ ذمة الميت ، بعد عدم استناد الفعل المأتي به الى الميت بوجه ، مع لزوم النيابة عنه .

(٢) ذكر ـ قده ـ فى بيان حقيقة النيابة وجهين ، أحدهما : تنزيل النائب

(١ *) وسائل الشيعة الباب : ٤٢ من أبواب المزار الحديث :

(٢ *) وسائل الشيعة الباب : ١٤ من ابواب المزار الحديث : ١ .

. . . . . .

نفسه منزلة المنوب عنه، فكأنه هو هو، وكان فعله هو فعله. ثانيهما : اضافة العمل اليه والاتيان به بقصد ما ثبت في ذمته ، نظير التبرع بأداء الدين.

أما الوجه الأول ـ وهو التنزيل ـ فانما ينفع ويترتب عليه الأثر ، إذا صدر ممن بيده الجعل والاعتبار ، فانه مجرد إدعاء وفرض أمر علي خلاف الواقع . فلا يملكه إلا من بيده زمام الأمور ، وهو الشارع ، ولا يكاد يصح ذلك من آحاد المكلفين الذين هم بمعزل عن مقام التشريع ، كما هو ظاهر. والمفروض عدم قيام دليل علي التنزيل في خصوص المقام .

ثم انه علي تقدير التسليم بتصدى الشارع للتنزيل في المقام ، فلازمه أن يكون الفعل الصادر من النائب ـ بذاته ـ بمثابة الفعل الصادر عن المنوب عنه ، من دون حاجة إلى إعتبار قصد النائب ذلك . بل حتى وإن كان المباشر للعمل قد قصد الاتيان بالفعل عن نفسه ، فان المفروض هو تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه، فيكون هو هو، وفعله فعله: وهو ـ كما ترى ـ لا يظن الالتزام به في حق أحد، بل هو باطل جزما .

نعم ورد نظيره فيمن سنّ سنة حسنة أو سيئة ، وأن له أجرها وأجر من عمل بها أو وزرها ووزر من عمل بها . فيؤجر المستن أو يحمّل الوزر بمجرد صدور الفعل المذكور عن غيره ممن تبعه ، وان لم يقصد التابع عنه . لكن ذلك انما يرتبط بمقام الجزاء على العمل و الثواب والعقاب، ولا يرتبط بمرحلة استناد العمل نفسه وحصول تفريغ ذمة الغير به ، كما هو محل الكلام .

وعلي الجملة : إن أُريد تحقق التنزيل المذكور من قبل الشارع فلا دليل علي ذلك . و ان أريد به من قبل المكلف نفسه فلا يكاد يترتب عليه الأثر. فالتنزيل ـ بالمعنى المتقدم ـ لا محصّل له . اللهم الا أن يرجع ذلك إلى الوجه الثانى.

وأما الوجه الثاني : وهو اضافة الفعل واسناده إلى المنوب عنه ، والاتيان به بقصد ادائها عليه و بداعى تفريغ ذمته ، نظير التبرع باداء دين الغير، فهذا في حد نفسه ـ وان كان علي خلاف القاعدة، بلا فرق في ذلك بين باب الدين وغيره من العبادات

والتوصليات ، فان الاسناد الى الغير- بمجرده- لايصير العمل عملا للغير بحيث يترتب عليه تفريغ ذمته عنه .

إلا أنه لامانع من الالتزام به إذا ساعد عليه الدليل . ودعوى كون الحكم- في باب الدين- علي طبق القاعدة ، فان المال الذي يدفعه المتبرع- كدينار مثلا- مصداق حقيقي لما اشتغلت به ذمة المدين، فيقع هذا العمل مصداقا للوفاء بالدين قهراً من دون توقف في ذلك الى قيام دليل شرعي عليه. مدفوعة : بان الدينار - في مفروض المثال - انما يكون مصداقا حقيقة لكلي الدينار ،لا الكلي المضاف الي ذمة المدين، الذي هو متعلق الدين .

وقد ذكرنا في بعض مباحثنا حول كتاب (المكاسب) : أن الكلي- بما هو كلي- لامالية له ولايكاد يملكه أحد ، فان مليون من كلي الدينار- مثلا- لايكاد يسوى بفلس واحد ، و انما المالية الاعتبارية من العقلاء ثابتة للكلي عند اضافته إلى ذمة من تعتبر ذمته عندهم . وبهذا الاعتبار صح بيعه وشراؤه ، وصح بذل الأموال بازائه، ووقع متعلقا لحق الدائن ، وغير ذلك من آثار الملك، واما مع قطع النظر عن هذه الاضافة فهو كسراب بقيعة ، لايكاد يبذل بازائه شيء من المال ، كما عرفت .

وعلي الجملة : فالدينار- في المثال- وان كان مصداقا للكلي بما هو كلي، ويكون انطباقه علي المدفوع قهريا ، لكن هذا الكلي ليس مما تعلق به الحق ، كي يتصف الفعل بكونه وفاء للدين ،وانما الذي يستحقه الدائن هو الكلي المضاف إلى ذمة المدين، وهو الذي اشتغلت ذمته به بواسطة الدين. و من الواضح : أن الدينار المدفوع لايكون مصداقا لهذا الكلي ، ولو كان قصد الدافع هو الوفاء بما اشتغلت به ذمة المدين، لعدم تأثير القصد المذكور في صيرورة المال المدفوع مصداقا للكلي بالعنوان المذكور، كما لايخفي .

و كيف كان فلاينبغي الاشكال في كون الحكم بتفريغ الذمة بذلك علي خلاف القاعدة . كما ذكرناه . إلا أنه بعد قيام الدليل عليه شرعا ينبغي رفع اليد عما

(مسألة- ٢) : يعتبر فى صحة عمل الاجير والمتبرع قصد القربة ، و تحققه فى المتبرع لااشكال فيه، وأما بالنسبة الى الاجير- الذى من نيته أخذ العوض -فربما يستشكل فيه (١) بل ربما يقال من هذه الجهة : أنه لايعتبر فيه قصد القربة ، بل يكفى الاتيان بصورة العمل عنه .

لكن التحقيق: أن أخذ الاجرة داع لداعى القربة ، كما فى صلاة الحاجة وصلاة الاستسقاء ، حيث أن الحاجة و نزول المطر داعيان الى الصلاة مع القربة. ويمكن أن يقال : انما يقصد القربة من جهة الوجوب عليه من باب الاجارة .

ودعوى: أن الامر الاجارى ليس عباديا بل هو توصلى. مدفوعة: بأنه تابع للعمل المستأجر عليه ، فهو مشترك بين التوصلية و التعبدية .

تقتضيه القاعدة . والدليل على ذلك - فى باب الدين - انما هى السيرة العقلائية ، فقد جرت السيرة على الحكم بالوفاء وتفريغ ذمة المدين بدفع المتبرع المال بدلا عنه. مضافا الى النصوص الخاصة ، الدالة عليه، المذكورة فى محلّها.

وأما فى باب الاعمال - من العبادات و غيرها - فيدل على ذلك : الروايات الخاصة المتقدم ذكرها، الدالة على صحة النيابة عن الأموات مطلقا ، و عن الأحياء فى موارد خاصّة ، على التفصيل المتقدم . و لأجل ذلك ينبغى الحكم بتفريغ ذمة المنوب عنه بفعل النائب ، سواء أكان قد أتى به تبرعا لأجل حبه للمنوب عنه، أم أتى به وفاء لعقد الاجارة أو الجعالة ، أم لغير ذلك من الدواعى .

(١) لا اشكال فى صحة النيابة فى باب التوصليات. وأما العبادات - ولاسيما فى فرض الاجارة أو الجعالة - فربما يستشكل ذلك من وجهين :

أحدهما: الاشكال في تمشى قصد القربة من النائب، فان العمل العبادى موقوف عليه لامحالة ، و هو موقوف على ثبوت الأمر بالعبادة ، والمفروض انه لا أمر بها بالنسبة إلى النائب ، اذ قد لاتكون ذمته مشغولة بفائتة أصلا، او يكون ما اشتغلت به ذمته مخالفا لما ثبت فى ذمة المنوب عنه ، كما إذا استنيب فى الصلاة قصراً مع فرض اشتغال ذمة النائب بالفائتة تماماً .

وأما الأمر المتوجه إلى المنوب عنه، فهو لا يكاد يدعو إلاّ من خوطب به وتوجه اليه ، وهو المنوب عنه؛ فكيف يقصده النائب ـ الاجنبى عنه ـ ليتقرب به، فلا يكاد يتمشى من النائب قصد القربة ، المعتبر فى باب العبادة . ولاسيما فى موارد الاجارة أو الجعالة ، حيث كان الداعي والباعث الحقيقى للنائب علي العمل إنما هو أخذ العوض ـ غالبا ـ و إن امكن فرض غيره من الدواعى الفرعيّة ـ كالاحسان الى الميت . أوحبّه له ونحو ذلك ـ أحيانا، الا أنها اتفاقية ، لا دائمية ، و انما الغالبى هو أن يكون الداعى أخذ الجعل أو الاجرة ، المنافى ذلك لقصد التقرب بالعمل.

ثانيهما : انه كيف يتقرب المنوب عنه ـ كالميت ـ بهذا العمل، ويثاب علي شيء لم يفعله ؟ ولا سيما إذا لم يتسبب هو اليه بوصيته و نحوها، مع أن التقرب والثواب من آثار الطاعة ، المفروض انقطاعها بالموت. وانه كيف تفرغ ذمة الميت عما اشتغلت به بعمل صادر من غيره؟ وأن ليس للانسان الا ماسعى .

والجواب عن الوجه الأوّل قد ظهر مما مرّ . وملخّصه: أن النيابة ـ في حد نفسها ـ إنما وقعت متعلقا للأمر الاستحبابى النفسى ، كما هو مقتضى النصوص المتقدم ذكرها . ولاينبغى الشك فى كون الأمر المذكور عباديا فيما اذا كان مورد النيابة من العبادات كالصلاة والصيام و نحوهما . كما أنه لابد من قصد التقرب بالأمر المذكور فى سقوطه ، وإلا لم تتحقق العبادة ، وبالتالى لم تتحقق النيابة المأمور بها حسب الفرض ، فعبادية العمل النيابي تستدعى تعبدية الأمر المتعلق به بعنوان النيابة لامحالة ، فلامناص للنائب من قصد التقرب بهذا الأمر لكى يتصف متعلقه بصفة العبادة . التى هى مورد النيابة ، فانه بدونه لم تصدر منه العبادة التى تصدى للنيابة فيها، كما هو أوضح من أن يخفى علي أحد.

فما فى بعض الكلمات : من أن الأمر النيابى توصلى لا تعبدى ، فلا يلزم على النائب قصد التقرب به: كلام لاأساس له . وكيف لايكون عباديا بعد فرض تعلقه بما هو عبادة ، ضرورة أن مورد النيابة ليس هو ذات الصلاة كيفما اتفقت ، و انما هى

علي النحو الذى اشتغلت به ذمة المنوب عنه ، ولاشك في اتصاف ذمة المنوب عنه بالصلاة المتصفة بكونها عبادة ، المتقومة بقصد القربة : فلولم يقصدها النائب كذلك لم يكن آتياً بما اشتغلت الذمة به ، ولا كان ممتثلا للامر النيابي . فالصادر عن النائب - بماهو نائب - إنما هى الصلاة المقترنة بقصد القربة قطعاً ، وأنه لا يأتى بها إلا بداعى - التقرّب .

ثم إن الداعى إلى هذا المجموع ، المركب من الصلاة وقصد القربة ، قد يكون هو استحبابها الذاتى ، نظرا إلى كونه احسانا الى الميت وصلة له . أو لاجل حبّه له وشفقته عليه ، كالاب بالنسبة الى الولد أو العكس ، فيتبرع بالنيابة عنه . وأُخرى يكون الداعى اليه هو الوفاء بعقد الاجارة ، كما فى الاجير ، حتى لا يكون أخذ - الاجرة أكلاً للمال بالباطل ، فانه وان كان قد ملكها - أى الاجرة - بنفس العقد ، إلا أن استحقاقه للمطالبة بها علي الوجه الشرعى يتوقف علي تسليم العمل المستأجر عليه فينتهى ذلك - بالاخرة - إلى الخوف من الله تعالى . ولذا لو لم يكن مباليا بأمر الدين لأمكنه المطالبة بالاجرة ولو باخباره - أى الموجر - كذبا باتيانه بالعمل ، حيث لا سبيل للموجر إلى الامتناع ، لعدم امكان اطلاعه علي الحال من غير طريق إخباره ، حتى ولو كان قد شاهده يصلى لجواز أن لا يكون قاصدا للقربة اصلا ، أو كان قد قصدها عن نفسه لا عن الميت ، فان قوام العبادة بالقصد النفسى الذى لا كاشف عنه خارجاً . فليس الداعى للاجير هو التسلط علي العوض قطعا كى ينافي ذلك قصد التقرب ، و إنما الداعى له التسلط عليه بوجه شرعى . إذ مالم يسلم المعوض لا يكون له حق المطالبة بالعوض ، وكان تصرفه فيه حراماً ، فالداعي - بالتالى - منته الى الخوف من الله تعالى فيكون الامر الاجارى مؤكداً للعبادية لا منافيا لها ، كما هو الحال في النذر ، والشرط ضمن العقد ، و نحوهما .

ومنه تعرف الحال في (الجعالة) فان العامل وان كان لا يستحق الجعل ، كما أنه لم يملكه - ايضا - الا بعد تسليم العمل ، الا أن الذي يدعوه الى الاتيان بالعبادة

. . . . . .

على وجهها مقدمة لاستلام العوض على الوجه الشرعى انما هوالخوف من الله تعالى ، حتى لايكون تصرفه فيه من أكل المال بالباطل.

بل قد ذكرنا في بحث (المكاسب) عند التكلم في المسألة : ان هذا مطرد في كافة العبادات ، اذ قل من يعبده ـ تعالى ـ لكونه أهلالها من دون ملاحظة اية غاية أُخرى ، الا الاوحدى من البشر ، كمولانا أمير المؤمنين ـ عليه الصلاة والسلام ـ والا فعامة الناس ممن يعبدونه ـ تعالى ـ لدواع أُخروية كالخوف من النار ، أوالطمع في الجنة . أودنيوية ، كطلب التوسعة في الرزق المترتبة على صلاة الليل مثلاً ، أو قضاء الحاجة ، اوالاستسقاء ، كمافي صلاتى الحاجة والاستسقاء ، فان الطمع فى الامور المذكورة يدعوه الي الاتيان بالصلاة بداع قربى ، لعلمه بعدم ترتب الامور المذكورة عليها بدون ذلك . فكما لايكون مثل ذلك منافيا لعبادية العمل ، كذلك الطمع فى أخذ العوض فى الاجارة أوالجعالة ـ كما هومفروض الكلام ـ لاينافى العبادية . لانتهاء ذلك ـ بالاخرة ـ إلى الداعى الإلهى ، وهو الخوف منه تعالى ، كما عرفت ،

وأما الاشكال من الجهة الثانية فهو فى محله ، ولا يدفع عنه بناء علي كون الثواب من باب الاستحقاق ، اذ كيف يعقل أن يعمل شخص و يستحق غيره الاجر عليه ، ويحصل له التقرب أيضاً بذلك؟ لاسيما إذالم يكن هناك اى ارتباط بين المثاب وبين العامل ، حتى ولو كان ذلك مثل التسبيب بالوصية . أو الاستنابة و نحوها .

لكن المبنى باطل جزما ، فان الثواب المترتب علي الاعمال ـ فى باب الطاعات والعبادات ـ ليس هومن قبيل العوض والاجر الثابتين فى باب المعاملات ، من العقود والايقاعات ، كي يكون المطيع مستحقا علي الله ثواب عمله كمايستحقه العامل ، وانما هو تفضل محض ولطف بحت ، فانه : له الملك وله الامر ، لايسأل عمايفعل وهم يسألون ، فان شاء تفضل علي عبده المسكين وجعله مشمولا لعنايته ، و الاّ فلا.

وعليه فلامانع من تفضله ـ تعالى ـ علي المنوب عنه كالنائب ، وحصول التقرب لكليهما . أما النائب فلصدور الفعل العبادى منه قاصداً التقرب منه . كماسبق .

(مسألة ـ ٣) : يجب على من عليه واجب من الصلاة ، او الصيام ، أو غيرهما من الواجبات ـ أن يوصى به (١) ، خصوصا مثل : الزكاة ، والخمس ، والمظالم ، والكفارات ، من الواجبات المالية .

وأما المنوب عنه فلاضافة النائب العمل اليه و اتيانه من قبله بقصد تفريغ ذمته، فان هذا المقدار من الاضافة يكفى لكونه ـ أى المنوب عنه ـ مشمولا للتفضل و حصول التقرب من الله تعالى ، كما لا يخفى.

بل ورد فى بعض الاخبار : أن الكفار ـ ايضا ـ ينتفعون بعمل الحى لهم ، و ذلك بتخفيف العذاب عنهم ، ولامحذور فى ذلك على مبنى الالتزام بمسلك التفضل فى باب الثواب .

وأما الحكم بتفريغ ذمة الميت عما اشتغلت به ذمته، فهو مما يكشف ـ لامحالة ـ عن ان اشتغال ذمته كان ـ من الاول ـ مشروطا بعدم اتيان النائب بالعمل بعد موت المنوب عنه ، فهو فى حال الحياة مكلف بالعمل ، وتكون ذمته مشغولة به ، ولاتبرأ ذلك مالم يأت هو بالعمل . الا أن يأتى به النائب بعد موته.

فتحصل : أن الاشكال فى الحكم بالتفريغ مدفوع بالاشتراط . و ان اشكال الثواب مدفوع بالبناء على التفضل ، واشكال تنافى القربة مع أخذ العوض مدفوع بانتهاء الداعي المذكور ـ بالاخرة ـ الى الخوف منه تعالى المؤكد للعبادية ، كما عرفت، كل ذلك بما لامزيد عليه ، فاندفع الاشكال فى المسألة بحذافيره،

وجوب الوصية :

(١) بعد الفراغ عن صحة النيابة وجواز الاستيجار عليها ، وتفريغ ذمة المنوب عنه بعمل النائب كما مر ، لاينبغى الاشكال فى وجوب التسبيب الى ذلك بالوصية لدى اشتغال الذمة ، وعدم التصدى للتفريغ مباشرة ، عجزاً أو عصيانا . لحكم العقل بوجوب الخروج عن عهدة التكاليف ، وتفريغ الذمة عنها ، بامتثالها مباشرياً فى زمان الحياة ، أو بالتسبيب الى الاتيان بها بعد الوفاة بعد وضوح عدم سقوط التكليف الثابت بالذمة بالموت وان انقطع به التكليف . فوجوب الوصية على طبق القاعدة ،

ويجب على الوصى اخراجهامن أصل التركة فى الواجبات المالية(١).
ومنها : الحج الواجب (٢) ولو بنذر و نحوه .

ولايحتاج الى ورود نصّ يدلّ عليه .

ووجوب الامور الواجبة شرعا ثابت فى حق المكلف فى حال حياته .فلاينافيه انقطاع التكليف بالموت : اذلا مانع من اعتبارشىء على الذمة و بقائه الى ما بعدالموت ايضا ، كماهو الحال فى اعتبار الملكية للميت .

ولافرق فى ذلك بين الواجبات المالية ، كالديون والزكوات والأخماس والمظالم والكفارات ونحوها ، وبين الواجبات البدنية ، كالصوم والصلاة ونحوهما. فتجب الوصية فى الكل بمناط واحد .

(١) لااشكال فى كون الديون و ما يلحق بها من الواجبات المالية مما تخرج من الاصل ، كتابا وسنة . فقد قال الله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أودين) (١ *) حيث قدم فيها الدين ـ كالوصية ـ على الميراث . وقددلت النصوص المتظافرة على انه: يبدأ ـ أولا ـ بتجهيز الميت فانه أولى بماله ، ثم الدين . ثم الوصية، ثم الميراث.

(٢) بلااشكال فى ذلك ، نصا وفتوى ، سواء أوصى به أم لم يوص به ، اطلق عليه لفظ (الدين) أم لم يطلق ، كماسيجىء البحث عنه فى محله ان شاءالله تعالى.

وأما الحج الواجب بالنذر ونحوه فهو ملحق بسائر الواجبات في عدم الخروج من الأصل ، كماعرفت . نعم قديظهر من بعض النصوص خروجه من الأصل. وهى: صحيحة مسمع قال : «قلت لابى عبدالله ـ عليه السلام ـ : كانت لى جارية حبلى ، فنذرت لله ـ عزوجل ـ ان ولدت غلاما أن أحجّه أوأحجّ عنه ، فقال : ان رجلا نذرلله ـ عزوجل ـ في ابن له . ان هو أدرك أن يحج عنه أويحجه ، فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتي رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ الغلام ،فسأله عن ذلك ، فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أن يحج عنه مما ترك أبوه » (٢*) .

(١*) النساء ١١ ، ١٢.

(٢*) وسائل الشيعة الباب : ١٦ من ابواب النذر والعهد الحديث: ١ .

ويتوجه عليه أولا : إن مورد الصحيحة هو نذر الاحجاج ، بأن يحج بالغلام اويبعث من يحج عنه ، اذا كان قوله : (اوأحج عنه) بصيغة باب الإفعال . أوالجامع بين الاحجاج وبين حجه بنفسه عنه ، لو كان من الثلاثي المجرد ، وعلى التقديرين تكون الرواية أجنبية عن الحج الواجب على نفسه بسبب النذر ، الذى هو محل الكلام. كما لايخفى .

وثانياً : ان الرواية معارضة ـ فى موردها ـ بصحيحتين دلتا على الاخراج من الثلث دون الأصل ، وهما :

صحيحة ضريس الكناسى قال: «سألت أباجعفر ـ عليه السلام ـ عن رجل عليه حجة الاسلام فنذر نذراً فى شكر ليحجن به رجلا ، فمات الذى نذر قبل أن يحج حجة الاسلام. ومن قبل أن يفي بنذره الذى نذر . قال :ان ترك مالاً : يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال، واخرج من ثلثه مايحج به رجلا لنذره،وقد وفى بالنذر... » (١*).

وصحيحة عبدالله بن أبى يعفور قال : «قلت لابي عبدالله ـ عليه السلام ـ :رجل نذر لله: إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام ، فعافى الله الابن ومات الأب. فقال : الحجة علي الأب يؤديها عنه بعض ولده . قلت : هى واجبة علي ابنه الذى نذر فيه ؟ فقال : هى واجبة علي الأب من ثلثه ، أويتطوع ابنه فيحج عن أبيه» (٢*).

وثالثا : ان صحيحة مسمع غير صريحة في الخروج عن الأصل، بل غايته الاطلاق فى قوله ـ عليه السلام ـ : «مماترك أبوه » فيمكن تقييده بالثلث ، جمعاً بينها و بين الصحيحتين الصريحتين فى ذلك، فان الثلث ـ ايضا ـ مصداق لماترك كماهو ظاهر.

ورابعاً : ان التصديق بمضمون الصحيحة مشكل جداً ، لمخالفته للقواعد المقررة، إذ المفروض هو موت الناذر قبل حصول الشرط المعلق عليه النذر،وهو ادراك الغلام، المستلزم ذلك انحلال النذر ، فلم يفت منه ـ حال الحياة ـ شيء ، كى يقضى عنه بعد موته ، ويقع الكلام فى خروجه من الثلث أو الأصل .فعلى تقدير العمل بها لابد وان

(١*،٢*)وسائل الشيعة الباب : ٢٩ من ابواب وجوب الحج وشرائطه الحديث : ١، ٣.

بل وجوب اخراج الصوم والصلاة : من الواجبات البدنية. أيضاً ـ من الاصل لايخلو عن قوة (١) لانها دين الله . ودين الله أحق أن يقضى .

يقتصر بها على موردها ، جموداً في المخالف للقاعدة على مورد النص :

(١) وقع الخلاف بينهم فى وجوب اخراج المذكورات من الأصل ـ كما اختاره المصنف قده ـ وعدمه وقد استدل لذلك ـ اى لوجوب الاخراج من الأصل بـ :

انها دين ، وكل دين لابد اون يخرج من الأصل ، مضافا إلى رواية الخثعمية ـ الآتية ـ الدالة على أن دين الله احق ان يقضى، كما اشير اليه فى المتن.

أما الصغرى ، وهو اطلاق الدين على ذلك ، ففى جملة من النصوص، و هى ثلاثة أو أربعة :

١ـ مارواه السيد بن طاووس ـ قده ـ فى كتابه: (غياث سلطان الورى .) عن حريز ، عن زرارة عن أبى جعفر ـ عليه السلام ـ قال : «قلت له : رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه ، فخاف أن يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك. قال: يؤخر القضاء ويصلى صلاة ليلته تلك » (١*) .

ويتوجه عليه ـ مضافا إلى قصور السند ، لعدم الاعتداد بروايات هذا الكتاب، لكونها فى حكم المراسيل ، كما مر ـ قصور الدلالة أيضاً ، فان الاطلاق غير وارد فى كلام الامام عليه السلام كى يصح الاحتجاج به ، وانما وقع ذلك في كلام زرارة زعما منه انه بمنزلة الدين : أو كونه منه توسعا وتجوزا، ولاعبرة بمثله .

٢ـ مارواه الصدوق ـ قده ـ باسناده عن حماد بن عيسى، عن ابي عبدالله عليه السلام ـ فى جملة وصايا لقمان لابنه : «يا بنى ، اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشىء ، صلها واسترح منها . فانها دين..» (٢ *) .

ويتوجه عليه أولا : انها ضعيفة السند ، فان طريق الصدوق إلى سليمان بن داود منقرى ـ وهو من جملة السند ـ ضعيف ، (القاسم بن محمد الاصفهانى) فانه مجهول

(١ *) وسائل الشيعة الباب : ٦١ من أبواب المواقيت الحديث : ٩.

(٢*) وسائل الشيعة الباب: ٥٢ من أبواب آداب السفر الى الحج وغيره الحديث : ١ .

ولم يوثق . صححه العلامة ـ قده ـ لكن الظاهر هو ابتناؤه علي مسلكه ، من أصالة العدالة في كل إمامي لم يرد فيه قدح ،

وثانيا ، ان إطلاق الدين عليه في كلام لقمان لايثبت المدعى ، و ليس ذلك بحجة عندنا . ومجرد حكاية الإمام ـ عليه السلام ـ لذلك لايكشف عن الامضاء حتى من هذه الجهة ، نظرا إلى ان المقصود هو الاستشهاد بكلامه لاثبات أهمية الصلاة و حسن المبادرة اليها ، ولانظر له ـ عليه السلام ـ إلى التنزيل المسامحي الوارد في كلامه، كما لايخفى.

ثم إن السيد بن طاووس ـ قده ـ في كتابه: (غياث سلطان الورى . .) روي الحديث الثاني بعين المتن المتقدم (١*) فان كان السند هو السند المتقدم فقد عرفت حاله، وإن كان غيره فقد عرفت : ان روايات هذا الكتاب بحكم المراسيل، وغير صالحة للاعتماد عليها . وإن كان الأقرب ـ بل المطمئن به ـ هو الأول، كما لايخفى. ولأجل ذلك قلنا آنفا: ان نصوص الباب ثلاثة أو أربعة.

٣ـ مارواه الصدوق ـ قده ـ في :(معاني الأخبار) باسناده عن محمد بن الحنفية، في حديث الأذان لما أُسرى بالنبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ إلى السماء: «ثم قال : حي على الصلاة قال الله جل جلاله : فرضتها على عبادي ، وجعلتها لي دينا ..»(٢ *) .

بناء على رواية :(دينا) بفتح الدال. وإن كان الأولى ـ حينئذ ـ ابدال كلمة: (لي) ؛ (عليهم) كما لايخفى.

ويتوجه عليه : ضعف السند بالارسال، فان ابن الحنفية لم يكن موجوداً في زمان النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فلابد وأن تكون الرواية مرسلة، ولم يعلم طريق ابن الحنفية إلى ذلك .

فالمتحصل، انه لم يثبت اطلاق (دين) على مثل الصلاة ونحوها من الواجبات البدنية في شيء من الروايات المعتبرة. و على فرض التسليم بالصغرى او ثبوت الاطلاق

(١*) وسائل الشيعة الباب، ١٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث : ٢٥ .

٢ـ مستدرك و سائل الشيعة الباب ٣٦ من أبواب الاذان والاقامة الحديث ٢ .

المذكور ، فلادليل على الكبرى، وان كل مايطلق عليه الدين يخرج من الأصل . ومايستدل به لذلك أحد أمرين:

الأول ـ مايظهر من المتن من: ان دين الله أحق بالقضاء، و هذه الفقرة مقتطعة من رواية الخثعمية لمّا سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقالت : «ان أبي ادرك فريضة الحج شيخا زمناً لايستطيع أن يحج، ان حججت عنه أينفعه ذلك ؟ فقال لها: ارأيت لوكان على أبيك دين فقضيتيه أكان ينفعه ذلك ؟ قالت : نعم.قال : فدين الله أحق بالقضاء »(٣*) .

لكن الرواية ضعيفة السند، فانها غير مروية بطرقنا أصلا ولو ضعيفا،وانما هى مروية من طرق العامة . على أنها قاصرة الدلالة أيضاً ، إذليس مفادها سوى كون دين الله أحق بالقضاء من سائر الديون ، اهتماما بشأن هدا الدين ، وهذا لايستوجب الخروج من الأصل ، اذلا دلالة للرواية عليه بوجه، كماهو ظاهر.

الثانى ـ الأدلة العامة من الكتاب والسنة ، الدالة على أن الدين يخرج من الأصل . كمامرّ ،

ويتوجه عليه : أن تلك الأدلة خاصة بالديون المالية ، بمقتضي مناسبة الحكم والموضوع، وباعتبار السنخية بين الخارج والمخرج عنه ،فان المناسب للاخراج عن تركة الميت قبل التقسيم ، ومايصح استثناؤه من أمواله، انما هى الديون المالية، دون الواجبات البدنية ، وان كان قد اطلق الدين عليها ، اذ لادليل على أن كل ما أطلق عليه لفظ الـ(دين) يخرج من الأصل ،

فتلخص من جميع مامرّ :ان الخارج من الأصل انما هي الديون فحسب،أوصى بها ام لم يوص ، دون سائر الواجبات ، مثل الصلاة ونحوها، لمنع صدق الدين عليها ـ أولا ـ ومع تسليم الصغرى والكبرى في حيز المنع، كماعرفت.

بل ان الحكم المذكور لايعم مثل النذورات والكفارات ، لعدم كونها من الواجبات المالية ، وان احتاجت إلى صرف المال . فان الواجب المالي عبارة عن كون

(مسألة-٤) اذا علم أن عليه شيئاً من الواجبات المذكورة وجب اخراجها من التركة ، وان لم يوص به (١) . والظاهر أن اخباره بكونها عليه يكفي في وجوب الاخراج من التركة (٢) .

الواجب هو المال : بحيث تكون الذمة مشغولة بنفس المال ، كما في مورد الديون، وأما في مورد النذور والكفارات فالثابت في الذمة انما هو الفعل ، اعنى الانفاق على الفقراء ، أوالاعطاء للمنذور له ، غايته : ان امتثال هذا التكليف يحتاج إلى صرف المال ، كماهوالحال ، كمافي غالب الواجبات ، مثل الحج ، والصوم ،والوضوء ونحوها ، فليس في مواردها سوى التكليف المحض دون الحكم الوضعي.

ولو سلم صدق عنوان الواجب المالي عليها لم يستلزم ذلك وجوب الاخراج من الأصل ، إذلم يثبت وجوب اخراج كل واجب مالي من الأصل ، حيث لا دليل على ذلك في غير الدين . كماعرفت .

(١) هذا بحسب الكبرى- مبتن على ان كل واجب محكوم عليه بالاخراج من أصل التركة لايفرق فيه بين صورتي الايصاء به و عدمه ، فاذا علم باشتغال ذمة الميت بمثل ذلك حكم بخروجه من الأصل وإن لم يكن قد اوصى به ، فانه دين في ذمّته ، وخروج الدين من الأصل غير موقوف على الوصية، كمامرّ.

إلاّ أن مصداق هذه الكبرى - عندنا- منحصر بالديون المالية ، و بحجة الاسلام، كماعرفت، وأماالماتن(قده)فقد عمّم ذلك - كما عرفت- لجميع الواجبات، حتى البدنية ، كالصلاة والصوم ، وقدعرفت فيماسبق وجه الضعف فيه . إلا أنه- بناء على الالتزام به- يجري الحكم المذكور في المسألة في الكل،كما هوظاهر.

(٢) الحكم في فرض ثبوت اشتغال الذمة بالعلم أوبطريق علمي ظاهر . وأما مع الشك في ثبوته إذا أخبر الميت بذلك ، لأجل الشك في صدقه ، فهل يكون هذا الاخبار حجة في حق الوارث ، بحيث يكون ملزما بالاخراج من الأصل ؟.

امافي الإخبار عن الدين المالي ، فلاينبغي الشك في حجيته ونفوذه على الوارث، فانه اقرار بالدين، و هو- بمجرده - كاف لاثبات اشتغال الذمة به . ولذا لوأقرّ

(مسألة-٥) : اذا أوصى بالصلاة او الصوم ونحوهما، ولم يكن له تركة، لايجب على الوصي أو الوارث اخراجه من ماله . ولا المباشرة ، الا مافات منه لعذر - من الصلاة والصوم -حيث يجب على الولي(١) وان لم يوص بها:

بذلك عند المقرّ له- وهو الدائن - لكان له ان يطالبه بذلك ، ووجب عليه الوفاء به، عملا باقراره ، وهكذا الحال في الاخبار عن حجة الاسلام ، حيث إنّه كان مأموراً بان يبعث أحداً ليحج عنه فيما لو كان عاجزاً عن المباشرة بنفسه فيكون هذا الإخبار الراجع إلى الإقرار-محققاً لموضوع الدين أو الحج، المحكوم بالخروج من الأصل،

نعم ورد في بعض النصوص : انه اذا أقر بالدين في حال مرضه ،و كان متهما في ذلك ، لاحتمال أن يكون ذلك منه احتيالا لحرمان الورثه من التركة ،فانه لايكون مثله نافذاً في الزائد على مقدار الثلث . إلا أن هذا بحث آخر أجنبي عن المقام، و سوف يجيء الكلام حوله في محله ان شاء الله تعالى. فالاقرار-في حال الصحة-بالدين مما لا اشكال في نفوذه ، كما عرفت .

وأما الإخبار عن غير الديون ، مثل كونه مشغول الذمة بقضاء صلوات أو صيام لفترة معينة : فلا دليل على حجية الإخبار المذكور ، كي يكون نافذا على الوارث ،اذ لا يترتب عليه أثر في حال الحياة ، وانما يظهر أثره بعد الموت لو كان صادقا ، فلم يتحقق به عنوان الـ(دين) في حال الحياة حتى يجب على الوارث اخراجه من الأصل .

والتمسك لذلك بما ثبت : من ان اقرار العقلاء على أنفسهم جائز - ففيه :

أولا: إن هذه العبارة - وإن صحّ مضمونها - ليست برواية ، اذ لم يرد ذكرها في شيء من كتب الحديث ، ولو بطريق ضعيف، كالنبوي ونحوه، وانما هي دارجة على ألسنة الفقهاء .

وثانيا : إن مضمونها غير منطبق على المقام . فان اقرار العقلاء انما يجوز على أنفسهم لا على ورّاثهم . فلا ينفذ ذلك في حق الغير .

فالصحيح: ان الإخبار بمثل هذه الأمور لا يكون حجة ، فلا يجب العمل به.

(١) هذا خارج عن مفروض الكلام ، فانه اذا كان للميت ولي- وهو الولد

نعم الاحوط مباشرة الولد ـ ذكراً كان أو انثى ـ مع عدم التركة، اذا اوصى بمباشرتة لهما، وان لم يكن مما يجب على الولي . أو أوصى الى غير الولي ، بشرط ان لا يكون مستلزماً للحرج من جهة كثرته . وأما غير الولد ـ ممن لا يجب عليه اطاعته ـ فلا يجب عليه. كما لا يجب على الولد ـ ايضا ـ استئجاره اذا لم يتمكن من المباشرة ، أو كان أوصى بالاستئجار عنه، لا بمباشرته.

الاكبر ـ فلا ريب في وجوب مباشرته لمافات من والده من الصلاة والصيام أوصى بهما أم لا ، كان له مال أم لم يكن ، فان هذا حق ثابت على الولد الاكبر : وهو من احكام الولي ، الذي سيجيء البحث عنه ـ ان شاء الله تعالى ـ في : فصل (قضاء الولي) بخصوصياته ، ومنها : البحث عن اختصاص ذلك بمافات عن الوالد لعذر او تعميمه لمطلق الفائت و ان لم يكن لعذر . وهو اجنبي عن فروع الوصية المبحوث عنها في المقام ، كما هو ظاهر .

فالكلام في المسألة متمحض في غير هذه الصوره ، وهو مالو أوصى إلى غير الولد الأكبر ـ كالأجنبي ـ أو إلى الولد الأصغر ، او إلى الاكبر في غير مايجب عليه ، وتفصيله كمايلي :

١ـ الوصية إلى الأجنبي . لا اشكال في عدم نفوذها ـ ومادل ـ من الكتاب والسنة على لزوم العمل بالوصية منصرف عن هذا جزما : فان الوصية الملحوظة في موضوع الأدلة المذكورة ، كقوله تعالى : (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ـ) (١*) وقوله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين ..) (٢*) انما هي بالاضافة إلى مايتركه الميت ويخلفه من الأموال ، وانه إذا أوصى بذلك الى أحد ، بأن جعل له ولاية التصرف في ماله، وجب عليه العمل على طبق الوصية ، فان المال الموصى به ـ في الوصية التمليكية ـ و ان انتقل الى الموصي به بمجرد موت الموصي ـ كماهو الظاهر ـ لكن الصحيح عندنا : أنه في الوصية

(١ *) البقرة ١٨٠ .

(٢ *) النساء ١١ .

العهدية يكون باقيا على ملك الميت ، ولاينتقل عنه الى ملك الوارث أوغيره، ،ولا مانع من قيام الملكية بالميت بعد كونها من الأمور الاعتبارية ، فليس لأحد التصرف في ذلك - بعد فرض بقائه في ملك الميت - إلا باذنه ، و على النحو الذي جعل له ولاية التصرف فيه ، فيكون عدم جواز تغييره عماهو عليه على طبق القاعدة ، لكنه فيما يرجع الى أمواله فقط ، كماعرفت .

وأما في غير ذلك ، كمالو أوصى بان يقضى عنه زيد - مثلا- جميع صلواته، أويصلى عليه صلاة الميت ، أويطعم من ماله الخاص- أى مال زيد - الفقراء كل ليلة جمعة ، ونحوذلك من الأعمال القائمة بالموصى له فلا دليل على نفوذ مثل هذه الوصية ، بل لاينبغي الشك في عدم وجوب القبول حينئذ ، فانه تصرف في سلطان الغير بدون حق ، فليس له أن يلزم أحداً بعمل لايرتبط ذلك بأمواله، قطعا .و هذامن- الواضحات . فاذالم يكن للميت مال لم تنفذ وصيته بالصلاة والصوم بلااشكال .

٢ - الوصية الى ولده الاكبر في غير مايجب عليه ، اوإلى غير الاكبر من سائر أولاده والمفروض أنه لامال للميت اصلا . لاينبغي الاشكال حينئذ -ايضا- في عدم النفوذ فيما اذاكان موردالوصية من الأمور المالية، كما إذا أوصى ولده بأن يستأجر من ينوب عنه لزيارة الحسين - عليه السلام - كل ليلة جمعة ، أويستأجر من يصلي عنه، أويصوم أويحج ، ونحوذلك من الوصايا المالية ، فلايجب القبول- حينئذ- قطعا لانا علمنا - بالضرورة - عدم وجوب اطاعة الوالد فيما يرجع الى المال فلو أمره بان يهب أويتصدق بماله على أحد لم تجب على الولد إطاعته . ولهذا حكى التحاكم في مثل ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فحيث قضى -ص- بينهما. كماانه لايجب إطاعته فيما هوأعظم من ذلك كما لوأمره بطلاق زوجته . مثلا.

انماالكلام في نفوذ وصيته في غير الأمور المالية ، كما لو أوصى ولده بان يزور بنفسه الحسين - عليه السلام - أوأحدالأئمة - عليهم السلام - اويباشر قضاء مافات منه من- الصلاة والصوم ، ممالم يجب عليه القضا، اويقوم بقضاء مافات عن جده -مثلا - فهل

(مسألة ـ ٦) : لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب اخراجه من الاصل أيضاً (١) . وأما لو أوصى بما يستحب عليه من باب الاحتياط وجب

يجب عليه القبول أولا؟ .

احتاط المصنف ـ قده ـ في ذلك بالقبول ، نظراً إلى وجوب اطاعة الوالد فيما يرجع إلى الفعل المباشري . ولكن الظاهر عدم الوجوب ، لعدم الدليل على وجوب الاطاعة ، بهذا العنوان . بل الواجب انما هو البرّ في مقابل العقوق ، بان يعاشره معاشرة حسنة ، ويصاحبه بالمعروف ، قال الله تعالى: (و صاحبهما في الدنيا معروفا .) (١*) في مقابل المصاحبة بالمنكر ، بأن لا يكون مشاغبا. ولا عاقا، ولا مؤذياً ، لأنه تجب عليه اطاعتهما على حد وجوب اطاعة العبيد لأسيادهم. لتجب عليه صلاة الليل مثلا ـ فيما لو أمر بها ـ فانه لا دليل على ذلك أصلا، كما لا يخفى .

نعم لاريب في كونه أحوط : و أحوط منه : العمل بكل ما أمر . حتى ما يرجع منه إلى الأموال . بل انه لاريب في استحبابه ، فانه احسان في حقه وارضاء له . وقد ورد : انه اذا أمراك أن تخرج من مالك واهلك فافعل .

وكيف كان ، فالظاهر أن الوصية غير نافذة مطلقا ، وانه لا يجب العمل بها، سواء تعلقت بالأمور المالية أم بغيرها .

نعم ورد انه يجب على الولد قبول وصية الوالد ، بخلاف الآخرين حيث يمكنهم الرّد. لكن ذلك أجنبي عما نحن بصدده ـ كما لا يخفى ـ فان مورد الحكم ـ المذكور انما هي الوصية فيما يرجع الى أموال الميت نفسه ، حيث يكون مثل هذه الوصية جائزة في حق الآخرين وواجبة في حق الولد ، بحيث لا يكون له الامتناع عن قبولها . واين هذا من الوصية بمال الولد او فعله المباشري، التي هي محل الكلام.

فتحصل : ان الاظهر هو عدم نفوذ الوصية بمال الوصي او بفعله المباشري ، من دون فرق في ذلك بين الولد وغيره ،

(١) اختار المصنف ـ قده ـ عدم الفرق ـ في الخروج من الأصل ـ بين الواجبات

(١ *) لقمان ١٥.

العمل به ، لكن يخرج من الثلث (١) . وكذا لو أوصى بالاستيجار عنه أزيد من عمره ، فانه يجب العمل به والاخراج من الثلث (٢) لانه يحتمل ان يكون ذلك من جهة احتماله الخلل في عمل الاجير .

الثابتة في ذمة الميت قطعا وجزماً ، و بين ماكان ثبوتها عليه من باب الاحتياط اللزومي .

ولكن الظاهر هو الفرق ، فانا لو سلمنا بخروج الواجبات من الأصل لكونها دينا ، فانما يعمّ ذلك فيما ثبت اشتغال ذمة الميت بالوجوب ، لكي يتحقق معه عنوان الـ (دين) لافي صورة الجهل بالاشتغال ، وان وجب عليه الاحتياط بحكم العقل ، من أجل وجود الاحتمال المنجز . غير المقرون بالمعذّر ، ضرورة : ان الاحتياط لايحقق عنوان الـ(دين) اللازم خروجه من الأصل ، ولا يثبت ذلك ، فلاعلم لنا بالوجوب حتى يثبت بذلك موضوع الـ(دين) ، فالاحتياط الوجوبي في نظر الميت لاأثر له .

نعم لو فرضنا ان هذا الاحتياط الوجوبي كان ثابتا عند الوارث ، و ان لم يفرض ثبوته عند الميت ، لاختلافهما في الحكم ـ اجتهاداً أو تقليداً ـ وجب عليه الاخراج من الأصل لكفاية احتمال كونه دينا في ذمة الميت احتمالا منجزاً ، إذ لو لم يخرج وصادف الواقع لعوقب على مخالفته . وأما اذا لم يكن الاحتياط وجوبيا في نظر الوارث وان كان كذلك في نظر الميت ، فلا يحكم بالخروج من الأصل لعدم كون الاحتمال منجزا ـ حينئذ ـ في نظر الوارث على الفرض ، و تنجزه في نظر الميت لايكاد يحقق عنوان الـ(دين) كما عرفت .

ومنه يظهر الحال في الواجب المالي ، والحج ، وعلى الجملة : الاحتياط اللزومي انما يوجب الخروج من الأصل ـ حتى في الدين المالي ، وفي الحج ـ فيما اذا كان كذلك بالاضافة الى الوارث دون الميت بالخصوص .

(١) كما هو ظاهر.

(٢) فان احتمال فساد عمل النائب احتمالا بدويا وان كان محكوما بأصالة

وأما لو علم فراغ ذمته علما قطعياً فلا يجب وان أوصى به(١) بل جوازه ـ أيضا ـ محل اشكال (٢) .

(مسألة ـ ٧) : اذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حج فمات قبل الاتيان به،

الصحة ظاهراً ، إلا ان وجود الخلل ـ واقعا ـ أمر محتمل وجدانا، والاحتياط حسن، فيكون العمل سائغا ، فتشمله ـ لامحالة ـ عمومات الوصية كما كان هذا الاحتياط مشروعا والعمل على طبقه سائغا في حق الميت نفسه حال حياته، بان يقضي جميع صلوات مدى عمره وأزيد منه بكثير ، من باب الاحتياط ،لمجرد احتمال اشتغال الذمة ، الناشي من احتمال الخلل في عمله .

(١) مع فرض العلم بفراغ ذمة الميت علما قطعياً ، فهل تجوز الوصية؟ أو هل يجوز التبرع ؟ كما لو أراد أحد قضاء الصلاة عن احد المعصومين ـ عليهم السلام ـ. استشكل الماتن ـ قده ـ في الجواز ، فان العبادة توقيفية تحتاج إلى الإذن ، وانما قام الدليل على النيابة عن الميت فيما كانت الذمة مشغولة قطعاً أو احتمالا، وأما مع القطع بالعدم كما اذا فرضنا الموت في آخر رمضان السنة الأولى من بلوغه ، مع فرض استمرار المرض في تمام الشهر كله ، فانه غير مشغول الذمة بقضاء الصوم قطعا ، لاختصاصه بالمتمكن من القضاء بعد رمضان، ولذا أجاب الامام ـ عليه السلام ـ عن سؤال القضاء في عين المسألة بقوله : «كيف يقضي مالم يجب عليه.! » ـ فالمشروعية مشكلة . بل لم يثبت الجواز ، فضلا عن وجوب العمل بالوصية .

(٢) قد يشتسكل في عبارة المصنّف ـ قده ـ بان الوجوب وعدمه تابعان للجواز وعدمه ،فاذا جاز وجب ، والالم يجب ، فكيف صحّ منه ـ قده ـ الجزم بعدم الوجوب مع استشكاله في الجواز ؟ فان كان في المسألة اشكال فذلك في كليهما ، وان كان الجزم بالعدم فكذلك ، فما هو الوجه في التفكيك ؟

والجواب: الظاهر ان مراده ـ قده بالجواز ـ الذي استشكل فيه ـ هو الجواز الواقعي ، اعني: مشروعية العمل في حد نفسه وبالعنوان الأولى ، مع قطع النظر عن

فان اشترط المباشرة بطلت الاجارة بالنسبة الى ما بقى عليه.
(١) و تشتغل ذمته بمال الاجارة ان قبضه ، فيخرج من تركته.

عنوان ال (تشريع) الطاري عليه ، الموجب لحرمته، لأجل توقيفية العبادة ، فان العمل ـ بالفعل ـ وان كان حراما، بملاحظة انطباق عنوان ال(تشريع) عليه جزما. فلا يجب العمل بالوصية قطعاً ، إلا ان حرمة العمل في نفسه وبحسب الواقع مورد للاشكال ، لعدم قيام دليل عليه، ولا تنافي بين الأمرين. كما لا يخفى.

موت الاجير قبل اتمام العمل:

(١) لتعذر الوفاء بالشرط ، فتبقي ذمته مشغولة بمال الاجارة بالنسبة الى الباقي لو قبضه ، فيخرج عن الأصل لو كان له مال ، والا فلا يجب على الورثة، كما مرّ . هذا هو مختار الماتن ـ قده ـ .

وربما يورد عليه : بعدم الموجب للانفساخ ، بل غاية ما يترتب على تعذر الشرط هو التسلط على الفسخ ، فيثبت للمستأجر خيار تخلف الشرط، وكما هو الحال في سائر الشروط ، حيث لا يترتب على تخلفها الاّ الخيار دون البطلان : و حينئذ فان أمضى العقد وجب على الورثة الاستيجار بالنسبة الى الباقي من صلب المال إن كان له مال كسائر ديونه ، وإلا فلا . وان جاز تفريغ الذمة من الزكاة ، او بالتبرع ، على النحو الذى مرّ . وان فسخ العقد طالب بمال الاجارة كاملا، اذ بالفسخ ينحل العقد من أول الأمر ،فيرجع الى الورثة بتمام المال ، ويخرج من الأصل . غايته : ان المستأجر يلزمه أن يدفع للورثة اُجرة المثل ، بالمقدار الذي كان الميت قد أتى به من العمل ، كما هو الشأن في كل معاملة منسوخة ، حيث يسترجع العوضين عينا إن أمكن . وإلا استرجع البدل .

قلت : ليس المقام من موارد تخلف الشرط الموجب للخيار . بل من باب تخلف القيد الموجب لتعذر المبيع ـ في مورد البيع ـ المستلزم للبطلان. فان الاشتراط مما يبائن التقييد ويغايره ثبوتا و بحسب اللب ونفس الأمر ولا عبرة ـ في هذا الباب ـ باللفظ. كما أشرنا الى ذلك في بعض المباحث السابقة . وبيناه مستقصى في بحث المكاسب.

وتوضيح الكلام: ان ما يقع عليه المعاملة ـ كالمبيع أو الثمن ـ قد يكون شخصيا

وجزئيا خارجيا ، كمالو باعه الحنطة المعينة ، على أن تكون من المزرعة الفلانية مثلا ـ وفي مثله يستحيل التقييد .ـ اى تقييد المبيع بكونه من تلك المزرعة ـ فان التقييد فرع امكان الاطلاق ، والموجود الخارجي جزئي حقيقي وفرد معين لااطلاق له كي يصلح للتقييد : سواء وقع التعبير عنه بالتقييد ، بان قال: «هذه الحنطة المقيدة بكذا ..» أو بلفظ الشرط ، بان يقول :« بشرط أن تكون،،» أو «على أن تكون . .» أو« بوصف كذا .،» فالمبيع ـ حينئذ ـ هو الموجود الخارجي على ماهو عليه ، ولا يعقل تقييده بشيء . حيث انه ليس لهذه العين الشخصية فردان ، كي يمكن التقييد بأحدهما .

فالذي يتصور فيه التقييد ـ حينئذ ـ انما هو الالتزام بالبيع ، دون المبيع نفسه ، لما عرفت من أن الانشاء البيعي انما يرد على الموجود الخارجي على ماهو عليه ، وانما يكون إلتزامه بهذا البيع مشروطا باتصاف المبيع بوصف معين، ومرجع ذلك : إلى اشتراط جعل الخيار على تقدير تخلف الشرط ، كماهو الحال في باب اشتراط الامور الخارجة عن المبيع كاشتراط الخياطة مثلا ـ حيث لايوجب تخلفها، اوتعذر الوفاء بها، إلا الخيار فالتقييد ـ في أمثال المقام ـ راجع الى الاشتراط لامحالة ، ونتيجته جعل الخيار ، من دون فرق بين التعبير عنه بلفظ القيد، أو الشرط، كماعرفت : وقد يكون المبيع كلياً كمالو باعه مناً من الحنطة ، مع ذكر الخصوصيات الرافعة للغرر، واشترط عليه أن تكون من المزرعة الفلانية ـ ، فمرجع هذا الاشتراط الى تقييد الكلي بحصة خاصة من الحنطة ، فالبيع انما يرد على هذه الحصة : فتكون هي المبيع بخصوصها : دون غيرها ، فاذا تخلف وأدّى إلى المشتري غيرها ، لم يكن ما أدّاه هو المبيع و إنما يكون اجنبياً عنه ، فان تراضيا على ذلك كان ذلك معاملة جديدة لاوفاء بالبيع الأول.

ونتيجة ذلك : انه لو تعذر عليه انفسخ العقد به ، لكشفه ـ حينئذ ـ عن عدم سلطنة البائع على المبيع ، فلامال له كي يبيعه من غيره ، فلو آجر نفسه على أن

يحج ـ مباشرة ـ عن زيد. في هذه السنة، فمات في شهر شوال ـ مثلا ـ انفسخ بذلك عقد الاجارة لامحالة ، لكشف الموت عن عدم كونه مالكا لحج نفسه في هذه السنة حتى يملّكه لغيره بعقد الاجارة فان الانسان لايكون مالكا لأعماله الافي حال الحياة لامطلقا ولو بعد موته .

وعلى الجملة : ذكر القيد في هذا القسم ـ أى المعاملة على الكلي ـ لامعني له سوى تقييد المبيع ، أوالعمل المستأجر عليه و نحوه بحصة خاصة : عبر عنه بلفظ القيد أوالشرط ، حيث لاثمرة للتعبير أصلاً ، ونتيجته هو الانفساخ عند التعذر، كماعرفت .

والمقام من هذا القسم ـ اى القسم الثاني ـ فان متعلق الاجارة انما هو العمل في ذمة الأجير ، لكن لا على اطلاقه وكليته، بل الحصة الخاصة منه، وهو الصادر عنه بالمباشرة ، وبالموت يستكشف انه لم يكن مالكا للمقدار الباقي من العمل، وانه كان قد ملّك المستأجر مالم يكن ليملكه : فكان التمليك بعقد الاجارة في غير محله ، ونتيجته انفساخ العقد بالنسبة إلى الباقي لامحالة .

فهو نظير : مالو آجر داره سنة ، فانهدمت الدار أثناء السنة ، فكما انه يحكم بانفساخ عقد الاجارة ـ حينئذ ـ بالنسبة إلى المدة الباقية من الأجل ، من جهة كشف الانهدام عن كونه مالكا للمنافع في تلك المدة ، حيث لا موضوع لها ، كذلك الحال في المقام بعين المناط والملاك ، فان التعذر قد تعلق بنفس العمل المستأجر عليه ، فيكون ذلك من قبيل تعذر المبيع الموجب للانفساخ لاتعذر الشرط الموجب للخيار ، فما ذكره في المتن ـ من الحكم بالبطلان ـ هو الصحيح .

هذا ، ولكن ينبغي تخصيص ذلك بصورة واحدة ، وهي: ماذا مات الأجير قبل انتهاء المدة التي كان يمكنه ايقاع العمل المستأجر عليه فيها ، كمالو أستأجر لصلاة سنة واحدة ، وكان بامكانه ايقاع ذلك خلال أربعة أشهر ـ مثلا ـ و لكنه بعد مضي شهرين من زمان العقد ، والاتيان بنصف العمل، مات ، فانه ـ حينئذ ـ

يجري فيه مامر من الحكم بالانفساخ بالنسبة إلى الاشهر الستة الباقية ، لكشف ـ الموت عن تعذر العمل بهذا المقدار ، وعدم كون الأجير مالكا لمنافع نفسه في هذه المدة . وكذلك لو أستأجر للحج في سنة معينة مباشرة ، فمات في شهر شوال من تلك السنة .

وأما اذا كان الوقت واسعا ، وامكنه الاتيان بتمام العمل قبل الموت، غيرانه سامح وأخر حتى عرضه الموت ـ كمالو مات بعد مضي أربعة عشر على زمان الاجارة، في المثال الاول ـ أوأنه أستوجر للحج في خصوص هذه السنة فأخره إلى القابل ظنا منه بالبقاء، فمات بعد أيام الموسم ـ فلا موجب للانفساخ في مثل ذلك ،لفرض ثبوت قدرته على تسليم العمل مع فرض سعة الوقت ، فكان مالكا للعمل بتمامه ، و كان وقوع عقد الاجارة على ما كان يملكه ، فقد ملك المستأجر مايملكه و ماهومسلط عليه . لامالايملكه ، كما في الصورة المتقدمة ، إلا انه باختياره قدتسامح في التسليم، فأخر ولم يسلّم .

وبكلمة أخرى : إنا إنما حكمنا بالبطلان في الصورة المتقدمة ، لاجل كشف الموت عن عدم ملكية الاجير للعمل المستأجر عليه، فكان الحكم المذكور لاجل وقوع عقد الاجارة على غير الملك . وهذا بخلاف المقام ، حيث انه لاسبيل فيه إلى الكشف المذكور ، إذ الاجير مالك لمنافعه حال الحياة. والمفروض سعة الوقت لتمام العمل المستأجر عليه ، فقد ورد عقد الاجارة ـ حينئذ ـ على الملك. فلامقتضي للحكم بالانفساخ ، والقاعدة تقضي برجوع المستأجر ـ حيث انه لم يتسلم المقدار الباقي من العمل ـ إلى الورثة ، ومطالبتهم بقيمة العمل الباقي ، حتى ولو كانت هناك زيادة في القيمة ، فانه مالك لنفس العمل في ذمة الميت بعد فرض صحة الاجارة، و حيث لايمكن التسلم فعلا فلامحالة ينتقل منه إلى البدل ،وهي القيمة حين الاداء،فتخرج قيمة العمل المذكور ـ كسائر الديون المالية ـ من أصل التركة ان كانت ، والا لم يجب ذلك على أحد . كمامرّ .

فما ذكره المصنف ـ قده ـ في المتن، من الحكم بالبطلان ، صحيح، لكن لاعلى

وان لم يشترط المباشرة وجب استئجاره (١) من تركته ان كان له تركة، والا فلا يجب على الورثة ، كما في سائر الديون اذا لم يكن له تركة.

نعم يجوز تفريغ ذمته من باب الزكاة (٢) ، أو نحوها (٣)، أو تبرعا(٤).

(مسألة ٨ـ): اذا كان عليه الصلاة او الصوم الاستيجاري، و مع ذلك كان عليه فوائت من نفسه ، فان وفت التركة بها فهو، والاقدم الاستئجاري ،لانه من قبيل دين الناس (٥) .

اطلاقه، بل بالتفصيل الذي عرفته .

(١) ولاينبغي الاشكال في عدم انفساخ العقد . حينئذ ـ لموت الاجير قبل اتمام العمل ، لعدم الموجب له بل العمل باق في ذمته كسائر ديونه، غايته ان الدين هنا انما هو نفس العمل ، وحينئذ فان كان له مال وجب الاستيجار من أصل التركة ، كما هو الحال في بقية الديون ، وإلا فلا يجب على الورثة شيء، لما تقدم: من عدم وجوب تفريغ ذمة الميت فيما اذا لم يكن له مال .

(٢) كما في سائر الديون ، للنصوص الخاصة الدالة على ذلك .

(٣) كالوقف ونحوه ، إذا كان مصرفه شاملا لمثله و منطبقا عليه .

(٤) كما هو ظاهر .

(٥) بناء على ما سلكناه ، من عدم خروج الواجبات على الميت من أصل المال، لاختصاص ذلك بالدين، فلا ريب في اختصاص الخارج منه ـ حينئذ ـ بالاستئجاري ، لكونه دينا في ذمة الميت ، وان كان من سنخ العمل، بلا فرق في ذلك بين وفاء التركة بهما وعدمه . كما هو ظاهر ،

واما على مسلك المصنف ـ قده ـ من خروجها ـ أيضا ـ من الاصل، لكونها مصداقا للدين كسائر الديون، فالظاهر هو التقسيط، وعدم تقديم الاستئجاري .

وتقديم حق الناس على حق الله ـ سبحانه وتعالى ـ عند الدوران، وان كان متينا كبرويا . لكنه غير منطبق على المقام . لاختصاصه بباب التزاحم .الذي مورده خصوص الاحكام التكليفية . دون الوضعية، كما في ما نحن فيه.

(مسألة ـ ٩) يشترط في الاجير : ان يكون عارفاً (١) باجزاء الصلاة و شرائطها ، و منافياتها ، واحكام الخلل ، عن اجتهاد . أو تقليد صحيح .

وتوضيح ذلك : ان الذمة اذا اشتغلت بما هو من حق الله محضا ، وبما هو من حق الناس أيضا ، كما لو استقر عليه الحج من السنة الماضية ، واشتغلت ذمته بالدين أيضاً ، والمفروض ان ماله لا يفي إلا بأحدهما ، فقد توجه عليه ـ حينئذ ـ تكليفان ، احدهما متعلق بالحج ، والآخر باداء الدين : وبما انه لا يتمكن من الجمع بينهما في مقام الامتثال فلامحالة يقع التزاحم بين التكليفين ، ولابد فيه من الرجوع إلى مرجحات باب التزاحم ، التي منها : الترجيح بالأهمية قطعا ، أو إحتمالاً . ولاريب في ان الدين أهم ، اذ انه ـ بعد فرض اشتراكه مع الحج في أصل الإلزام الإلهي ، وكونهما ـ معاً ـ موردين لحقه تعالى ـ يمتاز الدين بكونه من حق الناس أيضاً ، وهذه المزية توجب القطع بالاهمية ولا اقل من احتمالها ، فيتقدم الدين على الحج ، ولأجله يحكم بان كل مافيه حق الناس يتقدم على ماهو متمحض في كونه حق الله سبحانه .

فالكبرى المذكورة وان كانت تامة ، إلا أنها تختص بالاحكام التكليفية ، ولاتجري في الاحكام الوضعية ، التي منها المقام ، لعدم تصور التزاحم في باب الاحكام الوضعية ، ففي محل الكلام لم يتعلق ـ بالولي أو الوصي ـ تكليفان لا يمكنه الجمع بينهما في مقام الامتثال : حتى يتحقق التزاحم ، بل يكون أمر التركة دائراً بين الصرف في الاستئجاري و صرفه في عبادة الميت الواجبة عليه بالاصالة .

وبكلمة اخرى ـ إن المال مالم يعلم حاله ، وانه لمن ؟ وماهو مصرفه حسب تعيين الشارع ؟ ومثل هذا خارج عن باب التزاحم . كما لا يخفى . فلامجال في المقام للترجيح بالاهمية ، كي يقتضي ذلك تقديم الاستئجاري ، وانما يكون مقتضي القاعدة فيه هو التقسيط ، جمعا بين الحقين ، فما ذكره ـ قده ـ من تقديم الاستئجاري انما يستقيم على مسلكنا . لامطلقا ، فلاحظ .

شرائط الاجير :

(١) من الواضح عدم دخل المعرفة في صحة العمل . لامكان صدوره ـ تامة الاجزاء

والشرائط ـ من الجاهل أيضاً . كمالو احتاط في الاتيان بالسورة رجاءً مع عدم العلم بجزئيتها . أو أنه لقوة حفظه اطمأن من نفسه بعدم ابتلائه بمسائل الشكوك أو انه تمكن من قصد القربة مع الشك في جزئية شيء ـ مثلاـ فصادف الواقع، فان العمل في جميع ذلك محكوم عليه بالصحة لكون وجوب التعلم طريقيا لانفسيا ، كما نبهنا عليه في مباحث الاجتهاد والتقليد.

فالوجه في اعتبار المعرفة انما هو عدم احراز المستأجر فراغ ذمة المنوب عنه اذا كان الاجير جاهلاً لاحتمال فساد عمله، المقتضي لوجوب الاستئجار ثانياً ، تحصيلا لليقين بالفراغ .

ولامجال لجريان أصالة الصحة في المقام ، وذلك : لانه لم تثبت حجية الاصل المذكور بدليل لفظي ، حتى يستند إلى اطلاقه في موارد الشك ، حيث لم يدل عليه في شيء من النصوص . بل المستند في حجيته هي السيرة و الاجماع . بل الضرورة بمعني البداهة، لابمعني كون منكره كافراً ـ فان من الامور الواضحة التي اتفق عليها علماء الاسلام من دون نكير ، وقامت عليه السيرة القطعية فيما بينهم ، حمل الفعل الصادر من المسلم العارف بالمسائل على الصحة ، بالغاء احتمال الفساد، الناشي من احتمال الغفلة ، أو النسيان ، أو التعمد في الإخلال ببعض الاجزاء أو الشرائط ، بلافرق بين العبادات والمعاملات .

فنرى : انه يقتدى بامام الجماعة ، ويكتفي بصلاة الغير على الميت ، ويبني الموكل على صحة ماصدر من وكيله ، من بيع . اونكاح . أوطلاق.، إلى غير ذلك مما يرجع إلى المعاد أوالمعاش . مع طرو احتمال الفساد في جميع ذلك .من جهة الغفلة ـ مثلاـ عن النية ـ وهي أمر باطني لاسبيل للعلم بهاـ وغيرها من الاجزاء والشرائط ولكنهم لايعبأون بذلك جزماً . حملا لفعل المسلم على الصحة .

بل السيرة قائمة على ذلك حتى مع الشك في معرفة العامل . حيث انه لا يتصدي ـ في الحكم بالصحة ـ لمعرفة حال العامل من حيث علمه بالمسائل و جهله بها.

(مسألة ـ ١٠) : الاحوط اشتراط عدالة الاجير (١) وان كان الاقوى كفاية الاطمينان (٢) باتيانه على الوجه الصحيح وان لم يكن عادلا .

فاذا شاهدوا من يصلي على الميت وهم لايعرفونه عالما بمسائل الصلاة أو جاهلاً بها بنوا على صحة صلاته ، ولم يبالوا باحتمال الفساد ، الموجب لعدم سقوط الواجب الكفائي بالعمل المذكور .

وأما مع العلم بجهله بها ، فالسيرة غير جارية ـ حينئذ ـ في الحمل على الصحة بمجرد احتمال المصادفة الواقعية ، فلاتجري ـ في مثله ـ أصالة الصحة بالضرورة .

وعلى الجملة : بعد فرض انحصار مستند الاصل المذكور بالدليل اللبي، الذي لااطلاق له، لابد من الاقتصار ـ في الاصل ـ على المقدار المتيقن به ، و هو صورة العلم بمعرفته للمسائل ، وصورة الشك في ذلك، لامع العلم بجهله بها أيضاً.

فماافاده الماتن ـ قده ـ من اشتراط المعرفة في الاجير ـ هو الصحيح إلا أنه ينبغي ـ على ضوء ماذكرناه ـ تبديل العبارة على النحو التالى (يشترط في الاجير أن يكون عارفا، ولو احتمالا ..) وذلك لما عرفت من عدم اختصاص السيرة القائمة على العمل بالاصل، بمورد احراز المعرفة ، وانما تعم موارد الشك وعدم الاحراز أيضاً.

(١) لادخل للعدالة في صحة العمل ، فان التكاليف والاحكام الشرعية تعم العادل والفاسق ولا اختصاص لها بالاولين فقط، فالعمل الصادر من كل منها يكون محكوما عليه بالصحة لامحالة ، اذا كان واجداً للاجزاء والشرائط ، ولو بمعونة أصالة الصحة ، كمامرّ .

فاشتراط العدالة في الاجير انما هو لعدم حجية قول الفاسق في اخباره عن الاتيان بالعمل، فلم يحرز فراغ ذمة المنوب عنه، فيجب الاستئجار له ثانيا ، تحصيلا لليقين بالفراغ، ولاجل ذلك يكتفي بالعدالة حين الاخبار وان كان فاسقا حال العمل أو حين الاستئجار ، دون العكس ،

(٢) في المقام أمران اختلط أحدهما بالآخر في بعض الكلمات ،

أحدهما: انه مع حصول الاطمينان بصدور العمل من الاجير صحيحاً، يكتفي به بلا

اشكال فان، الاطمينان علم عادي وحجة عقلائية، سواء أخبر به الاجير أيضا أم لا، فاسقا كان أم عادلاً ، حيث لا يدور الاعتماد على الاطمينان مدار الإخبار: كما لا يختص ذلك بالفاسق أيضاً، فلو استوجر العادل: فمات ولم يخبر، و لكن حصل الاطمينان باتيانه بالعمل صحيحاً ، كفى ذلك قطعاً .

ثانيهما: انه اذا اخبر الاجير بتحقق العمل ،مع عدم حصول الاطمينان بذلك، فهل تعتبر العدالة في قبول قوله أولا. بل يكتفي بكونه ثقة وان لم يكن عدلا؟ الظاهر هو الثاني ، لعدم اختصاص مادل على حجية قول الثقة بباب الاحكام ،بل يعم الاخبار عن الموضوعات ايضا . ولاسيما في موارد اخبار الشخص عن عمل نفسه . كما حقق ذلك في محلّه .

وعلى الجملة : فالاطمينان بصدور العمل شيء : والاعتماد على اخبار الثقة شيء آخر . ومنه تعرف : انه كان الاولى بالماتن التعبير التالي : (وان كان الاقوى كفاية كونه ثقة) لماقد عرفت من ان اعتبار العدالة لاجل التعويل على اخبار الاجير . لامن جهة دخلها في صحة العمل . فكان الانسب بسياق الكلام هو تعميم الاجير ـ المخبر عن العمل ـ إلى العدل والثقة . وإلا فالاطمينان بصدور العمل منه صحيحاً غير دائر مدار الإخبار وعدمه. كما لا يختص ذلك بالفاسق فقط. كما عرفت.

ثم ان صاحب الجواهر ـ قده ـ افاد: بأن الاستقراء . وتتبع الاخبار يشهدان بأن كل ذي عمل مؤتمن على عمله .وأن قوله فيه حجة . كما يظهر ذلك بملاحظة ماورد في الجارية المأمور بتطهير ثوب سيدها . و كذا اخبار الحجام بطهارة موضع الحجامة : وماورد في القصّابين . والجزّارين والقصّارين ونحو ذلك . فان التدبر في ذلك بعين الانصاف ربما يورث القطع بحجية اخبار كل عامل عن عمله .وانه مصدق فيه. ومن مصاديق هذا الموضوع هو إخبار النائب عن تحقق الفعل الذي هو مورد الكلام.

ويتوجه عليه : عدم ثبوت هذه الكلية . بحيث يكون اخبار صاحب العمل بمثابة اخبار ذي اليد عن طهارة ماتحت يده أو نجاسته. وماذكره من الاستقراء فهو

(مسألة - ١١) : في كفاية استئجار غير البالغ ولو باذن وليه اشكال(١) وان قلنا بكون عباداته شرعية والعلم باتيانه على الوجه الصحيح ، وان كان لا يبعد مع العلم المذكور . وكذا لو تبرع عنه مع العلم المذكور .

ناقص . يختص بموارد جزئيه معينة. وليس بالاستقراء التام. حتى تثبت به الكلية المدعاة . كمالا يخفى . فلايمكن الخروج بذلك عن مقتضى القواعد .

وعليه . فان كان المخبر- وهو الاجير في مفروض الكلام - عادلا أوثقة كان اخباره عن عمله حجّة . و إلاّ فلا .

(١) استشكل -قده- في كفاية استئجار غير البالغ. مع العلم باتيانه العمل على الوجه الصحيح. وكذا في تبرعه .ثم بنى -أخيراً- على الكفاية .بناءً على شرعية عباداته . فانه بعد ثبوت الامر بهافي حقه لايفرق بين عبادات نفسه و بين ما يأتي به عن غيره .

وقديقال بالكفاية - مطلقا- حتى بناء على تمرينية عباداته و عدم الامر بها. فان النائب انما يقصد الامر المتوجه إلى المنوب عنه لابه نفسه .فعدم مشروعية العبادة في حق النائب لايمنع من صحة نيابته عن غيره . بل قد لا يمكن توجه الامر نحو النائب. كمافي حج غير المستطيع عن المستطيع حجة الاسلام .

ولكن الظاهر هو عدم الكفاية مطلقا . اما بناء على التمرينية فظاهر : اذ بعد عدم المشروعية في حق الصبي وعدم توجه الامر نحوه كيف يتصف العمل المأتي به بالعبادية . الموقوفة على ثبوت الامر ؟ فلايوجب تفريغ ذمة المنوب عنه.

وقياسه بالحج عجيب . فان غير المستطيع وإن لم يتوجه اليه الامر . لكنه خصوص الامر بالحج : لامطلقا حتى مثل الامر بالنيابة عن الغير في الحج . و كم فرق بين الامرين . وقدعرفت ان المدار في صحة النيابة تعلق الامر بنفس النيابة دون نفس العمل . وأن النائب انما يقصد امتثال هذا الامر المتعلق به .وهو المصحح للنيابة واتصاف العمل بالعباديّة . دون الامر المتوجه إلي المنوب عنه. حيث تختص داعويته بالمنوب عنه . المفروض سقوطه بموته . فلاربط له بالنائب .

وأما بناء على الشرعية - كماهو الصحيح- فلان مستند هذا القول ليس هو

اطلاق الادلة الاولية . كيف وهي مختصة بغير الصبي بمقتضى حديث رفع القلم؟ ودعوى ان المرفوع خصوص الالزام فيبقى أصل الخطاب بحاله: واضحة الفساد. كما لا يخفى. فأدلة الاحكام برمتها ـ حتى مثل الامر بالنيابة ـ منصرفة عن الصبي وخاصة بالبالغين.

بل المستند هو ما ورد عنهم ـ عليهم السلام ـ من أمر الاولياء بأمر الصبيان بالصلاة والصيام، بناءً على ما تقرر في محله من ان الامر بالامر بالشيء أمر بالشيء نفسه وهذا منصرف إلى ما يأتي به الصبي من الصلاة والصيام عن نفسه بالضرورة ولا اطلاق له بالاضافة إلى ما ينوب عنهما عن غيره فلا دليل على ثبوت الامر بالنسبة إلى عباداته النيابية، وهو مما لا بد منه في صحة النيابة، كما عرفت ذلك آنفاً.

وعلى الجملة: ان العبادات توقيفية، يحتاج الحكم بمشروعيتها الى الامر؛ ولم يثبت ذلك ـ في حق الصبي ـ إلا في خصوص عباداته الاصلية دون النيابية، فلا يصح استيجاره، كما لا يكتفي بما يأتي به تبرعا، وإن كان صحيحا في نفسه، للشك في فراغ ذمة الميت بذلك، ومقتضى اطلاق دليل وجوب التفريغ ـ المتوجه إلى الولي أو الوصي ـ عدم الاكتفاء به؛ كما لا يخفى.

ومع الغض عن الاطلاق فمقتضى الاصل العملي هو الاشتغال، دون البراءة، للشك في تحقق الفراغ والامتثال بعد العلم بالتكليف.

وقد ذكرنا نظيره في بحث الصلاة على الميت، وقلنا: انه لا يكتفي بصلاة غير البالغ على الميت وان التزمنا بمشروعية عباداته؛ ولا منافاة بين الامرين، فان المشروعية انما ثبتت بدليل الامر بالامر بالصلاة، المنصرف عن مثل هذه الصلاة، فيتمسك ـ حينئذ ـ باطلاق الامر بالصلاة على الميت المتوجه إلى البالغين. أو بأصالة الاشتغال، للشك في سقوط التكليف عنهم بصلاة الصبي.

والمتحصل من جميع ما مر: ان النائب انما يقصد الامر الاستحبابي العبادي المتوجه اليه بعنوان النيابة، وربما يتصف ذلك بالوجوب بعنوان آخر، مثل الاجارة ونحوها ـ دون الامر المتعلق بالمنوب عنه كما هو ظاهر، ودون الامر المتعلق بذات

(مسألة١٢) : لايجوز استيجار ذوى الاعذار (١) خصوصاً من كان صلاته بالايماء ، أو كان عاجزاً عن القيام ويأتى بالصلاة جالسا ونحوه ، وان كان مافات من الميت ـ ايضا ـ كان كذلك .

الفعل بما هوهو ، إذقد لايكون الفعل مأموراً به في حقه اصلا، كمافي مثال الحج المتقدم . وكما لوبلغ الولى ـ وهوالولد الأكبر ـ بعد شهر رمضان ـ كالمحرم مثلا ـ ومات والده ـ وعليه قضاء شهر رمضان ـ في شهر صفر مثلا، فانه يجب على الولد ـ حينئذ ـ الصوم عن أبيه، مع انه لم يكلف بعد بصوم شهر رمضان . فالمدار في صحة النيابة قصد الامر المتعلق بها ، وحيث لم يثبت ذلك في حق الصبي وان قلنا بمشروعية عباداته ـ كمامر ـ لم يجز استيجاره ، كمالايكتفى بما أتى به تبرعاً .

(١) فان الفائت عن الميت هى الصلاة الاختيارية ، فيجب تفريغ ذمته عما اشتغلت به ، كمااشتغلت ، فلاتجزى الصلاة العذرية من النائب حتى ولو كان الميت ـ في ظرف الفوت ـ مكلفا بذلك ، كما لوفاتته الصلاة وهو عاجز عن الركوع أو القيام فكانت وظيفته البدل ، وهو الايماء للركوع أو الصلاة جالساً ، فان الانتقال إلى البدل كان مختصا بما اذا أتى بالعمل في ظرفه ، بحيث كان الميت قد تصدى للاتيان به في ظرف العجز ، دون مااذالم يتحقق منه ذلك ، لقصور أدلة البدلية عن هذا الفرض. ومن هنا كان الواجب على الميت نفسه ـ في مقام قضاء مافاته ـ الاتيان بالصلاة الاختيارية بلااشكال. والسر في ذلك : هو اختلاف التكليف باعتبار حالتى الاداء والفوت ، و انه في مقام الاداء يكون المفروض هى الوظيفة الفعلية من الاتيان بالاجزاء الاختيارية ان امكن والا فالاضطرارية . واما مع الفوت و وجوب القضاء فالاعتبار انما يكون بمافات من الوظيفة الاوّلية، أعنى الصلاة الاختيارية .

ولايقدح عدم تعلق الامر الفعلى بها في الوقت ، لكفاية التكليف الشأنى الاقتضائى في صدق عنوان الـ(فوت) ، كمافي النائم والناسى و نحوهما، على ماعرفت سابقا .

وعلى الجملة: فحيث ان الفائت من الميت ـ على كل تقدير ـ انما هى الصلاة

الاختيارية ذات الركوع والسجود .. ، كان اللازم في مقام القضاء ـ اما بنفسه حال حياته ، او بالاستيجار عنه بعد موته ـ الاتيان بتلك الصلاة ، فلا يجزى استيجار المعذور التى يومى للركوع أو السجود و نحوه .

هذا إذا كان العذر الموجب للانتقال إلى البدل في الاجزاء او الشرائط ، كما في الامثلة المتقدمة ، مما كان مركز الاعتبار هى نفس الصلاه كاعتبار الركوع والسجود أو القيام ونحو ذلك ، ففى مثل ذلك كله لا يجوز ـ بلا اشكال ـ استيجار العاجز ، للزوم المطابقة مع الفائت في الكيفية ، كما عرفت .

وأما العذر الراجع إلى المصلّي نفسه ، بحيث كان مركز الاعتبار هو المصلي دون الصلاة ، فلا يبعد القول في مثل ذلك بكفاية استيجار المعذور ، كما في استيجار العاجز عن الطهارة المائية ، الآتى بالصلاة مع التيمم ، فان المعتبر في الصلاة هي الطهارة الجامعة بين المائية والترابية ؛ على ماهو المستفاد من قوله تعالى :(و إن كنتم جنبا فاطهّروا ..) (١*) .

وأما خصوص الوضوء أو الغسل فانما يعتبر في المصلي لدى القدرة على استعمال الماء ، وعند عجزه من ذلك تنتقل وظيفته إلى التيمم ؛ فالقدرة على الماء أو العجز عنه مما لوحظ في ناحية المصلي . كالسفر والحضر ؛ لا في الصلاة نفسها ، وإلا فكلتا الصلاتين واجدتان لشرط الطهارة . ولا مزيّة لاحداهما على الاخرى ، وان كان لا يجوز التعدى من الماء الى التراب في فرض التمكن .

وعليه فالصلاة مع التيمم الصادرة من الاجير تطابق الصلاة الاختيارية الفائتة عن الميت في الاشتمال على الشرط ، وهى الطهارة ، فلا مانع من استيجاره بعد تمكنه من تفريغ ذمة المنوب عنه عما اشتغلت به من الصلاة بمالها من الاجزاء والشرائط ، وإن كان مصداق الطهور في الاجير مغايراً لما كان ثابتاً في حق الميت ، ولا دليل علي قادحية المغايرة بهذا المقدار ، بعد كون التيمم مصداقا للطهور حقيقة .

ولعل هذا هو السر في جواز ايتمام المتوضي أو المغتسل بالتيمم مع عدم جواز

(١*) المائدة : ٦.

ولو استأجر القادر فصار عاجزا وجب عليه التأخير الى زمان رفع العذر، وان ضاق الوقت انفسخت الاجارة (١).

(مسألة ـ ١٣) : لو تبرع العاجر عن القيام ـ مثلا ـ عن الميت ، ففي سقوطه عنه اشكال (٢) .

(مسألة ـ ١٤) : لو حصل للاجير سهو أوشك يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده (٣) و لا يجب عليه اعادة الصلاة .

ذلك عند اختلافهما بحسب وظيفة الركوع أو السجود ، حيث لا يجوز اقتداء المختار بمن يصلي إيماءً ، بلا اشكال . والسر فيه : هو ما عرفت من اشتمال كلتا الصلاتين على شرط الطهارة. وان اختلف الامام والمأموم في مصداقها . وظني ان في بعض الروايات اشارة إلى ذلك أيضا .

وكيف كان فلا يبعد القول بصحة الاستيجار في مثل ذلك، وان كان الأحوط الترك.

(١) أما وجوب التأخير إلى زمان رفع العذر فظاهر مما مرّ، على اشكال تقدم في القيود المعتبرة في المباشر، كما عرفت .

وأما الحكم بالانفساخ في ضيق الوقت فهو ـ على اطلاقه ـ غير تام ، بل يختص ذلك بما اذا لم يمكن ايقاع المستأجر عليه في زمان القدرة والاختيار ، لعدم سعة الوقت للعمل ، فان العجز الطاريء حينئذ يكشف عن عدم ملك الأجير لمنافعه فتنفسخ الاجارة لامحالة ، بخلاف ما اذا كان الوقت واسعاً وكان قد أخره اختيارا حتى عجز ، فانه لا موجب للحكم بالانفساخ في مثله ، وانما يرجع الى الأجير بأُجرة المثل فيلزمه دفعها وان فرض الارتفاع في الأُجرة كما عرفت ذلك سابقا . فلاحظ.

(٢) بل ينبغي الجزم بالعدم ، كما جزم ـ قده ـ بعدم صحة استيجاره في المسألة السابقة ، لوحدة المناط فيهما، وهو عدم فراغ ذمة الميت عن الفائتة ، وهي الصلاة الاختيارية ، بذلك ، كما عرفت . من دون فرق بين الأجير والمتبرع ، فالتفكيك بالجزم في أحدهما والاستشكال في الأخر في غير محله ، كما لا يخفي .

(٣) هذه من متفرعات المسألة التالية ، وهي : أن العبرة في الصحة وفي مراعاة

(مسألة ـ١٥) : يجب على الاجير أن يأتى بالصلاة على مقتضى تكليف الميت ؛ اجتهاداً أو تقليداً ، ولا يكفى الاتيان بها على مقتضى تكليف نفسه (١) ، فلو كان يجب عليه تكبير الركوع . او التسبيحات الاربع ثلاثا ، أو جلسة الاستراحة ، اجتهادا أو تقليدا ، وكان فى مذهب الاجير عدم وجوبها يجب عليه الاتيان بها .

وأما لو انعكس فالاحوط الاتيان بها أيضا. لعدم الصحة عند الاجير على فرض الترك . ويحتمل الصحة اذا رضى المستأجر بتركها: ولا ينافى ذلك البطلان فى مذهث الاجير اذا كانت المسألة اجتهادية ظنية، لعدم العلم بالبطلان ، فيمكن قصد القربة الاحتمالية . نعم لو علم ـ علما وجدانيا ـ بالبطلان لم يكف، لعدم امكان قصد القربة حينئذ، ومع ذلك لا يترك الاحتياط.

احكام الصلاة ـ مما يرجع إلي السهو والشك وغيرهما ـ هل هي بنظر الاجير، أو الميت، أو غيرهما! وليست بمسألة مستقلة ، و سيأتي الكلام عليها مستقصى .

(١) يقع الكلام ـ تارة ـ في المتبرع ، وأُخرى في الأجير .

أما المتبرع ، فلاريب في كون المدار في تحققق التبرع هو الاتيان بصلاة يراها صحيحة وان لم تكن كذلك بنظر الميت ، ألا أنه لا تبرأ بها ذمة الميت لو كانت فاسدة بنظره ، فلا يكتفى الوصى بها لو أوصى الميت بالاستيجار عنه، كما انه ليس للولى الاكتفاء بها ـ أيضاً ـ حيث لا يراها مفرغة لذمة الميت، و ان كانت صحيحة في نظر المتبرع بها ، اذ لا عبرة بنظر المتبرع في التفريغ ، كما لا يخفي .

ولو انعكس الامر: بان كانت صحيحة بنظر الميت فاسدة عند المتبرع ، فان كان المتبرع جازما بالبطلان فلا اشكال في الفساد ، لعدم تمشى القربة منه حينئذ . وأما اذا استند في الحكم بالبطلان إلى اجتهاد أو تقليد، مع احتمال الصحة واقعا فأتي بها مع القربة ولو رجاءً ، صحت وحكم ـ حينئذ ـ بفراغ ذمة الميت ،واكتفى الوصى بها ـ أيضاً ـ بلاحاجة إلي الاستيجار لها ، فان المكلف بالعمل كان هو الميت، والمفروض صحته عنده .

وأما اكتفاء الولي فمشروط بصحتها عنده ، فانه المخاطب بتفريغ ذمة الميت ، وكان اللازم عليه الاتيان بصلاة تكون مصداقا للتفريغ بنظره ، و لاعبرة ـ حينئذ ـ بنظر الميت فضلا عن المتبرع . فاذا كان يراها فاسدة وجب عليه الصلاة ثانيا أو الاستيجار لها.

مثلا : اذا فرضنا ان رأى الميت ـ اجتهادا او تقليدا ـ كان هو الاكتفاء بالتسبيحات الاربع مرة واحدة فصلى المتبرع كذلك، ولكن الولي كان يري ـ بأحدهما ـ اعتبار الثلاث، ليس له الاكتفاء بمثل هذه الصلاة لانه يرى عدم فراغ الذمة بعدُ ، والخطاب بالتفريغ ـ كما عرفت ـ متوجه اليه، فلابد من تحصيله العلم بالفراغ على حسب اعتقاده ،من دون أن يكون لنظر الميت ـ فضلاً عن المتبرع ـ أي أثرٍ أصلاً . هذا في المتبرع .

وأما الأجير ، فقد يكون اجيراً عن المتبرع، واخرى عن الوصي، و ثالثة عن الولي :

١ـ الاجير عن المتبرع، وحكمه حكم المتبرع ، فاذا كانت صلاته صحيحة بنظره أو المستأجر المتبرع جاء الكلام المتقدم فيه حرفا بحرف.

٢ـ الاجير عن الوصي، ولا ينبغي الشك في أن العبرة ـ حينئذ ـ بنظر الميت ، فان الوصية بنفسها تكون قرينة على كذلك، حيث ان معناها هو أن يؤتى بعمل لو كان ـ الموصي متمكنا منه لكان قد أتى به، فيكون الموصى به هو الصحيح عند الموصي، ولهذه القرينة يجب على الوصي أن يستأجر من يراعى نظر الميت.

نعم لابد من صحة العمل عند الاجير ، ولو احتمالا ، اذ مع اعتقاده الفساد لايتمشي منه قصد القربة. كما مر. وعلى الجملة : فالاعتبار بالصحة ـ في مورد الوصية ـ في نظر الموصي ، دون الوصي ، ودون الأجير ، كما عرفت .

٣ـ الأجير عن الولي ، ويقع الكلام فيه ـ تارة في وظيفة الأجير، واُخرى في وظيفة الولي من حيث الاكتفاء بهذا العمل.

أما وظيفة الأجير، فقد يفرض أجيراً علي مجرد الصلاة عن الميت :وُاخري على تفريغ ذمته . أما إذا كانت الاجارة علي النحو الاول ، فلا ريب في استحقاقه الأُجرة اذا أتى بالصلاة الصحيحة بنظره ، وان كانت فاسدة بنظر الميت ، فانه انما استؤجر للصلاة الصحيحة . والالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية ، فكل مايراه الاجير مصداقا للصحيح ينطبق عليه العمل المستأجر عليه ، فيستحق الاجرة بذلك، سواء اكان مطابقا لمذهب الميت أم لم يكن . فالعبرة في الوفاء بعقد الاجارة بمراعاة نظره بالاتيان بما يعتقد صحيحا ، لانظر الميت ، ولا اشكال ـ حينئذ ـ من ناحية الاجارة، واما وظيفة الولي من حيث الاكتفاء بذلك وعدمه فستعرفها ان شاءالله .

واذا كانت الاجارة على النحو الثاني ، بأن كان المستأجر عليه هو عنوان تفريغ الذمة ، فلا مناص له ـ اذاً ـ من الاتيان بعمل يراه مبرءً لذمة الميت ، فان توافق مذهباهما في ذلك فلا كلام ، وان تخالفا ـ كما لو اعتقد الاجير كفاية التسبيحات الأربع مرة واحدة ، وكان الميت يرى اعتبار الثلاث ـ فان استند الأجير في اعتقاده إلى الدليل الاجتهادي إجتهاداً أو تقليداً ـ جاز له التعويل على رأيه في الحكم بالتفريغ ، فان مفاد الدليل الاجتهادى انما هو كون مؤداه هو الحكم الواقعي الثابت في الشريعة على كل أحد ، ومنهم الميت . فيكون من قام عنده مثل ذلك ـ وهو الأجير علي الفرض ـ يرى عدم اشتغال ذمة الميت باكثر من التسبيحات الأربع مرّة واحدة ، وأنّها تكون مبرئة لذمته ، فلا يكون ملزما بمراعاة نظر الميت وهو يرى خطأه في ذلك، بل يكتفي بالواحدة المحققة لعنوان التفريغ .

واما اذا كان مستنده في ذلك هو الأصل العملي ،بان كان نفى الثلاث عنده باصالة البراءة عنه ـ بناءً منه على جريانها في الأقل والاكثر الارتباطيين ـ لا الدليل اجتهادي على النفي، ، ولكن الميت كان يذهب إلى الثلاث للدليل الاجتهادي ، أو للاصل العملي ـ وهو اصالة الاشتغال ـ لبنائه على كون المرجع في الاقل والاكثر الارتباطيين هو ذلك . فمن الواضح حينئذ :أن الاصل المعتبر عند الاجير مما لا يترتب

عليه فراغ ذمة الميت ، فان غاية ما يترتب على أصالة البراءة إنما هو نفي التنجيز عمن جرت في حقه ، وهو الاجير، لامطلقا، وحيث أن الميت لم يكن يرى ذلك كان التكليف الواقعي متنجزا في حقه ، وعليه فلاقطع بالفراغ إلا بمراعاة ماهو الصحيح عند الميت فلا تكفي الصحة بنظر الاجير، هذا كله في وظيفة الاجير.

وأما وظيفة الولي، فان كان يرى صحة العمل الصادر من الاجير اكتفى به وان لم يكن صحيحا عند الميت ، بل ولا عند الاجير أيضا ، كما اذا كان الاجير قد أتى به رجاءً مع عدم اعتقاده بصحته وإلا لزمه الاتيان بما يعتقد صحته ، أو الاستيجار لذلك . والوجه فيه : ماعرفت من توجه الخطاب بالتفريغ إلى الولي نفسه ، فانه المأمور بالقضاء عن والده ، فتكون العبرة بما يراه مصداقا للصحيح ومحققا لعنوان التفريغ ، و لاأثر حينئذ لنظر الميت، ولا الاجير .

نعم لايجب عليه قضاء الصلوات التي أتى الميت بها حال حياته اذا كانت فاقدة لشرط الصحة بنظر الولي، بأن كانت فاقدة للسورة ، أو مع الاقتصار على التسبيحات الاربع مرة واحدة، و ذلك لحديث : (لاتعاد الصلاة . . .) و انما يختص ذلك بمافات الميت من الصلوات ، حيث يجب عليه قضاؤها على الوجه الصحيح عنده.

وعلى الجملة : يختلف الحال في هذه الموارد حسبما عرفت، فلامجال لاطلاق القول بأن العبرة بنظر الاجير ، أو الميت ، اذ قد لاتكون العبرة بهذا ولا بذاك، بل بنظر الولي فقط، كما ذكرناه أخيراً ، فاللازم هو التفصيل في المسألة على النحو الذي ذكرناه .

هذا كله في فرض العلم باختلاف مذهب الاجير والميت ، وأما مع الشك في ذلك ـ كما هو الغالب ـ فلايجب الفحص، كما هو المتعارف خارجا في مقام الاستيجار من دون سؤال عن نظر الاجير في الصلاة أو مقدماتها وكونه مطابقا لنظر الميت أولا، اعتمادا على اصالة الصحة، بعد فرض كون الاجير ثقة، فان الاصل مطابقة عمله لما هو الصحيح، عند الله وبما أن ذمة الميت تكون مشغولة بمثل ذلك أيضاً، فيبني ـ لامحالة ـ

(مسألة ـ ١٦) : يجوز استيجار كل من الرجل والمرأة للاخر (١)، وفي الجهر والاخفات يراعى حال المباشر ، فالرجل يجهر في الجهرية و ان كان نائبا عن المرأة ، والمرأة مخيرة وان كانت نائبة عن الرجل .

على المطابقة حملا لفعل الاجير على الصحة. فيختص محل الكلام في المسألة بصورة العلم باختلافهما ، وأما مع الجهل به ـ فضلا عن العلم بالاتفاق فلا كلام أصلاً .

وملخص ماذكرناه في المسألة هو: أن النائب إما أن يكون متبرعا، اووصيا ، اوأجيراً ، أو ولياً . أما المتبرع ، فلا يعتبر في حقه سوى الاتيان بالصحيح عنده قطعا أوما يكون محتمله رجاءً ، لعدم ثبوت تكليفه بشيء ، فيجوز له الاكتفاء بما يراه صحيحا ولورجاءً ، و أما الوصي فتكليفه العمل على طبق الوصية ، و هي ظاهرة في الاتيان بما هو وظيفة الميت ، فلا عبرة بنظر الوصي اذ لا شأن له عدا الوساطة في تحقق العمل على النحو الذي كان الموصى يحققه لو كان حياً .

وأما الأجير فوظيفته الاتيان بما استوجر عليه كيفما كان ، ويعتبر فيه ان لا يكون الاجير جازماً بفساده، لعدم تمشي قصد القربة منه حينئذ ، فيبطل العمل، فلو كان صحيحا عنده ـ ولورجاءً ـ استحق الاجرة، طابق نظر الوصي أو الميت أم لا، فان العبرة في صحة الاجارة بكون العمل قابلا للايجار فيكفي مجرد احتمال الصحة. إلا اذا اعتبر في الاجارة كيفية خاصّة، كمراعاة نظر الوصي او الميت أو نحو ذلك، فيجب ـ حينئذ ـ رعايتها عملا بالشرط .

نعم لو كانت الاجارة واقعة على عنوان التفريغ لزم الاتيان بما يكون مبرءً لذمة الميت ، على التفصيل المتقدم .

وأما الولي فحيث يكون مأموراً من قبل الله سبحانه بالعمل فلا محالة يلزمه الاتيان بما يعتقد صحته ، مباشرة أو تسبيبا، ولا عبرة ـ حينئذ ـ بنظر الميت، ولا الاجير،

(١) هذا منصوص عليه في باب الحج ، وأما غيره من الصلاة والصوم ونحوهما فلم نجد نصّا صريحا فيه ، بل مورد اكثر النصوص هو نيابة الرجل عن مثله . إلا أنه لاريب في التعدي عنه إلي المرأة ـ أيضا ـ لعدم فهم الخصوصية قطعاً ،

(مسألة ـ ١٧) : يجوز ـ مع عدم اشتراط الانفراد ـ الاتيان بالصلاة الاستيجارية جماعة (١) ، اماماً كان الاجير أو مأموماً، لكن يشكل الاقتداء بمن يصلي الاستيجاري (٢) .

الا اذا علم اشتغال ذمة من ينوب عنه بتلك الصلاة ، وذلك لغلبة كون الصلوات الاستيجارية احتياطية .

كما هو الحال في سائر النصوص المتضمنة للأحكام ، حيث كان السؤال خاصا بالرجل ، كقوله : « عن الرجل يحدث في صلاته . .) (أو يضحك) و نحو ذلك ، ولكن لعدم استظهار ـ بل استشعار ـ الخصوصيّة يتعدي فيها إلي المرأة بلا اشكال.

على أن صحيحة معاوية بن عمار ـ المتقدمة ـ مطلقة تشمل الرجل والمرأة، فقد ورد فيها : ».. والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ، ويحج ، و يتصدق ، ويعتق عنهما ، ويصلي ويصوم عنهما . . » (١ *) . فان الولد عام يشمل الذكر والانثى ، كما لا يخفى . فلا شك في جواز نيابة كل من الرجل والمرأة عن الآخر، تطوعا او استيجاراً بل الحكم مما تسالم الكل عليه .

وعليه فلابد للمصلي من رعاية حال نفسه . من حيث شرائط الصلاة، دون ـ المنوب عنه ، فالمرأة تستر جميع بدنها ، وتتخير بين الجهر والاخفات ـ و ان كان المنوب عنه رجلا ، كما أن الرجل يتعين عليه الجهر في الجهرية ولا يجوز له لبس الذهب ، ولا الحرير ، وان ناب عن المرأة . فاللازم هو مراعاة المباشر حال نفسه ، فان الشرائط المذكورة ـ في الحقيقة ـ عائدة إلي المصلي دون الصلاة .

صلاة الاجير جماعة

(١) سيأتي في محله ـ ان شاء الله تعالي ـ صحة القضاء جماعة ، إماماً ومأموماً ، من دون فرق بين القضاء عن نفسه و عن الغير . وعليه فمع عدم اشتراط الانفراد يجوز الاتيان بالصلاة الاستيجارية جماعة .

(٢) إذ يشترط في صحة الاقتداء بالقاضي ـ عن نفسه أو عن الغير ـ ان يكون

(١*) وسائل الشيعة الباب ٢٨ من ابواب الاحتضار الحديث ٦ .

(مسألة ـ١٨) : يجب على القاضي عن الميت ـ ايضا ـ مراعاة الترتيب في فوائته (١) ، مع العلم به ، ومع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصل له ، خصوصا اذا علم أن الميت كان عالما بالترتيب .

القضاء يقينيا : ليحرز الأمر به ، فلو كانت صلاة الامام احتياطية ، عن نفسه أو عن الغير ، تبرعا أو استيجارا ، لم تحرز صحتها حينئذ ، للشك في تعلق الأمر بها ، فلعلها تكون صورة الصلاة دون حقيقتها ، فلا يكفي مثل ذلك لترتيب أحكام الجماعة.

وقد علل المصنف ـ قده ـ الحكم بغلبة كون الصلوات الاستيجارية احتياطية ولكنك خبير بان الغلبة وان كانت مسلمة ، فان الغالب في باب الاستيجار هو مراعاة الاحتياط في كمية الصلوات ، إلا انه لاحاجة الى إثبات كونها احتياطية بالغلبة ، بل مجرد احتمال كونها احتياطية يكفي في الحكم بالعدم ، لما عرفت من اشتراط الايتمام باحراز الصحة في صلاة الامام ، و مع الشك في ثبوت الأمر لاتكون الصحة محرزة.

و توهم الاستناد في صحتها إلى أصالة الصحة الجارية في صلاة الإمام ساقط جداً ، لما هو المقرر في محله من كون مجرى الأصل المذكور هو الشك في انطباق المأمور به على المأتي به خارجاً ، بعد الفراغ عن ثبوت الأمر. وأما مع الشك في أصل الأمر ـ كما في المقام ـ فلامجال لاثباته بأصالة الصحة ، فالأصل المذكور انما يتكفل باثبات الانطباق عند الشك فيه ، بعد الفراغ عن الأمر ، ولا يتكفل باثبات الأمر نفسه ، كما هو ظاهر.

اعتبار الترتيب

(١) تعرض ـ قده ـ في هذه المسألة ـ و كذا في المسألة الآتية ـ للترتيب المعتبر في القضاء ، الذي لايفرق فيه بين القضاء عن نفسه والقضاء عن الغير ، فيجب على القاضي عن الميت رعايته أيضا . ولأجل ذلك لو كان القاضي اثنين أو أكثر لزم كلا منهما اتمام الدور والختم بآخره لا في اثنائه،

إلا أن هذا كله مبني على اعتبار الترتيب في القضاء ، وقد عرفت عدم الدليل

(مسألة ـ ١٩) : اذا استؤجر لفوائت الميت جماعة يجب أن يعين الوقت لكل منهم ليحصل الترتيب الواجب، وأن يعين لكل منهم أن يبدأ في دوره بالصلاة الفلانية ، مثل الظهر ، وأن يتم اليوم والليلة في دوره ، و أنه ان لم يتم اليوم والليلة ، بل مضى وقته وهو في الاثناء ، أن لا يحسب ما أتى به والا لاختل الترتيب . مثلا : اذا صلى الظهر والعصر فمضى وقته ، أو ترك البقية مع بقاء الوقت ، ففي اليوم الاخر يبدأ بالظهر ، ولا يحسب ما أتى به من الصلاتين .

(مسألة ـ ٢٠) : لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستيجار (١) بل يتوقف على الاتيان بالعمل صحيحا ، فلو علم عدم اتيان الاجير . او أنه أتى به باطلا ، وجب الاستيجار ثانيا ويقبل قول الاجير (٢) بالاتيان به صحيحا ، بل الظاهر جواز الاكتفاء مالم يعلم عدمه (٣) حملا لفعله على الصحة اذا انقضى وقته ، وأما اذا مات قبل انقضاء المدة فيشكل الحال ، والاحوط تجديد استيجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل .

عليه في غير المترتبتين بالأصل ، كالظهرين والعشاءين ، و عليه فلا يجب شيء مما ذكره ـ قده ـ في المقام ، وان كان أحوط .

(١) فان اللازم تفريغ ذمة الميت ، وهو لا يتحقق إلا بايقاع الصلاة الصحيحة في الخارج ، والاستيجار مقدمة له ، لأنه بدل عنها كي يكتفى به ، فلو ترك الأجير الصلاة عصيانا أو لعذر ، أو أتى بها فاسدة ، كانت ذمة الميت مشغولة بها بعد ، وكذا الحال في الصوم والحج وغيرهما ، وعلى الجملة : يجب تفريغ الذمة بالاتيان بما هو مصداق لما اشتغلت به ، والاستيجار لا يكون مصداقا له ليحصل به التفريغ .

(٢) اذا كان ثقة وان لم يكن عدلا ، لحجية خبر الثقة في الموضوعات ، كالأحكام ، كما مرّ .

(٣) اذا لم يخبر الأجير بذلك فهل يمكن البناء على الاتيان تمسكا باصالة الصحة؟ فصّل ـ قده ـ في ذلك بين ما اذا انقضت المدّة المضروبة للعمل وما

(مسألة ـ ٢١) : لايجوز للاجير أن يستأجر غيره للعمل (١) الا مع اذن المستأجر أو كون الاجارة واقعة على تحصيل العمل أعم من المباشرة

اذا لم تنقض بعد ، كما اذا استؤجر للنيابة سنة واحدة على أن يأتي بالعمل خلال ثلاثة أشهر ، فمات النائب اثناء المدة . واحتمل في حقه البدار والاتيان بتمام العمل فاختار في الاول البناء على ذلك حملا لفعل المسلم على الصحيح. دون الثاني لجواز التأخير في حقه مع سعة الوقت .

قلت : اصالة الصحة تأتي لمعنيين ، أحدهما : الحكم بتنزيه المسلم عن الفسق وارتكاب ماهو قبيح وعدم اساءة الظن به ـ بدون الالتزام بصدور الفعل الصحيح منه حتى يترتب عليه أحكامه الواقعية ، كما اذا تردد الكلام الصادر من المسلم بين السب والسلام . حيث يبنى ـ حينئذ ـ على صدور الحرام منه ، لا على تحقق السلام منه كي يجب الرّدّ عليه . ولا شك في جريان الأصل ـ بالمعنى المذكور ـ في المقام، حيث يبنى على تنزه الأجير عن ارتكاب القبيح ، و هو عدم الوفاء بعقد الإجارة.

والآخر : الحكم بصحة العمل و ترتيب آثار العمل الصحيح عليه ، و هذا موقوف على احراز أصل العمل خارجا او تمحض الشك في صحته وفساده ـ كما اذا رأينا من يصلّي على الميت وشككنا في صحة صلاته ، حيث يبنى على الصحة ، ولا يعبأ باحتمال بقاء الوجوب الكفائي ، وكذا الحال في سائر تجهيزات الميت من غسله و كفنه و دفنه . بل و كذا في غير هذا المورد من البيع والنكاح والطلاق و غيرها من الأفعال الصادرة من المسلم ـ من جملتها فعل الأجير ـ فيحمل الجميع على الصحيح ، لكن بعد احراز أصل العمل . وأما مع الشك في صدور الفعل ـ كما في المقام ـ فلا مجال لذلك ، حيث لا موضوع للحمل علي الصحة ، فاىّ شيء يحمل عليها ؟ وعليه فلايمكن الحكم بفراغ ذمة الميت ـ في محل الكلام إلا بما علم اتيان الأجير به ، من دون فرق بين انقضاء المدة وعدمه، كما لا يخفي،

استيجار الاجير الغير :

(١) فان ظاهر الاجارة اعتبار المباشرة ، فلايكون فعل الغير مصداقا للعمل

والتسبيب ، وحينئذ فلايجوز أن يستأجر بأقل من الاجرة المجعولةله (١) الا أن يكون آتياً ببعض العمل ولوقليلا ،

(مسألة ـ٢٢) : اذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الاجير ففرغت ذمة الميت انفسخت الاجارة (٢) ، فيرجع الموجر ـ بالاجرة أو ببقيتها ـ

المستأجر عليه ، إلا اذا رضى به المستأجر الأول ، الراجع ذلك إلى تعويض ماكان يملكه في ذمة الأجير بفعل الغير . اوكانت الاجارة واقعة على ذات العمل الأعم من المباشري والتسبيبي .

(١) بناء على جواز استيجار الغير فلايجوز ذلك بأقل من الأُجرة المجعولة ، إلا مع فرض اتيانه بمقدار من العمل . أووقوع الإجارة الثانية بجنس آخر ، فان مقتضى القاعدة وان كان هو الجواز مطلقا ، إلا أن بعض النصوص الواردة في باب الاجارة قدمنعت عن مثل ذلك ، فقد ورد : «ان فضل الدكان و الحانوت والدار و فضل الأجير سحت » فكأنه بحكم الربا . بل في بعض النصوص التصريح بالربا .

نعم لوأتي الأجير ببعض العمل ولو يسيرا ، كما لو فصل الخياط الثوب فاستأجرا لغير للخياطة بالأقل ، اواختلفت الاجارتان في الجنس . بان استؤجر للعمل بالدرهم ـ مثلا ـ واستأجر غيره بالدينار ، لم يكن به بأس ، وان كان الفضل كثيراً . وذلك للنص ، كما يأتي الكلام حول ذلك مستقصى في بحث الاجارة ان شاءالله . وكأنه بذلك يخرج عن الشبه بالربا ، كمالايخفى .

(٢) حكم ـ قدم ـ بانفساخ الإجارة لأجل عدم قدرة الأجير على التسليم بعد افتراض فراغ ذمة الميت بعمل المتبرع ، وحينئذ فيرجع الموجر بتمام الاجرة ، اوبعضها اذا كان الأجير قدأتي بالبعض .

وهذا ـ علي اطلاقه ـ لايتم ، بل الصحيح هو التفصيل في المقام ، فان الاجارة قدتقع على ذات العمل لكن بداعى تفريغ ذمة الميت ، وقدتقع على عنوان التفريغ .

أما في الاول فلاوجه لانفساخ الإجارة اصلا ؛ لتمكن الأجير ـ حينئذ ـ من الاتيان بالعمل ؛ لاحتمال اشتغال ذمة الميت بعدالتبرع لجوازفسادعمل المتبرع

ان أتى ببعض العمل. نعم لو تبرع متبرع عن الاجير ملك الاجرة (١) .

ولو واقعا ، فتكون النيابة عن الميت مشروعة ومحكوما عليها بالصحة ، فيكون الأجير قادراً على التسليم حينئذ ، فماهو الموجب للانفساخ ؟ ومن المعلوم: أن تخلف الداعي لايقدح في الصحة ، ففي هذه الصورة ـ وهي الغالبة ـ لاينبغي الشك في عدم الانفساخ .

وأما الثاني ، اعني به وقوع الايجار على تفريغ ذمة الميت ، فقد يفرض تمكن الأجير من الاتيان بالعمل قبل التبرع ولكنه أخره باختياره لسعة الوقت، فاتفق التبرع ، فحصل العجز وتعذر عليه التسليم بقاءً بعد تمكنه منه حدوثا . و حينئذ فلامجال ـ أيضاً ـ للانفساخ، فان العجز الطاري لايوجبه. غايته ثبوت الخيار للموجر فلو أمضي طالب الاجير بقيمة مابقى في ذمته ، لتعذر التسليم الموجب للانتقال إلى البدل . كما هو الحال في البيع ، فلو باع الكلي و كان قادرا على التسليم فلم يسلم إلى ان طرأ عليه العجز عنه ، كان للمشتري جيار تعذر التسليم ، فيطالبه بقيمة المثل لو أمضى المبيع وإلاّ رجع بالثمن ،

وقد يفرض عجزه عن ذلك حدوثا وبقاءً ، كمالو كان مريضا من الأول و برأ منه بعد حصول التبرع ، فلم يكن قادراً على التسليم في شيء من الوقت المحدد للعمل . وحينئذ يحكم بانفساخ الاجارة لامحالة ، لكشف العجز عن عدم ملكه للمنفعة من الاول ، فيبطل البيع لوقوعه على غير الملك ، ويرجع الموجر بنفس الأجرة ، فالحكم ببطلان العقد يختص بهذه الصورة فقط ، ولا يأتى ذلك في الصورتين المتقدمتين . هذا كله في التبرع عن الميت .

(١) اذا فرضنا وقوع الاجارة على ذات العمل الأعم من المباشري والتسبيبى كان عمل المتبرع ـ حينئذ ـ مصداقا لمافي ذمة الأجير ، فيكون ذلك من قبيل اداء دين الغير ، الجائز ببناء العقلاء ، والنصوص الخاصة أيضا ، فيستحق الأجرة بعد انطباق مااشتغلت به الذمة من الطبيعى على فعل المتبرع ، كماهو ظاهر .

واما اذا كانت الاجارة واقعة على العمل المباشري فقط فلاينفع فعل المتبرع

(مسألة ـ٢٣) : اذا تبين بطلان الاجارة بعدالعمل استحق الاجير أجرة المثل بعمله (١) وكذا اذا فسخت الاجارة من جهةالغبن لاحد الطرفين .

(مسألة ـ٢٤) : اذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات ، من الزوال من يوم معين الى الغروب، فأخر حتى بقى من الوقت مقدار اربع ركعات :ولم يصل صلاة عصر ذلك اليوم ، ففى وجوب صرف الوقت فى صلاة نفسه اوالصلاة الاستيجارية اشكال ، من اهمية صلاة الوقت ، و من كون صلاة الغير من

عن الاجير ، ويصبح فعله بالنسبة اليه بلا فائدة ، وان انتفع الميت به ، بفراغ ذمته بذلك ، فتعود الفائدة منه إلي الميت فقط ، وليس للأجير الاكتفاء به. وأما الكلام في انفساخ الاجارة و عدمه حينئذ فهو ماتقدم في التبرع عن الميت حرفا بحرف، حيث انه يحكم بالانفساخ مع وقوع الاجارة على عنوان التفريغ ، وعجز الأجير من ذلك حدوثا وبقاءً . وبثبوت الخيار مع العجز الطارى لاحدوثاً و بقاءً كماانه ـ مع تعلق الاجارة بالصلاة لكن بداعى التفريغ ـ يحكم بلزوم العقد ، فيجب على ـ الأجير الاتيان بالعمل ثانيا . لاحتمال الفساد الواقعي في فعل المتبرع . بالتفصيل المتقدم : فلاحظ ،

(١) اذا انكشف بطلان الاجارة لفقد شرط من شروطها . كما اذا كانت المدة مجهولة ، أو اكره احدهما على العقد . اوانكشف موجب للخيار ـ كالغبن من أحد الطرفين ـ ففسخ صاحبه ، الى غير ذلك من موجبات الانحلال حدوثا أو بقاءً فان لم يكن الأجير قدأتى بشيءٍ فلا كلام . وأما إذا كان آتيا بالعمل ـ كلا أو بعضا منه ـ استحق من اجرة المثل بمقدار ماعمله . و ذلك لقاعدة : (كل مايضمن بصحيحه يضمن بفاسده) والاجارة من العقود الضمانية ففاسدها يوجب الضمان بأجرة المثل . كما يوجب صحيحها ضمان المسمى .

والمستند لهذه القاعدة : ان المقدم على المعاملة الضمانية لم يقدم على اتلاف ماله أو عمله مجانا بل بازاء عوض ، كما في المقام فان العمل كان بأمر المستأجر وحيث كان عمله محترما استحق الأُجرة بازائه لامحالة .

قبيل حق الناس المقدم على حق الله (١) .

(١) موضوع البحث هو ماذا وقعت المزاحمة بين فريضة الوقت وبين واجب آخر مالي ، من دون فرق بين الصلاة الاستيجارية وغيرها . كما إذا وقعت المزاحمة بين فريضة الوقت وبين الخياطة أو الكتابة ونحوهما لكونه أجيراً على الاتيان بذلك. وكما اذا كان دين مطالب مزاحم بفريضة الوقت ، فلا يختص ذلك بما فرضه المصنف ـ قده ـ في المتن . لعموم الملاك .

وكيف كان فقد استشكل ـ قده ـ في تقديم أحدهما على الاخر ، من جهة أهمية فريضة الوقت ، ومن كون الواجب الآخر من حق الناس المقدم على حق الله تعالى.

ولكن لامجال لذلك . بل لاينبغي التأمل في تقديم فريضة الوقت؛ فان الصلاة عمود الدين ، ومما بني عليها الاسلام ، وهي المائز بين المسلم والكافر ، إلى غير ذلك مما ورد في أخبار الباب ، الكاشف ذلك عما لها من أهمية بالاضافة إلى سائر الواجبات، إلا النادر منها . كحفظ النفس المحترمة ، وحفظ بيضة الاسلام . فهي مقدمة على غيرها من الواجبات عند المزاحمة بالضرورة ، اذ لا تحتمل أهمية غيرها كي يتردد في المسألة .

وأما لزوم تقديم حق الناس على حق الله سبحانه فلم تثبت هذه الكبرى على كليتها ، وانما يختص الحكم بموارد تساوي الواجبين المتزاحمين في الرتبة ، مع زيادة أحدهما على الاخر بكونه حق الناس أيضاً ، كما لو كان مكلفا بالحج من السنة السابقة و كان مكلفا بأداء الدين أيضا ، فان هذه المزية ـ في مسألة الدين تستوجب أهمية احد المتزاحمين بالنسبة ألى الاخر ، قطعا او احتمالا ، فتقدم لامحالة، كما مر .

ولا يتم ذلك فيما اذا اختلف المتزاحمان في المرتبة بحسب الملاك ، بان كان أحدهما أهم من الآخر مطلقا حتى ولو كان الآخر حقا مالياً ، كما في المقام، فان الاهم ـ حينئذ ـ يتقدم على غيره قطعاً ، ولا مجال فيه للترديد ، فضلا عن تقديم الحق المالي على الحق الإلهي .

(مسألة -٢٥) : اذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستيجارية ، ولم يأت بها أو بقى منها بقية ، لا يجوز له أن يأتي بها بعد الوقت الا باذن جديد من المستأجر (١) .

(مسألة -٢٦) : يجب تعيين الميت المنوب عنه(٢) ويكفي الاجمالي ، فلا يجب ذكر اسمه عند العمل ، بل يكفي: (من قصده المستأجر) أو (صاحب المال)

وقد يقال : بانفساخ الاجارة في مفروض الكلام ، فان صحتها مشروطة بالقدرة على العمل حدوثا وبقاءً ، فلو طرأ العجز وتعذر العمل بقاء ـ ولو لأجل المانع ـ الشرعي الذي هو في حكم المانع العقلي ، فيما نحن فيه ـ كشف ذلك عن بطلان العقد من أول الأمر ، لارتفاع الموضوع ، فلا تصل النوبة الى المزاحمة حتى يتردد في التقديم .

وفيه ما لا يخفى ، لعدم الدليل على الاشتراط بالقدرة بقاء ، وانما المعتبر هي القدرة على الفعل حدوثا فقط ليكون مالكاله حال التمليك ، فلا يكون العجز الطاري قادحاً في صحة التمليك ولزومه ، لا في الاجارة ولا في البيع ، كما مرت الاشارة إليه .

فالمدار في الصحة ـ حدوثا وبقاء ـ على مجرد القدرة على التسليم حدوثا ، اي في ظرف التمليك ، حتى لا يملك ما لا سلطنة له عليه ، وهو متحقق في المقام ، لأن الصحة بقاءً تدور مدار القدرة بقاءً ، غايته ان العجز الطاري يوجب الانتقال الى البدل فيرجع الموجر ـ في المقام ـ إلى الأجير باجرة المثل ، كما ان للاجير ان يطالبه بالمسمى ، فلا موجب للانفساخ أبداً ؛ كما لا يخفى .

(١) الحكم في كل من المستثنى والمستثنى منه ظاهر ، فان الصلاة ـ كلا أو بعضا ـ خارج الوقت المضروب للعمل ليست مصداقا للمستأجر عليه ، فلا يكون وفاء بالعقد ، إلا برضا المستأجر ، الراجع إلى اسقاط الشرط و إجراء معاوضة جديدة مع الاجير .

(٢) فان الكلّي الذي اشتغلت به الذمة مما لا يتعين بدون القصد ، حيث

أو نحو ذلك .

(مسألة-٢٧) ، اذالم يعين كيفية العمل من حيث الاتيان بالمستحبات يجب الاتيان على الوجه المتعارف (١) .

(مسألة-٢٨) : اذا نسى بعض المستحبات التى اشترطت عليه (٣) ،أو بعض الواجبات -مما عدا الاركان- (٣) فالظاهر نقصان الاجرة بالنسبة، الااذا كان

لاتعين له واقعا بغير ذلك . نعم لايعتبر التفصيلى ، كذكر اسمه عند العمل ، بل- يكفي الاجمالي والاشارة على نحو يوجب التعيين، كالامثلة المذكورة في المتن.

انصراف الاجارة الى المتعارف :

(١)لانصراف الاطلاق اليه ، الذي هو في قوة الاشتراط . فيجب القنوت ، وجلسة الاستراحة- بناء على عدم وجوبهما- لعدم تعارف الصلاة- عندنا بدونهما. وأما الصلاة على النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- بعد ذكري الركوع والسجود فلاتجب مالم يصرح بها في العقد ؛ لعدم التعارف الموجب لانصراف الإطلاق ، كمالا يخفى.

(٢) لزوم الاتيان بالمستحبات المتعارفه -كما أشرنا إليه -بمقتضى الانصراف، ويختص ذلك بحال الذكر ،كمالا يخفى ، فلا يترتب على النسيان شيء . وستأتي- الاشارة إلى فرض التصريح بها في العقد .

(٣) هذه وان كانت ملحوظة في عقد الايجار . لانصرافه إلى العمل الصحيح لامحالة ، غير انها لاتكون ملحوظة على سبيل الاستقلال بل باعتبار الدخل في الصحة ، وحيث كان ذلك خاصا بحال الذكر فلايترتب علي نسيانها شيء أيضاً .

هذا كله مع إطلاق العقد ، وأما مع التصريح بالجزء المستحبي او الوجوبى غير الركنى فيه ، فان كان ذلك ملحوظا في العقد على سبيل الجزئية للعمل ، بحيث كان مقابلا بجزء من الاجرة ، تعين التقسيط - لامحالة - عند النسيان ، وإذا كان ملحوظا فيه على سبيل الاشتراط، لم يترتب على ذلك إلا الخيار عند التخلف، فلو فسخ رجع إلى الاجير بأجرة المسمى، ورجع الاجير اليه باجرة المثل، كمالا يخفي.

المقصود تفريغ الذمة على الوجه الصحيح (١).

(مسألة ـ ٢٩) : لو آجر نفسه لصلاة شهر ـ مثلا ـ فشك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ، ولم يمكن الاستعلام من الموجر أيضا ، فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع (٢) . وكذا لو آجر نفسه لصلاة وشك نها الصبح او الظهر ـ مثلا ـ وجب الاتيان بهما .

(مسألة ٣٠) : اذا علم أنه كان على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أولا ، فالاحوط الاستيجار عنه (٣) .

---

(١) يعني : وقعت الاجارة على عنوان التفريغ بالوجه الصحيح، وان لم تكن العبارة وافية بذلك . وحينئذ فلا موجب للتقسيط، لحصول التفريغ لامحالة ، بعد الحكم بالصحة في فرض نسيان الجزء غير الركني .

(٢) للعلم الاجمالي بوجوب أحدهما ، فيجب الموافقة القطعية، ولا يحصل ذلك الا بالاحتياط بالجمع، كما هو ظاهر .

(٣) بل هو الأقوي ، لاستصحاب عدم الاتيان بها حال الحياة وبقائها في ذمته، فيجب على الولي المباشرة أو الاستيجار ، أو على الوارث اخراجه من الاصل، بناء على خروج الواجبات منه ،

وقد يقال بعدم الوجوب ، تارة : لأجل أن الولى أو الوارث انما يجب عليه مراعاة التكاليف المنجزة في حق الميت لامطلقا ، فان تكليفه بالعمل يتبع تكليف الميت ومتفرع عليه لامحالة : ولم يعلم بتنجز التكليف في حق الميت ، لتفرعه على ثبوت الشك له ليجرى الاستصحاب ، ولم يحرز ذلك في حقه، لاحتمال عدم التفاته اليه مادام الحياة .

واُخرى: للبناء علي الاتيان به قبل الموت ،استناداً إلى أصالة الصحة، وفي كلا الوجهين مالا يخفى .

أما الأول فلان فوائت الميت تكون موضوعا لتوجيه الخطاب الى الولي أو الوارث ، ولا يناط تنجز هذا التكليف في حق الولي او الوارث بسبق تنجزه في حق الميت . كيف وقد يتنجز ذلك في حقهما مع العلم بعدم التنجز في حق الميت ،

كمالو دخل عليه الوقت و هونائم فمات . أواغمي عليه فافاق اثناء الوقت ومات قبل الالتفات ، او ماذا قطع الولي أوالوارث بالفوت مع عدم التفات الميت إلى ذلك حتى مات ، ونحو ذلك . فالمدار في وجوب القضاء على الولي ، أو وجوب الاخراج على الوارث على فعلية التكليف و تنجزه في حقهما ، سواء تنجز ذلك على الميت أم لا . فمتى ماحصل لهما العلم بالفوت ـ ولو تعبداً ببركة الاستصحاب ـ تنجز الحكم في حقهما وعليه فالاستصحاب انما يجري في حق الولي اوالوارث ، فانه هوالذي كان على يقين بالفوت وقد شك في الاتيان به. فيستصحب بقاؤه ، ولا عبرة بجريانه في حق الميت أبداً ليمنع منه الشك في تحقق الموضوع في حقه،

و أما الثاني فلما عرفت فيما سبق : من أن اصالة الصحة ـ بمعنى تنزيه المسلم عن القبيح وعدم إساءة الظن به ـ وان كانت جارية في امثال المقام ، إلاأنها لاأثر لها ، ولايترتب عليها أحكام الصحة الواقعية . و أما الأصل ـ بمعنى الحكم بصحة العمل الذي هوالموضوع للأثر ـ فهو موقوف علي احراز اصل العمل والشك في صحته وفساده ، وهو غير محرز في المقام ، لفرض الشك في صدور العمل من الميت، فلاموضوع للأصل بالمعنى المذكور ، بل مقتضي الأصل عدم الصدور، كماعرفت،

فتحصل : ان الاقوي وجوب الاستيجار عنه، وتوقف المصنف ـ قده ـ فى المسألة ، و احتياطه فى غير محلة . والله سبحانه العالم .

قضاء الولي

المقضي عنه. ومايقضي.القاضى. الاختصاص بمافات من نفسه ، عدم اعتبار الكمال في الولي حال الموت . الضابط في الاكبرية ، الخنثى المشكلة . اشتباه الاكبر بغيره. التساوي في السن . السقوط عن الولى بالوصية ، جواز استيجار الولى غيره ؟ الترتيب و غيره . عدم الاختصاص باليومية . ثبوت القضاء باخبار الميت . انتفاء الولي . موت الولى قبل القضاء .

فصل فى قضاء الولى

يجب على ولى الميت (١) ، رجلا كان الميت أو امرأة على الاصح(٢).

(١) بلا اشكال ولا خلاف فيه في الجملة وقد قام عليه الاجماع ، وتظافرت به الأخبار . وتفصيل الكلام يستدعى البحث ـ تارة ـ في المقضي عنه ، وأخري فيما يقضى، وثالثة في القاضى .

المقضى عنه ؟

(٢) المشهور اختصاص ذلك بالرجل ، و عن جماعة ـ منهم المصنف قده ـ : التعميم للمرأة ايضا . ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص الواردة، فان مقتضى بعضها هو التعميم ، ك :

رواية عبدالله بن سنان ـ المحكية عن كتاب: « غياث سلطان الورى لسكان الثرى » للسيد ابن طاوس قده ـ عن الصادق عليه السلام ـ قال: «الصلاة ـ التى دخل وقتها قبل أن يموت الميت ـ يقضي عنه اولى الناس به»(١ *) .

فان لفظ الـ(ميت) يشمل الرجل والمرأة . كما ان مقتضى بعضها الاخر ـ وهو ـ الاكثر ـ الاختصاص بالرجل ، لوروده فيه ، ك :

صحيحة حفص بن البختري، عن أبى عبدالله ـ عليه السلام ـ :«في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام . قال ، يقضي عنه أولى الناس بميراثه ، قلت : فان كان أولى الناس

(١ *)وسائل الشيعة الباب :١٢ من ابواب قضاء الصلوات، الحديث: ١٨ .

به امرأة ، فقال: لا، إلاّ الرجال » (١ *) ،

وقد يستدل لما هو المشهور : بحمل الـ(ميت) في رواية ابن سنان على الرجل كما في سائر النصوص ، إما لأجل دعوى انصرافه إليه . أو لأنه مقتضى الجمع بحمل المطلق على المقيّد . و كلاهما كما ترى .

اما دعوى الانصراف فلا وجه لها ، بعد اشتراك الذكر والأنثى في اطلاق اللفظ وصدقه عليهما على حدّ سواء . وأما ارتكاب التقييد، فلكونه فرع المعارضة ، ولاتعارض بين المثبتين بعد عدم ثبوت مفهوم القيد . و لاسيما ان التقييد بالرجل مذكور في كلام السائل دون الإمام عليه السلام . فالانصاف : ان الاطلاق في رواية ابن سنان محكم ، و معه لامناص من التعميم .

إلا أن الكلام في مستند الاطلاق ، لانحصاره برواية ابن سنان، وهي ضعيفة السند بالارسال ، وقد اشرنا سابقا إلى ان روايات هذا الكتاب ـ باجمعها ـ ملحقة بالمراسيل. فراجع. فالمقتضي للتعميم قاصر في نفسه . و حيث كان الحكم بوجوب القضاء على الولي على خلاف القاعدة لزم الاقتصار فيه على القدر المتيقن به، و هو الرجل ، فانه مورد النصوص ، وأما المرأة فلم يرد فيها مايقتضي الحكم . ولاوجه للتعدي اليها ، لاحتمال اختصاصه بالرجل، فينفي وجوب القضاء عنها بالبراءة . فما هو المشهور من الاختصاص هو الصحيح؟ لما عرفت ، لالما ذكر من الوجهين .

ثم انه ربما يستدل للتعميم ـ مضافا إلى اطلاق رواية ابن سنان، وقد عرفت الحال فيه ـ بمادل من النصوص على وجوب قضاء الولي عن المرأة في الصوم، بناء على عدم الفرق لعدم القول بالفصل بينهما .

وهذا لابأس به لو تمت دلالة النصوص في موردها على الوجوب . لكنها غير تامة ،فان أقصى ماتدل عليه هو الجواز والمشروعية دون الوجوب ، و عمدتها : صحيحة ابي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال:« سألته عن امرأة

(١*) وسائل الشيعة .الباب ١٢ من ابواب احكام شهر رمضان ، الحديث : ٥

مرضت في شهر رمضان ، أوطمثت أوسافرت ، فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها ، قال : أما الطمثت والمرض فلا ، و أماالسفر فنعم » (١*) . و نحوه ، صحيح محمّد بن مسلم (٢ *) .

وقد استدل بها شيخنا الانصاري ـ قده ـ على الوجوب ، بدعوى ، وضوح مشروعية القضاء عن الغير بحيث لا يكاد يخفي ذلك على أحد. فضلا عن مثل أبي حمزة الذي هو من أجلاء أصحاب الأئمة ـ عليهم السلام ـ فليس السؤال إلاّ عن الوجوب وقد فصّل ـ عليه السلام ـ في ذلك بين السفر و غيره ، وبماأنه لا يحتمل الوجوب في حق غير الولي فلامحالة يختص الحكم به : وبمقتضى عدم القول بالفصل في المسألة يتعدي من الصوم إلى الصلاة .

وهذا الاستدلال ـ كماترى ـ من اغرب أنواعه ، ولا سيما من مثله ـ قده ـ لورود نظير ذلك في غير واحد من الروايات ممالا يقصد به إلا السؤال عن أصل المشروعية جزما . والوجه فيه : أن المفروض في مورد السؤال ـ في هذه الروايات إنما هو عروض الموت قبل خروج شهر رمضان ـ اي قبل زمان يتمكن فيه الميت من قضاء الصوم ـ ولا شك في أن مشروعية القضاء من الولي أوغيره ـ حينئذ ـ يكون في غاية الخفاء ، لعدم ثبوته في حق الميت حتي يقضى عنه . و كيف يقضي النائب مالم يكلف المنوب عنه به ، لا أداءً ـ لأجل العذر من المرض والسفر والطمث و نحو ذلك ـ ولاقضاءً لكون ظرفه بعد شهر رمضان ، لقوله تعالى : (. . فعدّة من أيام اُخر.) (٣*) و قدفرض موته قبل خروج الشهر .

بل قدورد المنع عنه في بعض النصوص ، معللاً بان الله لم يجعله، بعدالاصرار من السائل على القضاء بقوله : «فانى اشتهى أن أقضي عنها ، وقد أوصتنى بذلك ..

(١ *) وسائل الشيعة الباب : ٢٣ من أبواب :احكام شهر رمضان الحديث : ٤ ـ
(٢ *) وسائل الشيعة الباب : ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث : ١٦ .
(٣*) البقرة ١٨٤ ، ١٨٥ ،

حراً كان أو عبداً (١)،

فأجابه ـ عليه السلام ـ قائلا : (كيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها ؟ فان اشتهيت تصوم لنفسك فصم » (١*) .

وعلى الجملة : مشروعية القضاء في مفروض المسألة ليست من الواضحات الغنية عن السؤال قطعا ، وانما هي ـ لاجل خفائها كما عرفت ـ بحاجة إلى ذلك ، وعليه فلامقتضي لحمل الصحيحة علي السؤال عن الوجوب ، بل ينبغي حملها على ظاهرها وهو السؤال عن الجواز وأصل المشروعية ، فلاتدل على وجوب القضاء في موردها ليتعدي منه إلى غيره بعدم القول بالفصل .

والمتحصل من جميع ماتقدم : انمايستدل به للتعميم أمران، أحدهما: اطلاق رواية ابن سنان. وقدعرفت : أنها ضعيفة السند ، وان كانت الدلالة ـ على فرض صحة السند ـ تامة ـ . والآخر : استفادة حكم المقام مماورد في الصوم، بضميمة عدم القول بالفصل . وقد عرفت أيضاً : توقف ذلك على استفادة الوجوب من النصوص في موردها وهي غير ثابتة :

فالاقوى : ماهو المشهور من اختصاص الحكم بالرجل وعدم التعميم للمرأة ، عملاً بأصالة البراءة ، كمامر .

(١) كما هو المشهور ، وعن بعضهم : اختصاصه بالحر . مقتضى الاطلاق ـ في صحيحة حفص المتقدمة (٢ *) هو التعميم . لكن قديقال بالاختصاص بالنظر إلى أن المستفاد من الصحيحة كون الموضوع : (من هو أولى بالميراث) لقوله عليه السلام : «يقضي عنه أولى الناس بميراثه) وبما أن الاولى بالعبد هو مولاه ، ولا يجب عليه القضاء عنه بالضرورة ، اذلم يعهد ذلك من احدالأئمة ـ عليهم السلام ـ ولامن أصحابهم بالنسبة إلى عبيدهم ، فلامحالة يحكم بالاختصاص بالحر .

(١ *) لاحظ وسائل الشيعة الباب: ٢٣ من أبواب احكام شهر رمضان ، الحديث ١٢ .

(٢ *) تقدمت في ص ١٩١ ،

ان ينقضي عنه مافاته من الصلاة لعذر (١) من مرض أو سفر أو حيض فيما يجب فيه القضاء .

ويتوجه عليه : ان الحكم لا يدور مدار الارث بالفعل، فانه لو كانت العبارة هكذا: (يقضي عنه وارثه) لكان لهذه الدعوى وجه ، فيلتزم ـ حينئذ ـ بخروج العبد تخصيصا للاجماع على عدم ثبوت القضاء على وارثه ـ وهو الولي ـ كما عرفت، و لكن قوله عليه السلام : «يقضي عنه أولى الناس بميراثه » لا يدل على ذلك ، فان المراد بالأولوية ـ ظاهرا ـ هي الاولوية بحسب القرابة والرحم، على غرار الاية الكريمة:(واولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ..) (١ *) ، فيراد به امس الاشخاص به واقربهم اليه نسبا ورحما، سواء اكان هو الوارث بالفعل أم لم يكن ، كما يفصح عنه قوله ـ عليه السلام ـ بعد ذلك: «فان كان أولى الناس به .. » الظاهر في الأولوية بنفس الميت لا بالارث عنه ، ولم يقل : «أولى الناس بميراثه» ،

ولاشك في أن الأقرب إلى العبد ـ بالمعني المذكور ـ هو ولده لا مولاه، فيجب عليه القضاء . لكونه وارثا بالقوة وان لم يرثه بالفعل لمانع خارجي ، و هي رقية أبيه الموجبة لارث مولاه : اذ لا يدور الحكم مدار الارث الفعلي قطعا ، لانتقاضه طردا وعكسا ، فربما يثبت الارث ولاقضاء، كما لو انحصر الوارث بالامام عليه السلام ، وانه يرث ولاقضاء عليه بالضرورة. وربما يثبت القضاء ولاارث ، كما اذا لم يكن للميت مال اصلا، اوكان له ذلك وكان عليه دين مستوعب ، فانه يجب القضاء ـ حينئذ ـ على ولده الاكبر بدون الارث.

وعلى الجملة : فالصحيحة ـ كسائر النصوص ـ قاصرة عن شمول العبد، فلامناص من الالتزام بالتعميم ، كما عليه المشهور ، عملا بالاطلاق.

ما يقضى عنه ؟

(١) خص المصنف ـ قده ـ الحكم بمافات لعذر، ومثل له بالمرض ، والسفر، والحيض، . والتمثيل بذلك لا يخلو عن مسامحة واضحة ، فان السفر والمرض ليسا من

(١) الانفال ٧٥ .

الأعذار المسوغة لترك الصلاة ، غايته ان المريض يصلي على حسب وظيفته ، من الجلوس، اوالاضطجاع ، أوبالايماء ، وهكذا ـ ، كماانّ المسافر يصلّي قصرا .

وأما الحيض، فالمستوعب منه للوقت لايوجب القضاء . نعم يتجه التمثيل بالحيض غيرالمستوعب، كمالوحاضت المرأة بعد مضي نصف ساعة من الوقت ، لكونها ، معذورة في تأخير الصلاة عن أول الوقت لترخيص الشارع اياهافي ذلك. ولأجل هذاقيده ـ قده ـ بقوله ، «فيمايجب فيه القضاء » يريد بذلك اختصاص الحكم بمااذا فاجأها الحيض بعد دخول الوقت، كما عرفت .

ثم إن المحكي عن جماعة ـ منهم المحقق ـ قده ـ في بعض رسائله ـ الاختصاص بالفائتة لعذر، فلايجب القضاء في الترك العمدي ، و تبعهم المصنف ـ قده ـ لكن الأقوى التعميم لمطلق الفوائت، كماهوالمشهور لاطلاق النصوص . ودعوى الانصراف إلي الفائتة لعذر كماترى ، فان الفائتة لغير عذر ليست بأقل مما فات لعذر في زمن صدور الروايات ولاسيما مع ملاحظة الفوت لأجل الخلل في بعض الاجزاء أو الشرائط ، فلاموجب للانصراف أصلا .

ومايقال : من أن العامد يستحق العقاب فلايجديه القضاء من الولي ، لكونه بمثابة الكفارة وهي ـ بمناسبة الحكم والموضوع ـ تختص بالمعذور . فهو وجه استحساني لايركن اليه لاثبات حكم شرعي ، ولايقاوم الإطلاق .

كماانه لاوجه للاستناد في القول بالاختصاص إلى قوله تعالى : (ولاتزر وازرة وزر اُخرى .) (١ *) لكونه ناظرا إلى العقاب في الآخرة ، فهو اجنبي عن محلّ الكلام ، فانه لامانع من كون فعل الغير ـ الصادر منه بالاختيار ولو عصيانا ـ موضوعا لتكليف غيره ، كما في تنجيس المسجد ، حيث يجب التطهير و إن كان التنجيس بفعل الغير عصياناً، ومقامنا من هذا القبيل ،فان فوات الفريضة من الميت موضوع لتكليف الولي بالقضاء عنه، وهذا لايفرق فيه بين ان يكون الفوت منه لعذر ، أو

(١ *) الانعام : ١٦٤ .

ولم يتمكن من قضائه (١)، وان كان الاحوط قضاء جميع ماعليه :

عصيانا ، لاطلاق النصوص السليمة عما يصلح للتقييد .

وعن الحلى وابن سعيد ـ قدهما ـ الاختصاص بما فات في مرض الموت . وليس له وجه ظاهر ، عدى دعوى انصراف النصوص إلى ذلك . وفيه مالايخفى فان صحيحة حفص المتقدمة (١*) ـ و هى العمدة في المقام ـ مطلقة بالاضافة إلى مرض الموت و غيره .

فالاقوى : تعميم الحكم لمطلق الفوائت ، من دون فرق بين مافات لعذر وغيره، وبين مرض الموت وغيره، لاطلاق النصوص ، كما عرفت .

(١) لدعوى انصراف اطلاق النصوص إلى ذلك، كدعوى انصرافه إلي المعذور كماتقدم .

وفيه ـ مضافا إلى منع الانصراف كما مرّ ـ انه لوتم فانما يسلم به في من أخرّ القضاء تقصيرا ، لامكان دعوي انصراف النصوص عن مثله، دون القاصر غير المسامح في ذلك ، كمالو نام عن صلاة الفجر ـ مثلا ـ وكان بانيا على قضائها في نفس اليوم ، لكن فاجأه الموت عندالزوال ـ مثلا ـ فان دعوى الانصراف عن مثله ممنوعة جداً كمالايخفي .

و على الجملة : تخصيص الحكم بما اذا لم يتمكن الميت من القضاء غير واضح ، بعد اطلاق النصوص .

بل يمكن القول : باختصاص الحكم بصورة تمكن الميت من القضاء، عكس ما أفاده المصنف ـ قده ـ فلايجب القضاء على الولي إلا في فرض تمكن الميت من القضاء و تركه له ، عذراً اولغير عذر . والوجه فيه أحد أمرين :

احدهما : قصور المقتضي للحكم ، فان عمدة الدليل في المسألة ـ كما عرفت ـ انما هي صحيحة حفص المتقدمة (٢ *) وظاهرها الاختصاص بذلك ، لقوله: « في

(١*) تقدمت فى ص ١٩١ .

(٢*) تقدمت فى ص ١٩١ :

وكذا في الصوم لمرض (١) تمكن من قضائه و أهمل ،

الرجل يموت وعليه صلاة أوصيام ..» فان كلمة (عليه) ظاهرة في اختصاص مورد السئوال بمااذا كان قدثبت تكليف المنوب عنه بالقضاء ولم يمتثل الكاشف عن تمكنه منه لاشتراط التكليف بالقدرة . فلوفرضنا أنه نام عن صلاة الفجر ، ثم فاجأه الموت بعد أن استيقظ ، فانه لاينطبق عليه ـ حينئذ ـ قوله: (عليه صلاة) لعدم توجه التكليف اليه بحال، ،لاحال النوم، ولافي حال اليقظة ، كما هوظاهر. و هكذا الحال في سائر موارد العجز، حيث يكون جميع ذلك خارجا عن موضوع النص : و معه لامقتضى لثبوت القضاء ، كمالايخفى.

ثانيهما : التعليل الوارد في صحيحة أبي بصير الآتية ؟ وهوقوله ـ عليه السلام ـ :«فان الله لم يجعله عليها ..» وقوله : «كيف تقضي عنهاشيئا لم يجعله الله عليها؟» فانها وان وردت في باب الصوم إلا ان عموم العلة يوجب التعدي عن موردها إلي الصلاة، ويكون المستفاد منها ضابطة كلية على طبق القاعدة ، وهي : انه مالم يثبت القضاء علي الميت ولم يجعل التكليف به في حقه فليس على أحدأن يقضيه عنه . فلوافترضنا الاطلاق في صحيحة حفص لقيد هذه الصحيحة لامحالة ، وكانت النتيجة : عدم وجوب القضاء على الولى إلا فيما كان الميت متمكنا منه ؛ فلاحظ .

(١) لاينبغي الاشكال في إختصاص الوجوب ـ حينئذ ـ بصورة تمكن الميت من القضاء وإهماله ، فلايجب ذلك على الولي اذا لم يتمكن منه . اما لعدم برء مرضه. أولموتة قبل خروج شهر رمضان . ويدل عليه صريحا:

صحيحة ابي بصير ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: « سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال ، فاوصتني أن أقضي عنها . قال : هل برئت من مرضها، قلت : لا ؛ ماتت فيه ؛ قال : لايقضى عنها . فان الله لم يجعله عليها... » (١*) .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما ـ عليهما السلام ـ قال : « سألته

(١ *) وسائل الشيعة الباب : ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ١٢ .

بل وكذا لو فاته من غير المرض - من سفر ونحوه - وان لم يتمكن من من قضائه(١) ،

عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ ، قال : ليس عليه شيء . ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي » (١*) ، و نحوهما غيرهما من النصوص المتظافرة الدالة على الاختصاص بفرض التمكن.

(١) أما السفر ، فلا اشكال - كما لا خلاف - في وجوب القضاء على الولي ، سواء اتمكن الميت من القضاء وأهمل أم لا، كما لو مات في شهر رمضان . و يدل عليه جملة من النصوص ، كـ : .

صحيحة أبي حمزة عن ابي جعفر - عليه السلام - قال : « سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت ، فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال : أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم » (٢*) . و نحوهما صحيحة محمد بن مسلم (٣ *) . فتأمل ،

وموثقة أبي بصير قال: « سألت اباعبدالله - عليه السلام - عن رجل سافر في شهر رمضان فادركه الموت قبل أن يقضيه ، قال : يقضيه أفضل اهل بيته » (٤*) .

انما الكلام في سائر الأعذار ، فهل هي مما تلحق بالسفر فيقضي مطلقا ، كما اختاره المصنف - قده - في المسألة حيث قال : «من سفر و نحوه » أو انها تلحق بالمرض فلا يقضى إلا مع تمكن الميت منه وإهماله ؟ وجهان ، بل قولان: نسب إلي المشهور الالحاق بالسفر، وأن الخارج من حكم الاعذار مطلقا - إنما هو عنوان المرض فقط ، و اختاره المصنف أيضا ،

ولكنه غير وجيه، حتى ولو ثبت ذهاب المشهور إلى ذلك فان الاخبار واضحة الدلالة على أن المسافر - فقط - هو العنوان الوحيد الخارج ، وأما غيره فلا يجب

(١ *) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان ، الحديث ٢ : .

(٢ *) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب احكام شهر رمضان الحديث : ٤

(٣ *) وسائل الشيعة الباب : ٢٣ من من أبواب احكام شهر رمضان، الحديث : ١٦ .

(٤ *) وسائل الشيعة الباب: ٢٣ من أبواب احكام شهر رمضان الحديث ١١ .

والمراد به الولد الاكبر (١) ، فلا يجب على البنت وان لم يكن هناك ولد

على الولي القضاء إلا مع ثبوت التكليف به في حق الميت ، كما يدل على ذلك صحيحة أبي بصير المتقدمة (١*) فان التعليل فيها بقوله ـ عليه السلام ـ : « . . فان الله لم يجعله عليها » يعطينا الضابطة الكلية في المسألة . وهي : انه مالم يجب القضاء على الميت لايجب على وليه ، فيستفاد من ذلك : اختصاص وجوب القضاء بما اذا ثبت ذلك في حق الميت . وقد خرج عن هذه الكلية خصوص المسافر ، كما دلت عليه النصوص المتقدمة.

ويدل على هذا صراحة صحيحة أبي حمزة الثمالي ـ ره ـ المتقدمة (٢*) فقد صرح فيها بالحاق الطمث بالمرض ، واوجبت القضاء بقول مطلق في مورد السفر خاصّة . فيستفاد منها ان التقييد بفرض التمكن مما لايحض المرض بل يعم غيره أيضاً.

على أنا لانحتاج إلى الاستدلال بالروايات المذكورة ، إذ يكفينا ـ في الحكم بعدم وجوب القضاء على الولي مع عدم تمكن الميت منه ـ قصور المقتضي، فان العمدة في ذلك انما هي صحيحة حفص المتقدمة (٣*) ، وهي ـ في نفسها ـ قاصرة عن شمول هذا الفرض ، لاختصاصها بفرض وجوب القضاء على الميت لتمكنه منه، لقوله كما يقتضيه قوله : (عليه .) ، فلا تشمل الصحيحة ما اذا لم يجب القضاء عليه لمرض او سفر أو حيض او لغير ذلك من الأعذار المانعة عن صحة الصوم . وكما اذا التفت إلى الجنابة بعد مضي أيام عليه من شهر رمضان ، فان وجوب القضاء حينئذ عليه يكون مشروطا ببقائه حيّاً ، فلو مات ـ في جميع هذه الصور ـ قبل انقضاء شهر رمضان لم يجب القضاء عليه ، حيث لايصدق في حقه انه : (عليه. .) وان صدق الـ(فوت) ، والموضوع للحكم في الرواية هو الاول دون الثاني . نعم خرجنا عن هذا الحكم في خصوص السفر بصحيحة أبي حمزة المتقدمة (٤*) وغيرها.

القاضي :

(١) كما هو المعروف . والعمدة ـ في المقام ـ هي صحيحة حفص المتقدمة (٥*)

(١ *) تقدمت في ص ١٩٨ .

(٢ *) تقدمت في ص ١٩٢ .

(٥ *) ، تقدمت في ص ١٩١ .

(٣ *) تقدمت في ص ١٩١ .

(٤ *) تقدمت في ص ١٩٢ .

ذكر ، ولاعلى غير الاكبر من الذكور، و لاعلى غير الولد من الاب والاخ والعم والخال ونحوهم من الاقارب.

المشتملة على قوله ـ عليه السلام ـ :« يقضي عنه أولى الناس بميراثه » و حينئذ فينبغي البحث عن مفادها .

فقد يقال : انها تدل على اختصاص القاضي بمن يكون الأولى بالارث فعلا من بين الموجودين ، وهذا مما يختلف حسب اختلاف طبقات الارث ، فانه ان كان للميت اب أوولد قضى عنه ، والاقضى عنه الأخ والعم، و هكذا . حتى تصل النوبة إلى المعتق ـ بالكسر ـ وضامن الجريرة ، بل الامام عليه السلام .

فتكون العبرة بالاولوية الفعلية بالارث بالنسبة إلى الموجودين حال الموت، ويختلف مصاديق ذلك بل قد يتعدد الولي على هذا ، كما اذا كان له أولاد أو إخوة اواعمام أوأولاد الأعمام فيجب على جميعهم القضاء .

إلا أن هذا المعنى ـ كما ترى خلاف ظاهر الصحيحة في نفسها ، فان المنسبق من كلمة الـ (أولي) في الصحيحة أن الولى دائما شخص واحد لايتعدد، كما لايخفي. كما أن ظاهر العموم في (الناس) هو ارادة جميع الناس ممن خلقهم الله عزوجل ، الأعم من الموجودين منهم و غيرهم ، الاحياء منهم والأموات ، وعليه فينحصر الولي في الولد الاكبر، فانه الأولى بالميراث بقول مطلق، حتى الأب المتحد معه في الطبقة، لكون نصيبه من التركة اكثر منه غالبا، حيث ان للأب السدس والباقي للولد .

وانما قيدنا ذلك بالغالب لما قد يتفق من زيادة نصيب الأب على نصيب الولد، كما لو بلغ أولاد الميت عشرة مثلا ؛ فان السدس حينئذ ـ وهو سهم الأب ـ يزيد على مايلحق كل ولد من باقي التركة ، حيث يقل ذلك عن السدس قطعا. إلا ان هذا فرض اتفاقي نادر ، والغالب بحسب الطبع هو زيادة نصيب الولد على نصيب الأب،

وأما النقصان عنه ـ كما في المثال ـ فهو لجهة عارضية نادرة.

هذا مضافا إلى اختصاصه بالحبوة ، فهو يشارك الأبوين و سائر الأولاد في الميراث ويزيد عليهم بذلك فكان هو الأولي . وبهذا البيان يظهر الوجه في تقدمه على سائر الأولاد ، فيكون تقدمه على الجميع لأجل الحبوة .

فاتضح من جميع مامر : ان قوله ـ عليه السلام ـ : «يقضي عنه أولى الناس بميراثه» ظاهر في ارادة الولد الاكبر فقط .

فان قلت : ورد مثل هذا ـ ايضا ـ في باب الصلاة على الميت ، حيث دل علي: ان أحق الناس بالصلاة على الميت اولاهم بالميراث ، وقد فهم المشهور عنه: الأب ، فلماذا لم يلتزموا بمثله في المقام ؟ وكيف صارت الأولوية هناك للأب وهنا للابن؟ وما هو الفارق بين المقامين مع اتحاد التعبيرين؟.

قلت : هذه العبارة غير واردة في شيء من نصوص باب الصلاة على الميت وانما هي مذكورة في كلمات الفقهاء وشائعة على ألسنتهم . ولعل المستشكل لاحظ عبائر الفقهاء من دون تفطن لخلو النصوص عنها، والوارد في النصوص هو: « يصلى على الجنازة أولى الناس بها» ومن الواضح الفرق بين التعبيرين ، اى التعبير : (أولى الناس بالميراث) والتعبير : (أولي الناس بالجنازة) فان الأولى بالميراث ـ حسبما هو المتعارف عند العقلاء ـ هو ولد الميت ، بناء منهم على ان كل مايملكه الانسان فهو لولده وذريته من بعده ، وإن كان الله سبحانه وتعالى قد جعل للأب ـ ايضا ـ نصيبا مفروضا في ذلك . وهذا بخلاف الأولى بالجنازة ، فانه بملاك احترام الميت وتعظيمه يراد به اكبر أقرباء الميت لامحالة، وهو الأب ، فيكون أمر التجهيز راجعا اليه ومنوطا به ، فان الأب هو الأصل والميت فرع منه ، فلذلك كان هو الأولى به دون غيره فهناك فرق بين جنازة الميت وبين ماله، وبتبعه يختلف مصداق الاولوية المتعلقة بكل منها حسب اختلاف مناسبة الحكم و موضوعه ، ففى الاول يكون مصداق الأولى بالجنازة هو أب الميت ، وفي الثانى يراد من الأولى بميراثه هو الولد

الأكبر ، لمكان الحبوة ؛ كمامر" .

وهذا هوالسر في تفرقة المشهور بين المقامين حيث بنوا على ارادة الأب من الأولى في باب الصلاة والولد في المقام ، والأمر كذلك لما عرفت .

وقديستدل لتعيين الولد الأكبر :

صحيحة الصفار قال، «كتبت الى الأخير ـ عليه السلام ـ : رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام ، وله وليّان ، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا؛ خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر؟ فوقع عليه السلام : يقضي عنه اكبر وليه عشرة أيام ولاء ، ان شاءالله » (١ *) .

إلا أنها ـ لمخالفتها للاجماع ، بل الضرورة ـ مما ينبغي ردعلمها إلى أهلها، وذلك من جهتين :

احداهما ـ نفي مشروعية القضاء في حق غير الأكبر ، فان السئوال فيها كان عن الجواز دون الوجوب ، وهذا مما لم يقل به أحد ؛ إذلا إشكال في مشروعية القضاء للاجنبى فضلا عن غير الأكبر من الوليّين .

ثانيتهما ـ دلالتها على اعتبار الموالاة في القضاء ، وهذا مما لاقائل به أيضا ، فانها غير معتبرة في حق الميت لوفرضنا تصديه للقضاء بنفسه فضلا عن الولي. ولأجل ذلك تكون الرواية غير صالحة للعمل بها، بل هى مطروحة اومؤوّلة ويرد علمها إلى أهلها. نعم لابأس بالأخذ بها من حيث دلالتها على ولاية الولد الاكبر. فالعمدة في المقام هو الاستدلال بصحيحة حفص بالتقريب المتقدم ،

ثم انه لايخفى عليك : انما استظهرناه سابقا من دلالة صحيحة حفص على ان الأولى بالميراث هو الولد الأكبر ـ بالبيان المتقدم ـ وان كان صحيحا في نفسه، لكن حفص نفسه لم يستظهر هذا المعنى . كما يشهد به. سئواله الثاني : « فان كان أولى الناس به امرأة؟» ، إلا أن عدم فهمه لايضر بالاستدلال، فاننا انما نتعبد بنقله

(١*) وسائل الشيعة .الباب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان ، الحديث : ٣

وان كان الاحوط - مع فقد الولد الاكبر - قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات (١) ، و أحوط منه قضاء الاكبر فالاكبر (٢) من الذكور ، ثم الاناث في كل طبقة ، حتى الزوجين: والمعتق ، و ضامن الجريرة .

(مسألة١) : انما يجب على الولي قضاء مافات عن الابوين من صلاة نفسهما

لا بفهمه . ونصدقه في روايته لا في درايته ، ومارواه ظاهر في ما ذكرناه كما عرفت

ثم انا لو تنزلنا عن ذلك وانكرنا ظهور الصحيحة فيه فلا ريب في عدم ظهورها في المعنى الآخر أيضا ، اعني به الاولوية باعتبار طبقات الارث ، و غايته ان تصبح الرواية مجملة ، حيث لم يظهر منها ان المراد بالاولى هو شخص واحد معين - وهو الولد الاكبر كما استظهرناه - أو المراد به الطبقة المتعينة للإرث بالفعل حسب نظام الطبقات ، ولكن الولد الأكبر هو القدر المتيقن لدخوله على كل تقدير . كما لا يخفي ، وأما غيره فلم يعلم ارادته لفرض اجمال النص وتردده بين المعنيين ، فيرجع فيمن عداه إلى أصالة البراءة للشك في التكليف بالنسبة إليهم، فتكون النتيجة هي اختصاص الحكم بالولد الاكبر .

وبهذا البيان يظهر الحال في موثقة أبي بصير المتقدمة (١*) حيث قال عليه السلام : «يقضيه أفضل أهل بيته..» فان كلمة (أفضل) مجمل ولم يعلم المراد منه . فهل يراد به الأعلم لينطبق على كل الطبقات بما فيهم الولد الأصغر أيضا لامكان ان يكون أعلم من الأكبر ، أو ان المراد به الأقرب من اهل بيت الميت اليه المنطبق على الولد الاكبر فقط ؟؟ كما لعله الأقرب .

(١) قد عرفت انه لا دليل على الوجوب في غير الولد الاكبر، فيكون المرجع في النفي أصالة البراءة ، إلا ان الاحتياط في محله .

(٢) لصحيحة الصفار المتقدمة (٢*) بل الأحوط ان تقضي البنت مع عدم وجود الرجل في الطبقة الأولى كما افتى به المفيد - قده - وان كان ذلك على خلاف صحيحة البختري من الاختصاص بالرجال .

(١*) تقدمت في ص ١٩٨.

(٢*) تقدمت في ص ٢٠٣

(١) فلايجب عليه ماوجب عليهابالاستيجار ، أو على الاب من صلاة أبويه من جهة كونه وليا .

(مسألة ـ٢) : لايجب على ولد الولد القضاء عن الميت (٢) اذا كان هو الاكبر حال الموت ، وان كان هو الاحوط ، خصوصا اذالم يكن للميت ولد .

(مسألة ـ٣): اذامات اكبر الذكور بعد أحد أبويه لايجب على غيره من الاختصاص بمافات من نفسه.

(١) لانصراف الأدلة إلى مافات عن الميت من صلاة نفسه دون مطلق الفائت .

هذا والظاهر انه ليس في شيء من روايات الباب مايصلح للاطلاق كي يدعى انصرافه إلى ماذكر و انما هي باجمعها خاصة بهذا المورد . فان العمدة فيها انماهي صحيحة حفص والموثقة المتقدمتان ، (١*) والمذكور في الصحيحة «في الرجل يموت وعليه صلاة أوصيام . قال :« يقضي عنه أولى الناس بميراثه » وهو ـ كماترى ـ ظاهر في مافات عن الميت من صلاة نفسه أو صيامه . لقوله ـ عليه السلام ـ : «يقضي عنه . .» ولو كان المقضى هوما وجب على الميت ولواستيجاراً لزم أن يقضى الولي عن من استؤجر الأب له لا عن الأب نفسه ؛ كما هو ظاهر ، فتختص الصحيحة ـ لامحالة ـ بماوجب على الأب أصاله لامطلقا .

و كذلك الحال في موثقة أبي بصير المتقدمة (٢*) فانها خاصة بما فات المكلف من نفسه ، لفرض السؤال فيهاعن: «رجل سافر في شهر رمضان فادركه الموت قبل أن يقضيه . . ».

و حاصل الكلام: ان عدم وجوب قضاء مطلق ماوجب على الميت ولو للاستيجار ونحوه انماهو لأجل قصور المقتضي لالوجود المانع ،وهو الإنصراف فلاحظ.

(٢) وذلك لأنه مع وجود الولد ـ كما هو المفروض ـ يكون هو الأولى بالميراث ، كما اقتضاه صحيح حفص المتقدم فلايجب على غيره ،

ومع هذا فقد احتاط الماتن ـ قده ـ في وجوب القضاء على ولدالولد الأكبر

(١*) تقدمت في ص١٩١و١٩٩ (٢ *) تقدمت في ص١٩٩.

اخوته (١) الاكبر فالاكبر .

(مسألة ـ٤) : لايعتبر في الولي أن يكون بالغا عاقلا عند الموت (٢) ، فيجب على الطفل اذا بلغ ، وعلى المجنون اذا عقل و اذا مات غير البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الافاقة لايجب على الاكبر بعدهما .

(مسألة ـ٥) : اذا كان أحد الاولاد اكبر بالسن والاخر بالبلوغ فالولي

مع وجود الولد ، خصوصاً مع عدم وجود الولد للميت .

اما الاحتياط مع وجود الولد للميت ففيه مالايخفي، فانه ـ حينئذ ـ لاموجب للقضاء على ولد الولد بعد اختصاصه بمقتضى الأخبار المتقدمة بالولد، فان ولد الولد لايرث الميت مع وجود الولد ، فضلاً عن كونه الاولى بالميراث ، و مطلق الكبر لاخصوصية فيه .

نعم الاحتياط الثاني في محله ، فان الاولى بالميراث حينئذ هو ولد الولد ، فيجب عليه القضاء احتياطاً.

(١) فان الظاهر من ال (أولي بالميراث) المفسر بالولد الاكبر من كان كذلك حال الموت . فلادليل على وجوب القضاء على غيره ممن لاينطبق عليه العنوان المذكور حال الموت ، وان كان قيام الاكبر فالأكبر بذلك هو الأحوط .

عدم اعتبار الكمال في الولي حال الموت

(٢) فان المصرح به في دليل الوجوب : انه يقضي عنه أولى الناس بميراثه ، وبعد بلوغ الطفل ـ أو بعد الافاقة ـ يصدق عليه العنوان المذكور فيجب عليه القضاء .

وبكلمة اخري : ان وجوب القضاء على من هو أولي الناس بالميراث كسائر التكاليف انما يتنجّز عند تحقق شرائطه التى منها البلوغ والعقل، فاذا بلغ الصبي ـ أو أفاق المجنون وعقل ـ تنجز التكليف المذكور في حقه لامحالة .

وأولى منهما بالحكم من لم يكلف بذلك لغفلة ونوم ونحوهما فانه لو استيقظ أو التفت بعد ذلك وجب عليه القضاء بلاريب.

والحاصل : انه لايعتبر فيمن يجب القضاء عليه ان يكون مكلفا من أول زمان

هوالاول (١) .

(مسألة ـ٦) : لايعتبر فى الولى كونه وارثا (٢) ، فيجب على الممنوع من الارث بالقتل او الرق أوالكفر .

(مسألة ـ٧) : اذا كان الاكبر خنثى مشكلا فالولى غيره من الذكور (٣)

الوجوب ، بل يجب ذلك على من صح تكليفه به بعد ذلك اذا كان أولى الناس بالميراث،

ألضابط فى الاكبرية :

(١) ان المصرح به في اخبار الباب هو وجوب القضاء على أولى الناس بالميت ، وهو انما ينطبق على الاكبر من حيث السن لأجل الحبوة ،فيكون المدار على الاكبرية بحسب السن دون البلوغ . إذلاعبرة به في الأخبار، كماهو ظاهر .

(٢) وكانه ـ قده ـ اعتمد في ذلك على تعابير الفقهاء في كلماتهم ، فقدعبروا عنه : بان القاضى هوالولد الأكبر ، بلانظر إلي كونه وارثا بالفعل . ولكن هذا لايتم بالنظر إلي الأخبار المتقدم ذكرها ، فانها دلت علي كون القاضى هوالأولى بالميراث وهذا ـ كما قلنا ـ انما ينطبق على الولد الأكبر من جهة الحبوة وغيرها ومن البدهي أن القاتل و نحوه ليس بالأولى بالميراث بالفعل ، فلا يجب عليه القضاء بمقتضي تلكم النصوص .

ودعوى : ان المراد بالأولي هى الأولوية بالاقتضاء و بالطبع مع قطع النظر عن الموانع والعوارض الخارجية خلاف الظاهر ، فان الظاهر منه هومن كان ينطبق عليه العنوان المذكور بالفعل، كماهوالحال في نظائره من قولنا (الخمر حرام) يراد به ماكان خمراً بالفعل ، وهنا يراد به الأولى بالميراث فعلا لاماهو كذلك شأنا واقتضاء . وعليه فيختص وجوب القضاء بغير القاتل .

الخنثى المشكل

(٣) فان الموضوع فى لسان الدليل هو: أولى الناس بالميراث، المنحصر في الولد الأكبر كمامر ومع الشك في ذكورية الخنثى تجري في حقه أصالة العدم فلا

وان كان أصغر ، ولو انحصر في الخنثى لم يجب عليه .

يعطى الحبوة . بل تدفع إلى الذكر الأكبر عدا الخنثى ، و يكون هو الأولى بالميراث ، فلايجب القضاء علي الخنثى .

والظاهر هو التفصيل بين بلوغ الخنثى بعد موت الأب فيجب عليه القضاء، وبلوغه قبل ذلك فلايجب عليه . والوجه فيه : أن الخنثى المشكل ـ بعد تردده بين الذكر والأُنثي ـ ممايعلم اجمالا بكونه مكلفا اما بتكاليف الرجال أوالنساء،وحيث كانت الاصول متعارضة فلامحالة كان العلم الاجمالي منجزا في حقه، فيجب عليه الجمع بين أحكام الرجال والنساء . وعليه فان كان بلوغه قبل الموت فحيث كان العلم الاجمالى المذكور قدتنجز في حقه في أول البلوغ و قد أثر أثره ، كان الموت اللاحق موجبا للشك في حدوث تكليف جديد زائداً على ماتنجز سابقا بالعلم الاجمالى ، فيتمسك في نفيه بالبراءة . فلايجب عليه القضاء .

وأما اذا كان البلوغ بعدموت الأب، والمفروض عدم اختصاص وجوب القضاء بالبالغين حين الموت وانما يعم الصبي إذا بلغ بعد ذلك كماسبق ، فلامحالة يعلم اجمالا ـ حين بلوغه ـ بكونه مكلفا بتكاليف الرجال ـ ومن جملتها وجوب القضاء ـ أو بتكاليف النساء ، ولتعارض الأُصول يتنجز العلم المذكور ، فيجب عليه القضاء حينئذ بمقتضى العلم المذكور ،

والحاصل . ان الفرق بين الصورتين واضح وظاهر ، ففى الأُولي كان العلم الاجمالى منجزا قبل الموت ، وبعده كان الشك في توجه تكليف جديد ، والبراءة تنفيه . و أما في الثانية فكان حين البلوغ يعلم اجمالا بتوجه تكاليف ، و منها وجوب القضاء . وكان مقتضاه هو وجوب القضاء عليه لامحالة .

نعم لوفرضنا ان الاكبر بعد الخنثي أوغيره قضى مافات عن الأب سقط التكليف به حينئذ عن الخنثى لخروج التكليف به عن اطراف العلم الاجمالي لاجل انتفاء الموضوع ، لفراغ ذمة الميت حينئذ، كماهو ظاهر. فالصحيح هو التفصيل بهذا النحو كما اشرنا اليه في التعليقة .

(مسألة ـ ٨) : لو اشتبه الاكبر بين الاثنين او الازيد لم يجب على واحد منهم (١) ، و ان كان الاحوط التوزيع أو القرعة .

اشتباه الاكبر بغيره .

(١) فان موضوع الحكم ـ وهو الأولى بالميراث المنحصر في الولد الأكبر كما مرّ ـ مما يشكّ في انطباقه على كلّ منهما ، فتجرى البراءة في حقّ كلّ منهما . و العلم الإجمالي بوجود الأكبر في البين ، لا أثر له بعد تردد التكليف بين شخصين و عدم توجّه الخطاب المعلوم بالإجمال إلى شخص واحد ، فلا يصلح للتنجيز ، كما لا يخفى .

هذا وقد يقال بالوجوب على كلّ منهما ، لأن كلا منهما يشك في أكبرية غيره ، والأصل عدمه . ويتوجه عليه :

أوّلا ـ ان عنوان الولد الأكبر و ان كان مذكوراً في كلمات الفقهاء لكنه ليس موضوعاً للحكم ، بل الموضوع المذكور في لسان الروايات إنّما هو الأولى بالميراث ، أو أفضل أهل بيته ، كما عرفت ، ولا أصل ينقح به هذا الموضوع كما هو ظاهر .

وثانياً ـ لو سلمنا أن الموضوع هو الولد الأكبر فانّما يتّجه تقرير الأصل لو كان مفهوم الأكبر مركبا من جزءين ، الولادة من الأب وعدم تولد شخص آخر منه قبله ، فانه ـ بعد ضم الجزء الثاني الثابت بالاستصحاب إلى الأول الثابت بالوجدان ـ يلتئم الموضوع لامحالة ، ويثبت أنه الأكبر فيجب عليه القضاء . لكنه ليس كذلك جزما ، فان الأكبرية عنوان بسيط منتزع من عدم تولد غيره قبله ، ولايثبت مثل هذا العنوان البسيط بالأصل ، كما هو واضح .

و ثالثاً ـ لو سلمنا تركبه من جزءين و أنه قد تم اركان الاستصحاب لكان ذلك معارضاً بمثله لا محالة ، إذ يجري في حقّ كلّ من الأخوين ـ أو الاخوة ـ استصحابان يختلفان في الأثر ، أحدهما : اصالة عدم تولد شخص آخر قبله ، وبعد ضمه إلى تولده وجدانا من أبيه ، يحرز أنه الأكبر ، وأثره وجوب القضاء عليه .

(مسألة ـ ٩) : لو تساوى الولدان قسط القضاء عليهما(١) ، ويكلف بالكسر ـ أى مالايكون قابلاللقسمة والتقسيط ، كصلاة واحدة ، وصوم واحد ـ كل منهما على الكفاية ، فلهما أن يوقعاه دفعة واحدة ، و يحكم بصحة كل منهما وان كان متحدا فى ذمة الميت .

و لو كان صوما من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما الافطار بعد

ثانيهما : أصالة عدم تولد شخص آخر قبل أخيه ، وبعد ضمه إلى تولده هو من أبيه وجدانا ، يحرز به أن الأخ هو الأكبر ، و أثره هو وجوب القضاء على الأخ لا عليه ، فيتعارض الاستصحابان لا محالة .

فتحصل : ان الأقوى هو عدم الوجوب على واحد منهم ، كما افاده في المتن ، وإن كان الأحوط هو التوزيع أو القرعة كما أفاده ـ قده ـ .

التساوى فى السن .

(١) إذا تساوى الولدان في السن ـ كما في التوأمين ، أو المتولدين من أمّين في ساعة واحدة ـ فهل يقسط القضاء عليهما حينئذ ، أويجب عليهما كفاية ، أولا يجب على واحد منهما شيء أصلاً ؟؟؟ وجوه ، بل أقوال :

نسب الأخير إلى الحلي ـ ره ـ استناداً إلى أنّ موضوع الحكم هو الولد الأكبر ، والمفروض هو انتفاؤه بعد تساويهما في السّن .

وهو ساقط جداً ، فانّ الموضوع ليس هو عنوان الأكبر ـ وإن ذكره الفقهاء في كلماتهم ـ كما مرّ مراراً ، بل الموضوع هو الأولى بالميراث الصادق عليهما معاً .

مع أن الأكبرية ـ على تقدير اعتبارها ـ إنّما تلحظ بالإضافة إلى من هو أصغر منه على تقدير وجوده ، لا بالإضافة إلى من يساويه في السن . ولذا لو انحصر الوارث بولد واحد كان هو الولي بلا إشكال وإن لم يصدق عليه عنوان الأكبر ، فليست الأكبرية معتبرة على الإطلاق ، كما هو ظاهر . إذاً فالمسألة تدور بين القولين الأولين .

ذهب كثيرون إلى التقسيط منهم المصنّف ـ قده ـ ، و قد استدل له شيخنا

الأنصاري ـ قده ـ في رسالته بعد اختياره ذلك :

بان دليل وجوب القضاء لما كان مجملاً ولم يكن صالحاً لاثبات أحد الأمرين في المقام ، من التقسيط و الوجوب الكفائي ، كان المرجع حينئذ هو الأصل ، ومقتضاه التقسيط ، فإن نصف ما في ذمة الميت واجب على كلّ من الأخوين على كلّ تقدير، أي سواء أكان الوجوب كفائيا أم على سبيل التقسيط ، فيكون هذا هو المتيقن به ، و ينفي الزائد على ذلك ـ للشك في ثبوته ـ بأصالة البراءة عنه .

و قد فصل المصنّف ـ قده ـ بين ما إذا كان المورد قابلا للتقسيط فالتزم فيه بذلك ، وبين ما إذا لم يقبله ، كما إذا اشتغلت ذمّة الميت بصلاة واحدة أو صوم يوم واحد ، أو استلزم التقسيط الكسر ، كما في ما إذا اشتغلت ذمّته بصلوات ثلاث ، أو صوم خمسة أيّام ، فالتزم في مثل ذلك بالوجوب على كلّ منهما كفاية .

ولا يخفى أن الجمع بين الأمرين ، اعنى القول بالتقسيط فيما يقبله ، والالتزام بالوجوب الكفائي فيما لا يقبله مما يشكل اثباته بالدليل ، بل اثباته بدليل واحد مستحيل ، كما هو ظاهر ، حيث لا يتكفل الدليل الواحد باثبات الوجوب العينى والكفائي معاً .

و كأن الوجه في ما ذهب إليه ـ قده ـ من الوجوب الكفائي فيما لا يقبل التقسيط : هو العلم الخارجي بوجوب تفريغ ذمّة الميت مطلقاً ، بحيث لا يحتمل اختصاصه بما يقبل التقسيط ، وحينئذ فلا يحتمل انتفاء الوجوب في هذا الفرض كما انّه لا يحتمل الوجوب العينى على كلّ منهما، فان الفائتة الواحدة لا تستدعى قضاءين بالضرورة ، فلا محالة ينحصر الوجه المعقول بالوجوب الكفائي .

والأقوى هو القول بالوجوب الكفائي مطلقاً ، بلا فرق بين ما يقبل التقسيط و ما لا يقبله . و الوجه فيه : أن المستفاد من قوله عليه السلام ـ في صحيحة حفص المتقدمة (١*) ـ : « يقضى عنه أولى النّاس بميراثه » أن وجوب القضاء ثابت في

(١*) تقدمت فى ص ١٩١ .

الزوال (١) والاحوط الكفارة على كل منهما مع الافطار بعده ، بناء على وجوبها في القضاء عن الغير ايضاً ، كما في قضاء نفسه .

حقّ طبيعي الولي الصادق ـ تارة ـ على الواحد ـ كالولد الأكبر ـ و هو الغالب ، و على المتعدد اُخرى ، كما في المقام . فموضوع الوجوب هو الطبيعي الصادق على الواحد والمتعدد ، كما أن الواجب هو الطبيعي الفائت عن الميت ، أي كلّ فرد منه اشتغلت ذمّته به ، فيجب قضاء طبيعي مافات على طبيعي الولي .

و نتيجة ذلك : الالتزام بالوجوب العيني في فرض وحدة الولي ، و الوجوب الكفائي عند تعدده ، إذ لا يحتمل العينية في هذا الفرض ، كيف وان الفائتة الواحدة لاتوجب الا قضاءً واحداً لا قضاءين ؟ كما لا يحتمل التقسيط أيضاً لما عرفت آنفا : من وجوب قضاء الطبيعي ـ بمعنى كلّ فرد من الفائتة ـ على الولي ، فكلّ من الوليين يجب عليه الاتيان بجميع مافات الميت ، فإذا كان قد فاتته صلاتان أو ثلاث صلوات كان الواجب على طبيعي الولي قضاء كلّ صلاة فاتته لا حصّة من ذلك . كما لا يحتمل السقوط رأسا ، كما مرّ . و عليه فلا مناص من الالتزام بالوجوب الكفائي .

فيجب عليهما معا كفاية الاتيان بجميع مافات الميت ، فإذا بادر أحدهما إلى ذلك سقط عن الآخر من غير فرق بين مايقبل التقسيط ومالا يقبله ، أو مايستلزم الكسر وما لا يستلزمه ، لوحدة المناط في الكل . وإذا فرضنا انهما أوقعاه دفعة واحدة ، بان صاما عنه في يوم واحد ، أو صلّيا عنه بحيث كان فراغهما منها في زمان واحد ، كان ذلك كما لو صلّيا ها جماعة حيث يحكم بصحة كلتا الصلاتين ، و إن كان ما اشتغلت به ذمّة الميت واحداً ، كما اشار إليه المصنّف ـ قده ـ فان الوجوب كان ثابتا في حق طبيعي الولي كما عرفت ، و هو كما يصدق على الواحد يصدق على المتعدد المتحقق دفعة واحدة ، كما هو ظاهر .

(١) المعروف بينهم عدم جواز الافطار بعد الزوال في قضاء شهر رمضان الموسع ، و انه إذا أفطر وجبت عليه الكفارة ، من غير فرق بين القضاء عن نفسه و

(مسألة ـ ١٠) : اذا اوصى الميت بالاستيجار عنه سقط عن الولى (١) بشرط الاتيان من الاجير صحيحاً .

عن غيره . وإن كان هناك بعض الخلاف في المسألة تأتي الاشارة إليه في محله ان شاء الله تعالى . وعلى أي حال ، فهل الحكمان مما يثبتان في المقام أولا ؟ .

اما بالنسبة إلى جواز الافطار فلا يبعد التفصيل بين صورة الإطمينان بإتمام الآخر وعدمه ، فيجوز له الافطار في الأولى دون الثانية ، فإنه بعد فرض كون الوجوب كفائياً ، وحصول الاطمينان بوجود من به الكفاية و قيامه بالواجب على الوجه الصحيح لا موجب للمنع عن افطار هذا الشخص ، و هذا بخلاف ما إذا لم يطمئن بذلك ، بان كان شاكا في إتمام الآخر أو مطمئنا بعدمه ، فيشكل له الافطار حينئذ ، بل لا يجوز ، فإن الإفطار في هذا الحال يكون بمثابة الاخلال بالواجب الكفائي وعصيانه ، كما لا يخفى . فتأمل .

و أما الكفارة ، فلا يبعد القول بوجوبها كفاية ، نظراً إلى كونها تتبع في ذلك كيفية وجوب الصوم ، فإذا كان وجوب الصوم بنحو الكفاية ـ كما عرفت ـ كانت الكفارة ـ أيضاً ـ كذلك .

هذا إذا أفطرا دفعة واحدة ، و اما إذا كان بينهما في ذلك سبق ولحوق ، بان أفطر أحدهما أولا ، عصيانا ، أولاطمينانه بإتمام الآخر حيث جاز له الافطار حينئذ كما عرفت ، فيمكن القول باختصاص الكفارة ـ حينئذ ـ بالمتأخر ، إذ بعد افطار الأول ينقلب الوجوب الكفائي إلى العيني بالنسبة إليه ، الموجب لاختصاص الكفارة به ، كما لا يخفى . فتدبر جيداً .

السقوط عن الولى بالوصية :

(١) اما جواز مثل هذه الوصية و مشروعيتها فممّا لا إشكال فيه ولا خلاف ، و قد ادعي عليه الاجماع . ولا حاجة إلى الاستدلال به لكون الحكم على طبق القاعدة ، فلا يحتاج إلى اقامة دليل عليه بالخصوص ، وذلك : لأنه بعد الفراغ عن مشروعية التبرع في النيابة عن الأموات ، كما اسلفنا القول فيه مستقصى في فصل

. . . . . .

صلاة الاستيجار ، يكون جواز الاستيجار لمثل هذا العمل السائغ بمقتضى عموم دليل الوفاء بالعقود ، كما أن صحّة الوصية المتعلقة بالاستيجار المذكور تكون مشمولة لعمومات نفوذ الوصية ، فلا ينبغي التأمل في المقام في نفوذها .

إنّما الكلام في وجوب القضاء حينئذ على الولي، فقد منعه جماعة منهم شيخنا الأنصاري ـ قده ـ في رسالته واستدل له ـ قده ـ :

أوّلاً ـ بانصراف دليل الوجوب عن صورة الوصية . و فيه مالا يخفى ، فان الموجب للانصراف إن كان هو التنافي بين الأمرين فهو يرجع إلى الوجه الآتي ، وستعرف مافيه . وإن كان شيئاً آخر فعليه البيان بعد ان لم يكن مبينا بنفسه .

و ثانياً ـ بثبوت المنافاة بين الوجوب على الولي وبين نفوذ الوصية ، و إذ لا يمكن الجمع بينهما يتقدم الثاني لا محالة .

بيان ذلك : انه بعد فرض وجوب العمل بالوصية لا يمكن الجمع بينه و بين الوجوب على الولي عينا ، فان الفائتة الواحدة لا تقضى مرتين ، ولا يجب قضاؤها على شخصين . و الحمل على الوجوب الكفائي مخالف لظاهري الدليلين ، و حيث تصل النوبة إلى الأخذ بظاهر أحدهما فلا محالة يتعين تقديم الوصية ، لأن وجوبها ثابت بالعنوان الثانوي الحاكم على العناوين الأوّليّة ، كما في غير المقام ، فانها أحكام طبعية اقتضائية لاتنافي بينها و بين الحكم الثابت بالعنوان الثانوي الطاريء ، بل هي محكومة به . وعليه فوجوب القضاء على الولي حكم اولي اقتضائي ، ووجوب العمل بالوصية حكم ثانوي فعلي حاكم عليه . و لعله لأجل ذلك حكم ـ قده ـ بانصراف الدليل عن مثل المقام .

قلت: الظاهر عدم التنافي بين الأمرين . و توضيحه يتوقف على بيان ما في الوصية بالاستيجار من الجهات لنرى بعد ذلك ان ايّا منها تنافي وجوب القضاء على الولي ، فنقول : ان الثابت في الفرض المذكور عند التحليل امور ثلاث :

أحدها ـ وجوب الاستيجار على الوصي ، ولا ينبغي التأمل في عدم التنافي بينه و بين وجوب القضاء عيناً على الولي ، فانهما حكمان لموضوعين ، و لشخصين أحدهما اجنبي عن الآخر ، ولامعنى حينئذ للحمل على الوجوب الكفائي ، لا لمجرّد مخالفته لظاهري الدليلين ـ كما ذكره قده ـ بل لامتناعه في نفسه ، فان مورد الوجوب الكفائي ما إذا كان هناك حكم واحد قد تعلق بطبيعي المكلف ، والمفروض هنا ثبوت حكمين متغايرين موضوعاً ومتعلقاً ، أحدهما : وجوب الاستيجار الثابت للوصي ، والآخر وجوب القضاء للولي ، ولاارتباط لأحدهما بالآخر ، فلا منافاة بين الحكمين في هذه المرحلة .

ثانيها ـ ملكية الموصى أو الوصي للعمل في ذمة الأجير . ولا شك ـ أيضاً ـ في عدم منافاتها لوجوب القضاء على الولي ، لعدم التنافي بين الحكم التكليفي و الوضعي .

ثالثها ـ وجوب الصلاة على الأجير ، من باب وجوب تسليم العمل المستأجر عليه ، الثابت بمقتضى عقد الإجارة و إذا كان هناك تناف بين الحكمين فانّما يكون ذلك في هذه المرحلة ، إذ قد يتوهم : التنافي بين هذا و بين وجوب القضاء على الولي ، فان فائتة الميت لا تقتضي الاّ قضاءها مرة واحدة ، إذ لا معنى لتفريغ ذمته مرتين ، فكيف يمكن الالتزام مع هذا بوجوب القضاء على كلّ من الأجير والولي عينا . ولا مجال للالتزام ـ حينئذ ـ بالوجوب الكفائي أيضاً ، فان مقتضي عقد الإجارة هو وجوب التسليم على الأجير عينا ، فانه طرف عقد الإيجار لا الطبيعي الأعم منه ومن الولي ، فكيف يمكن ان يكون عمل الولي وفاءً بعقد الإجارة مع كونه اجنبياً عنه بالكلية ؟!

و التحقيق : عدم المنافاة بينهما حتّى في هذه المرحلة ، لاختلاف الحكمين سنخا ، فان الوجوب الثابت على الأجير مطلق غير مشروط بماعدا الشرائط العامة ومنها القدرة على التسليم الّتي ستعرف حالها . وهذا بخلاف الوجوب المتعلق بالولي

فهو مشروط ـ حدوثاً و بقاءً ـ باشتغال ذمّة الميت بالقضاء ، لكونه مأموراً بتفريغ ذمته الموقوف ذلك على اشتغال الذمة ، فكما ان انتفاء اشتغال الذمة حدوثاً يوجب انتفاء وجوب القضاء على الولي رأساً كذلك فراغ ذمته بقاءً ـ كما لو تبرع به متبرع ، أو بادر الأجير إلى ذلك ـ يوجب سقوط الوجوب عن الولي بقاءً لانعدام الموضوع.

و على الجملة : تكليف الولي بالقضاء دائر مدار اشتغال ذمة الميت به حدوثاً وبقاءً ، ففي كلّ آن زال الاشتغال المذكور سقط الوجوب عن الولي أيضاً . و هذا بخلاف الوجوب الثابت في حق الأجير بعقد الاجارة فانه مطلق من هذه الجهة ، كما لا يخفى .

و عليه فلا تنافي بين الوجوبين لعدم المنافاة بين الواجب المطلق والمشروط ، فيكون المقام أشبه شيء بباب الترتب حيث ان وجوب الأهم هناك مطلق و وجوب المهم مشروط بعصيان الأهم ، بلا تعاند بين الوجوبين ، كذلك الحال فيما نحن فيه غايته : ان الشرط في المقام ليس هو العصيان بخصوصه بل مجرد عدم اتيان الأجير بالقضاء صحيحاً ، سواء أكان عاصياً بذلك أم كان معذوراً فيه . و هذا هو مراد المصنّف ـ قده ـ من اشتراط السقوط عن الولي باتيان الأجير صحيحاً .

ثمّ انه لو بادر الولي إلى القضاء قبل الأجير ، فهل يحكم بانفساخ الاجارة ؟ فيه تفصيل ، مرت الإشارة إليه في المسألة الثانية و العشرين من الفصل السابق ، و محصّله :

ان الإجارة قد تقع على ذات العمل ، واُخرى على عنوان التفريغ . فعلى الأول لا موجب للانفساخ أبداً ، لتمكن الأجير من الاتيان بالعمل بعد ذلك ولو رجاءً ، لاحتمال الفساد واقعاً في عمل الولي ، لاشتماله على خلل لم يعلم به ، كأن يكون جنبا وهو لا يدري ، حيث يكون العمل من الأجير ـ حينئذ ـ صحيحاً

(مسألة ـ ١١) : يجوز للولى (١) أن يستأجر ماعليه من القضاء عن الميت .

و مشروعاً ، فهو قادر على التسليم عقلاً و شرعاً ، ولا يعتبر في الإجارة أكثر من هذا ، فلا موجب للانفساخ ، فيجب عليه القضاء ـ حينئذ ـ رجاءً ، وفاءً بعقد الإجارة .

و أما على الثاني فتارة : لا يتمكن الأجير من التفريغ أصلاً ، لا حدوثاً و لا بقاءً ، كما في المرأة حال طمثها إذا بادر الولي إلى القضاء خلال هذه الفترة ، لعدم تمكنها من العمل خلال الفترة للطمث ، ولا بعدها لانتفاء الموضوع ، فتكون القدرة على التسليم منتفية في حقّها في جميع الآنات المتصورة ، و في مثل ذلك لا ينبغي الشك في انفساخ الإجارة بالعجز عن التسليم ، الكاشف عن عدم كون الأجير مالكا لشيء حتّى يملكه الغير ، ولا إجارة إلاّ في ملك .

و أُخرى : يطرأ العجز عليه بعد فرض تمكنه من ذلك ، كما لواستؤجر للصلاة خلال شهر ـ مثلا ـ فسامح في الاتيان به إلى ان بادر الولي إليه فحصل به التفريغ وانتفى به الموضوع بقاءً بعد فرض قدرته عليه حدوثاً وحينئذ لا موجب للانفساخ ، كما في جميع موارد العجز الطاري ، غايته : ثبوت الخيار للمستأجر ، فان اختار الفسخ رجع على الأجير باجرة المسمى ، و إن أمضى العقد طالبه بقيمة العمل ، أى اجرة المثل ، للانتقال إلى البدل بعد تعذر العين .

جواز استيجار الولى غيره .

(١) مقتضى ظواهر جملة من النصوص الواردة في المقام ـ كصحيح حفص وغيره ـ اعتبار المباشرة في القضاء في حق الولي ، كما هو الحال في ظاهر كلّ خطاب متوجه إلى المكلف فان مقتضي اطلاقه هو المباشرة وعدم سقوط التكليف بفعل الغير ، كما حقق ذلك في محلّه .

إلاّ انه ورد في بعضها : اطلاق مشروعية العبادة عن الأموات الكاشف عن صحة التبرع من غير الولي بل في بعضها : التصريح بصحتها من قبل أخ الميت ، فانه بعد

قيام الدليل على مشروعية التبرع لكل أحد وفراغ ذمة الميت به ، يستكشف منه كون الوجوب المتعلق بالولي مشروطاً ـ حدوثا وبقاءً ـ باشتغال ذمة الميت بالقضاء ، فلا تكليف بعد التفريغ باداء المتبرع ، كما مرت الإشارة إلى ذلك في المسألة السابقة . و لأجله يرفع اليد عن ظواهر النصوص الدالّة على المباشرة ويحكم بسقوط التكليف بفعل الغير أيضاً .

و عليه ، فلا مانع من تسبيب الولي إلى تصدى الغير للتفريغ ، إما باستدعائه للتبرع والتماس منه أو باستيجاره لذلك ، لصحّة الفعل الصادر عن الأجير ، وقدرته ـ عقلاً و شرعاً ـ على التسليم بعد فرض جواز التبرع منه كما عرفت . ولا يعتبر في صحّة الإجارة أكثر من ذلك ، فتشمله عمومات الإجارة من دون حاجة إلى قيام دليل عليه بالخصوص .

فما يظهر من الحلي و جماعة من عدم السقوط عن الولي بذلك ، لأجل الشك فيه و مقتضي الأصل العدم ، كما ترى ، إذ لا ينتهى الأمر إلى الأصل مع فرض قيام الدليل كما عرفت . ومن الواضح : انه لا معنى لوجوب التفريغ على الولي بعد حصوله بفعل الغير ، المتبرع بذلك أو الأجير .

نعم قد يظهر من مكاتبة الصفار ـ المتقدمة ـ لزوم مباشرة الولي وعدم السقوط بفعل الغير ، قال : « كتبت إلى الأخير ـ عليه السّلام ـ : رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام ، وله وليان ، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا ، خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر ؟ فوقّع عليه السلام : يقضي عنه أكبر وليّيه عشرة أيام ولاء ، إن شاء الله تعالى » (١ *) .

لكن الصحيحة بظاهرها مطروحة مهجورة ، ولابد من رد علمها إلى أهلها ، لدلالتها على عدم مشروعيّة القضاء عن غير الولي ، وعلى اعتبار التوالي فيه أيضاً

(١ *) وسائل الشيعة الباب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان ، الحديث : ٣ .

(مسألة ـ ١٢): اذا تبرع بالقضاء متبرع سقط القضاء عن الولى (١) .

(مسألة ـ ١٣) : يجب على الولى مراعاة الترتيب (٢) فى قضاء الصلاة ، وان جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار .

(مسألة ـ ١٤) : المناط فى الجهر والاخفات على حال الولى المباشر (٣) لا الميت ، فيجهر فى الجهرية وان كان القضاء عن الام .

وشيء منهما مما لم يلتزم به أحد من الأصحاب ، فان محل الكلام إنّما هو الوجوب على الولي ، و أما الجواز و أصل المشروعية فثبوت ذلك في حقّ كلّ أحد مما لا إشكال ولا كلام فيه .

وأما التوالي في القضاء فلم يكن معتبراً في قضاء الميت نفسه لو كان هو المتصدي لقضاء ما بذمته في حال حياته فكيف يعتبر ذلك في وليّه ؟! فلا مناص من التأويل بحمله على الأفضلية كما ليس ببعيد ، أوردّ علمها إلى أهله .

(١) وقد ظهر وجهه مما مرّ في المسألة السابقة ، ومامرّ في مطاوي الأبحاث المتقدمة أيضاً .

الترتيب وغيره .

(٢) عرفت سابقاً : عدم وجوبه في غير المترتبتين بالذات ، كالظهرين و العشاءين من يوم واحد ، فلا حاجة إلى التكرار في صورة الجهل ، و إن كان أحوط .

(٣) فانهما ـ كاعتبار الساتر ، و عدم لبس الحرير أو الذهب للرجال ـ من شرائط المصلي دون الصلاة فتكون العبرة بحال النائب المباشر دون المنوب عنه ، فإذا كان رجلاً وجب عليه الجهر في الجهرية ، و حرم عليه لبس الذهب و الحرير ، ولم يجب عليه ستر ماعدا العورتين وإن كان المنوب عنه امرأة ، والعكس بالعكس . و هكذا الحال في سائر الأحكام المتعلقة بالمصلّي .

(مسألة ـ١٥): في أحكام الشك والسهو يراعى الولي تكليف نفسه (١)، اجتهاداً أو تقليداً، لا تكليف الميت، بخلاف اجزاء الصلاة و شرائطها فانه يراعى تكليف الميت (٢). وكذا في أصل وجوب القضاء، فلو كان مقتضى تقليد الميت أو اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولي الاتيان به وان كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب. وان كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لا يجب عليه وان كان واجبا بمقتضى مذهبه. الا اذا علم علماً وجدانيا قطعياً ببطلان مذهب الميت، فيراعى حينئذ تكليف نفسه.

---

(١) فان المصلّي ـ وهو الولي ـ هو الشاكّ أو الساهي، فلابد له من مراعاة ما تقتضيه وظيفته في الفرض المذكور، اجتهاداً أو تقليداً، ولا دخل لنظر الميت في ذلك، لكون ذلك من أحكام المصلّي دون الصّلاة، كما مرّ في المسألة السابقة.

(٢) قد مرّ الكلام حول الفرع في المسألة الخامسة عشر من الفصل السابق، و قد قلنا هناك: إن فوائت الميت تكون موضوعاً لتوجيه الخطاب بالقضاء إلى الولي، فهو المكلف بالتفريغ، ولا بدله من الاتيان بعمل يراه هو مصداقا للتفريغ و يعد بنظره امتثالاً للخطاب المفروض، فلا دخل لنظر الميّت في سقوط الخطاب المتوجه إلى الولي، فلو اختلفا في اجزاء الصّلاة أو شرائطها ـ اجتهاداً أو تقليداً ـ كان المتبع هو نظر الولي نفسه، وعليه ان يعمل حسب وظيفته، ولا أثر لنظر غيره. فحكمه ـ قده ـ بمراعاة تكليف الميّت لعله عجيب.

و أعجب منه ما ذكره ـ قده ـ بعد ذلك، من كون الاعتبار في أصل وجوب القضاء ـ أيضاً ـ بنظر الميّت، فلو اختلفا فيه ـ اجتهاداً أو تقليداً ـ كان المتبع في وجوب القضاء على الولي هو رأي الميّت.

وهو ـ كما ترى ـ مما لا يمكننا المساعدة عليه بوجه، فان موضوع الخطاب بالقضاء المتوجه إلى الولي إنّما هو فوائت الميت بحيث يصدق: (ان عليه صلاة)

(مسألة ـ ١٦) : اذا علم الولى ان على الميت فوائت ولكن لا يدرى أنها فاتت لعذر ـ من مرض أو نحوه ـ أو لالعذر، لا يجب عليه القضاء (١) . وكذا اذا اشك فى أصل الفوت وعدمه (٢) .

(مسألة ـ ١٧) : المدار فى الاكبرية على التولد (٣) لاعلى انعقاد النطفة ، فلو كان أحد الولدين أسبق انعقاداً و الاخر أسبق تولداً فالولى هو الثانى ، ففى التوأمين الاكبر أولهما تولداً .

كما مرّ ، و السبيل إلى تشخيص هذا الموضوع إنّما هو نظر من خوطب بالقضاء عنه ، و هو الولي ، دون غيره الاجنبي عن التكليف المذكور ، فمتى ما احرز الولي وباى مقدار أحرز، تحقق الموضوع وثبوت الفوت عن الميت ،كان الخطاب المذكور فعلياً في حقّه و إن لم يكن كذلك ـ أصلاً ، أو بذلك المقدار ـ في حقّ الميّت ، والعكس بالعكس ، ولا أثر لنظر الميّت حينئذ أبداً .

(١) لا أثر لهذا الشك بناء على ما عرفت : من أن الأقوى وجوب القضاء على الولي بالنسبة لمطلق فوائت الميّت ، سواء الفائتة لعذر أم لغيره . نعم على مسلكه ـ قده ـ من الإختصاص بمافاته لعذر يكون المرجع في مورد الشك أصالة البراءة ، للشك في تحقق موضوع الحكم .

(٢) لأصالة البراءة ، فان الموضوع للقضاء إنّما هو صدق عنوان : (إنّ على الميّت صلاة أو صيام) ونحو ذلك ، كما في صحيح حفص ، وهو مساوق لعنوان (الفوت) ، والمفروض الشك في تحقق العنوان المذكور ، وأصالة عدم الاتيان بالعمل في وقته ، لا يكاد يجدي لاثبات العنوان ، فيدفع بالأصل . مضافا إلى قاعدة الشك بعد خروج الوقت ، الجارية في حقّ الميّت .

(٣) إذ لا أثر لسبق انعقاد النطفة مع التأخر بحسب التولد ، فان العبرة إنّما هي بسبقه إلى هذا العالم الخارجي، لكون المناط في الأكبرية ظاهراً ـ عرفاً ـ هو هذا الاعتبار . و عليه ففي التوأمين تكون الأكبرية بسبق أحدهما ولادة ولو بدقائق ، و إن فرضنا تأخره انعقاداً .

نعم يظهر من مرسلة أحمد بن علي بن أشيم عن الصّادق ـ عليه السلام ـ خلافه ،

(مسألة ـ ١٨) : الظاهر عدم اختصاص (١) ما يجب على الولى بالفوائت اليومية ، فلو وجب عليه صلاة بالنذر الموقت وفاتت منه لعذر وجب على الولى قضاؤها .

فقد قال ـ ع ـ : « الّذي خرج أخيراً هو أكبر ، أما علمت انها حملت بذلك أولا ، وأن هذا دخل على ذلك » (١*) .

ولكنها أولاً ـ ضعيفة بالارسال . نعم ان ابن اشيم و إن لم يوثق صريحاً ، لكنه موجود في اسناد (كامل الزيارات) فلا مناقشة في سندها من جهته .

وثانياً ـ ان مفادها غير قابل للتصديق به ، لانعقاد نطفتي التوأمين في آن واحد لدخول الحيوانين المنوّيين في الرحم دفعة واحدة ، كما هو المحقق في محلّه ، فلا دخول لأحدهما على الآخر .

و ثالثاً ـ مع التسليم به أيضاً فالأسبقية في انعقاد النطفة بمجردها لا يكفى للاتصاف بالأكبرية مالم يكن هناك سبق في الولادة ، فلو افترضنا : انه واقع احدى زوجتيه ، ثمّ بعد شهر على ذلك واقع الأخرى ، فحملتا منه ، ثمّ وضعت الثانية حملها قبل الأولى ، بان وضعته لستّة أشهر ، فهل يمكن الالتزام بأكبرية ولد الزوجة الأولى مع تأخره عن ولد الثانية بالولادة بشهرين استناداً إلى اسبقية انعقاد نطفته ؟ !

و على الجملة : الرواية مخدوش فيها من جهات ، و لذلك لا يصح التعويل عليها ، بل الصحيح هو ما ذكرناه .

عدم الاختصاص باليومية :

(١) لاطلاق النص ، فان الموضوع للحكم في صحيحة حفص : « الرجل يموت و عليه صلاة . . » يعم كافة الصلوات الواجبة الفائتة من الميت . و دعوى الانصراف إلى اليومية كما ترى .

(١ *) وسائل الشيعة الباب : ٩٩ من ابواب احكام الاولاد الحديث ١ .

(مسألة ـ ١٩) : الظاهر انه يكفى فى الوجوب (١) على الولى اخبار الميت بان عليه قضاء مافات لعذر .

نعم يختص الحكم بما كان واجباً على الميت نفسه بالأصالة ، فلا يشمل ماوجب عليه بالاستيجار أو الولاية ، لأن المذكور في الصحيحة المشار إليها : « يقضى عنه أولى الناس . . » و الضمير المجرور عائد إلى الميت ، فيكون مفادها : وجوب القضاء عن الميت نفسه ، فلايشمل مورد الفوائت الواجبة بالاستيجار أوالولاية ، فان القضاء في ذلك إنما يكون عمن استوجر له أو عمن له الولاية عليه ، لا عن الميت نفسه ، كما هو واضح . فالنص بنفسه قاصر الشمول لمثل ذلك ، بلا حاجة إلى دعوى الانصراف ، كما لا يخفى .

ثبوت القضاء باخبار الميت :

(١) لايخفى أنّه لا دليل على اعتبار الإخبار المذكور إلاّ من باب الاقرار على النفس ، الّذي يختص نفوذه بما إذا ترتب على ذلك أثراً في حال الحياه ، كما في الاقرار بالدّين ، فانه يوجب إلزامه بالأداء لوطالبه الدائن ، ولو امتنع عنه وجب على الوارث إخراجه من الأصل ، وأما في المقام فلايترتب على إقراره أيّ أثر حال الحياة ، وإنّما يظهر ذلك بعد الموت وفي تعلق الوجوب بالولي ، فيكون مرجعه إلى الإقرار على شخص آخر لا على نفسه ، و واضح : ان إقرار العقلاء على أنفسهم ـ لا على غيرهم ـ نافذ .

نعم لوفرضنا الميّت ثقة كان إخباره حجّة بملاك حجية خبر الثقة في الموضوعات كالأحكام ، كما لوكان المخبر بذلك ثقة آخر غير الميّت .

و على الجملة : إخبار الميّت بفوائت نفسه ـ بهذا العنوان ـ لا دليل على حجيته ، ما لم يدخل تحت عنوان : (إخبار الثقة) الثابت حجيته في الموضوعات كالأحكام .

(مسألة ـ ٢٠) : اذا مات في اثناء الوقت ، بعد مضى مقدار الصلاة بحسب حاله ، قبل أن يصلي ، وجب على الولي قضاؤها (١) .

---

(١) لأن موضوع الوجوب على الولي ليس هو (الفوت) عن الميّت كي لايشمل المقام ، بل صدق : (انه مات و عليه صلاة أو صيام . .) ، كما في صحيحة حفص ، وهو صادق في المقام .

و التعبير ، بـ (القضاء) في النص ، يراد به المعنى اللغوي ، اعني : مطلق الاتيان ، دون المصطلح الخاص بالمأتي به خارج الوقت ، حتّى يتأمل في شموله للمقام. فدعوى الاختصاص بغيرالمقام ممّا ثبت فيه القضاء على الميّت اغتراراً بالتعبير المذكور في غير محلها .

ويؤيّده : رواية ابن سنان ، الواردة في خصوص المقام ، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال : « الصّلاة الّتي دخل وقتها قبل أن يموت الميّت يقضي عنه أولى النّاس به » (١ *) .

لكنها ضعيفة السند ، لضعف طريق السيد ابن طاووس ـ قده ـ في كتاب (غياث سلطان الورى ...) كما مر ، فلا تصلح إلاّ للتأييد .

نعم ان هنا فرعا تعرض له جماعة من الأصحاب ، وهو : أنه هل يجب على الولي المبادرة ، بايقاع هذه الصلاة في وقتها أو أن له التأخير إلى خروج الوقت ؟

قد يقال بالأوّل ، فان الولي إنّما يتلقى التكليف المتوجه إلى الميت ، على ماهو عليه ، وبما له من الخصوصيات ، فهو مخاطب بخطاب مماثل للخطاب المتوجه إلى الميت ، بلافرق بينهما إلاّ من جهة المباشر ، حيث يكون الولي قد فرض نفسه مقام الميّت لتعذر تصدى الميت لذلك بنفسه ، فهذا المقدار من الاختلاف والفرق مما لامناص منه ، و أما الايقاع في الوقت فغير متعذر ، فيجب على الولي مراعاته ، كماكان ذلك واجباً على الميت .

ويتوجه عليه : ان تقييد الصلاة بالوقت إنّما كان ثابتاً في حق الميّت ، وقد

(١ *) وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب احكام شهر رمضان الحديث : ١٨ .

(مسألة ـ ٢١): لو لم يكن ولى، أو كان ومات قبل أن يقضى عن الميت، وجب الاستيجار من تركته (١) وكذا لو تبين بطلان ما أتى به .

(مسألة ـ ٢٢) : لا يمنع من الوجوب على الولى (٢) اشتغال ذمته بفوائت نفسه ، ويتخير فى تقديم أيهما شاء (٣) .

(مسألة ـ ٢٣) : لا يجب عليه الفور (٤) فى القضاء عن الميت ، و ان كان أولى و أحوط .

سقط ذلك التكليف بالموت قطعاً ، و إنّما حدث في حق الولي تكليف آخر جديد ، ولا دليل على التقييد في هذا التكليف الحادث ، حيث لا شاهد على اعتبار المماثلة في جميع الأحكام . بل مقتضى الاطلاق في صحيحة حفص عدم لزوم مراعاته ، كما لايخفى فالاقوى : جواز تأخير الولي القضاء إلى خروج الوقت .

انتفاء الولى :

(١) قدمرّ سابقاً: ان الاقوى عدم وجوب الاستيجار إلاّ في صورة الوصية ، فلاتخرج من التركة في مفروض المسألة ، لعدم كون الواجبات الالهية من قبيل الحقوق المالية . فلاحظ ما سبق ولا نعيد .

(٢) بلا خلاف فيه . لاطلاق الأدلة . ولا يقاس ذلك بالتطوع ممن عليه فريضة ، الممنوع منه في الصوم بلا إشكال ، و في الصلاة على المشهور ، لوضوح الفرق بين المقامين ، كما لايخفى .

(٣) لاطلاق النص ، وقصور أدلة الترتيب عن الشمول للمقام . بل قد عرفت : عدم اعتبار الترتيب في فوائت الولي نفسه إلاّ في المرتّبتين بالذات ، فضلا عن اعتباره بينها وبين فوائت الميت .

(٤) لعدم الدليل عليه هنا ، و إن بنينا على المضايقة في القضاء ، لاختصاص الدليل ـ على القول بها ـ بفوائت نفسه ، فلا يعم مانحن فيه ، كما لا يخفى . فيرجع هنا إلى إطلاق الأدلة .

(مسألة ـ ٢٤): اذا مات الولى بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء ، ففى الانتقال الى الاكبر بعده اشكال (١) .

ومع الغض عنه فالمرجع هي أصالة البراءة . وقدعرفت فيماسبق : أن الأقوى هو المواسعة حتّى في فوائت نفسه ، فضلا عن المقام .

موت الولى قبل القضاء :

(١) لا يخفى ان استشكاله ـ قده ـ ذلك ينافي ماسبق منه طى مسألتين :

الأولى ـ ماذكره ـ قده ـ في المسألة الثالثة ، من انه إذا مات أكبر الذكور بعد أبويه لا يجب على اخوته ، الأكبر فالأكبر ، فان الجزم بذلك هناك ينافي الترديد والاشكال منه فيه هنا .

و يمكن التوفيق بينهما بدعوى : اطلاق الكلام في المسألة السابقة من حيث تمكن الأكبر من القضاء و عدمه ، بخلاف مفروض الكلام في مسألتنا هذه ، فقد قيد فيها الموت بما قبل تمكنه من القضاء . و عليه فتحمل المسألة السابقة ـ عملاً بقانون الاطلاق والتقييد ـ على ما لوطرأ الموت بعد تمكنه من القضاء و مسامحته فيه ، فلا منافاة إذاً بين الكلامين .

و قد عرفت هناك أيضاً : ان الصحيح هو ما افاده ـ قده ـ من عدم الانتقال لعدم انطباق الموضوع لدليل الحكم على الأكبر بعده .

الثانية ـ ما ذكره ـ قده ـ في المسألة الرابعة ، من أن الولي إذا كان صغيراً أو مجنوناً فمات قبل البلوغ أو الافاقة ، لا يجب القضاء على الأكبر بعدهما ، فإن جزمه ـ قده ـ بالحكم هناك ينافي الترديد منه في المقام ، ضرورة : أن القدرة ـ المفروض انتفاؤها هنا ـ وإن وقع الخلاف في كونها شرطاً لفعلية التكليف أو لتنجزه ، حيث ذهب جماعة إلى أنها من شروط التنجيز و أنّها معتبرة في مقام الامتثال ، و إن كان الأقوى هو الأول ، لاستحالة خطاب العاجز عقلا ، إلاّ انّه لم يقع بينهم خلاف في اعتبار البلوغ والعقل في مقام الفعلية ، وعدهما من شرائط التكليف ،

(مسألة - ٢٥) : اذا استأجر الولي غيره لما عليه من صلاة الميت ، فالظاهر أن الاجير يقصد النيابة عن الميت لاعنه (١) .

وان القلم مرفوع عن الصبي حتّى يحتلم ، و عن المجنون حتّى يفيق .

و عليه ففي فرض كون الولي صغيراً أو مجنونا إذا بنينا على عدم الانتقال - كما افاده - قده - و اخترناه أيضاً - استلزم ذلك القول بعدم الانتقال في فرض عجز الولي بالأولوية القطعيّة ، فان التكليف في الفرض الأوّل غير ثابت في حقّ الولي ، فإذا بنينا على عدم الانتقال منه إلى الأكبر بعده ،كان القول بعدم الانتقال مع ثبوت التكليف في حقّ الولي لكن غير منجز ، لعجزه وعدم قدرته على الامتثال، أولى قطعا .

وجه الأولوية : انه في الفرض الأوّل - و هو عدم فعلية التكليف في حق الولي - قد يتوهم الانتقال ، بدعوى : أن غير المكلف بحكم العدم ، فيكون الأكبر بعده هو المكلف بالقضاء ، لكن لا مجال لمثله في الفرض الثاني ، حيث كان المفروض هو فعلية التكليف في حق الولي . وعليه فنفي الانتقال في الأوّل يستلزم نفيه في الثاني بالفحوى ، كما لا يخفى .

و كيف كان فالاستشكال منه - قده - في غير محله ، والأقوى : عدم الانتقال جزماً ، كما ظهر وجهه مما مرّ .

(١) لا يخفى ما في العبارة من القصور والتسامح الظاهرين ، فان قصد النيابة عن الميت مما لا إشكال في لزومه على الأجير ، وليس هذا طرفا للترديد كما قد يعطيه ظاهر العبارة . و لذلك اشرنا فيما سبق إلى : عدم كفاية اهداء الثواب في تحقق النيابة و تفريغ الذمة ، و انه لابد للنائب من قصد النيابة في فعله عن المنوب عنه ، والاتيان به من قبله ، وواضح : ان المنوب عنه هو الميت دون الولي ، فلامناص من قصده النيابة عن الميت .

و الّذي يمكن أن يبحث عنه في المقام هو : انّه هل يلزم الأجير - زائداً

على القصد المذكور ـ ملاحظة الواسطة ـ وهو الولي ـ في مقام العمل ـ بأن يقصد تفريغ ذمته أيضاً عن الوجوب المتعلق به فعلاً ـ أولا ؟ .

و الأقوى : هو العدم ، لعدم الدليل عليه . ولا مقتضى له أيضاً ، فان ذمّة الولي تفرغ بطبيعة الحال بمجرد اتيان الأجير بالعمل ، بلا حاجة إلى قصد التفريغ . بل انه تفرغ ذمته بفعل المتبرع ـ أيضاً ـ ولو من دون اطلاع الولي عليه ، وعدم التسبيب منه إلى ذلك ، لما عرفت سابقاً : من أن الوجوب الثابت في حق الولي مشروط ـ حدوثا وبقاءً ـ باشتغال ذمّة الميت ، فمع فراغها بفعل الأجير أو المتبرع لا تكليف للولي ، لأن تكليفه إنّما هو بالتفريغ ، ولا تفريغ بعد الفراغ ، فتكون ذمّة الولي فارغة حينئذ ـ كما عرفت ـ من غير احتياج إلى قصده في مقام العمل .

صلاة الجماعة

تأكد استحبابها في موارد .
وجوب الجماعة . عدم مشروعية
الجماعة . الإتحاد بين الإمام و
المأموم في الخصوصيات ؟ . ماتنعقد
به الجماعة . ما لا يشترط في
الجماعة . العدول إلى إمام آخر .
العدول إلى الجماعة أو الانفراد .
قصد القربة في الجماعة . مايدرك
به الجماعة . فصل في شروط
الجماعة . الجماعة حول الكعبة .

فصل فى الجماعة

و هى من المستحبات الاكيدة فى جميع الفرائض (١) ، خصوصاً اليومية منها (٢) ، وخصوصاً فى الادائية (٣) .

فصل فى الجماعة :

(١) لا ريب في مشروعية الجماعة ، بل استحبابها المؤكد في الصلوات الخمس اليومية ، بل في مطلق الفرائض . و قد قامت عليه سيرة المتشرعة المتصلة بزمن المعصومين عليهم السلام والنبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ، ونطقت به الروايات المستفيضة البالغة حدّ التواتر ، المشتملة على ضروب من التأكيد حتّى كادت تلحقها بالوجوب ، على حدّ تعبير الماتن كما لا يخفى على المراجع ، و ستعرف ما يمكن الاستدلال به من الروايات على المشروعية في عامّة الفرائض .

(٢) للتعرض لها بالخصوص في بعض النصوص .

(٣) فانها القدر المتيقن من الأدلة . و أما القضاء فربما يستدل لمشروعية الجماعة فيها ، باتحاد ماهيتها مع الاداء و عدم الفرق بينهما من غير ناحية الايقاع في الوقت و في خارجه ، فيشتركان في جميع الأحكام الّتي منها مشروعية الجماعة ، وعليه فتتبع القضاء الأداء في الكيفية ، من غير حاجة إلى ورود دليل بالخصوص .

ويتوجه عليه : ان حديث الاتحاد لا يستدعى أكثر من الاشتراك في الذات ، و ماتتألف منه حقيقة الصّلاة من الأجزاء والشرائط المعتبرة في طبيعتها ، و أنّها هي تلك الطبيعة بعينها ، فإذا ثبت اعتبار الركوع و الطهارة والستر و الاستقبال

و نحوها في الصّلاة ثمّ ورد الأمر بالقضاء ، يفهم العرف إن المقضيّ هي تلك الصّلاة المشتملة على هذه الخصوصيات من غير حاجة إلى التنبيه على اعتبارها فيه .

وأما الاشتراك في الأحكام زائداً على أصل الطبيعة ، من مشروعيّة الجماعة ، و أحكام الشكوك ، و عدم اعتناء المأموم بشكّه مع حفظ الإمام ، و غير ذلك من سائر الأحكام ، فلا يكاد يقتضيه الاتحاد المزبور أبداً ، بل لابد من قيام دليل عليه بالخصوص ولو بمثل الإجماع و نحوه .

فالأولى ان يستدل له بالروايات الخاصة ، و هي عدة : منها : الاخبار الصحيحة الوارده في رقود النّبي صلى الله عليه وآله وأصحابه عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشمس ثمّ قضائه صلى الله عليه وآله وسلم بهم جماعة بعد الانتقال إلى مكان آخر (١ *) .

فإنّها وإن أشكل التصديق بمضمونها من حيث الحكاية عن نوم النّبي صلى الله عليه وآله و من الجائز ان تكون من هذه الجهة محمولة على التقية ، كما مرت الإشارة إليه سابقاً ، لكنها من حيث الدلالة على مشروعية الجماعة في القضاء لا مانع من الأخذ بها ، بعد قوّة أسانيدها ، وعدم المعارض لها .

و منها : موثقة إسحاق بن عمار ، قال : « قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ : تقام الصلاة وقد صليت ، فقال : صل و اجعلها لما فات » (٢ *) .

و الطريق وإن اشتمل على سلمة صاحب السابري ولم يوثق ، لكنه مذكور في اسناد كامل الزيارات . على ان الصدوق رواها بسند آخر عن إسحاق بن عمار ، وطريقه إليه صحيح .

و منها : مادل على مشروعية الجماعة في الفرائض كلّها ، الشامل باطلاقها لصلاة القضاء ، ـ وهي :

(١ *) وسائل الشيعة الباب : ٦١ من أبواب المواقيت ، والباب : ٥ من أبواب القضاء .

(٢ *) وسائل الشيعة الباب ٥٥ من أبواب الجماعة الحديث : ١ .

صحيحة زرارة والفضيل قالا: « قلناله : الصّلاة في جماعة فريضة هي، فقال : الصّلاة فريضة ، وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلّها ، ولكنها سنّة ، من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّة فلاصلاة له (١ *) .

و توضيح الاستدلال بها : إن الراوى إنّما سأل عن وجوب الجماعة فارغاً عن مشروعيتها و لو في الجملة ، وقد تضمن الجواب نفي الوجوب وأن الفرض إنّما هو أصل الصّلاة ، وأما الاجتماع فليس بمفروض في شيء من الصلوات ، فقد نفي ـ عليه السلام ـ وجوب الجماعة في عامّة الصلوات ، كما يقتضيه الجمع المحلي" باللام ، مؤكداً بلفظة (كل) .

فإلى هنا لا تدل الصحيحة إلاّ على مشروعية الجماعة في الجملة ، كماكان هو المفروض في السئوال على ما عرفت ، ولا دلالة لها على المشروعية المطلقه ، لعدم كونها مسوقة إلاّ لنفي الوجوب ، كما عرفت .

ثمّ ذكر ـ عليه السلام ـ بعد ذلك : « ولكنها سنّة » وهذه الجملة بملاحظة ما سبقتها صريحة في الاستحباب المطلق ، للزوم توارد النفي و الاثبات على محل واحد ، رعاية لوحدة السياق فتكون قد تضمنت اثبات الاستحباب لكل مورد نفت الجملة السابقة عليها الوجوب عنه ، فان الاثبات إنّما ورد على ماورد النفي عليه ، و قد عرفت أن المنفي هو الجميع بمقتضي الجمع المحلّي المؤكد بكلمة (كل) فيكون المثبت مثله .

فهذه الجملة بمثابة ان يقال : « الجماعة سنة فى الصلوات كلّها » فدلت الصحيحة بهذاالبيان على ان الجماعة سنة في جميع الفرائض ـ ومنها القضاء ـ بمقتضى الاطلاق ، فتدل على مشروعية الجماعة واستحبابها فيها أيضاً .

و مما ذكرنا تعرف امكان التمسك بهذا الاطلاق لاثبات المشروعية في غير الصلوات اليومية من ساير الفرائض ، كصلاة الآيات ، وان كنّا في غنى عن التمسك

(١*) وسائل الشيعة الباب ١ من ابواب الجماعة الحديث : ٢ .

و لا سيما في الصبح (١).

به ، لورود الروايات الخاصة الدالة على مشروعية الجماعة فيها ، و أن النبي صلى الله عليه وآله صلاها كذلك . مع قيام السيرة القطعية على ذلك ، المتصلة بزمن المعصومين -عليهم السلام- ، كما مرت الاشارة إليها في محلها .

نعم لا يمكن التمسك به في صلاة الأموات ، لعدم كونها من حقيقة الصلاة في شيء ، وإنما هي تكبير وتهليل وتسبيح وتحميد ، فلايجري عليها أحكام الصلاة الحقيقية ذات الركوع والسجود، وإن اطلق عليها لفظ الصلاة على سبيل الاشتراك اللفظي . و لذا لا تعتبر فيها الطهارة ، لا من الحدث و لا الخبث ، ولا غيرها من ساير الأجزاء والشرائط المعتبرة في الصلاة ، عداما قام الدليل عليه بالخصوص .

و عليه فالدليل المتكفل لمشروعية الجماعة في الصلاة لا تنهض باثباتها في مثل هذه الصلاة لكن المشروعية قد ثبتت فيها بالأدلة الخاصة على ماسبق في محله .

وأما صلاة الطواف ، فمقتضى الصناعة الحكم بمشروعية الجماعة فيها ، أخذاً بالاطلاق المزبور ، لعدم القصور في شموله لها . لكن الذي يمنع عن الأخذ به عدم معهوديتها فيها عند المتشرعة ، بل المسلمين قاطبة ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولا المعصومين ولاعن أحد من أصحابهم اقامتها جماعة ، مع تأكد استحبابها كما مر . ولو انهم اقاموها كذلك ولو مرة واحده لنقل إلينا ذلك بطبيعة الحال ، فيكشف عدم المعهودية عن عدم المشروعية . بل قد عرفت عدم الخلاف في ذلك عند عامة المسلمين ، وبذلك يرفع اليد عن الاطلاق المتقدم ، ويحكم بتقييده بغير هذه الصلاة .

تأكد الاستحباب في موارد :

(١) للتعرض لها بالخصوص في صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال : « سمعته يقول : صلى رسول الله -صلى الله عليه وآله- الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه ، فسأل عن اناس يسميهم بأسمائهم ، فقال : هل حضروا الصلاة ؟ فقالوا : لا يا رسول الله ، فقال : أغيب هم ؟ قالوا : لا، فقال : أما انه ليس من صلاة أشد على المنافقين

و العشاءين (١) و خصوصاً لجيران المسجد (٢) . أو من يسمع النداء (٣) وقد ورد في فضلها وذم تاركها من ضروب التأكيدات ماكاد يلحقها بالواجبات .

ففي الصحيح : «الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفذ ـ أي الفرد ـ

من هذه الصّلاة والعشاء ، ولو علموا أيّ فضل فيهما لأتوهما حبواً (١ *) .

(١) أما العشاء فللتعرض لها في صحيحة ابن سنان المتقدمة آنفاً و أما المغرب فيستدل لها برواية أبي بصير : « من صلّى المغرب والعشاء الأخرة و صلاة الغداة في المسجد جماعة فكأنما احيا الليل كلّه (٢ *) .

ولكنها ضعيفة السند بـ (أحمد بن محمّد بن يحيى) و بـ (علي بن أبي حمزة البطائني قائد أبي بصير) فلا يمكن الاعتماد عليها ، فالأظهر اختصاص التأكد بما عرفت .

(٢) لصحيحة ابن ميمون « قال : اشترط رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ على جيران المسجد شهود الصّلاة وقال : لينتهينّ اقوام لا يشهدون الصّلاة ، اولأمرنّ مؤذناً يؤذن ثمّ يقيم ثمّ آمر رجلاً من أهل بيتي ـ وهو علي عليه السلام ـ فليحرقنّ على أقوام بيوتهم بحزم الحطب ، لأنهم لا يأتون الصلاة » (٣ *) .

وقد رواها الصدوق بطريقين ، في أحدهما ضعف بـ (محمّد بن علي ماجيلويه شيخه) و الطريق الأخر صحيح ، و ان اشتمل على أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، لتصريح الصدوق بتوثيقه .

(٣) لصحيحة زرارة عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ في حديث قال : «قال أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ : من سمع النداء فلم يجبه من غير علّة فلاصلاة له » (٤*) .

(١ *) وسائل الشيعة الباب : ٣ من أبواب الجماعة الحديث : ١ .

(٢ *) وسائل الشيعة الباب : ٣ من أبواب الجماعة الحديث : ٣ .

(٣ *) وسائل الشيعة الباب : ٢ من أبواب الجماعة الحديث : ٦ .

(٤*) وسائل الشيعة الباب : ٢ من ابواب الجماعة الحديث : ١ .

بأربع و عشرين درجة » (١ ❁) .

و في رواية زرارة : « قلت لابي عبدالله ـ عليه السلام ـ : ما يروى الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين ؟ فقال عليه السلام : صدقوا، فقلت: الرجلان يكونان جماعة ؟ قال عليه السلام : نعم ، و يقوم الرجل عن يمين الامام » (٢ ❁) .

و في رواية محمد بن عمارة: « قال: ارسلت الى الرضا ـ عليه السلام ـ أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته مع جماعة ، فقال عليه السلام : الصلاة في جماعة أفضل » (٣ ❁) .

مع انه ورد : «أن الصلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة » و في بعض الاخبار: (ألفين). بل في خبر: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه و آله ـ :

بل قد يظهر من مثل هذه الصحيحة وسابقتها ، مما تضمن نفي الصّلاة عمن لم يجب من غير علّة، أو الذّم والوعيد لمن لم يحضر الجماعة ، كراهة الترك من غير عذر، لا سيما مع الاستمرار عليه ، ما لم يكن رغبةً عن فضلها الضروري ، أو استحقاراً و استخفافاً بشأنها ، و إلاّ فلا إشكال في عدم الجواز بهذا العنوان ، كما أشار إليه في المتن .

نعم ربما يورد على مضمون الصحيحة السابقة ، الوارد في غير واحد من الاخبار أيضاً ، من الانذار والعقوبة الشديدة على تارك جماعة المسلمين : بأن ذلك مما لا يلائم استحباب الفعل وان تأكد ، أو كراهة الترك ، ضرورة : ان شيئاً منهما لا يستتبع التعذيب ، سيما بهذه المثابة و المرتبة الشديدة من إحراق دورهم عليهم ، فكيف التوفيق ؟ ؟

(١ ❁) وسائل الشيعة الباب : ١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١ .

(٢ ❁) وسائل الشيعة الباب : ١ من ابواب صلاة الجماعة الحديث : ٣ .

(٣ ❁) وسائل الشيعة الباب : ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٤ .

أتانى جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر فقال : يا محمد ان ربك يقرئك السلام واهدى اليك هديتين لم يهدهما الى نبى قبلك . قلت : ماتلك الهديتان ؟ قال: الوتر ثلاث ركعات ، والصلاة الخمس فى جماعة . قلت : يا جبرئيل ، ما لامتى فى الجماعة ؟ قال : يا محمد ، اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة و خمسين صلاة ، و اذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة ، و اذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد ألفاً و مائتى صلاة ، و اذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين و أربعمأة صلاة ، و اذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف و ثمانمائة صلاة ، و اذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة ، واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفاً ومائتى صلاة واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة و ثلاثين ألفاً و أربعمائة صلاة ، و اذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين ألفاً و ألفين وثمانمائة صلاة ، فان زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلها قرطاساً ، والبحار مداداً ، و الاشجار اقلاماً ، والثقلان مع الملائكة كتاباً لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة . يا محمد ـ ص ـ ، تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين ألف حجة وعمرة ، وخير من الدنيا ومافيها بسبعين ألف مرة ، وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين ، وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام فى جماعة خير من عتق مائة رقبة » (١*) .

وعن الصادق ـ عليه السلام ـ : « الصلاة خلف العالم بألف ركعة ، وخلف القرشى بمائة » (٢*) .

(١*) مستدرك الوسائل الباب : ١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٣ .

(٢*) مستدرك الوسائل الباب : ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٦ .

ولا يخفى انه اذا تعدد جهات الفضل تضاعف الاجر ، فاذا كانت فى مسجد السوق ـ الذى تكون الصلاة فيه باثنتى عشرة صلاة ـ يتضاعف بمقداره ، و اذا كانت فى مسجد القبيلة ـ الذى تكون الصلاة فيه بخمسة و عشرين ـ فكذلك ، و اذا كانت فى مسجد الجامع ـ الذى تكون الصلاة فيه بمائة ـ يتضاعف بقدره . و كذا اذا كانت بمسجد الكوفة الذى بألف ، أو كانت عند على ـ عليه السلام ـ الذى فيه بمائتى ألف . و اذا كانت خلف العالم أو السيد فأفضل ، وان كانت خلف العالم السيد فأفضل ، و كلما كان الامام أوثق وأورع وأفضل فأفضل ، واذا كان المأمومون ذوى فضل فتكون أفضل ، وكلما كان المأمومون أكثر كان الاجر أزيد .

ولا يجوز تركها رغبة عنها ، أو استخفافاً بها . ففى الخبر : « لاصلاة لمن لا يصلى فى مسجد ، الا من علة ، ولا غيبة لمن صلى فى بيته و رغب عن جماعتنا . ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته ، وسقطت بينهم عدالته ، ووجب هجرانه . واذا دفع الى امام المسلمين أنذره وحذره ، فان حضر جماعة المسلمين و الا أحرق عليه بيته » .

و فى آخر : «أن أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ بلغه ان قوما لا يحضرون الصلاة معنا فى مساجدنا ، فلا يواكلونا ، ولا يشاربونا ، ولا يشاورونا ، ولا يناكحونا ، أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة . و انى لا وشك بنار تشعل فى دورهم فاحرقها عليهم أو ينتهون . قال : فامتنع المسلمون من مواكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا لجماعة المسلمين » (١ *) .

فمقتضى الايمان عدم الترك من غير عذر ، لاسيما مع الاستمرار عليه ، فانه ـ كما ورد ـ لا يمنع الشيطان من العبادات منعها ، و يعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة و نحوها حيث لا يمكنهم انكارها ، لان فضلها من ضروريات الدين .

(١ *) وسائل الشيعة الباب : ٢ من أبواب احكام المساجد الحديث : ٩ .

(مسألة - ١) : تجب الجماعة فى الجمعة و تشترط فى صحتها (١) وكذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب (٢) و كذا اذا ضاق الوقت عن تعلم القراءة لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلم (٣) . واما اذاكان عاجزاً عنه أصلا فلا يجب عليه حضور الجماعة ، وان كان احوط .

والجواب : ان الظاهر إن التهديد في هذه الأخبار متوجه إلى المنافقين المبطنين للكفر المظهرين للاسلام ، المتمردين على أوامر النبي -صلى الله عليه وآله- ، ولا شك في استحقاقهم لهذا النوع من التنبيه ، و ليست ناظرة إلى من يصلي في المسجد فرادى بمرأى من المسلمين و مسمع و إن لم يحضر جماعتهم ، من غيررغبة عنها ولا استخفاف بشأنها .

وقد ذكرنا في مبحث العدالة : ان الصلاة هي المائز بين المسلم والكافر ، وهي رمز الاسلام وبذلك تمتاز عن بقية الواجبات ، في عدم الحمل على الصحيح لو شك في أن المسلم يصلي في بيته أولا ، مع عدم حضوره مساجد المسلمين ، و أن جميع افعال المسلم محمول على الصحة لو شك فيها ماعدا الصلاة ، فان من شك في اقامته لها يدرج في سلك المنافقين المستوجبين للعقاب ، بمقتضى هذه النصوص ، و تمام الكلام في محله .

وجوب الجماعة .

(١) كما مر الكلام حول ذلك مستقصى عند البحث عن صلاة الجمعة .

(٢) على ماسيأتي البحث عنه في محله .

(٣) فصل (قده) بين من كان عاجزاً عن التعلم أصلاً ، كما لو كان أعجمياً جديد العهد بالاسلام ، فلا يجب عليه الايتمام ، وإن كان احوط . و بين من كان قادراً عليه ، فتسامح في التعلم إلى ان ضاق الوقت ، فانه تجب عليه الجماعة حينئذ ، بالوجوب الشرطي ، على ما هو ظاهر عبارته (قده) ، حيث عطف هذه الصورة على الجمعة و العيدين بقوله : « و كذا إذا ضاق ... » . و قد صرح فيهما : بأن

الجماعة شرط في الصحة ، و ظاهر العطف المساوات في الحكم .

على انه (قده) تعرض بعد ذلك لحكم نذر الجماعة وذكر انها تجب به ، ولكن لو خالف ، صحت الصلاة ، وظاهر الاستدراك ـ بل صريحه ـ الفرق بين الوجوبين ، وأنه هنا نفسي ، وفيما قبله شرطي ، فمراده (قد) ظاهر لا تردد فيه .

أقول : أما ما ذكره (قده) في الصورة الاولى من عدم الوجوب فحق لا محيص عنه ، كما ستعرف .

وأما وجه الاحتياط الّذى ذكره ـ حينئذ ـ وان كان استحبابيا فلعله: احتمال ان يكون الوجوب الضمنى المتعلق بالقرائة تخييرياً بينها و بين الايتمام ، فان الوجوب النفسي المتعلق بأصل الصّلاة لا شك انه تعيينى ، والتخيير في تطبيقها على الافراد الطولية ، الواقعة فيما بين المبدء والمنتهى ، و كذا العرضية الّتي منها الصّلاة فرادى و جماعة ، عقلي محض .

انما الكلام في الوجوب الضمنى المتعلق بالقرائة في الركعتين الأُوليين ، فانه من الجائز ان يكون من سنخ الوجوب التخييري الشرعي المتعلق بأحد الأمرين ، من القرائة أو الايتمام ، كما هو الحال في الركعتين الأخيرتين بلا إشكال ، حيث ان المصلي مخير فيهما بين القرائة والتسبيح ، وكل منهما عدل للواجب .

فعلي هذا الاحتمال يتعين عليه الايتمام عند تعذر القرائة ، كما هو الحال في كلّ واجب تخييري ، حيث إنه يتعين أحدهما عند تعذر الآخر ، وينقلب الوجوب التخيري إلى التعيينى بقاءً فرعاية لهذا الاحتمال كان الايتمام أحوط .

لكن الاحتمال المزبور ساقط لدى التحقيق ، فان الأمر بالقرائة في مثل قوله ـ عليه السلام ـ : « لاصلاة إلاّ بفاتحة الكتاب » ظاهر ـ بمقتضى الاطلاق ـ في الوجوب التعييني ، على ما هو الأصل في ظاهر كلّ أمر ، وليس الايتمام عدلا لها .

نعم هذا الوجوب مشروط بأمرين :

أحدهما ـ القدرة على القرائة ، فلا وجوب مع العجز ، بل ينتقل ـ حينئذ ـ

إلى البدل ، وهو الاتيان بما تيسر من القرآن أو التسبيح ، كما نطقت به صحيحة ابن سنان المتقدمة في مبحث القرائة .

ثانيهما ـ عدم الايتمام فانها تسقط معه ، على ماصرحت به اخبار باب الجماعة ، فالايتمام مسقط للوجوب ، لا أنه عدل للواجب التخييري ، كي يتعين عند تعذره .

و حيث ان المفروض في المقام ، هو العجز عن القرائة ، فوجوبها ساقط من أصله ، بمقتضى فقد الشرط الأوّل ، من غير حاجة إلى مسقط آخر ، فينتقل إلى البدل من التسبيح أو ماتيسر من القرآن ، ومن الواضح ان مقتضى الاطلاق في دليل البدلية ، عدم الفرق بين صورتي التمكن من الايتمام وعدمه .

بل ان مقتضي الاطلاق في صحيح زرارة و الفضيل المتقدم ، النافي لوجوب الجماعة عن جميع الصلوات ، عدم وجوبها في المقام أيضاً .

وعلى الجملة : فعدم وجوب الايتمام في هذه الصورة ظاهر لا سترة عليه ، وان كان هو الأحوط رعاية للاحتمال المزبور .

و اما الصورة الثانية المذكورة في كلام الماتن اولا ، فغاية ما يمكن ان يقال في تقريب الوجوب الشرطي ـ حينئذ ـ ان وجوب القرائة قد تنجز عند دخول الوقت ، لفرض تمكنه من التعلم ، وبعد أن تسامح وماطل إلى ان ضاق وطرأ العجز ، سقط التكليف بالقرائة لامحالة ، لامتناع خطاب العاجز .

ولا سبيل للرجوع ـ حينئذ ـ إلى أدلة البدلية ، مثل صحيحة ابن سنان ونحوها المتكفلة للانتقال إلى ماتيسر من القرآن أو إلى التسبيح ، لدى العجز عن القرائة ، لقصورها عن الشمول لمثل المقام ، لأن الموضوع فيها من لايحسن القرائة ، الظاهر في العجز الذاتي ، دون المتمكن المعجّز نفسه ، كما هو الحال في غير المقام من سائر أدلة الابدال الاضطرارية ، مثل التيمم ونحوه ، فانها لا تعم التعجيز الاختيارى . فلو كان عنده مقدار من الماء فاراقه عمداً ، أو كان متطهراً فاحدث كذلك، لم يشمله دليل التيمم، لأن موضوعه عدم الوجدان الظاهر في العجز الطبعي،

دون التعجيز العمدي ، كما لا يخفى .

كما لا مجال للرجوع إلى قاعدة الميسور ، فانها أيضاً على تقدير تماميتها خاصة بما إذا كان امتثال الواجب متعسراً في حد ذاته ، لا ما إذا أوجد العسر باختياره .

و عليه فمقتضى القاعدة الاوّلية سقوط الواجب رأساً ، إذ الأمر المتعلق بالمركب ، يسقط بتعذر بعض اجزائه ، بمقتضي فرض الارتباطية الملحوظة بين الاجزاء . إلاّ اننا علمنا من الاجماع الضروري ، ومن خصوص صحيحة زرارة الواردة في باب المستحاضة ، ان الصلاة لا تسقط بحال ، و هذا حال من الأحوال ، فتجب الصلاة ـ حينئذ ـ قطعا بهذا الدليل، لا بأدلة البدلية ، لما عرفت من قصورها عن الشمول لموارد التعجيز الاختياري .

و من الواضح ان هذا الدليل لا يسوّغ الانتقال إلى الصّلاة الناقصة الفاقدة للقرائة ، بعد التمكن من الاتيان بها كاملة تامة للاجزاء والشرائط بالايتمام ، اذ الاكتفاء بالناقص تفويت للمرتبة الكاملة ، من غير عذر ، فلا يكاد يسقط الواجب المستكشف وجوبه من ذاك الدليل إلاّ بالايتمام ، فهو شرط فيه لا محالة ، ولأجله كان الوجوب شرطيا لا نفسيا ، هذا غاية ما يمكن ان يقال في تقريب الوجوب الشرطي .

ولكنه لا يتم ، بل الظاهر جواز الصّلاة فرادى وإن وجب عليه الايتمام عقلا دفعاً للعقاب .

وأما الثاني ، فلأنه بعد ان تنجز عليه التكليف عند دخول الوقت ، والمفروض انه عجز نفسه عن امتثاله على وجهه بسوء اختياره ، فقد استحق العقاب لو استمر على هذه الحالة ، ولكن في وسعه الذب عن العقاب بتسليم الفرد الكامل من المأمور به لو اختار الايتمام ، فيجب عليه ذلك بحكم العقل ، كما هو ظاهر .

وقد تجب بالنذر والعهد واليمين، ولكن لو خالف صحت الصلاة (١)

و أما الأوّل ، فلأن مقتضي الاطلاق في صحيحة زرارة و الفضيل المتقدمة ، النافية لوجوب الجماعة و انّها غير معتبرة في شيء من الصلوات ، عدم اعتبارها في المقام أيضاً ، فلا يلزم الايتمام هنا بمقتضى الاطلاق المزبور .

وحينئذ يدور الأمر بين سقوط الصّلاة رأساً ، وبين وجوبها فرادى ، وحيث لايمكن المصير إلى الأوّل ، لما عرفت من الاجماع والنّص الدال على عدم سقوط الصّلاة بحال ، تعين الثاني ، فجواز الاقتصار على الصّلاة فرادى وصحتها ، هو مقتضي التحفظ على دليلين والجمع بينهما ، أحدهما : مادل على عدم سقوط الصّلاة بحال ، والثاني: اطلاق صحيحة فضيل النافية لوجوب الجماعة عن كافة الصلوات ، ونتيجتهما، بعد ضم أحدهما إلى الآخر ، هي صحّة الصّلاة فرادى ، سواء تمكن من الايتمام ام لا .

(١) أمّا أصل انعقاد النذر فلا شبهة فيه ، بعد رجحان متعلقه ، الناشي من أفضلية الجماعة عن غيرها ، فيشمله عموم أدلة الوفاء به .

و كذا الحال في العهد و اليمين و الشرط في ضمن العقد ونحوها ، مما يقتضى الوجوب بالعنوان الثانوي ، لعموم ادلتها ولوخالف النذر ونحوه عامداً وجبت عليه الكفارة ، كما ستعرف .

إنّما الكلام في ان هذا الوجوب ، هل هو تكليفي محض ، فلا يترتب على مخالفته إلاّ الاثم والكفارة ، أم أنّه وضعي والايتمام شرط في الصحّة ، فلو خالف وصلّى فرادى بطلت صلاته ؟؟ .

تقدّم الكلام في نظائر ذلك ، في غيرمورد من المباحث السابقة ، كنذر إيقاع الفرائض في المسجد و نحو ذلك ، وقلنا : إن الأظهر عدم البطلان لوخالف ، لعدم الدليل عليه، بل لامقتضى له ، الاّ بناء على اقتضاء الأمر بالشيء للنهى عما لايجتمع معه في الوجود ، والمحقق في محله خلافه .

ومن الواضح: أن الأمر المتعلق بالجماعة ، الناشي من قبل النذر ، لايوجب

تقييد الاطلاق في الأمر الأوّل المتعلق بطبيعي الصّلاة، الجامع بينها و بين الفرادى، كي ينحصر امتثاله في الجماعة، وتكون شرطاً في الصحّة، إذ لاتنافي بينهما، ليلتزم بالتقييد، بعد اختلاف المتعلقين.

فان الأمر الأوّل قد تعلق بطبيعي الصّلاة المرخص في تطبيقها على أى فرد شاء، بمقتضى الاطلاق، والثاني تعلق بإيقاعها في ضمن هذا الفرد، بملاك الوفاء بالنذر، فهناك مطلوبان قائمان بعملين، مستتبعان لأمرين لا مضادّة بينهما، ليرتكب التقييد، بعد أن كان المقام من قبيل تعدد المطلوب لا وحدته، وإنّما يجب ارتكابه لوكان مفاد الأمر الثاني، المنع عن تطبيق الطبيعة على الفرد الآخر، وقد عرفت أن الأمر بالشيء لايقتضي النهى عن ضدّه.

ومع الغضّ، وتسليم التنافي الموجب لسقوط الاطلاق، فغايته الالتزام بثبوته على سبيل الترتب، بأن يؤمر أولا بالصّلاة جماعة، وعلى تقدير العصيان فهو مرخص في تطبيق الطبيعة على أىّ فرد شاء.

بل قد ذكرنا في محله: جريان الترتب في الأمرين، فما ظنك في الأمر مع الترخيص.

فالمقام بعينه نظير المثال المعروف، من الصّلاة في سعة الوقت المقترنة بالازالة، فكما التزمنا هناك بعدم التنافي بين الأمر بها و بين اطلاق الأمر بالصّلاة، وعلى تقدير التنافي يثبت الاطلاق بالخطاب الترتبي، فكذا في المقام حرفاً بحرف.

نعم إنما يجب التقييد في المقام، لو كان النذر متعلقاً بترك الصّلاة فرادى، لتحقق المنافاة ـ حينئذ ـ لأجل امتناع الجمع بين التحفظ على الاطلاق في الأمر المتعلق بطبيعي الصّلاة، و بين المنع عن تطبيقه على هذا الفرد الناشي من قبل النذر، فلا مناص من الالتزام بالتضييق في دائرة المأمور به، وتخصيصها بغير هذا الفرد، ومن هنا قلنا بان النهي عن العبادة يقتضي الفساد.

وان كان متعمداً ، و وجبت حينئذ عليه الكفارة (١) .

لكن الشأن في صحّة مثل هذا النذر وانعقاده ، بل الاقوى فساده ، لاعتبار الرجحان في متعلقه ، ولا رجحان في ترك الصّلاة فرادى . ومجرد وجود الارجح ، وهي الصّلاة جماعة ، لايستوجب الرجحان في الترك . فهو نظير مالو نذرترك زيارة مسلم ـ عليه السلام ـ ليلة عرفة ، الّذي لاينبغي الإشكال في عدم انعقاده ، لعدم الرجحان في هذا الترك ، وإن كانت زيارة الحسين ـ عليه السلام ـ في تلك الليلة أفضل .

و على الجملة : فالصّلاة فرادى ـ كالجماعة ـ عبادة راجحة في حدّ ذاتها ، و كذا زيارة مسلم ـ عليه السلام ـ ، فلا رجحان في تركها لينعقد النذر ، و إن كان غيرها أفضل .

فتحصل : أن نذر الجماعة لا يستدعى بطلان الصّلاة فرادى ، وإن كان آثماً في مخالفة النذر ، فالوجوب تكليفي محض ، ولا يوجب التقييد في متعلق الأمر ، كي يقتضي الاشتراط و يستتبع الفساد ، بل قد ذكرنا في بحث المكاسب : إن مثل هذا النذر لايستتبع الحقّ ، ولا يستوجب المنع عن ساير التصرفات . فلو نذر التصدق بالشاة المعينة ، فخالف وباعها صح البيع ، وإن أثم ، لعدم خروجها بالنذر عن ملكه ، إذ مفاد قوله : (لله عليّ كذا ...) جعل الزام و حكم تكليفي من قبل الله تعالى على ذمته على حدّ قوله ـ تعالى ـ : (ولله على النّاس حجّ البيت) من غير فرق بينهما ، إلاّ في أن الثاني مجعول من قبله ـ تعالى ـ ابتداء ، والأوّل بتسبيب منه وبتوسيط النذر ، وليس مفاده سلب سلطنته عن المال ، فقد باع مايملكه ، فيشمله عموم حلّ البيع .

(١) ثبوت الكفارة ـ حينئذ ـ وعدمه ، يبتني على القول بصحّة الصّلاة فرادى و فسادها ، فبناء على الصحّة ، كما هو الأقوى على ما مر ، تجب ، لعدم التمكن من الوفاء بالنذر بعد ئذ ، فقد تحقق الحنث بهذا العمل المؤدي إلى مخالفة النذر عامداً ، فتتبعه الكفارة .

و أما على القول بالبطلان ، من أجل اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده

والظاهر وجوبها أيضاً اذا كان ترك الوسواس موقوفاً عليها (١) .

كماسبق ، فلاتجب ، لا لبطلان الفرادى وأن الكفارة لا تترتب على الصّلاة الفاسدة ، بل لعدم المقتضي لها رأساً ، لعدم تحقق موضوعها ، وهو الحنث ، لتمكنه بعدُ من الوفاء بالنذر والاتيان بصلاة الجماعة ، فان الصّلاة الباطلة في حكم العدم ، وكأنّها لم تكن ، ففي وسعه أن يفى بنذره ، ولازال المحلّ قابلاً له ، فان وفي بعدئذٍ وصلّى جماعة قبل خروج الوقت ، فلا كلام ، و إلاّ تحقق الحنث لاحقاً من أجل ترك الجماعة المنذورة ، لا سابقاً من أجل الاتيان بالصّلاة فرادى ، كما لايخفى .

(١) هذا انما يتم ، بناء على حرمة الوسواس ، فيجب الايتمام حذراً عن الحرام ، لكنها لم تثبت .

فان عمدة مايستدل به لذلك ، صحيحة عبدالله بن سنان : « قال : ذكرت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ رجلاً مبتلى بالوضوء والصّلاة ، و قلت : هو رجل عاقل ، فقال أبوعبدالله ـ عليه السلام ـ : و أى عقل له و هو يطيع الشيطان ؟ فقلت له : و كيف يطيع الشيطان ؟ فقال : سله هذا الّذي يأتيه من أى شيء هو ، فانّه يقول لك من عمل الشيطان » (١ *) .

وهي ـ كما ترى ـ لا دلالة لها على الحرمة بوجه ، اذ ليس كلّ ما يتأتي من قبل الشيطان ويكون من عمله حراماً ، فإن أصل السهو من الشيطان ، على ماصرح به في بعض النصوص ، و لا حرمة فيه قطعاً ، فليست متابعته محرمة في كلّ شيء ، والتعبير الذى تضمنته الصحيحة للرجل الوسواس ، ليس لأجل اطاعته الشيطان فيما يحرم ، بل فيما يؤذيه ، فانه لا يزال في قلق واضطراب ، وتشويش وانقلاب ، و كلّ فكره معطوف نحو امتثال العمل ، و يتحمل انواع المتاعب في سبيل احراز الاتيان بالاجزاء و الشرائط على وجهها ، فيوجب ذلك ـ بطبيعة الحال ـ تشتت البال ، وعدم حضور القلب الّذي هو روح العبادة ، ومن ابتلى بهذا المرض الخبيث ،

(١ *) وسائل الشيعة الباب : ١٠ من أبواب مقدمة العبادات الحديث : ١ .

وكذا اذا ضاق الوقت عن ادراك الركعة ، بان كان هناك امام في حال الركوع (١) ، بل وكذا اذا كان بطيئاً في القرائة في ضيق الوقت (٢)، بل لايبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين (٣) .

يدرك مدى تأذى الوسواسى من حالته السيئة ، وكلّ ذلك ينشأ من متابعته للشيطان ، في ايذائه وتسويلاته وتشكيكاته الكاشف عن خفة عقله ، لاعن ضعف دينه كي يحرم ، و لذا وصفه الامام ـ عليه السلام ـ بأنه : لاعقل له ، لا أنه لا دين له . ولو سألت الوسواس المعترف بان وسوسته من عمل الشيطان ـ كما في الصحيح ـ انه هل يرتكب الحرام ؟ لأنكره أشدّ الانكار ، وإلاّ كان فاسقا متجاهرا .

وعلى الجملة : فلم يظهر من الصحيحة تحريم الوسواس بما هو و في حد نفسه ، كي يستوجب بطلان العمل .

نعم ربما يبلغ حداً يستلزم البطلان من ناحية اخرى ، كما لو كرر الكلمة أو الآية مرات كثيرة جدّا بحيث خرجت عن هيئتها مثل مالو كرر الألف واللام في : ـ الحمد لله ـ عشرين مرة فانه من كلام الادمي ، وليس من القرآن في شيء ، فيوجب البطلان من حيث الزيادة أو النقصان ، فيجب عليه الايتمام حينئذ ، لو لم يتمكن من تركه ، لتوقف امتثال الواجب عليه .

(١) لتوقف الخروج عن عهدة فريضة الوقت على الايتمام ، وانحصار الامتثال فيه ، فيتعين بطبيعة الحال .

(٢) لعين ما ذكر ولا مجال هنا لتصحيحها بقاعدة : (من أدرك . .) ، لاختصاصها بمن لم يدرك بحسب طبعه ، لا بتعجيز نفسه اختياراً ، وبما أنه متمكن من إدراك تمام الوقت بالاقتداء ، فتركه تعجيز اختيارى يمنع عن شمول الحديث له ، فينحصر امتثال الأمر بالصّلاة فيه ، ولأجله يتعين .

(٣) بناء على وجوب اطاعتهما مطلقا ، على حدّ اطاعة العبد لسيده . ولكنه لم يثبت ، لعدم الدليل عليه ، و إنّما الثابت ـ بمقتضى الآية المباركة وغيرها ـ وجوب حسن المعاشرة و ان يصاحبهما بالمعروف فلا يؤذيهما ولا يكون عاقالهما ،

(مسألة ـ ٢) : لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل الاصلية (١) .

و أما فيما لا يرجع إلى ذلك فوجوب الاطاعة بعنوانها ، بحيث لو أمراه بطلاق الزوجة ، أو الخروج عن المال ، وجب الامتثال ، فلم يقم عليه اى دليل .

نعم ورد في بعض الاخبار ، انه : « ان أمراك ان تخرج من أهلك و مالك فافعل ، فان ذلك من الايمان » .

لكنه حكم اخلاقي استحبابي قطعاً ، كما يومي إليه ذيل الخبر ، كيف وقدكان يتفق النزاع بين الوالد والولد في الأموال ، فكان يقضي بينهما النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ ، كما تضمنه بعض النصوص ؟! .

(١) على المشهور ، بل عن بعض : دعوى الاجماع عليه ، ونسب الجواز إلى بعض ، و مال إليه في المدارك ، قائلاً : ان ما يمكن ان يستدل به على المنع روايتان :

الأولى ـ رواية محمد بن سليمان ، حاكياً عن عبدالله بن سنان و سماعة ، عن الصادق ـ عليه السلام ـ و عن إسحاق بن عمار ، عن الكاظم ـ عليه السلام ـ ، وهو بنفسه عن الرضا ـ عليه السلام ـ : « أن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ قال في نافلة شهر رمضان : أيها النّاس ، ان هذه الصّلاة نافلة ، و لن يجتمع للنافلة ، فليصل كلّ رجل منكم وحده ، وليقل ماعلمه الله من كتابه ، واعلموا أن لاجماعة في نافلة » (١ *) .

الثانية ـ صحيحة زرارة ، و محمد بن مسلم ، والفضيل : « أنهم سألوا أباجعفر الباقر ، و أباعبدالله الصّادق ـ عليهما السلام ـ عن الصّلاة في شهر رمضان ، نافلة بالليل ، في جماعة ، فقالا : إن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ كان إذا صلّى . . ـ إلى أن قال ـ قال ـ صلى الله عليه وآله ـ : أيها النّاس ، إن الصّلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة . . . » (٢ *) .

(١ *) وسائل الشيعة الباب : ٧ من ابواب نافلة شهر رمضان الحديث : ٦ .

(٢ *) وسائل الشيعة الباب : ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث : ١ .

وقد ناقش ـ قده ـ في كلتا الروايتين :

أما الأولى ، فبقصورها سنداً ، بـ (محمّد بن سليمان الديلمي) وغيره ، و إن كانت الدلالة تامة ، لتضمنها المنع عن الجماعة في مطلق النوافل ، وكان ذكر نوافل شهر رمضان من باب التطبيق على الصغرى ، كما هو ظاهر .

وأمّا الثانية ، فبقصورها دلالة ، لاختصاص المنع فيها بنوافل شهر رمضان دون مطلق النوافل ، فهي ـ إذاً ـ أخص من المدعى .

أقول : لايبعد دعوى الاطلاق في الثانية أيضاً ، وان يكون ذكر نوافل شهر رمضان فيها من باب تطبيق الكبرى على الصغرى كما هو الحال في الأولى ، و ان لم يكن الأمر في هذه بذلك الظهور ، فلا قصور في دلالتها .

ومع الغض عن ذلك ، فيكفينا لاثبات الاطلاق :

حسنة سليم بن قيس الهلالي ، قال : « خطب أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ فحمد الله واثنى عليه ... ـ إلى أن قال ـ : والله لقد أمرت النّاس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان إلاّ في فريضة ، وأعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة ..» (١ *) .

فان سليم بن قيس وان لم يوثق صريحا ، لكنه من جملة خواص أمير المؤمنين ـ عليه السّلام ـ وقد ورد في حقّه الكثير من المدح ، فالرواية معتبرة سنداً ، وتامة ـ أيضاً ـ دلالة .

على انها مؤيدة بروايات اخر ، لا تخلو اسانيدها من الخدش والاشكال .

هذا مضافا إلى قيام سيرة المتشرعة المتصلة بزمن المعصومين ـ عليهم السلام ـ على المنع مطلقا ، حيث لم يعهد من أحد منهم اقامة الجماعة في شيء من النوافل على الاطلاق ، عدا ما استثنى ، كما ستعرف .

ثمّ إنه ـ قده ـ بعد مناقشته في الروايات المانعة بما مرّ ، استدل للجواز بجملة من الأخبار :

(١ *) وسائل الشيعة الباب : ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث: ٤ .

منها ـ صحيحة عبدالرّحمان بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : « صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة ، فاني أفعله » (١ *) .

بدعوى : أن ظاهرها الصّلاة مع الأهل جماعة ، فقد دلت على الجواز في مطلق النوافل كالفرائض .

و يتوجه عليه : ان ظاهر الرواية مطروح جزما ، لأن موردها نوافل شهر رمضان ، ولاشك في عدم مشروعية الجماعة فيها ، حتّى باعترافه ـ قده ـ ، للنصوص المتقدمة وغيرها المانعة عن ذلك . فلامناص من ارتكاب التأويل ، بحمل الباء في قوله ـ عليه السلام ـ : (بأهلك) على معنى : (عند) ، و صرفها عن ظاهرها ، و هو كونها بمعنى (مع) ، الظاهر في الجماعة ، فيكون المراد بها : صل عند أهلك وفي دارك ، لا في المسجد ، لكونهم صائمين في شهر رمضان وبانتظار حلول وقت الافطار ، فكان الأولى ـ حينئذ ـ الصّلاة عندهم ـ نافلة و فريضة ـ دفعا للانتظار و حذراً من التأخير .

و ان ابيت عن ذلك ، فلا محيص من طرحها ورد علمها إلى أهله ، لمنافاة ظاهرها مع النصوص الكثيرة المتقدمة ، مع عدم التكافؤ بينهما لكثرة تلك ، و عدم العمل بمضمون هذه الرواية أيضاً ، كما عرفت .

و منها ـ ثلاثة صحاح وردت في خصوص النساء ، وهي :

صحيحة هشام بن سالم : « انه سأل أباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن المرأة هل تؤم النساء ؟ قال : تؤمّهن في النافلة ، فأما في المكتوبة فلا ، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن » (٢ *) .

وصحيحة الحلبي ، عن أبي عبدالله ـ عليه السّلام ـ قال : « تؤمّ المرأة النساء

(١ *) وسائل الشيعة الباب : ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١٣ .

(٢ *) وسائل الشيعة الباب : ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١ .

في الصّلاة ، وتقوم وسطا بينهن ، ويقمن عن يمينها وشمالها ، تؤمّهن في النافلة ولا تؤمّهن في المكتوبة » (١ *) .

وصحيحة سليمان بن خالد قال: « سألت أباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن المرأة تؤمّ النساء ، فقال : إذا كن جميعا أمّتهن في النافلة ، فأما المكتوبة فلا ، ولا تتقدّمهن ولكن تقوم وسطا منهن » (٢ *) .

و تتميم الاستدلال بالنصوص يتوقف على دعوى المستدل : القطع بعدم الفرق ـ في الحكم المذكور ـ بين المرأة و الرجل ، لعدم القول بالفصل بينهما من أحد ، كما هو كذلك جزماً ، إذ لا قائل بالتفكيك بينهما جوازاً ومنعا ، فهما متلازمان في هذا الحكم قطعاً .

فهذه النصوص وان دلت على الجواز في النساء بالدلالة المطابقية ، لكنها تدل عليه في الرجال ـ أيضاً ـ بالدلالة الالتزامية ، للقطع بعدم القول بالفصل ، كما أن النصوص السابقة المانعة كانت على العكس من ذلك ، فانها دلت على المنع في الرجال بالمطابقة ـ يعنى : كان القدر المتيقن به من موردها الرجال ـ وفي النساء بالالتزام ، لما عرفت من عدم القول بالفصل بينهما في ذلك .

و عليه فتقع المعارضة بين الطائفتين ، لتعارض المدلول المطابقي لكلّ منهما مع المدلول الالتزامي للآخر ، وبما أن الترجيح مع الطائفة المانعة ، لشهرتها بين الأصحاب ـ قدهم ـ . و لمخالفتها مع العامة ، فلذلك تحمل المجوزة على التقية ، فلا يعتمد عليها .

وقد أجاب المحقق الهمداني ـ قده ـ عن الاستدلال بالنصوص المجوزة بوجه آخر ، وهو : انها لا تدل إلاّ على مشروعية الجماعة في النافلة في الجملة ، لعدم ورودها في مقام البيان من هذه الجهة ، حتّى ينعقد لها الاطلاق ، وإنّما وردت

(١ *) وسائل الشيعة الباب : ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٩ .

(٢ *) وسائل الشيعة الباب : ٢٠ من ابواب صلاة الجماعة الحديث: ١٢ .

وان وجبت بالعارض ، بنذر ونحوه (١) .

لبيان حكم آخر، وهو جواز إمامة النساء ، فيكفى في الصحّة مشروعيتها و لو في بعض النوافل على سبيل الموجبة الجزئية ، كما في صلاة الاستسقاء ، ويوم الغدير .

ثمّ قال ـ قده ـ : و ارادة هذا البعض منها بالخصوص ـ الّذي يندر الابتلاء به ـ و إن كان بعيداً في حد ذاته في الغاية ، لكن مما يقرب احتماله كون المقام مورد التقية حيث يناسب ذلك التورية ، فلا بأس به في مقام الجمع ، حذراً من الطرح .

أقول : ما افاده ـ قده ـ من الورود لبيان حكم آخر ، المانع من انعقاد الاطلاق للرواية ، و ان كان وجيها في بعض تلكم النصوص ، إلاّ أنّه مما لايتم في الكل ، ولا سيما في صحيحة الحلبي ، غيرالمسبوقة بالسئوال ، فإن الإمام ـ عليه السلام ـ قد حكم فيها ـ ابتداء ـ بمشروعية امامتها لهنّ في النافلة ، فتكون مسوقة لبيان هذا الحكم ، وهو مشروعية الجماعة في النافلة ، فلا قصور في اطلاقها ، كمالا يخفى. والصحيح في الجواب عنها هوماعرفت .

فقد تحصل : عدم مشروعية الجماعة في شيء من النوافل الأصلية ، عدا ما استثنى مماستعرف ، للروايات المانعة ، السليمة عن المعارض . مضافا إلى قيام السيرة على المنع ، كما عرفت .

(١) قديفرض تعلق النذر ونحوه باتيان النافلة جماعة ، وقديفرض تعلقه بذات النافلة ، لكنه في مقام الوفاء به يأتي بالمنذور جماعة ، وهذا هو مفروض كلام المصنف ـ قده ـ دون الأوّل ، كما هو ظاهر .

أمّا الفرض الأوّل ـ فلا إشكال في عدم انعقاد النذر ، لعدم كون متعلقه مشروعا ، ولا نذر إلاّ في أمر سائغ .

وقد يتخيل: المنافاة بينه وبين ماسبق في محلّه ـ وقد تسالم عليه الأصحاب أيضاً ـ من صحّة نذر التطوع في وقت الفريضة ، فإن التطوع حينئذ ـ كالجماعة

في النافلة ـ لم يكن مشروعاً في نفسه ، فكيف صحّ تعلق النذر بالأوّل دون الثاني ؟! مع اتحاد الملاك في المنع فيهما .

ولكنه تخيل فاسد ، للفرق الظاهر بين المقامين ، فإن الممنوع منه هناك عنوان (التطوع) أي : الاتيان بالصّلاة طوعا ورغبة من غير الزام شرعي به ، و من الواضح : ان النذر غير متعلق بهذا العنوان ، بل يستحيل تعلقه بذلك لامتناع الوفاء به خارجاً ، فإنه بعد النذر يكون الاتيان به عن ملزم شرعي لا محالة ، و ليس هو من التطوع في شيء ، كما هو ظاهر . و إنّما تعلق بذات النافلة ، وهي عبادة راجحة ، فإن الصّلاة خير موضوع ، و من الضروري انّه بعد انعقاد النذر تخرج النافلة عن عنوان : (التطوع) تكوينا ، حيث يلزم الاتيان بها ـ حينئذ ـ شرعاً وفاء بالنذر ، كما عرفت ، فلا يشمله دليل المنع عن التطوع في وقت الفريضة ، لانتفاء الموضوع .

وهذا بخلاف المقام ، لكون متعلق النذر فيه هو النافلة جماعة حسب الفرض ، وهو بنفسه ممنوع منه شرعاً ، كما تقدّم ، فلا ينعقد نذره ، إذ لا نذر إلا في أمر مشروع سائغ ، كما عرفت .

و أمّا الفرض الثاني ـ فهل الأمر فيه كالأول ، فلا يجوز الاتيان بالنافلة المنذورة جماعة ؟ أو يجوز قياساً على نذر التطوع في وقت الفريضة ؟ الظاهر هو الأول ، بل لا ينبغي الإشكال فيه ، ضرورة : أن تقسيم الصّلاة إلى الفرض و النفل ناظر إلى تقسيم ذات الصّلاة ، ولا يتغير هذا العنوان باختلاف الوجوب والاستحباب ، فإن معنى (الفريضة) : ما فرضه الله في حد ذاته ، ومعنى (النافلة) : ما زاد على ما افترضه الله تعالى بالجعل الأولى ، وليس الوجوب أو الاستحباب معتبرا في التعنون بالعنوان المذكور ، فلو فرض طرو عنوان ثانوى على النافلة أوجب اتصافها بالوجوب ـ كالنذر ، أو الشرط ضمن العقد اللازم ، ونحو ذلك ـ لم يوجب ذلك تغير النافلة عما كان لها من العنوان من قبل ، ولم تنقلب به حقيقتها ، غايته : أنّها في

حتى صلاة الغدير ، على الاقوى (١) .

الحال نافلة واجبة ، فتكون ـ بعد النذر ـ باقية بحالها الأوّل قبله ، ومتصفة بذلك العنوان السابق ومحكوما عليها ـ أيضاً ـ بالحكم السابق ، ومنه : عدم مشروعية الجماعة فيها . و من الظاهر : تعلق النذر بخصوص الحصّة المشروعة من الطبيعة ، فلا يتم الوفاء به بالاتيان بالحصّة غير المشروعة منه ، و هي النافلة جماعة ، فلذلك لم تشرع الجماعة في النافلة مطلقا ، حتّى المنذورة منها .

وهذا بخلاف (التطوع) فإن حقيقتها متقومة بعدم الالزام الشرعي ، و كون العمل مما يؤتي به طوعاً ورغبة ، كما عرفت و واضح : عدم بقاء هذه الحقيقة بعد تعلق النذر تكوينا ، فلا موضوع للتطوع بعد النذر كي يشمله دليل المنع ، و قد عرفت آنفا : ان موضوع النذر إنّما هي ذات النافلة لا بعنوان التطوع ، فالفرق بين المقامين واضح جداً .

(١) كما عن غير واحد . وحكى عن جملة من الأصحاب ـ قدهم ـ القول بالجواز ، بل نسب ذلك إلى المشهور ، وإن ناقش صاحب الجواهر ـ قده ـ في صدق النسبة ، فان أكثر من تعرض لهذه الصّلاة وأحكامها لم يتعرض للحكم المذكور و كيف كان فلابد من النظر في الدليل .

وقد يستدل للجواز بوجوه :

أحدها ـ ما عن المدارك ، من أنّ الجواز مطابق للقاعدة ، من دون حاجة إلى ورود نص بالخصوص عليه ، بناء على ما سلكه ـ قده ـ من مشروعية الجماعة في مطلق النوافل ، فانه ـ بعد بنائه على ذلك ـ قال ما لفظه : « ومن هذا يظهر ان ما ذهب إليه بعض الأصحاب من استحباب الجماعة في صلاة الغدير جيد ، وإن لم يرد فيها نص على الخصوص .. »

ويتوجه عليه : ما عرفت من فساد المبنى ، ومعه لامجال للتفريع عليه .

ثانيها ـ ان يوم الغدير يوم عيد ، بل هو من أعظم الأعياد ، فيكفى في

مشروعية الجماعة في صلاته مادل على مشروعيتها في صلاة العيدين .

و يتوجه عليه : ان الصغرى وان كانت مسلمة ، لكنه لا دليل على مشروعية الجماعة في كلّ عيد ، وإنّما الثابت ذلك في خصوص عيدى الفطر والأضحى ، فلاوجه للتعدى عنهما .

ثالثها ـ ما حكى عن أبي الصلاح من نسبته إلى الرواية مرسلا . وكذا ما عن المفيد في المقنعة : من حكاية فعل النّبي ـ صلى الله عليه وآله ـ يوم الغدير ، ومن جملته : انّه ـ صلى الله عليه وآله ـ أمر بان ينادى بالصّلاة جامعة ، فاجتمعوا وصلوا ركعتين ، ثمّ رقي ـ صلى الله عليه وآله ـ المنبر ... »

و يتوجه عليه : ان كلتا الروايتين مرسلة ، ولا نعتمد المراسيل . و لم يثبت عمل الأصحاب ـ قدهم ـ بهما ، لتصح دعوى الانجبار ، لو سلمت الدعوي كبرويا . مع أن أمره ـ صلى الله عليه وآله ـ بالنداء للصّلاة جامعة ، أعم من اقامتها جماعة ، فلعلهم صلّوا جميعاً لكن بانفراد ، وان كان هذا خلاف الظاهر . وكيف كان فهذه الوجوه كلّها ساقط .

رابعها ـ و هو العمدة ، التمسك بقاعدة : (التسامح في أدلة السنن) المستفادة من اخبار : (من بلغ) فانّها تجبر ضعف سند المرسلتين ، فيتم الاستدلال بهما للمدعى .

قلت : إذا بنينا ـ كما هو الصحيح ، تبعا لصاحب الجواهر قده ـ على أن الظاهر من الاخبار المذكورة ـ أو منصرفها ـ هو بلوغ الثواب فقط ، دون ما إذا انضم إليه بلوغ عدم الثواب أيضاً ، ولا سيما إذا كان دليل العدم معتبرا ، كانصرافها قطعا عما إذا كان قدبلغ كلّ من الثواب والعقاب معا ، فعلى هذا لامجال للاستناد إلى القاعدة في المقام ، فإنّه كما بلغ الثواب على ذلك ـ بمقتضى المرسلتين ـ فقد بلغ عدمه ـ أيضاً ـ بموجب النصوص المعتبرة النافية لمشروعية الجماعة في النافلة مطلقاً كما سبق .

و أما إذا بنينا على التعميم ، كما اختاره المحقق الهمداني ـ قده ـ مدعيا اختصاص مورد الانصراف بما إذا بلغ العقاب ذاتاً لا بعنوان التشريع والبدعة كما في المقام ، فإن قلنا بأن المستفاد من الاخبار المذكورة حجية الخبر الضعيف ، و تخصيص الشرائط المعتبرة في حجيته بما تضمن الحكم الإلزامي فقط ، استنادا إلى ان الظاهر من قوله ـ عليه السلام ـ فيها : « فله أجر من عمل به . . » ترتب الأجر على نفس العمل بعنوان كونه عملا ، الكاشف ذلك عن استحبابه ذاتاً ، الملازم لحجية الخبر الضعيف ـ حينئذ ـ على حد حجية الصحيح منه ، فلا مناص ـ إذاً ـ من ارتكاب التقييد في أدلة النفي بمادل من المرسل على مشروعيتها في خصوص صلاة الغدير، بعد فرضها بحكم الصحيح لما عرفت .

وإن قلنا : إن مفادها إنّما هو استحباب العمل بالعنوان الثانوي الطاري ، أى بعنوان (بلوغ الثواب عليه) لظهورها في ترتب الأجر على العمل بالعنوان المذكور دون عنوانه الأولى ، اعنى : ذات العمل ، لتدل على اسقاط شرائط الحجية في باب المستحبات ، فلا يجرى حينئذ تخصيص بالعنوان الذاتي في اطلاق أدلة النفي ـ كما في الفرض السابق ـ وإنّما يجري فيها التخصيص بالعنوان الثانوى حيث إنّه ـ بعد ورود المرسلة ـ يثبت استحباب الجماعة في صلاة الغدير بعنوان كونها مما بلغ الثواب عليه ، فلامحالة يكون التخصيص الوارد على الاطلاقات النافية للمشروعية بالعنوان الثانوي لا بالعنوان الأولى ، فتكون النتيجة : هو جواز الجماعة في صلاة الغدير .

و أمّا إذا رفضنا كلا الرأيين و بنينا ـ كما هو الصحيح ـ على أن مفادها هو الارشاد إلى ما حكم به العقل من حسن الانقياد ، و أنّها تنبيء عن تفضله ـ سبحانه و تعالى ـ باعطاء الثواب الّذي بلغ وان لم يكن الأمر كما بلغ ، من دون اشعار فيها باستحباب العمل بالعنوان الثانوي ، ولا بالغاء شرائط الحجية في الخبر حتّى يدل على الاستحباب الذاتي ، فليس هناك أمر في البين متعلق بالعمل

الا في صلاة الاستسقاء (١) . نعم لا بأس بها فيما صار نفلا بالعارض ، كصلاة العيدين (٢) مع عدم اجتماع شرائط الوجوب ، و الصلاة المعادة

بعنوانه الأولى ولا بعنوانه الثانوي ، وحينئذ فلا موجب للتخصيص بعد عدم ثبوت استحباب الجماعة في صلاة الغدير ، ولذلك لا يجوز الاتيان بها كذلك إلاّ رجاء، فان الحرمة حينئذ تشريعية ، لا ذاتية ، كما لا يخفى .

(١) بلا اشكال ولاخلاف . للنصوص المعتبرة ، مضافا إلى السيرة المستمرة . وبذلك يقيد اطلاقات المنع لا محالة .

(٢) بلا اشكال فيه . و هل هو من باب الاستثناء من عموم المنع ـ كما في صلاة الاستسقاء ـ ؟ كما قد يظهر من بعض العبائر كالمحقق في الشرائع وغيره ، الظاهر العدم ، فانّها فريضة في أصل التشريع كسائر ما فرضه الله تعالى ، وليست من النفل في شيء وقد اطلق عليها (الفريضة) في غيرواحد من النصوص .

نعم قد تجب عند استجماع الشرائط ـ ومنها حضور الامام عليه السلام ـ وتستحب عند فقدها ، ولكن قد مرّ : أن الوجوب والاستحباب خارجان عن حقيقة الاتصاف بالفرض و النفل ، و المستفاد من النصوص : أن هذه الصّلاة بطبعها تقتضى أن يؤتي بها جماعة ، سواء اتصفت بالوجوب أم بالاستحباب ، كما يؤمي إلى ذلك قوله عليه السلام ـ في غير واحد من النصوص ـ : « لا صلاة يوم الفطر و الأضحى إلاّ مع إمام عادل » (١ *) .

نعم ورد في بعضها : « من لم يشهد جماعة النّاس في العيدين ـ إلى أن قال ـ : وليصلّ في بيته وحده كما يصلّي في جماعة » (٢ *) .

ويستكشف من ذلك كلّه : أن الجماعة معتبرة في المرتبة الفاضلة من هذه الصّلاة . وعلى الجملة : فهذه الصّلاة مما لا تخرج عن عنوان كونها (فريضة) وان اتصفت بالاستحباب عند فقد شرائط الوجوب ، فهي فريضة يستحب الاتيان بها ،

(١ *) لاحظ وسائل الشيعة الباب : ٢ من أبواب صلاة العيد .

(٢ *) وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب صلاة العيد الحديث : ١ .

جماعة (١) ، و الفريضة المتبرع بها من الغير ، و المأتى بها من جهة الاحتياط الاستحبابى .

(مسألة ـ ٣) : يجوزالاقتداء فى كل من الصلوات اليومية بمن يصلى

كما هوالحال في الحج فانّه فريضة ، لكنه يتصف بالوجوب عند تحقق شرائطه ، ومستحب لدي فقدها .

وعليه فيشملها قوله عليه السلام ـ في صحيحه زرارة والفضيل المتقدمة (١ *)ـ : « ليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلّها ولكنه سنة » إذ بعد كونها من مصاديق الفريضة ـ كما عرفت ـ تندرج في عموم الصحيحة الدالّة على استحباب الجماعة في الفرائض ، وليست هي من النوافل ليكون خروجها استثناءً أو تخصيصا في أدلّة المنع ، وإنّما هو خروج بالتخصص فان المراد بالفريضة ـ كما عرفت ـ هي ما كانت كذلك في الجملة و في أصل التشريع ، لا مطلقا .

(١) مما ذكرناه في صلاة الاستسقاء يظهر الحال فيها و في الّتي تليها ، فان الجواز في شيء منهما لا يكون إستثناءً من أدلّة المنع ، ضرورة : أن المعادة فريضة ، و إنّما المستحب نفس الاعادة جماعة ، للأخبار الدالّة على ذلك ، كما أن المتبرع بها فريضة أيضاً ، و المستحب إنّما هو التبرع والتصدي لتفريغ ذمة الغير ، كما هو الحال ـ أيضاً ـ في المأتي بها احتياطاً استحبابياً ، فان الاستحباب إنّما هو في الإعادة الاحتياطية دون المعادة نفسها ، و الخلاصة : أن الكلّ داخل تحت عنوان الفريضة ، الّتي عرفت استحباب الجماعة فيها ، فلا استثناء في شيء من ذلك عدا صلاة الاستسقاء كما عرفت .

نعم في صحة الجماعة في المأتي بها من جهة الاحتياط الاستحبابي تفصيل ، يأتي التعرض له ـ ان شاء الله ـ في المسألة الآتية .

الاتحاد بين الامام و المأموم فى الخصوصيات ؟

(١ *) تقدمت فى ص ١ .

الاخرى أياً منها كانت (١) و ان اختلفا في الجهر و الاخفات ، و الاداء

(١) كما هو المتسالم عليه ظاهراً ، و نسب إلى الصدوق ـ قده ـ عدم صحة الاقتداء في صلاة العصر بمن يصلّي الظهر، إلاّ إذا تخيل أن الامام يصلّي العصر فبان له الخلاف . و قد تنظر غير واحد في صدق هذه النسبة ، و في نسبة ما يأتي عن والده ـ قده ـ أيضاً . بل قال بعضهم : انه على تقدير صدق كلتا النسبتين فهما شاذان و على خلاف الإجماع . و كيف كان فالمتبع هو الدليل ، فما الّذي يمكن ان يستند إليه الصدوق ـ قده ـ على تقدير صدق النسبة ؟

احتمل الشهيد ـ قده ـ في الذكرى : ان يكون مستنده اعتبار الترتيب بين الظهر والعصر ، فانه لو اقتدى في عصره بظهر الإمام فكانهما وقعا معا ، مع ان العصر بعد الظهر، فيختل بذلك الترتيب بينهما .

لكنه احتمال ضعيف ، كما صرح به ـ قده ـ أيضاً ، فان الترتيب بين الصلاتين معتبر بالاضافة إلى كلّ شخص ، لا كلّ شخص وغيره ، فعصر المأموم مترتبة على ظهره لا على ظهر الإمام ، كما هو واضح جداً . بل لا يحتمل ـ عادة ـ استناد الصدوق إلى هذا الوجه الاعتباري ، الضعيف جداً .

و ربما يتخيل : ان نظره ـ قده ـ في ذلك إلى صحيحة علي بن جعفر : « انه سأل أخاه موسى بن جعفر ـ عليهما السلام ـ عن امام كان في الظهر ، فقامت امرأة بحياله تصلّي معه و هي تحسب أنها العصر ، هل يفسد ذلك على القوم ؟ و ما حال المرأة في صلاتها معها وقد كانت صلت الظهر ؟ قال : لا يفسد ذلك على القوم ، وتعيد المرأة صلاتها » (١ *) .

ولكنها كما ترى ، فان مفادها عكس ما هو المنسوب إليه ، لدلالتها على البطلان في المورد الّذي حكم فيه بالصّحة استثناءً .

وعلى الجملة : فلم يظهر المستند لما ذهب إليه الصدوق ـ قده ـ . و الصحيحة لابد من حملها ، اما على التقية ، لموافقتها لما هو الأشهر من مذاهب العامة ،

(١ *) وسائل الشيعة الباب ٥٣ من ابواب صلاة الجماعة الحديث : ٢ .

كما افاده صاحب الوسائل ـ قده ـ . أو على ان الاعادة كانت لأجل وقوف المرأة بحيال الرجل . و كيف كان فهذا القول لا اعتبار به بوجه .

ثمّ لا يخفى : أن مقتضى القاعدة ـ في كل مورد شك في الصحة من جهة احتمال اعتبار الاتحاد في جهة من الجهات ـ هو الحكم بالفساد ، لا طلاق دليل اعتبار القراءة ، كقوله عليه السلام : « لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب » . و اطلاق أدلة الشكوك ، فان الخارج عنها هي الجماعة الصحيحة ، فمع الشك في صحتها ومشروعيتها كان المحكم هو الاطلاق المذكور إلاّ أن الظاهر هو عدم وصول النوبة إلى الشك ، ولا في مورد واحد ، لوفاء النصوص بالحكم في الصحة في الجميع .

أما في صورة الاختلاف بينهما سفراً و حضراً فتأتي الاشارة إلى دليله قريباً .

و أما الاختلاف بينهما ظهراً و عصراً ، ففي الاقتداء ظهراً بمن يصلّي العصر تدل عليه صحيحة حماد بن عثمان قال : « سألت أباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل امام قوم ، فصلّي العصر و هي لهم الظهر ، قال : اجزأت عنه ، و أجزأت عنهم » . ونحوه موثقة أبي بصير (١ *) .

و في الاقتداء عصراً بالظهر ، يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ـ عليه السّلام ـ قال : « إذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ، و يسلم . و ان صلّي معهم الظهر فليجعل الأوّلتين الظهر و الأخيرتين العصر » (٢ *) .

و صدرها يدل على جواز اقتداء المسافر بالحاضر ، الّذي تأتي الاشارة إليه قريباً .

(١ *) وسائل الشيعة الباب : ٥٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١ ، ٤ .

(٢ *) وسائل الشيعة الباب : ١٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١ .

والقضاء (١) .

و نحوها : صحيحة الحلبي (١ *) .

و يطرد الحكم في العشائين ـ في الأصل والعكس ـ بالقطع بعدم الفصل .

(١) و يدل على صحة الايتمام في القضاء بمثله الصحاح الكثيرة الحاكية قصة رقود النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ وأصحابه عن صلاة الفجر ، ثمّ قضاءها بهم جماعة ، بعد التحول من مكانه . وقد تقدم ذكرها . وقد عرفت : ان الاستشكال في أصل القصّة لاينا في تصديق الروايات المذكورة في هذا الحكم ، فلا موجب لطرحها من هذه الجهة .

و في الاقتداء في القضاء بالاداء ، صحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال : « سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل نسي صلاة حتّى دخل وقت صلاة اُخرى ـ إلى أن قال ـ : و ان ذكرها مع امام في صلاة المغرب اتمها بركعة ، ثمّ صلّي المغرب ، ثمّ صلّي العتمة بعدها » (٢ *) .

فقد دلت على العدول ـ عند الايتمام بمن يصلّي الحاضرة ـ إلى الفائتة ، ومقتضي اطلاقها عدم الفرق بين ماكانت الفائتة المنسية موافقة مع الحاضرة في الجهر والاخفات ، كما لوكانت الفائتة عشاءً ، امكانت مخالفة معها ، كما لوكانت عصراً .

و تدل عليه صريحاً أيضاً :

موثقة إسحاق بن عمار قال : « قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ : تقام الصّلاة وقد صليت ، فقال : صلّ و اجعلها لما فات » (٣ *) .

و صحيحة هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ انه قال : « في الرجل يصلّي الصّلاة وحده ثمّ يجد جماعة ، قال : يصلّي معهم ، و يجعلها الفريضة إن

(١ *) وسائل الشيعة الباب ٦٣ من أبواب المواقيت الحديث : ٣ .

(٢ *) وسائل الشيعة الباب : ٦٣ من أبواب المواقيت الحديث : ٢ .

(٣ *) وسائل الشيعة الباب : ٥٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١ .

شاء » (١ *) .

و رواها الكليني ـ قده ـ عن البختري بدون كلمة : (ان شاء) (٢ *) .

فان المراد : جعلها الفريضة الفائتة ، و لو بقرينة الموثقة المتقدمة . مع ان كلمة (ان شاء) قرينة على ذلك ، لدلالتها على التخيير بين جعلها الفائتة أو احتسابها الحاضرة ، فتكون من الصلاة المعادة .

نعم ايتمام المؤدى بالقاضي صلاته عار من النص . ولكن يمكن تعميم الحكم الثابت في عكسه بالنصوص المتقدمة بأحد وجهين :

أحدهما ـ دعوى الاجماع القطعي ، و التسالم ، وعدم القول بالفصل ، فان أحدا من الفقهاء لم يفرق في الجواز بين الصورتين ، فينتج ذلك القطع باتحاد الحكم فيهما . وهذه الدعوى قريبة جداً ، ان لم تكن مقطوعا بها .

ثانيهما ـ التمسك بعموم صحيحة زرارة والفضيل المتقدمة في صدر المبحث ، الدالّة على أن الجماعة سنة في جميع الفرائض كلّها ، فان ايتمام المؤدي بالقاضي يكون في صلاة الفريضة لا محالة ، فيشمله العموم المذكور .

ويتوجه عليه : ان العموم الّذي تضمنه الصحيح عموم افرادي ، بمعنى شمول الحكم بالاستحباب لكلّ فرد من أفراد الفريضة ، و منها صلاة القضاء ، فتشرع فيها الجماعة أيضاً ، لكن حالات هذا الفرد ، من كون المأموم مؤديا و الإمام قاضياً و بالعكس ، فغير مشمولة للعموم ، لعدم كون الحالات و الخصوصيات المذكورة مفردة ، كما لا يخفى .

نعم لا بأس بالتمسك بالاطلاق الأحوالي للصحيحة ، بتقريب : أن الظهر ـ مثلا ـ فرد من الفريضة فيشملها عموم الصحيحة لا محالة ، ومقتضي اطلاق الدليل هو عدم الفرق بين ما إذا كان الإمام مؤدياً ـ أيضاً ـ ام كان قاضياً ، كما لا يخفى .

(١ *) وسائل الشيعة الباب : ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١ .

(٢ *) وسائل الشيعة الباب : ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١١ .

و القصر و التمام (١) بل و الوجوب و الندب ، فيجوز اقتداء مصلى الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلى الظهر أو العصر ، و كذا العكس . و يجوز اقتداء المؤدى بالقاضى و العكس ، و المسافر بالحاضر و العكس ، و المعيد صلاته بمن لم يصل والعكس (٢) ، والذى يعيد صلاته احتياطاً

---

(١) أشرنا في صدر المسألة إلى أن الحكم في الجميع من المتسالم عليه ، وقد نسب الخلاف في المقام إلى والد الصدوق ـ قده ـ ، و هو عدم الجواز مع الاختلاف بين الامام و المأموم سفراً و حضراً . ولكن النسبة غير ثابتة ، و قد تنظر في صدقها بعضهم كما عرفته سابقاً . و على كلّ حال فلا دليل على ذلك ، بل الدليل على خلافه ، وهو :

صحيحة الفضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : « لا يؤمّ الحضري المسافر ، ولا المسافر الحضري ، فان ابتلى بشيء من ذلك فأمّ قوما حضريّين ، فإذا أتم الركعتين سلم ، ثمّ أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمّهم . وإذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم ، وان صلّى معهم الظهر فليجعل الأوّلتين الظهر والأخيرتين العصر » (١*) .

فإن صدر الرواية وإن كان ظاهراً في نفسه ـ لولا الذيل ـ في المنع ، لكنه ـ بقرينة الذيل الصريح في الجواز ـ محمول على الكراهة ، و أن فيه نوعا من المرجوحية .

(٢) يدل على الأصل : ذيل صحيحة هشام بن سالم المتقدمة (٢*) و على العكس : صحيحة ابن بزيع قال : « كتبت إلى أبي الحسن ـ عليه السلام ـ إنّي أحضر المساجد ، مع جيرتي وغيرهم ، فيأمرونني بالصّلاة بهم وقد صليت قبل أن أتاهم ، و ربما صلّى خلفي من يقتدى بصلاتي و المستضعف والجاهل ، فأكره أن

(١*) وسائل الشيعة الباب : ١٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٦ .

(٢*) تقدمت فى ص ١٠ .

ـ استحبابيا أو وجوبياً ـ (١) بمن يصلي وجوبا . نعم يشكل (٢) اقتداء من يصلي وجوبا بمن يعيد احتياطاً ، و لو كان وجوبياً بل يشكل اقتداء

أتقدم ـ و قد صليت ـ لحال من يصلّي بصلاتي ممن سميت ذلك ، فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به ، ان شاء الله ، فكتب عليه السلام : صل بهم » (١*) .

و الظاهر : ان قوله : (قبل ان اتاهم) تصحيف ، و الصحيح : (قبل أن آتيهم) . و كيف كان فقد دلت على جواز اقتداء من لم يصل بالمعيد صلاته .

(١) لا محذور في ذلك ، فان صلاة المأموم المعادة إن كانت صحيحة واقعا ـ لأجل فساد صلاته الأولى ـ فقد انعقدت الجماعة الصحيحة لا محالة ، و إلاّ كانت لغواً ، بلا فرق بين الاتيان بها جماعة أو فرادى ، فلا موجب للمنع من الايتمام حينئذ .

(٢) مورد كلامه ـ قده ـ ما إذا تمحضت الاعادة في عنوان الاحتياط ، فانه يشكل ـ حينئذ ـ اقتداء المصلي وجوبا بمثله ، و ان كان الاحتياط وجوبياً ، لعدم احراز كون الإمام مصلّياً ، لاحتمال ان تكون صلاته الأولى صحيحة فتكون الثانية صورة صلاة عارية عن الأمر الشرعي ، و الاقتداء إنّما يكون بمن يصلّي المأمور به .

و أمّا لو فرضنا كون صلاة الإمام من المعادة المأمور بها ، كما إذا كان قد صلاها أولا فرادى ثمّ اراد إعادتها جماعة ، فيصح اقتداء من يصلّي وجوبا بمثله ، وإن كان الإمام حينئذ ناويا الاحتياط ـ أيضاً ـ لاحتماله الخلل في صلاته الأولى ، حيث لا محذور في هذه الضميمة في القصد ، بعد فرض صحّة صلاته الثانية وتعلق الأمر بها على كلّ تقدير ، سواء اكانت الأولى صحيحة أيضاً أم لا ، لكون الثانية ـ حينئذ ـ مأمور بها وجوباً أو استحباباً ، لكن هذه الصورة خارجة عن مفروض كلام المصنّف ، كما لا يخفى .

(١ *) وسائل الشيعة الباب : ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٥ .

المحتاط بالمحتاط (١) الا اذا كان احتياطهما من جهة واحدة .

(مسألة ـ ٤) : يجوز الاقتداء في اليومية ـ أياً منها كانت اداء أو قضاء ـ بصلاة الطواف (٢) ، كما يجوز العكس .

---

(١) كما لواحتمل كلّ منهما بطلان صلاته ، الموجب للإعادة احتياطاً ، وجوباً أم استحباباً ، فانه لا يصح اعادتهما للصلاة حينئذ جماعة ، بايتمام أحدهما بالآخر ، لاحتمال خطأ الإمام في احتماله بطلان صلاته الأُولى و اصابة المأموم في احتماله ذلك ، فانه ـ على هذا التقدير ـ تكون صلاة المأموم مأموراً بها دون الإمام حيث تكون صلاته صورية و فاقدة للأمر ، ومجرد هذاالاحتمال المقتضي لعدم احراز صحّة صلاة الامام يكفى للحكم بعدم مشروعية الجماعة .

هذا فيما إذا اختلف الإمام و المأموم في منشأ الاحتياط ، بحيث احتملنا الانفكاك بينهما في صحّة الثانية و بطلانها . و أما مع الاتحاد في المنشأ ، كما لو توضأ الامام و المأموم بماء معين ، و بعد فراغهما من الصّلاة شكا في طهارة الماء لشبهة اقتضت الاحتياط بالاعادة ـ وجوباً أو استحباباً ـ ففي مثل ذلك لا مانع من الايتمام ، لعدم احتمال البطلان في حقّ الإمام والصحّة في حقّ المأموم ، بل هما صحيحتان معاً أو باطلتان معاً ، فعلي تقدير صحة كلتا الصلاتين يتم الاقتداء ، و إلاّ كانت الصّلاتان معاً باطلتان ، كما هو ظاهر .

(٢) الحكم ـ في كلّ من الأصل وعكسه ـ في غاية الإشكال ، لعدم الدليل عليه . بل عرفت فيماسبق الإشكال في مشروعية الجماعة في صلاة الطواف بنفسها ، فضلاً عن الاقتداء في غيرها بها أو بالعكس ، لعدم معهودية ذلك بين المسلمين ، ولم ينقل هو ـ أيضاً ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ ولا أحد المعصومين ـ عليهم السلام ـ حتّى ولا من أصحابهم ، فهذا الالتزام بالترك الكلي كاشف عن عدم مشروعية الجماعة كذلك و إلاّ فما الموجب لهذا الالتزام بالترك ؟ مع ما هو الثابت من فضيلة الجماعة ، كما لا يخفى .

وبذلك يرفع اليد عن اطلاق صحيحة زرارة والفضيل المتقدمة في صدر المبحث ،

(مسألة ـ ٥) : لا يجوز الاقتداء في اليومية بصلاة الاحتياط في الشكوك (١) . و الاحوط ترك العكس أيضاً (٢) ، و ان كان لا يبعد الجواز . بل الاحوط (٣) ترك الاقتداء فيها و لو بمثلها من صلاة الاحتياط ، حتى اذا كان جهة الاحتياط متحدة ، وان كان لا يبعد الجواز في خصوص صورة الاتحاد ، كما اذا كان الشك الموجب للاحتياط مشتركا بين الامام والمأموم .

وان كان مقتضي القاعدة الحكم بالجواز لولا ذلك ، عملاً بالإطلاق ، كما أشرنا إليه سابقاً .

(١) لعدم الجزم بوجوب تلك الصّلاة ، إذ على تقدير عدم النقص فهي نافلة ولا جماعة في النافلة ، فلم تحرز صحّة الاقتداء بها .

(٢) بل هو الأظهر ، فلا يصح الاقتداء في صلاة الاحتياط بمن يصلّي اليوميّة جزما ، لأن هذه الصّلاة إما فريضة متممة للنقص أو نافلة ، والجماعة غير مشروعة على التقديرين ، أما الأوّل فلعدم صحّة الاقتداء في الاثناء ، وأمّا الثاني فلعدم مشروعيّة الجماعة في النافلة .

(٣) بل هو الأقوى ، فيما إذا كان الايتمام في خصوص صلاة الاحتياط ، كما لو صلّى كلّ منهما منفرداً ، وحصل لكلّ منهما الشكّ بين الثلاث و الأربع ـ مثلاً ـ و أراد أحدهما الاقتداء بالآخر في صلاة الاحتياط . وذلك لعين ماتقدّم في وجه المنع آنفا ، من البطلان على التقديرين .

بل لو فرض علم المأموم بصحّة صلاة الآخر و عدم النقص فيها كان عدم جواز الايتمام به ـ حينئذ ـ أظهر لعلمه بلغوية تلك الركعة ، فكيف يقتدى بها ؟

و أما لو كان الايتمام من أوّل الأمر ، كما لو حصل الشكّ بين الثلاث والأربع لكلّ من الإمام و المأموم ، فوجب عليهما صلاة الاحتياط ، لفرض عدم

حفظ واحد منهما كي يرجع الآخر إليه ، فلا يبعد ـ حينئذ ـ عدم صحّة الاقتداء في صلاة الاحتياط أيضاً ، فان الايتمام ـ حينئذ ـ و ان لم يكن في الاثناء كالفرض السابق فليس فيه إشكال من هذه الجهة ، إلاّ أن المستفاد من أدلّة ركعات الاحتياط ، كـ :

موثقة عمار قال : « سألت أباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن شيء من السهو في الصّلاة فقال : ألا اعلمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت انّك اتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء ؟ قلت : بلى ، قال : إذا سهوت فابن على الأكثر ، فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ماظننت أنّك نقصت ، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء ، وإن ذكرت أنّك كنت نقصت كان ماصليت تمام مانقصت » (١*) .

هو أن جبر الصّلاة ـ على تقدير النقص فيها ـ إنّما يكون بالاتيان بركعة محكوم عليها بالصحّة على تقديرى النقص وعدمه ، و أن الصحّة على أحد التقديرين مما لايكفى في الجبر . و عليه فبما أن الايتمام هنا يوجب فساد الصّلاة على تقدير عدم النقص لكونها حينئذ من النافلة الّتي لا تشرع الجماعة فيها ، فشرط الجبر غيرمتحقق لعدم صحّة المأتي بها على التقديرين ، ولأجل ذلك يشكل الاقتداء فيها ، سواء اتحدت جهة الاحتياط فيهما ام اختلفت .

لكن الإشكال يختص بما إذا ترتب على الاقتداء أحكام الجماعة ، من رجوع كلّ من الامام و المأموم إلى الآخر عند الشك في افعال الصّلاة ، و أما مع عدم ترتبها لعدم تحقق الشك ، و المفروض عدم تحمل الامام القراءة أيضاً لاختصاصه بالأوّلتين و هذه ـ على تقدير النقص ـ من الأخيرة الّتي لا تحمل فيها ، فلا موجب للبطلان ، لاشتراكها مع الصّلاة فرادى و عدم الفرق بينهما إلاّ في نيّة الايتمام ، وهي مما لا ضير فيها إذا كانت رجاءً لا تشريعاً .

(١*) وسائل الشيعة الباب : ٨ من أبواب الخلل فى الصلاة الحديث : ٣ .

(مسألة ـ ٦) : لا يجوز اقتداء (١) مصلى اليومية أو الطواف بمصلى الايات أو العيدين أو صلاة الاموات ، وكذا لا يجوز العكس ، كما أنه لايجوز اقتداء كل من الثلاثة بالاخر .

---

(١) أمّا عدم جواز الاقتداء في صلاة الطواف بغيرها وبالعكس فقد ظهر مما مر في المسألة الرابعة . بل قدعرفت عدم مشروعية الجماعة فيها بنفسها فضلا عن صورة الاختلاف .

و أما في صلاة الأموات بغيرها وبالعكس فالأمر أوضح ، لعدم كونها صلاة حقيقيّة ذات ركوع و سجود ، و إنّما هي تهليل و تحميد وتكبير ، فلا موجب لترتيب أحكام الصّلاة الحقيقيّة ـ و منها الايتمام ـ عليها ، و إن ثبتت مشروعية الجماعة فيها بالاستقلال بأدلّتها الخاصّة ، كما سبق في محلّه .

و أمّا في غيرهما من الثلاثة المذكورة في المتن ، اعنى : اليومية و الآيات ، والعيدين ، فالوجه في عدم مشروعية الجماعة فيها بعضها مع بعض ، قصور المقتضي وعدم الدليل ، عدا ما قد يتوهم : من عموم صحيحة زرارة و الفضيل المتقدّمة .

و يتوجه عليه : ما سبق ، من كونها بعمومها ناظرة إلى الأفراد دون الخصوصيات والحالات الطارئة عليها . وأما التمسك باطلاقها الأحوالي فانما يتّجه مع الاتحاد في النظم وعدم الاختلاف في الكيفية ، كالايتمام في الأداء بالقضاء ، وأمّا مع عدم الاتحاد كما في المقام ، ولا سيما مع الاختلاف الفاحش في الكيفية فالاطلاق غير ناظر إليه يقينا .

هذا مع أن مفهوم الايتمام ـ في نفسه ـ غير منطبق على المقام ، فان الامامة مما تتقوم بالمتابعة والاقتداء ، وهما يستدعيان الاتحاد في النظم كي تتحقق المتابعة و الاقتداء في العمل ، و كيف تمكن متابعة الإمام ، و هو يصلّي الآيات بخمس ركوعات ، في صلاة العيدين المشتملة على خمس قنوتات ؟! و كذلك في صلاة اليومية مع الاختلاف الفاحش بينهما في الأفعال . فاطلاقات أدلّة الايتمام في نفسها قاصرة عن شمول المقام ، كما لا يخفى .

(مسألة ـ ٧) : الاحوط عدم اقتداء مصلى العيدين بمصلى الاستسقاء، وكذا العكس (١) ، وان اتفقا فى النظم .

(مسألة ـ ٨) : أقل عدد تنعقد به الجماعة ـ فى غير الجمعة والعيدين ـ اثنان ، أحدهما الامام (٢) ، سواء كان المأموم رجلا أو امرأة (٣) .

---

(١) بل هو الأقوى و ان اتحدا في النظم ، فان الجماعة غير مشروعة في النافلة عدا صلاة الاستسقاء ، و القدر المتيقّن به من التخصيص هو ما إذا ائتم فيها بمثلها ، فيرجع في غير ذلك إلى اطلاق دليل المنع . و أمّا صلاة العيدين فقد مرّ ان مشروعيّة الجماعة فيها ليست من باب الاستثناء ، لكونها فريضة بالذات .

ماتنعقد به الجماعة :

(٢) بلاخلاف ، لصحيح زرارة : « قال : قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ : الرجلان يكونان جماعة ؟ فقال : نعم ، ويقوم الرجل عن يمين الإمام » (١*) .

و ما رواه الشيخ ـ قده ـ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد ، عن أحدهما ـ عليهما السلام ـ : « قال : الرجلان يؤم أحدهما صاحبه ، يقوم عن يمينه ، فان كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه » (٢*) .

(٣) وقد استدل له بخبر محمّد بن يوسف ، عن أبيه قال : « سمعت أباجعفر ـ عليه السلام ـ يقول : إن الجهني أتى النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ . . . ـ إلى ان قال ـ : فقال : يا رسول الله ، فان ولدي يتفرقون في الماشية فأبقى أنا وأهلي فأؤذّن وأُقيم وأُصلّي بهم ، أفجماعة نحن ؟ فقال : نعم ... » (٣*) .

و رواية الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : « سألته كم أقل ماتكون الجماعة ؟ قال : رجل وامرأة » (٤*) .

(١*) وسائل الشيعة الباب : ٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٣ .

(٢*) وسائل الشيعة الباب : ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١ .

(٣*) وسائل الشيعة الباب : ٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢ .

(٤*) وسائل الشيعة الباب : ٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٧ .

لكن الرواية الأُولى ضعيفة السند، فان محمّد بن يوسف الصنعاني و إن كان ثقة، لكن والده ـ الّذي يروى عنه ـ لم يوثق. و كذلك الرواية الثانية فهي ضعيفة السند بالحسن الصيقل، و بأبي مسعود الطائي الواقع في السند، فلا يصح الاستناد إليهما.

نعم يمكن الاستدلال له بالروايات الواردة في إمامة الرجل لأهله، كصحيحة الفضيل، عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ انه قال: «المرأة تصلّي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصّلاة» (١ *).

و الاستشهاد بذيل الرواية، و أما صدرها فناظر إلى تحديد المكان، و عدم وقوفها بحيال الرجل، كما لا يخفى، و قد اشار إليه صاحب الوسائل ـ قده ـ أيضاً.

و صحيحته الأُخرى قال: «قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ: أُصلّي المكتوبة بأُمّ علي؟ قال: نعم، تكون عن يمينك، يكون سجودها بحذاء قدميك» (٢ *). المؤيدتين بغيرهما.

ويمكن الاستدلال له ـ أيضاً ـ بإطلاق قوله ـ عليه السلام ـ: «صلّ خلف من تثق بدينه» (٣*). فإن الرجل غير مخاطب بما هو رجل، بل بما هو أحد المكلفين، فيعم الحكم الأُنثى أيضاً، كما لا يخفى.

فالمرأة ـ أيضاً ـ مخاطبة بالصّلاة خلف من تثق بدينه، و مقتضي الاطلاق عدم الفرق بين ما إذا كان معها غيرها وما لم يكن.

(١ *) وسائل الشيعة الباب: ٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ١.

(٢ *) وسائل الشيعة الباب: ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ١.

(٣ *) لم اظفر بهذا المضمون في الوسائل. والموجود في خبر راشد قريب منه، لاحظ وسائل الشيعة الباب: ١٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٢.

بل وصبياً مميزاً على الاقوى (١) .

بل لو بنينا على جواز إمامة المرأة للنساء في الفرائض ، و حملنا النهي عن ذلك على الكراهة ، امكن القول بجواز امامتها لواحدة من النساء ، تمسكا بالاطلاق المذكور ، وإن كان هذا الفرض غير منصوص عليه ، لاختصاص النصوص بامامتها للنساء دون التنصيص على الفرض المذكور .

(١) إذا كان الصبي إماما ، فلا ريب في عدم الجواز ، حتّى على القول بمشروعية عباداته ، لفقد النص ، وقصور الاطلاقات عن شمول المقام ، والأصل عدم المشروعية ، فلايصح للرجل أو المرأة الاقتداء به وترتيب أحكام الجماعة على ذلك .

و أما إذا كان مأموماً فقد قوّى المصنّف ـ قده ـ الجواز ، بناء على مشروعيّة عباداته . بل قيل : بالجواز حتّى على كونها تمرينيّة ، استناداً إلى :

رواية أبي البختري ، عن الصّادق ـ عليه السلام ـ قال : « إن عليّاً ـ عليه السلام ـ قال : الصبي عن يمين الرجل في الصّلاة ، إذا ضبط الصف ، جماعة .. » (١*) .

و رواية إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ : « في الرجل يؤمّ النساء ليس معهنّ رجل في الفريضة ؟ قال : نعم ، و إن كان معه صبي فليقم إلى جانبه » (٢ *) .

ولكنهما لضعف سنديهما غير صالحين للاستدلال بهما ، فلا دليل على الصحة بحيث يترتب على ذلك أحكام الجماعة من رجوع كل من الإمام أو المأموم إلى الغير عند الشك وغيره ، بناء على التمرينية . نعم بناء على الشرعية ـ كما هو الصحيح ـ فالأقوى هو الجواز ، تمسكا بإطلاق قوله ـ عليه السلام ـ : « صل خلف من تثق بدينه » حيث لا قصور في شموله للصبي المميز ، فانّه إذا وثق الصبي بدين الامام شمله الإطلاق ، و انعقدت الجماعة ، سواء كان معه غيره أم لم يكن ، عملا بالاطلاق . فتدبر جيداً .

(١ *) وسائل الشيعة الباب : ٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٨ .

(٢ *) وسائل الشيعة الباب : ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٥ .

و أما فى الجمعة والعيدين فلاتنعقد الا بخمسة (١) أحدهم الامام .

(مسألة ـ ٩) : لا يشترط فى انعقاد الجماعة ـ فى غير الجمعة والعيدين ـ نية الجماعة و الامامة (٢) ، فلو لم ينوها ـ مع اقتداء غيره به ـ تحققت الجماعة ، سواء كان الامام ملتفتا لاقتداء الغير به أم لا . نعم

و ملخص القول : ان اقتداء الصبي بالرجل لا يحقق الجماعة بناء على التمرينيّة ، لأصالة عدم المشروعية ، بعد فقد الدليل على المشروعيّة . و أما على الشرعية فيشمله اطلاق قوله ـ عليه السلام ـ : «خلف من تثق بدينه» وبذلك يحكم عليه بالصحّة ، كما مرّ ، هذا إذا كان الصبي مأموماً .

و أمّا العكس ، و هو ما إذا كان الصبي إماماً ، فمقتضي الأصل هو عدم المشروعيّة أيضاً كما هو المعروف و المشهور ، بل ادعى قيام الاجماع على اعتبار البلوغ في الإمام ، كما قد يساعده بعض الروايات أيضاً .

نعم نسب إلى الشيخ ـ قده ـ و بعض من تبعه : جواز امامة المراهق البالغ عشر سنين ، استناداً إلى موثقة عمار ، و سيجيء البحث عن ذلك مستقصي ـ إن شاء الله ـ في فصل : (شرائط امام الجماعة) ، والمقصود بالكلام هنا هو بيان انمقتضي الأصل ـ و هو اصالة عدم المشروعية ـ مع الغض عن الأدلّة الاجتهادية ، إنّما هو البطلان مطلقا .

ولا يقاس المقام بالصّورة السابقة ، حيث حكمنا فيها بالصحّة ـ بناءً على شرعيّة عبادات الصبي ـ عملاً بإطلاق قوله ـ عليه السلام ـ : « صل خلف من تثق بدينه» فان الصبي مالم يوضع عليه قلم التكليف ، كما هو المفروض ، لا دين له حتّى يوثق به أولا يوثق ، فلا يشمله الاطلاق المذكور ، فتدبر .

(١) والكلام في ذلك في محلّه .

ما لا يشترط فى الجماعة :

(٢) لعدم الدليل عليه في غير الجماعة الواجبة ، مما تتقوم الصّلاة بها ، كالجمعة و العيدين ، فيكون المحكم هو اطلاق قوله ـ عليه السلام ـ : « صل خلف من

حصول الثواب فى حقه موقوف على نية الامامة (١) و أما المأموم فلابد له من نية الايتمام (٢) فلو لم ينوه لم تتحقق الجماعة فى حقه وان تابعه فى الاقوال و الافعال • وحينئذ فان اتى بجميع ما يجب على المنفرد صحت

تثق بدينه » مضافا إلى الاجماع و التسالم على ذلك ، فمع اقتداء الغير به و ان لم ينو الامامة تتحقق الجماعة ، بل حتّى وان لم يكن ملتفتا إلى الاقتداء .

(١) بناء على ما هو المحقق في محلّه : من كون الثواب من لوازم الإطاعة ، المتقومة بالقصد .

(٢) لا مناص للمأموم من نيّة الايتمام ، بمعنى : نيّة الملازمة بين أفعاله وأفعال الإمام ، بجعل الإمام قدوة يقتدى به ، فان مفهوم الاقتداء والايتمام متقوم بذلك .

و من هنا ورد انه : « إنّما جعل الامام اماما ليؤتم به » فان سند الرواية وإن كان لا يخلو عن الإشكال ، إلاّ أن مضمونها مطابق للارتكاز . بل لعل ذلك من القطعيات الواضحة ، فلا يكفى مجرد المقارنة و المتابعة خارجاً في الأفعال ما لم ينضم إلى ذلك القصد المذكور ، بل كانت بداع آخر ، كحفظ عدد الركعات فراراً من الوسوسة ، ونحو ذلك من الدواعي ، حيث لايصدق حينئذ عنوان الاقتداء والايتمام عرفاً ، بلا كلام ، وهذا ظاهر لاسترة عليه . هذا في غير الجماعة الواجبة .

وأمّا الجماعة الواجبة ، فالمعروف هو اعتبار نيّة الإمامة في الإمام كاعتبار نيّة الايتمام في المأموم بلا كلام ، كما عرفت .

وناقش فيه بعضهم ، بل أحاله مطلقا ، نظراً إلى أنّ عنوان الامامة والجماعة مما لا يمكن قصده من الإمام ـ لا في المقام ولا في غيره ـ لخروجه عن قدرته واختياره ، فان العنوان المذكور انّما ينتزع من ايتمام الغير به ، و واضح : ان فعل الغير لايكون تحت قدرته و اختياره . نعم فيما كانت الجماعة معتبرة في صحة العمل ـ كالجمعة ـ لا بد من وثوق الإمام بتحقق الجماعة خارجاً ، رعاية للشرط ، وأما لزوم قصد تحقق ذلك فلا .

. . . . . .

و على الجملة : ان الإمام لا يمكنه ان يجعل نفسه إماماً لعدم كونه فعله ، و انّما تتحقق الإمامة بواسطة اقتداء الغير ، الّذي هو فعل غيره و خارج عن تحت قدرته ، ولا يعقل تعلق القصد بفعل غيرمقدور .

أقول : إذا فرضنا توجه الأمر نحو جماعة بصفة الاجتماع ، بحيث كان لهذا الوصف دخل في تعلق الحكم ـ كالأمر باقامة مجلس العزاء ، أو الصّلاة جماعة ـ كان الوجوب المتعلق بكلّ فرد ـ لا محالة ـ مشروطا حينئذ بحضور الأخرين وتهيئوهم ، للارتباطية الملحوظة في هذا الفرض ، كما يفصح عنه ماورد في بعض روايات صلاة الجمعة ، من الأمر باقامتها إذا وجدوا من يخطبهم . و قوله ـ عليه السّلام ـ : «إذا اجتمعوا سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم» فالوجوب المتوجه إلى كلّ فرد ـ بما فيهم الإمام ـ مشروط حدوثا بتحقق الاجتماع وحضور الباقين و تهيئوهم ، كما انّه ـ بقاءً ـ مشروط بالايتمام خارجاً و انعقاد الجماعة .

ولا ريب في ان هذا القيد كما كان شرطاً للوجوب يكون شرطاً للواجب أيضاً ، نظير الزوال بالاضافة إلى الظهرين حيث يكون شرطاً لكلّ من الوجوب والواجب ، فان الواجب هي الحصة الخاصة من الطبيعة ، وهي الواقعة بين الزوال والغروب ، و لذلك ليس لأحد ايقاعهما ـ اختياراً ـ بعد الغروب ، بدعوى كون الزوال قيداً للوجوب فقط . و في المقام يكون الواجب على الإمام ـ كالمأموم ـ الحصة الخاصة من الصّلاة ، الواقعة مقارنة لصلاة الأخرين ، الموصوفة بالجماعة ، ومن الواضح : لزوم قصد هذه الحصة الخاصّة المفروض كونها ـ لا غيرها ـ مصداقاً للمأمورية في تحقق عنوان الامتثال والإطاعة بالاضافة إلى الأمر الوجوبي ـ كالجمعة والعيدين ـ أو الاستحبابي ، كما في غيرهما .

و مما ذكرنا يظهر : لزوم الحاق المعادة جماعة بصلاتي الجمعة والعيدين ،

صلاته و الا فلا . وكذا يجب وحدة الامام (١) فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانا متقارنين فى الاقوال و الافعال لم تصح جماعة ، وتصح فرادى ان أتى بمايجب على المنفرد ، ولم يقصد التشريع .

فان مشروعيتها ـ اماماً و مأموماً ـ مقيدة بوقوعها بصفة الاجتماع ، فلابد من تعلق قصد كل من الإمام و المأموم بها بالوصف المذكور ، اذ لا تشرع الاعادة منفردا و ان ائتم به غيره خارجاً بحيث كان لا يدري بذلك ، فتحققت الجماعة من حيث لم يقصد ولا يدري ، كما هو ظاهر .

(١) بلا خلاف فيه ، و لعله من القطعيات المتسالم عليها فيما بينهم ، كما يظهر ذلك من تتبع كلماتهم في موارد متفرقة ، كقولهم في صلاة الجمعة : انه إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام ، وما ذكروه في تشاح الامامين من المرجحات ، وما إذا حدث للإمام حادث ، من تقدم أحد المأمومين وقيامه مقام الإمام ، وغير ذلك من الأبواب المناسبة ، مما يظهر من ذلك كلّه مفروغية الحكم عندهم .

و يقتضيه ـ مضافا إلى ماعرفت ، وإلى أصالة عدم المشروعية ـ : انه في فرض التعدد لا يخلو الحال من اقتداء المأموم بكلّ واحد منهما مستقلاً و بنحو العام الاستغراقي ، أو بكليهما معاً على سبيل العام المجموعي ولا ثالث ، و شيء منهما لا يتم :

أما الأوّل ، فلأنه من الجائز اختلاف الإمامين في الأفعال ، بأن يركع أحدهما و الآخر قائم ، حيث يكون هذا التفكيك في نفسه ممكنا جداً و ان فرضنا عدم تحققه خارجاً ، حيث ان صدق الشرطية لا يتوقف على صدق طرفيها خارجاً ، كما لا يخفى .

و حينئذ فلنا أن نتسائل : ان المأموم حينما يقتدى ـ و هو يرى امكان التفكيك بينهما كما مرّ ـ هل هو بان على الاستمرار في نيّته حتّى مع فرض تحقق الانفكاك بينهما خارجاً ، فلازمه البناء على الجمع بين الضدين ؟ أو أنه ينوى الاقتداء ـ بعدذلك ـ بأحدهما ، ولازمه عدم استمراره على نيّة الاقتداء بامام معيّن

و يجب عليه تعيين الامام (١) بالاسم ، أو بالوصف ، أو الاشارة الذهنية ، أو الخارجية . فيكفى التعيين الاجمالى (٢) كنية الاقتداء بهذا الحاضر ، أو بمن يجهر فى صلاته ـ مثلا ـ من الائمة الموجودين ، أو نحو ذلك ، و لو نوى الاقتداء بأحد هذين أو احد هذه الجماعة لم تصح جماعة (٣) وان كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك ، فى الاثناء أو بعد الفراغ .

في تمام الصّلاة ، وهو كما ترى .

و أما الثاني ، فلأنه مع فرض الاختلاف ـ و ان لم يتحقق خارجاً كما سمعت ـ يبطل الايتمام لا محالة ، لعدم الموضوع للمجموع حينئذ بعد فرض الاختلاف ، حيث لايصدق ـ في فرض قيام أحد الإمامين و ركوع الآخر و نحو ذلك ـ أن المجموع في حال القيام أو الركوع ، ليمكن الاقتداء في القيام أو الركوع بالمجموع ، كما هو ظاهر .

و حينئذ فان كان قد استمر في نيّته فقد ائتم بامام لا وجود له ، و ان نوى الاقتداء انذاك بواحد معين منهما استلزم الايتمام في الأثناء ، ولا دليل على مشروعيته في المقام ، كما لايخفى .

(١) لتقوم مفهوم التبعيّة و الاقتداء و الايتمام بتعيين الإمام ، فلا يتصور التبعيّة بدون تعين المتبوع ، و كذلك الحال في اخواتها كما هو ظاهر .

(٢) فان اللازم إنّما هو نوع تعيين يخرجه عن الابهام و الترديد ، من دون لزوم ان يكون ذلك بنحو التعيين التفصيلي ، بل يكفى الإجمالي منه أيضاً .

(٣) لماعرفت من ان الابهام والترديد ينافيان التبعيّة والايتمام والإقتداء ، فلا يكاد يتحقق المفاهيم المذكورة مع فرض الابهام من الأوّل وان كان من قصده التعيين في الاثناء أو بعد الفراغ ، كما هو ظاهر .

و هل يكفى التعيين الاستقبالي ، بمعنى انه ينوى الايتمام بالمتعين واقعاً

(مسألة ـ ١٠) : لايجوز الاقتداء بالمأموم (١) ، فيشترط أن لايكون امامه مأموماً لغيره .

(مسألة ـ ١١) : لو شك فى انه نوى الائتمام ام لا بنى على العدم (٢) و أتم منفردا ، و ان علم انه قام بنية الدخول فى الجماعة . نعم لو ظهر عليه أحوال الائتمام ـ كالانصات و نحوه ـ فالاقوى عدم

غير انه يتعين لديه فيما بعد ، كما إذا نوى الإقتداء بمن يركع من هذين أوّلاً ، حيث انه متعين واقعاً وفي علم الله ، غير انه لايتعين لديه إلاّ فيما بعد ؟ الظاهر هو التفصيل بين ما إذا لم يناف ذلك مفهوم الايتمام والمتابعة كما في المثال ، فان القراءة ساقطة على كلّ حال والمفروض هو تعيّن الإمام عند أوّل جزء يأتم به ، و هو الركوع ، فانه معيّن في علم الله تعالى من أوّل الأمر وكان قد قصده ـ أيضاً ـ على ماهو عليه من التعين ، فلا مانع من الصحّة .

وبين ما إذا كان منافياً له ، كما إذا نوى الايتمام بمن يسلّم منهما أوّلاً ، فان الظاهر حينئذ هو البطلان ، لا خلاله بالتبعيّة في الأفعال ، كما لايخفى .

و كيف كان فالمتبع في المقام إنّما هي القاعدة بعد عدم ورود نصّ فيه بالخصوص ، فكل ماكان عدم التعيين فيه قادحاً في صدق الايتمام و الاقتداء بطل ، وإلاّ فلا .

(١) كما هو ظاهر ، ويظهر الوجه فيه بملاحظة ماسبق .

(٢) لأصالة عدم الائتمام فتشمله أحكام من لم يأتم بصلاته ، وان كان لايثبت بذلك عنوان الانفراد ، لعدم كونه موضوع الحكم ، فان مقتضي الاطلاق في دليل القراءة ـ و كذا أدلّة الشكوك الصحيحة و الفاسدة ـ هو وجوب الفاتحة و الاعتناء بالشك في كلّ صلاة ، خرج منها عنوان الجماعة ، ويبقى ماعداها تحت العموم ، والنتيجة: وجوب القراءة والاعتناء بالشكّ في كلّ صلاة لم تكن جماعة ، لا ماكانت متصفة بكونها فرادى ، لعدم تعنون العام بعد التخصيص إلاّ بعدم العنوان الخاص ، كما هو المقرر في أصول الفقه ، ولذا لا تجب على المصلّى نيّة الانفراد في الصّلاة فرادى،

الالتفات (١) ولحوق أحكام الجماعة ، و ان كان الاحوط الاتمام منفرداً . وأما اذا كان ناويا للجماعة و رأى نفسه مقتديا وشك فى أنه من أول الصلاة نوى الانفراد أو الجماعة فالامر اسهل (٢) .

(مسألة ـ ١٢) : اذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان انه عمرو ، فان لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته(٣) ، وصلاته أيضاً (٤) اذا ترك القراءة ،

بلا إشكال .

وعليه فعند الشك في الائتمام و احراز عدمه بالأصل ، ينقح موضوع العام لامحالة ، ويثبت أن هذه صلاة في غير جماعة ، فيشملها حكم الصلاة في غير جماعة ، من وجوب القراءة و الاعتناء بالشك ، بلا توقف على ثبوت عنوان الإنفراد ، ليستشكل ثبوت العنوان بالأصل ، كما لا يخفى .

(١) اقصى ما يترتب على ظاهر الحال هو الظن ، و هو مما لا يغني عن الحق شيئاً إلا إذا ثبت حجيته ، و المفروض عدم ورود ما يقتضي ذلك في المقام ، وعليه فلا يمكن الاستناد إليه في تحقق الجماعة .

(٢) ينبغي التفصيل في المسألة ، فانه قد يحتمل من نفسه فسخ العزيمة والعدول عما بنى عليه سابقاً ، و حينئذ فلا يكاد يكفى ظاهر الحال الفعلي المفيد للظن لا أكثر ، لعدم الدليل على اعتبار مثله .

و قد لا يحتمل العدول العمدي ، و إنما كان الترديد مستندا إلى الغفلة في رفع اليد عما قد نواه سابقا ، فحينئذ لا يبعد القول بالحكم بالصحة ، عملا بقاعدة التجاوز ، كما يقتضيه التعليل الوارد في بعض أخبارها : انه حين العمل أذكر ، أو أقرب إلى الحق ، فلأجل عموم العلة يحكم بعدم الاعتناء باحتمال الغفلة في المقام .

(٣) بلا إشكال ولا خلاف ، لفقد شرط الصحة و هو عدالة الإمام ، كما هو ظاهر .

(٤) المشهور و المعروف ، بل قيل انه مما لا خلاف فيه ، البطلان مطلقا ، و هناك قولان بالتفصيل أحدهما ما اختاره المصنف ـ قده ـ في المتن ،

اواتى بما يخالف صلاة المنفرد ، والا صحت على الاقوى، وان التفت فى الاثناء، ولم يقع منه ما ينافى صلاة المنفرد ، اتم منفرداً . وان كان عمرو ـ أيضاً ـ عادلا ففى المسألة صورتان :

والآخر ماسنشير إليه ان شاءالله تعالى . وكيف كان فقد يستدل للأوّل بوجوه :

أحدها ـ ان الصّلاة جماعة تغاير بطبيعتها الصّلاة فرادى ، والمفروض بطلانها جماعة لفقد شرطها كما عرفت ، والصّلاة فرادى لم تكن مقصودة حسب الفرض ، فما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد .

و يتوجه عليه : ان هذا يتم على تقدير تغاير ماوقع و ما قصد في الطبيعة و الماهية ، بحيث كانا طبيعتين متبائنتين ، كما في الظهرين ، و الاداء والقضاء ونحوهما ، فلو نوى الظهر ولم تكن ذمّته مشغولة إلاّ بالعصر، أونوى الأداء ولم يدخل الوقت بعد وكان عليه القضاء ، أو نوى القضاء و لم تكن عليه بل كان عليه الأداء ، لم يحتسب المأتي به عما اشتغلت به الذمّة في جميع ذلك ، لما ذكر : من ان ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد .

وأمّا الجماعة والفرادي فليستامن هذا القبيل قطعاً ، فانهما من الخصوصيات الفردية و الحالات الطارئة على الطبيعة مع اتحاد الصّلاتين في الطبيعة النوعية ، كيف و لم يفرض على المكلف ـ في كلّ يوم ـ إلاّ فرائض خمسة ، أي طبائع خمسة من الصّلوات ، فصلاة الظهر ـ مثلاً ـ طبيعة واحدة يكون لها فردان ، أحدهما الظهر جماعة ، والآخر فرادى ، غايته : ان أحدهما أفضل من الآخر ، لما في الخصوصيّة اللاحقة به من المزية والرجحان شرعاً ، من دون تأثير لذلك في تعدّد الطبيعة وتغايرها ، كما هو الحال في سائر الخصوصيات الزمانية والمكانية الّتي لا يوجب تخلفها البطلان بلا إشكال .

فاذا صلّي باعتقاد ان المكان مسجد ، أو باعتقاد كونه في أول الوقت ، فكان قاصداً الصّلاة في المسجد أو في أوّل الوقت فانكشف الخلاف بعد ذلك ، لم يضر بصحّة الصّلاة قطعاً ، بزعم : ان ماوقع لم يقصد وما قصد لم يقع ، كذلك الحال فيما نحن فيه حرفا بحرف .

و السر في الجميع ما عرفت : من أن هذه الخصوصيات بأجمعها من عوارض الفرد وخارجة عن حريم الماهية ، و انه لاتخلف إلاّ في الفرد ، ولا ضير فيه ، دون الطبيعة لكونها مقصودة ولو في ضمن الفرد . فالواقع مقصود والمقصود واقع .

ثانيها ـ ان الجماعة الفاقدة للشرط غير مشروعة ، فقصدها تشريع محرم موجب لفساد العمل .

و فيه مالا يخفى ، فان التشريع عبارة عن اسناد شيء ـ مع العلم بالعدم ، ولا اقل مع الشك فيه ـ إلى الشارع ، فلا ينطبق ذلك على المقام ، حيث انه يعتقد الصّحة و وجود الأمر لاعتقاده بعدالة الإمام ، فلا موضوع للتشريع المحرم في المقام . ومن الواضح : أن مجرد الايتمام الواقع في غير محله ، العاري عن عنوان التشريع المحرم غير موجب للبطلان . وعلى تقدير الشك فيه تكفي أصالة البراءة عن احتمال المانعيّة .

ثالثها ـ وهو العمدة : الاخلال بالقراءة عامداً ، ولا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب ، فانه بعد بطلان الجماعة وتبيّن عدم التحمّل قد حصل الاخلال بها .

ولا سبيل إلى التصحيح بقاعدة : (لا تعاد . .) لاختصاصها بصورة الغفلة وعدم الالتفات إلى الترك حين العمل دون المقام الّذي كان ملتفتا إلى ترك القراءة ، لفرض تركه لها عامداً ، وان كان معذوراً فيه لاعتقاده عدالة الامام وتحقق الجماعة ، فمثله غير مشمول للقاعدة .

و يردّه : ان الحديث لا تقييد فيه ، و ان اصرّ شيخنا الاستاذ النائيني ـ قده ـ على اختصاصه بالناسي لكن الظاهر عمومه لمطلق الترك غير العمدي بلاعذر . لا لمجرد الاجماع على خروج هذا الفرد ، بل لقصور الحديث عن الشمول لمثله في حدّ نفسه ، فان المتبادر إلى الذهن من التعبير الوارد في الحديث هو الاختصاص بما لو أخل بالجزء أو الشرط ثمّ انكشف الخلاف ، وكانت الاعادة ـ نفيا أو اثباتا ـ مسببة عن انكشاف الخلاف ، بحيث لو لم يكن ذلك و استمر الجهل لم يكن هناك

مقتض للاعادة ، فان التعبير بـ (الاعادة) بنفسه تقتضي ذلك ، كما لايخفى .

و أمّا المتعمد العاصي فلا يتصور انكشاف الخلاف في حقّه ، لكونه يدري من الأوّل بالافساد و الاخلال ، فلا معنى للحكم عليه بالاعادة أو بعدمها ، كما هو ظاهر جداً .

و أما ماعدا ذلك ، سواء أكان الاخلال غفلة ، أم جهلا ، أم عمداً مع العذر ، الراجع ذلك إلى الجهل بالحكم كما في المقام ، فلاقصور في شمول اطلاق الحديث له ، بعد عدم وجود ما يقتضي التقييد بغير الملتفت .

و الّذي يكشف عما ذكرناه ، من شمول الحديث للعامد المعذور في الترك ، ما تسالموا عليه ظاهراً : من الحكم بالصحة فيما لو صلّى خلف زيد ـ مثلاً ـ بخصوصه باعتقاد عدالته ثم بان فسقه ، فانه قدترك القراءة حينئذ عمداً و عن التفات لكن معذوراً فيه من جهة اعتقاده بصحّة الجماعة ، فلو لا شمول الحديث له لما أمكن تصحيح مثله ، كما لايخفى .

و كذا لو صلّى خلفه باعتقاد اسلامه فبان كفره ، كماورد النصّ به أيضاً . و كذا لو صلّى منفرداً و تخيل أن الركعة الّتي بيده هي الثالثة فسبح فيها ، ثمّ تذكر في الركوع انها الثانية ، فقد ترك القراءة عن علم والتفات باختياره التسبيحات غايته انه كان معذوراً في ذلك للتخيل المذكور ، فانّه لا إشكال في الحكم بصحّة الصّلاة عملاً بالحديث المزبور .

و على الجملة : ترك القراءة في المقام غير قادح بعد تكفل الحديث بتصحيح الصّلاة الفاقدة لها ، فلا موجب للبطلان من هذه الجهة .

ومما ذكرناه يظهر بطلان ما اختاره المصنّف ـ قده ـ في المتن ، من الحكم بالبطلان إذا ترك القراءة .

نعم يتجه الحكم بالبطلان فيما إذا اتى بما يخالف صلاة المنفرد ، أى كان

احداهما ـ ان يكون قصده الاقتداء بزيد و تخيل ان الحاضر هو زيد (١) ، وفي هذه الصورة تبطل جماعته (٢) . وصلاته ـ أيضاً ـ ان خالفت صلاة المنفرد .

مما يوجب البطلان مطلقا ، كما لوزاد ركناً كركوع أو سجدتين لأجل متابعة الإمام ، أو عرضه إحدى الشكوك المبطلة ، كالشك بين الواحدة و الثنتين أو الثلاث قبل اكمال السجدتين ، أو الصحيحة ولكنه لم يعمل بمقتضاها ، كما لوشك بين الثلاث و الأربع و رجع إلى الإمام ، و لم يأت بصلاة الاحتياط بعد الفراغ ، فان الصّلاة في هذه الفروض ـ بحسب الحقيقة ـ صلاة فرادى و ان لم يعلم المصلي بها ، فيلحقها حكم الفرادى .

فظهر : أن الأقوى هو التفصيل بين ما إذا أتى بما يوجب بطلان الصّلاة فرادى مطلقا ، ولو سهواً ، بأن أخل بما هو وظيفة المنفرد ، كزيادة الركن أو عروض الشك المبطل ، وبين مالم يكن كذلك و ان ترك القراءة ، فيحكم ببطلان الصّلاة في الأوّل دون الثاني .

ولا مانع من ذلك ـ بعد مساعدة الدليل عليه ـ إلاّ ما قد يتخيل : من مخالفته للاجماع المدعي على البطلان مطلقاً كما سبق ، ولكن من المعلوم : انه ليس إجماعاً تعبدياً كاشفا عن رأي المعصوم عليه السلام بعد وضوح مستند المجمعين ، كما عرفت .

(١) أي : انه ائتم بالحاضر المقيد بكونه معنونا بعنوان زيد ، ثمّ انكشف الخلاف ، فكان من باب الخطأ في التطبيق .

(٢) لانتفاء المقيد بانتفاء قيده ، فان من قصد الائتمام به ـ و هو زيد ـ غيرواقع ، والواقع ـ وهو عمرو ـ لم يقصد الائتمام به ، فما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد .

والظاهر سقوط هذا التقسيم رأساً ، حيث انه ينحصر الفرض المعقول في المقام بخصوص الثاني لعدم تعقل الأوّل ولا يقاس ذلك ـ كما قيل ـ بالانشاءات من

العقود والايقاعات ، حيث يفرق فيها بين ماكان بنحو التقييد وما كان على سبيل الدّاعي ، و انه لدى التخلف يحكم بالبطلان على الأوّل دون الثاني . فلو زوج ابنته من زيد ـ مثلاً ـ على انه تقى ، شريف ، ثريّ ، بحيث كان اعتقاد اتصافه بذلك من قبيل الداعي للتزويج ، فتخلف وظهر انه فاسق ، وضيع ، معدم ، فقد صح العقد. بخلاف ما لو باعه الشيء على انه ذهب فبان كونه نحاساً ، فانه يحكم ببطلانه ، لتخلف العنوان الّذي قيّد به المبيع . فلا يقاس مقامنا بذلك ، ليتم فيه التقسيم المذكور لكونه مع الفارق . و توضيحه :

ان الافعال تكون على ضربين : أحدهما ـ الأفعال الاعتبارية المتعلقة بالعناوين الخاصّة ، كانشاء الملكية أو الزوجية و نحوهما . ثانيهما ـ الأفعال التكوينية المتعلقة بالأمور الخارجية ، كالاكل والضرب والقتل و نحو ذلك .

أمّا القسم الأوّل ، فتارة: يتعلق الاعتبار بعنوان خارجي محقق ، لكنه كان بداع من الدواعي انكشف فيما بعد تخلفه ، و ان تلك الغاية الداعية إلى العمل الاعتباري لم تكن مطابقة للواقع ، كما في مثال التزويج المتقدم . و كما لو اشترى العبد المعين على ان يكون كاتبا فبان عدمه ، ففي مثل ذلك لا موجب للبطلان بعد أن كان المقصود وما تعلق الاعتبار و الانشاء به متحققا في الخارج ، وهو الزوج أو العبد ، الّذي هو طرف علقة الزوجيّة أو الملكية ، ولا أثر لتخلف الوصف الداعي إلاّ الخيار ، فيما إذا كان اعتباره بلسان الاشتراط ضمن العقد ، مع قابلية المحلّ له ، بخلاف مثل النكاح ، حيث لايثبت الخيار فيه مطلقا .

و على الجملة : فانشاء العقد لم يكن معلقا على ثبوت الوصف و إلاّ كان من التعليق في الانشاء المجمع على بطلانه ، وإنّما كان الالتزام بالعقد معلقا عليه ، ونتيجته هو الخيار عند التخلف ، في المحل القابل ، لامطلقا ، كما ذكرنا .

وأُخرى : يتعلق الاعتبار بعنوان غيرواقع خارجاً ، كما لوباع هذا الكتاب

ـ مشيراً إليه ـ بعنوان كونه كتاب (المكاسب) لشيخنا الانصاري (قده) ، فبان كونه كتاب (القواعد) للعلامة (ره) . و أوضح منه : مالوبان كونه (المُطوّل) لسعدالدين التفتازاني . أو باعه القطعة الخاصّة على انّها ذهب فبانت نحاساً ففي امثال ذلك لا مناص من الحكم بالبطلان ، فان المنشأ معلق على عنوان لا واقع له ، و ما هو الواقع لم يقع متعلقا للاعتبار و الانشاء ، فما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد .

و قد ذكرنا في محلّه : ان التعليق في المنشأ أمر معقول و جائز ، فربما ينشأ العقد مطلقا و قد ينشأ معلقا على شيء ، كما في الوصية التمليكية ، بل قلنا أيضاً : ان التعليق في المنشأ مما لا مناص منه بالنسبة إلى مايرجع إلى الذات ويعد من الاُمور المقومة ، كعنوان الذهب و كتاب المكاسب ونحوهما مما يتقوم به المبيع ، وليس هو على حدّ التعليق على الاُمور الخارجة الاُجنبية عن المنشأ بالعقد الّذي ادّعي الاجماع على بطلانه ، كما مرّ .

فيرجع قوله : « بعتك هذا الشيء على ان يكون ذهبا » أو « . . هذا الذهب » إلى قوله : « ان كان هذا ذهباً فقد بعته » لوضوح أن الموضوع لابد و ان يكون مفروض الوجود عند ورود الحكم عليه ، و مرجع فرضه كذلك إلى التعليق كما عرفت .

وعليه فمع عدم حصول المعلق عليه لا انشاء ولاقصد فلاعقد ، ونتيجته البطلان طبعاً ، كما ذكرنا . هذا كلّه في الاُفعال الاعتباريّة .

وأمّا القسم الثاني ، اعنى الافعال التكوينية ، فحيث أن متعلقها امور خارجية وهي امور جزئية وشخصية ، فلايعلق في مثلها التعليق ، إذ لا اطلاق ليعقل التقييد. فمن ضرب زيداً ـ مثلاً ـ باعتقاد انه فاسق ، أو قتله بتخيل كونه كافراً ، أو شرب شيئاً بزعم كونه ماءً ، ثمّ انكشف الخلاف و بان ان زيداً عادل أو مؤمن و أن المائع خمر ، فقد تحقق الفعل في جميع ذلك خارجاً ، تحقق تلكم العناوين أم لا ،

الثانية ـ ان يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر، ولكن تخيل انه زيد فبان أنه عمرو ، و في هذه الصورة الاقوى صحة جماعته و صلاته (١) .

حيث لم يكن الضرب أو القتل أو الشرب معلقاً على العناوين الاُمور المذكورة ومتقيداً بها ، كما هو الحال في الاُمور الاعتبارية ، كما مرّ .

و كيف يمكن القول : بأن الضرب الصادر في المثال معلق على تقدير الفسق وانه على تقدير ظهور العدالة ينكشف عدم تحقق الضرب منه أصلاً ؟ ، و هو فعل تكويني وجزئي خارجي تعلق بأمر جزئي خارجي ، وقد صدر منه ذلك على كلّ حال كان المضروب فاسقا أم كان عادلا ، و كذا الحال في الاُمثلة الاُخرى ، بل وحتّى في الأفعال القصدية ، كالتعظيم والتحقير ونحوهما ، فمن عظم زيداً أو حقره و أهانه بتخيل انّه فاسق أو جاهل فبان الخلاف فقد تحقق منه التعظيم أو الاهانة على كلّ حال ، لا أن القصد كان معلقا على تقدير دون آخر .

ففي جميع ذلك لا أثر لانكشاف الخلاف أصلاً إلاّ في ظهور تخلف الدّاعي الباعث على العمل دون نفس الفعل .

و على الجملة : الفعل التكويني الخارجي جزئي حقيقي غير قابل للتقسيم والتنويع حتّى يعقل فيه التقييد والتعليق . وعليه فالايتمام ـ في مفروض الكلام ـ و هو فعل خارجي ، وهو عبارة عن متابعة الإمام يجعل نفسه تبعاً لفعل الإمام ، فيقوم حيث يقوم الإمام ، و يركع حيث يركع هو وهكذا . . غير قابل للتعليق و التقييد ، ولا يكون التخلف في مورده إلاّ من باب التخلف في الداعي ، كما لا يخفى .

فالمتعين في مثل المقام الحكم بصحّة الجماعة فضلاً عن صحّة أصل الصّلاة ، حيث انه نوى الاقتداء بشخص صالح لذلك ، غايته انه زيد العادل ، بحيث لوعلم انه عمرو العادل لم يكن ليأتم به لغرض ما لا يضر بعدالته .

(١) قد عرفت : ان الصورتين غير متصورتين في مثل المقام ، و انه لايكون

فالمناط ماقصده لا ماتخيله من باب الاشتباه فى التطبيق .

(مسألة - ١٣) : اذا صلى اثنان وبعد الفراغ علم ان نية كل منهما الامامة للاخر صحت صلاتهما (١) أما لو علم أن نية كل منهما

إلاّ تخلف الداعي فقط .

(١) التفصيل المذكور في المتن هو المعروف والمشهور بين الأصحاب ، بل ادعي عليه الاجماع . والمستند فيه :

ما رواه الكليني - قده - بسنده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه - عليهما السلام - قال : « قال أمير المؤمنين - عليه السلام - في رجل اختلفا ، فقال أحدهما : كنت امامك ، و قال الآخر : انا كنت امامك ، فقال : صلاتهما تامة . قلت : فان قال كلّ واحد منهما كنت ائتم بك ، قال : صلاتهما فاسدة ، و ليستأنفا » (١ *) .

و لا يخفى : ان الحكم في الشق الأوّل مما لا إشكال فيه لمطابقته القاعدة ، فانّ الإمام يأتي بوظيفة المنفرد ولايترك شيئاً مما يجب عليه . و قد عرفت ان الإمامة منتزعة من ايتمام الغير به لا انّه فعل من افعاله فلا يعتبر قصدها ، غايته تخيل كلّ منهما انّه هو الامام ، و انكشاف الخلاف في هذا لا يضر بصحّة الصّلاة ، كما هو واضح .

و اما في الشق الثاني ، فقد ناقش فيه صاحب المدارك - قده - بكونه على خلاف القواعد ، فان ترك القراءة لا يوجب البطلان بمقتضى حديث : « لا تعاد الصّلاة . . » حيث لا قصور لشموله لمثله و إن كان عمديا بعد كونه معذوراً فيه ، فمقتضى القاعدة هي الصّحة . و ليس بازاء ذلك ما يوجب الخروج عنه عدا رواية السّكوني المتقدمة ، ولكنها ضعيفة السند جداً ، فلا يعتمد عليها .

أقول: أمّا الرواية فيمكن القول بعدم اعتبارها ، ولا سيما على مسلكه - قده - من عدم الاعتماد إلاّ على الصحيح الأعلائي ، فإن السّكوني وان وثقه الشيخ - قده -

---

(١ *) وسائل الشيعة الباب : ٢٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١ .

في العدّة ، لكنه عامي ، و هو ـ قده ـ لا يعتمد إلاّ على العدل الإمامي، وأمّا النوفلي فلم يرد فيه توثيق أصلاً . و أمّا على مسلكنا من الاعتماد على ما ورد في اسناد (كامل الزيارات) فالرواية معتبرة ، لتوثيق السّكوني كما عرفت ، و ورود النوفلي في اسناد كامل الزيارات ، وليس في السند من يتوقف فيه غيرهما .

و كيف كان فتوصيف الرواية بالضعف ، خاصّة مع تاكيده بكلمة (جداً) في غير محله ، اذ غايته عدم الاعتبار لعدم توثيق بعض رواتها لا انّها ضعيفة ، لعدم القدح أو التضعيف في واحد من رجال سندها كي تتّصف بالضعف فضلاً عن كونه شديداً .

على انّها معتبرة على مسلك المشهور القائلين بانجبار الضعف بالشهرة ، فان من المطمئن ، بل المقطوع به استناد المشهور إليها في الفتوى المذكورة ، بل الموجب لتحريرهم المسألة والتعرض لها هي هذه الرواية ، وإلاّ فالفرض نادرالوقوع خارجاً جداً، ولا سيما الشق الثاني منه ، حيث انّه من الندرة بحيث يكاد بالممتنع عادة ، فان الايتمام يتقوم بمتابعة الإمام في كافة الأفعال ، فكيف يعقل أن يأتم كلّ واحد منهما بالآخر ، بأن يتابعه في أفعاله كلّها ؟ فان لازمه ان يكون كلّ منهما تابعاً ومتبوعاً ، وهو على حدّ الجمع بين المتقابلين ، كما لايخفى .

و كيف كان فلا شك في ان الأصحاب ـ قدهم ـ استندوا إلى هذه الرواية ، الموجب ذلك لانجبار ضعفها ، على مبني القول باعتبار الانجبار ـ هذا مايرجع إلى السند .

و أمّا الدلالة ، فظاهرها وان كان اناطة الحكم ـ صحة وفساداً ـ بمجرد إخبار كلّ منهما الآخر بالامامة أو المأمومية الاّ أنه غيرمراد قطعا، لعدم احتمال ان يكون لمجرد القول والأخبار دخلاً في الحكم على سبيل الموضوعية ، حتّى مع القطع بكذبه ، أو البناء على عدم حجية قول الثقة في الموضوعات . فلا محالة يكون

اعتبار القول من باب الطريقية والكاشفية و تكون العبرة بالواقع ، فيكون مفادها : الحكم بالبطلان في فرض ايتمام كل منهما بالآخر ، المنكشف ذلك باخبارهما بعد الفراغ ، أومن طريق آخر ولو لم يكن اخبار منهما بذلك ، والحكم بالصحّة في فرض إمامة كلّ منهما للآخر المنكشف كذلك أيضاً .

و حيث ان المأمومية تستلزم ترك القراءة غالباً ، لكونه من اللوازم العادية لها ، كما أن الإمامة تلازم الاتيان بها ، فالرواية محمولة ـ بطبيعة الحال ـ على هذا الفرد الغالب ، فهي تدل على البطلان في خصوص مالو كان المأموم تاركاالقراءة كماهو المتعارف في الجماعة . بل أنّه قد لاتشرع القراءة فيها ، كما في الجهرية عند سماع قراءة الإمام أو همهمته . و أمّا الفرد النادر ، وهو المأموم الّذي اتى بالقراءة استحباباً ، كما في الصلوات الاخفاتية أو الجهرية مع عدم سماع القراءة ولو همهمة ، فالرواية منصرفة عنه قطعاً ، والصّلاة حينئذ تكون محكومة بالصحّة جزما .

ولا مانع من الالتزام بالبطلان في خصوص الصورة بعد مساعدة الدليل عليه ، وان كان ذلك خلاف القاعدة المستفادة من حديث : (لاتعاد الصّلاة . .) القاضية بالصحّة ، بناء على ما هو الصحيح من شمول الحديث لأمثال المقام ، مماكان الترك العمدي عذريّاً ، فان غايته التخصيص في الحديث المذكور بالرواية المعتبرة ، وهذا مما لا غروفيه بعد ملاحظة ورود التخصيصات الاخر عليه ، ومنها : ما لو كبر ، من كانت وظيفته القيام ، جالساً سهواً ، أو بالعكس ، المحكوم عليه بالبطلان بمقتضي الدليل الخاص ، الموجب لتخصيص الحديث المذكور القاضي بالصحة ، وغيره من الموارد الكثيرة ، فكم من تخصيص ورد على الحديث فليكن المقام من جملة ذلك أيضاً .

والحاصل : انا نلتزم بان ترك القراءة عمّن يأتم بمن يأتم هو به أيضاً ـ كما تضمنه النص المتقدم ـ يوجب البطلان للنص المذكور ، وان كان مقتضي حديث : (لاتعاد

الايتمام بالاخر استأنف كل منهما الصلاة اذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد . ولو شكا فيما اضمراه (١) فالاحوط الاستئناف ، و ان كان الاقوى الصحة اذا كان الشك بعدالفراغ ، اوقبله مع نية الانفراد بعد الشك .

الصلاة . .) صحته .

و منه تعرف : ان موضوع الحكم بالبطلان الذى دل عليه النص انماهو ترك القراءة حال الايتمام بالغير المقارن لايتمام الغيربه ايضا ، بحيث يتقارن الايتمامان فلا بطلان إلا مع انضمام الايتمامين و مقارنة احدهما مع الاخر ، فلو ائتم هو بالغير لكنه لم يائتم به ، سواء أكان هوالامام ام كان منفردا ، صحت صلاتهما . وليكن هذا ـ مع وضوحه ـ علي ذكرمنك لتنتفع به عند التكلم عن صورة الشك .

(١) ظاهر المحقق ـ قده ـ في الشرائع ـ بل صريحه ـ هو البطلان مطلقا ، استناداً إلي قاعدة الاشتغال، الحاكمة بلزوم تحصيل القطع بالصلاة الصحيحة ، وقد يفصل بين ماذا كان الشك في الاثناء فيحكم بالبطلان ، وما اذا كان ذلك بعدالفراغ فالصحة ، استنادا إلي قاعدة الفراغ . واختار المصنف ـ قده ـ الحكم بالصحة مطلقا اذا كان ذلك في الاثناء ، مع نية الانفراد بعد الشك ، أويحكم بالصحة في هذاالفرض بدون النية إلا في بعض الصور ، كما ستعرفه ، وجوه ، بل أقوال .

وينبغي ان يعلم ، انه لابد وان يكون محل الكلام هو صورة القطع بترك القراءة أوالشك فيه ، أمامع العلم بالاتيان بها حتي ولو كان مأموماً ، كمافي موارد الصلوات الاخفاتية اوالجهرية مع عدم سماع همهمة الامام حيث تشرع القراءة حينئذ للمأموم ، فلا ينبغى الشك في الصحة حينئذ علي كل تقدير ، سواء أكان ناويا للامامة ، أم الايتمام أم الانفراد ، لعدم الموجب للبطلان ، بعد عدم الاخلال بشرائط الصحة علي كل حال . كما هو ظاهر .

ثم ان الموضوع للبطلان في النص ـ كما اشرنا اليه آنفا ـ هو ايتمام كل منهما مقارنا لايتمام الاخر به ، فهو مركب من جزئين منوط بانضمام احدالايتمامين الى الاخر، فان ذلك هوالسبب في بطلان كلتاالصلاتين ، كمانطقت بذلك الرواية المتقدمة،

فلابطلان مع ايتمام أحدهما بالاخر و انتفاء ايتمام الاخربه ، ولو كان بالأصل ، اذا عرفت هذا فنقول :

ان منشأ الشك في البطلان عندالعلم بترك القراءة هو أحد أمرين علي سبيل منع الخلو ، اما هوالشك فيما نواه من الايتمام وعدمه مع العلم ـ فعلا ـ بأن صاحبه قدنوى الايتمام به ، و إما هو العكس ، اى الشك فيما نواه صاحبه مع العلم بأنه قد نوى الايتمام ، ولا منشأ له وراء هذين، كما هو ظاهر بملاحظة مامرّ ، فهيهنا صورتان :

الأولى ـ وهي التى يشك فيهافي بطلان الصلاة لأجل الترديدفي استنادترك القراءة إلى الغفلة ، كي يحكم بالصحة بحديث : (لاتعاد الصلاة . .) او الى نية ـ الايتمام كي تبطل للنص المتقدم ، والمتجه حينئذ الحكم بالصحة استناداً الى اصالة عدم الايتمام ـ وهوالموجب للبطلان ـ السليمة عن المعارضة باصالةعدم نية الإمامة، اذلا أثرلها بعد وضوح عدم كون نية الايتمام شرطا في صحة الجماعة،فضلا عن صحة الصلاة .

وليس المقصود من اجراء الاصل المذكور اثبات كونه قدنوى الامامة او الانفراد حتّى يكون الأصل مثبتا، إذيكفينا مجرد نفى سبب البطلان وأن الايتمام لم يتحقق بالأصل . غايته ترك القراءة ، ولا ضيرفيه ، لتصحيح ذلك بحديث : لاتعاد الصلاة . .) وهذا من غير فرق بين ما اذا كان حدوث الشك في الأثناء ام بعد الفراغ .

نعم علي الأول يلزمه البناء علي الانفراد بعدالشك كماذكره المصنف (قده) ، اذلايسعه البناء علي الجماعة بعدالتعبد بعدم الدخول في الصلاة بنية الايتمام بمقتضى الأصل المزبور ، و من الواضح عدم مشروعية الاقتداء في الاثناء . على ان المفروض هو علمه فعلا بايتمام صاحبه فكيف يأتم هوبه أيضا ؟ و هو ظاهر .

و كيف كان فمستند الحكم بالصحة ـ حتى فيما اذا كان الشك بعدالفراغ ـ هو أصالة عدم الايتمام كما عرفت ، لاقاعدة الفراغ ، اذلامجال لجريانها

. . . . . .

لاختصاصها ـ بمقتضي التعليل بالاذكرية والاقربية الى الحق ، الوارد في ذيل بعض اخبار الباب ـ بما اذا كان احتمال البطلان مستندا الى الغفلة والنسيان كى يصح التعليل لدفعه ، فيبنى علي الصحة لكونه حين العمل اذكر او اقرب الى الحق منه حين يشك دون صورة الاتفاق والصدفة التى لايفرق الحال فيهما بين حال العمل ومابعده ، كما فيما نحن فيه ، ضرورة : انه لوكان ناويا للايتمام فانما كان ذلك عن قصد وعمد، لعدم كونه علي خلاف ماتقتضيه وظيفته آنذاك ، كي يكون الاتيان مستندا إلى النسيان، حيث كان يعتقد مشروعيته لعدم علمه بايتمام صاحبه إلا فيما بعد ، والا لم يكن ليأتم به قطعاً ، فبطلان الصلاة ـ علي تقدير الايتمام ـ مستند الى مقارنة ايتمامه مع ايتمام صاحبه واقعاً من باب الصدفة والاتفاق ، دون السهو والغفلة ، و مثله غير مشمول للقاعدة ، كما عرفت .

هذا كله فيما اذا علم بترك القراءة ، واوضح حالاً منه مالو شك فيها ، فانه اذا حكم بالصحة في فرض اليقين بالترك فمع الشك واحتمال القراءة الموجبة للصحة يحكم بالصحة بالأولوية ، فيجرى حينئذ جميع مامر بالاولوية القطعية ، كماهو ظاهر .

الثانية ـ وهو الشك فيما نواه صاحبه مع فرض علمه بانه قدنوى الايتمام به والمرجع فيها ـ ايضا ـ هو اصالة عدم الايتمام ، لكن في فعل صاحبه الذي هو مورد الشك ، لافي فعل نفسه ، لفرض علمه بالايتمام ، و هذا الاصل غير معارض باصالة عدم الامامة لماسبق . و من دون حاجة الي اثبات انه نوى الامامة اوالانفراد كما مر أيضاً ، فانه يكفى مجرد نفى الايتمام الذى هو السبب في البطلان ، علي حد ما عرفته في الصورة الاولى ، ومن دون فرق ـ ايضا ـ بين كون الشك في الاثناء أو بعد الفراغ ، للاصل المذكور علي التقديرين .

بل ان الوجه في عدم جريان قاعدة الفراغ هنا أوضح ، وعدم انطباق التعليل الوارد في ذيل بعض الأخبار عليه أصرح ، اذ كيف يكون هو اذكر في عمل غيره

(مسألة ـ١٤) : الاقوى والاحوط عدم نقل نيته من امام الى امام آخر اختيارا (١) ، و ان كان الاخر أفضل و أرجح .

ونيّته ، الخارجين عن تحت قدرته و اختياره ؟

وعلي الجملة : بالاصل المذكور يثبت ان صاحبه لم يكن مؤتماً به ، و بضمه إلى ايتمامه بصاحبه المعلوم له وجداناً ، ينتج اقتداءه بمن لم يكن هو مقتدياً به ، وهو كاف في الحكم بصحة الصلاة ، فحكم هذه الصورة حكم الصورة السابقة بعينه . اذالمبطل انما هو اقتران احد الايتمامين و اجتماعهما معاو بعد نفى أحدهما بالأصل يتجه الحكم بالصحة ، غاية الفرق بين الصورتين : ان مجري الاصل هنا هو فعل الغير ، بخلاف السابقة حيث كان مجراه هو فعل نفسه .

نعم تمتاز الصورة عن سابقتها بجواز البقاء علي نية الايتمام و عدم لزوم نية الانفراد بعد الشك ، إذاكان في الاثناء ، كما كان يلزم ذلك في الصورة المتقدمة كما عرفت . اذبعد علمه بانه قدنوي الايتمام كماهو المفروض ، و دفع احتمال ايتمام صاحبه بالاصل ، يحكم بصحة اقتدائه كما يحكم بصحة صلاته ، فتكون صلاته محكوما عليها بكونها جماعة بمالها من الآثار ، فله إتمامها جماعة، ويكون حالها مثل مالواقتدى بزيد لكنه احتمل في ذلك الحين ان يكون زيداً قدائتم به، فكما انه يدفع هذا الاحتمال بالاصل ويمضى في صلاته جماعة ، كذلك الحال في المقام.

ومنه تعرف : انما افاده المصنف ـ قده ـ من الحكم بلزوم نية الانفراد بعد الشك لايتم علي اطلاقه ، بل يتم ذلك في الصورة السابقة فقط ، كما عرفت .

ومن جميع ماذكرنا يظهر حكم اقتران الشكّين ، كما اذا شك في نية نفسه ونية صاحبه ، من دون علم بتحقق الاقتداء من أحد الطرفين ، فانه يتمسك ـ حينئذ ـ باصالة عدم الايتمام من كلاالجانبين ، ويحكم بصحة كلتا الصلاتين ، مع لزوم البناء علي الانفراد بعد الشك المزبور اذاكان قد حدث في الاثناء، كما يفهم ذلك مما مر . فلاحظ .

العدول الى امام آخر .

(١) اذلا دليل علي النقل اختيارا و ان كان المنقول اليه افضل ، بعد فقد

نعم لو عرض للامام مايمنعه من اتمام صلاته ، من موت (١) أوجنون او اغماء . (٢) ،

الاطلاق في المسألة ، ومقتضي الاصل هو عدم المشروعية . فهو نظير مالو كان ناويا الانفراد ثم بدا له الايتمام في الاثناء ، فانهما من واد واحد . والجامع : هو عدم جواز الايتمام في الاثناء ، فان المتيقن من مشروعية الجماعة هو الايتمام من اول الصلاة الى آخرها . بامام معين ، والمرجع فيما عدا ذلك الاصل المتقدم ذكره .

وعن العلامة (قده) : الجواز في المقام ، وكأنه استند الي الروايات الواردة في المسألة الاتية ، بعد الغاء خصوصية المورد، وإلى الاستصحاب ،بتقريب: ان المأموم في اول الصلاة كان له الايتمام بالشخص الاخر قبل ايتمامه بغيره، والآن كما كان . و في كلا الوجهين مالا يخفى .

اما الروايات، فلان موردها صورة العذر وعدم تمكن الامام من اتمام الصلاة، فكيف يتعدى عنه الي النقل الاختياري بلاعذر ، ولا شاهد علي الغاء خصوصية المورد اصلا ، كما لعله ظاهر.

و أما الاستصحاب فهو ساقط جداً . فانه ـ مضافا إلى كونه في الشبهة الحكمية ولا نقول به ـ من الاستصحاب التعليقى ، الذى هو من اسراء الحكم من موضوع إلي موضوع آخر، كمالا يخفى .

(١) كما في صحيح الحلبي عن أبى عبدالله ـ عليه السلام ـ : «انه سأل عن رجل أمّ قوما فصلي بهم ركعة ثم مات . قال: يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة، ويطرحون الميت خلفهم ، و يغتسل من مسّه» (١*).

ويؤيّد ذلك : التوقيع المروى في الاحتجاج بهذا المضمون (٢*).

(٢) لادليل علي ذلك في النصوص ، وانما تعدى الاصحاب ـ رهم ـ من الموارد المنصوصة ـ ممّا مرّ وما سيمرّ عليك بيانه ـ إلي مورد الجنون أو الاغماء ، وإلى

(١*) وسائل الشيعة الباب : ٤٣ من ابواب صلاة الجماعة الحديث :١.

(٢*) وسائل الشيعة الباب : ٣من ابواب غسل مس الميت الحديث : ٤ .

او صدور حدث (١) .

مالو عرض للامام مايمنعه من اتمام الصلاة مختاراً ، كما سيأتي .

و يمكن الاستدلال له : بصحيح معاوية بن عمار الاتية في اعتلال الإمام ، بناء علي ان المراد من اعتلال الامام ليس خصوص المرض ليكون ذلك علي حدّ الاستثناء في سائر الموارد المنصوصة بالخصوص، بل المراد به عروض العذر ومطلق الحادث المانع من اتمام الصلاة ، كما هو غير بعيد. وعليه فلا حاجة في التعدى إلي دليل آخر .

بل يمكن التعدى حتي ولو كان المراد بالاعتلال هو المرض ، و ذلك : لان الموارد المنصوصة ـ كلها ـ انما نصّ عليها في كلام السائلين دون الامام عليه السلام ومن الواضح انّ النص علي موارد خاصة في الاسألة ليس لأجل انقداح خصوصية المورد في ذهن السائل، بل لأجل أمر جامع و هو عدم تمكن الامام من الاتمام ، فكان المسوق له السئوال هى الجهة العامة غير الخاصة بالمفروض في السئوال ، و كان ذكر المورد الخاص فيه من باب المثال و كونه أحد المصاديق .

وعلي الجملة : سياق النصوص ـ كما ستأتى الاشارة إلي البقيّة ـ يشهد بالغاء خصوصية المورد ، و كونها ناظرة ـ سئوالاً وجواباً ـ الى طرو مطلق العذر المانع من اتمام الصلاة جماعة ، فالبناء علي التعدى ـ كما عليه الاصحاب ـ هو الصحيح .

(١) وتدل عليه روايات كثيرة جملة منها صحيحة السند، ك

صحيحة زرارة : « انه قال : قلت : لابي جعفر ـ عليه السلام ـ : رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهولا ينويها صلاة ، و احدث امامهم ، فأخذ بيد ذلك رجل فقدّمه فصلّى بهم ، أتجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لاينويها صلاة ؟ فقال : لاينبغي لاجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهولاينويها صلاة ، بل ينبغي له أن ينويها صلاة وان كان قدصلي ، فان له صلاة اخري ، والافلايدخل معهم ، وقد تجزى عن القوم صلاتهم فان لم ينوها » (١ *) .

(١ *) وسائل الشيعة الباب : ٣٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١ .

بل ولو لتذكر حدث سابق (١) جاز للمأمومين تقديم (٢)

فانه عليه السلام ـ بعد ماحذر عن الدخول في الجماعة بدون نية ، و أنه ينبغي له أن ينوى وان كان قد صلى ، وتحتسب له صلاة اخري لكونها معادة ـ حكم بصحة صلاة القوم و جماعتهم عند تقديمهم الرجل ، و ان لم يكن ناويا للصلاة لجهلهم بحاله .

وصحيحة سليمان بن خالد قال : «سألت أباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل يؤم القوم فيحدث ، ويقدم رجلا قدسبق بركعة ، كيف يصنع؟ قال : لايقدم رجلا قدسبق بركعة ، ولكن يأخذ بيدغيره فيقدمه » (١*) .

وصحيحة على بن جعفر : «أنه سأل اخاه موسي بن جعفر ـ عليهما السلام ـ عن الامام أحدث فانصرف ولم يقدم احداً ، ماحال القوم ؟ قال: لاصلاة لهم إلا بامام ، فليقدم بعضهم فليتم بهم مابقى منها ، وقدتمت صلاته » (٢*).

(١) كما تدل عليه صحيحة جميل عن الصادق عليه السلام : «في رجل ام قوما علي غير وضوء فانصرف ، وقدم رجلا ولم يدر المقدم ماصلي الامام قبله . قال : يذكره من خلفه » (٣*) . المؤيّدة برواية زرارة (٤*) ومرسلة الفقيه (٥*) .

(٢) الكلام يقع في جهتين : جواز الاستنابة ووجوبها ، و كون الاستنابة من وظيفة المأمومين أوالامام .

أما الجهة الأولي ، وهي هل تجب الاستنابة ام تجوز ،فيجوز للمأمومين اتمام الصلاة منفرداً ؟ الظاهر هوالجواز ، بل لاينبغى الاشكال فيه، بناءعلي ماسيجيء من عدم وجوب البقاء على الجماعة و جواز العدول في الاثناء ـ اختيارا ـ الى الانفراد،

(١ *) وسائل الشيعة الباب : ٤١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١ .

(٢ *) وسائل الشيعة الباب : ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١ .

(٣*) وسائل الشيعة الباب : ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث :٢ .

(٤*) وسائل الشيعة الباب : ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٤ .

(٥ *) وسائل الشيعة الباب : ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢ .

حتي مع تمكن الامام من الايتمام ، فضلا عما اذا مات . أو عجز عن الاتمام ، كما في المقام .

نعم قديتوهم الوجوب من قوله عليه السلام ـ في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة (١*) ـ : «لاصلاة لهم إلابامام » ولكنها محمولة علي الفضل قطعاً ،لماعرفت، مضافا الى ان ظاهرها ـ بمقتضي نفى طبيعة الصلاة بدون الامام ـ هو وجوب الجماعة في أصل الصلاة ، لقوله عليه السلام : «لا صلاة إلا بامام» و لم يقل : لا اتمام للصلاة إلا بامام وهو غير مراد قطعا ، لان اقامة الصلاة جماعة مستحبة في الفرائض كلها بلا اشكال ، فيكون المراد به نفى الكمال قطعاً .

علي ان صحيحة زرارة صريحة في جواز الانفراد :«عن أحدهما ـ عليهما السلام ـ قال : سألته عن رجل صلّى بقوم ركعتين ثم أخبرهم انه ليس علي وضوء . قال: يتم القوم صلاتهم ، فانه ليس علي الامام ضمان » (٢*) .

مع ان الحكم أجماعي ظاهراً حيث لم ينسب القول بالوجوب في المقام الى احد من الاصحاب ، وان تردد فيه صاحب المدارك (قده) .

الثانية : هل الاستنابة وظيفة الامام، أوالمأمومين . أولا ؟ ظاهر صحيحة البقباق الاتية في مورد اختلاف الامام والمأمومين سفراً وحضراً هو الأول ، لكن المستفاد من بعض النصوص ـ كصحيحة الحلبى الأتية في مورد موت الامام، و غيرها ـ هو الثانى ، بل ظاهر صحيحة علي بن جعفر المتقدمة (٣*) هو تقديم بعضهم ، من دون تعيين ان يكون التقديم من قبل الامام اوالمأمومين .

والمتحصل من ملاحظة مجموع النصوص: نيابة شخص صالح للامامة يقوم مقام الامام الأول ، بلافرق في ان تكون الاستنابة من قبل الامام أو المأمومين،

(١*) تقدمت انفاً .

(٢*) وسائل الشيعة الباب : ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢ .

(٣*) تقدمت فى ص ٢٩٥ .

امام آخر (١) و اتمام الصلاة معه .

اوتقدم من يرتضيه المأمومون من تلقاء نفسه بلا استنابة . وان ذكر الامام او المأمومين في بعض النصوص ـ كماعرفت ـ انما هومقدمة لحصول هذه الغاية، ليتمكن القوم من اتمام الصلاة جماعة، وإلا فلا خصوصية لتعيين الامام أو المأمومين ، كما لايخفي .

(١) هل يشترط ان يكون النائب هو احد المأمومين اويجوز استنابة الاجنبى ايضا ؟ ذهب جمع من الأصحاب ـ منهم صاحب الحدائق (قده) الى الثاني ، مستندين في ذلك إلي إطلاق صحيحة الحلبى ـ الاتية في موت الامام ـ حيث قال عليه السلام : «يقدمون رجلا آخر . . » وهو باطلاقه يعم المأموم والأجنبي . وإلى ظاهر صحيحة جميل ورواية زرارة المتقدمتين (١*) والعمدة هى الصحيحة ، و أما خبر زرارة فضعيف (بعلى بن حديد) .

وجه الظهور ؟ ان قوله في الصحيحة : « ولم يدر المقدم ماصلّى الامام قبله . . » او قوله في الرواية : « ولم يعلم الذي قدم ماصلي القوم .. » ظاهر في الاجنبى ، والا فلو كان احد المأمومين لعلم بذلك ، ففرض الجهل به لايكون الا في الاجنبى .

اقول : يمكن فرض الجهل بالنسبة الى المأموم ايضا ، اما لغفلته عن عدد الركعات وعدم اهتمامه بضبطها تعويلا علي حفظ الامام لضبطه ، و المأموم تابع فلا يبالي بغير المتابعة ، كما يعتفق كثيرا أو لكونه مسبوقا ، كما لو ادرك الامام في الركوع و حدث له الحادث في السجود ـ مثلا ـ فلم يدر بعدد الركعة التى هو فيها ، فدعوي ظهور الروايتين في الاجنبى في غير محلها ، بل غاية ما في الباب هو الاطلاق ، كما في صحيحة الحلبى .

و عليه فالروايات الثلاث كلها مشتركة في الدلالة باطلاقها علي ذلك، وحينئذ فمقتضي الجمع بينها وبين صحيحة البقباق ـ الاتية في اختلاف الامام والمأمومين سفرا وحضرا ـ وصحيحة علي بن جعفر المتقدمة (٢*) الصريحتين ـ ولاسيما الثانية

(١ *) تقدمتا فى ص ٢٩٥ .

(٢*) تقدمت فى ص٢٩٥.

منهما ـ في لزوم استنابة احد المأمومين ، حمل المطلقات علي المقيّدة ، عملا بقانون الاطلاق والتقييد .

وحمل الأمر في الصحيحتين علي الفضل ـ كما قيل ـ لاشاهد عليه بعدظهورهما في تعيّن كون المقدم من المأمومين من دون قرينة علي الصرف عن هذا الظاهر ، فلا مناص من ارتكاب التقييد ، كماعرفت ، وحمل القيد علي انه اسهل ـ لكونه من الفرد الغالب ـ معارض بحمل الاطلاق على ارادة هذا الفرد الغالب ، فلا يعم غيره ، كمالايخفي ، فالاقوى : اشتراط أن يكون النائب من المأمومين .

ثمّ انه علي تقدير جواز استنابة الاجنبى ، فهل يبنى علي الصلاة من حيث قطع الامام فيأتي بالمقدار الباقي من صلاة الامام ، او انه يبدء بالصلاة من أوّلها ، ويتم صلاته منفردا بعدمايتم المأمومين ماتبقى من صلاتهم معه ؟

نسب الأوّل ـ في الحدائق ـ الى العلاّمة (قدّه) ، مستدلا له : بالاولوية : اذ لوجازت امامة المأموم في المقدار الباقي جاز للأجنبى بطريق أولى .

ثم انه (قده) ناقش في الاستدلال بها وبأمثالها : بانها وجوه ضعيفة ، مبتنية علي الاستحسانات العقلية و قد استدل هو : بصحيحة جميل ورواية زرارة المتقدمتين (١*) حيث ذكر في أوّلهما : «ولم يدر المقدم ماصلى الامام قبله . . » وفي الثانية : « ولم يعلم الذى قدم ما صلى القوم . . » فان التصريح بهذا القيد انما يتلائم مع اعتبار صلاة النائب من حيث قطع الامام ، فان العلم بماصلاه الإمام يوجب تمكن النائب من مراعاة المقدار الباقي ، والا فلوجاز له الشروع في الصلاة من الأوّل لم يترتّب علي علمه بما صلاه الامام اىّ أثر . فانه يأتي بصلاته والمأمومون يتمون مابقى من صلاتهم معه كائناً ماكان ، فالمستفاد من الروايتين هو قيام شخص آخر مقام الامام في اتمام الباقي من الصلاة كي لايبقي المأمومون بدون امام ، وان استلزم ذلك نقصان صلاة النائب .

وقداستغرب صاحب الحدائق ـ قده ـ الحكم المذكور ، وقال مالفظه : « وهو

(١*) تقدمتا فى ص ٢٩٥ .

حكم غريب لم يوجد له في الاحكام نظير ، فان هذه الصلاة بالنسبة الى هذا الداخل انما هي عبارة عن مجرد الأذكار و ان اشتملت علي ركوع وسجود ، والا فانها ليست بصلاة حقيقيّة ، اذالمفهوم من الخبرين المذكورين : انه يدخل معهم من حيث اعتل الامام ويخرج معهم . من غير أن يزيد شيئا علي صلاتهم ، و انما يؤمّهم فيما بقى عليهم كائناً ماكان ولو كان ركعة واحدة ، ومن هذا حصل الاستغراب . . » .

اقول : لايخفي مافي كلامه ـ قده ـ من السهو والاشتباه في كل من النسبة والاستظهار ، فان الأولوية الواقعة في كلام العلامة ـ قده ـ غير ناظرة إلى هذه الجهة الواضحة الفساد ، وكيف تكون صلاة الأجنبى الناقصة اولى من صلاة احد المأمومين التامة ؟ بل الاولوية ناظرة الى الجهة السابقة ، أعني بها : أصل الاستنابة وان المأموم التابع اذا جازت استنابته جازت استنابة الأجنبي الذي لم يكن تابعاً بطريق أولي .

و اننا وان لم نعتمد هذه الأولوية بعدما استظهرناه من اشتراط ان يكون النائب هو أحد المأمومين كماسبق ، إلا ان الغرض هو بيان الجهة التي ينظر اليها العلامة ـ قده ـ في الأولوية و انها هى هذه الجهة ، دون الجهة التي فرضها صاحب الحدائق ـ قده ـ وهى : الاستنابة من محل القطع فنسبته لهذا الحكم الى العلامة في غير محلها فتأمّل .

واما استظهاره الحكم المذكور من الروايتين بالتقريب المتقدم فغريب كغرابة اصل الحكم ، كما اعترف بها ـ قده ـ ، فان التصريح بالقيد المذكور انما هو للزوم مراعاة النائب حال المأمومين ، بأن يجلس للتشهد ثم يومى بيده الى اليمين والشمال بمثابة التسليم كى يسلم القوم و ينصرفوا ، كما تضمنته صحيحة معاوية بن عمار الاتية في اعتلال الامام و كذا غيرها من الاخبار ، ولاجل ذلك يحتاج النائب الي معرفة المقدار الباقى من صلاة القوم ، فلادلالة لهذا القيد علي الشروع من محلّ القطع أصلا .

ومن جملة الموارد المنصوصة :

مالوكان الامام مسافرا والمأموم حاضراً ، كما دلت عليه صحيحة الفضل بن عبدالملك البقباق ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : «لايؤمّ الحضري المسافر ولا المسافر الحضرى ، فان ابتلي بشيء من ذلك فأمّ قوما حضريين فاذا اتمّ الركعتين سلم ، ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمّهم .. » (١ *) .

وما اذا اعتل الامام ، كما دلت عليه صحيحة معاوية بن عمار: « عن الرجل يأتى المسجد وهم في الصلاة ، وقد سبقه الامام بركعة أو أكثر ، فيعتل الامام فيأخذ بيده ، ويكون أدنى القوم ، فيقدمه ، فقال عليه السلام: يتم صلاة القوم .» (٢*)

وما اذابتلى الامام بالرعاف ، كما تدل عليه رواية ابن سنان ـ اوابن مسكان ـ عن طلحة بن زيد ، عن جعفر عن أبيه ـ عليهما السلام ـ قال: «سألته عن رجل أمّ قوماً فاصابه رعاف بعد ماصلّى ركعة اوركعتين ، فقدّم رجلا ممّن قد فاته ركعة أو ركعتان ، قال : يتم بهم الصلاة ، ثمّ يقدم رجلا فيسلم لهم ، و يقوم هو فيتم بقية صلاته » (٣*) وكذا تدل عليه ، مرسلة الفقيه الآتية في ابتلاء الامام باذى في بطنه .

أقول : ان رواية طلحة بن زيد ضعيفة السند ، فان طلحة بن زيد وان كان ثقة ، نظرا إلي ما أفاده الشيخ ـ قده ـ في الفهرست ، من اعتماده كتاب طلحة بن زيد ، الظاهر في وثاقته في نفسه ، فلايضر بذلك عدم تصريح الرجاليين بوثاقته .

إلا ان ابن سنان الّذى يروى عن طلحة بن محمّد هو محمّد بن سنان والقاسم بن إسماعيل القرشى ، وان امكن ـ بحسب الطبقة ـ ان يروي عنه عبدالله بن سنان إلا أنّه لم يعهد روايته عنه ، فلامحالة يكون المراد بابن سنان في هذه الرواية ـ علي تقدير ان يكون ابن سنان لا ابن مسكان ـ هو محمّد بن سنان ، و لأجل ذلك

(١ *) وسائل الشيعة الباب : ١٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٦ .

(٢ *) وسائل الشيعة الباب : ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٣ .

(٣ *) وسائل الشيعة الباب : ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٥ .

بل الاقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من اتمامها مختارا ، كما لو صار فرضه الجلوس (١) حيث لايجوز البقاء على الاقتداء به لما يأتي من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد .

(مسألة ـ ١٥) : لايجوز للمنفرد العدول الى الائتمام في الاثناء (٢).

لا تصلح الرواية للاعتماد عليها . وأما المرسلة فالأمر فيها ظاهر . و عليه فلم ـ يثبت استثناء هذا المورد بالخصوص .

ومالو وجد الامام في بطنه أذى ، ولابد ان يراد به ما لا يتمكن معه من اتمام الصلاة ، كمالا يخفى .

ويستدل له تارة : بمرسلة الفقيه قال : قال اميرالمؤمنين (ع): ماكان من امام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسيا ، او احدث حدثا ، اورعف رعافا ، او اذى في بطنه ، فليجعل ثوبه علي انفه ثم لينصرف وليأخذ بيدرجل فليصلّ مكانه . . » (١ *) . و لكن ضعفها ظاهر .

واخري : بمارواه الشيخ ـ قده ـ في التهذيب : باسناده عن سلمة، عن ابي حفص، عن ابي عبدالله عليه السلام : «ان عليّا ـ ع ـ كان يقول ، لايقطع الصلاة الرعاف ، ولا القيء ، ولاالدم ، فمن وجد أذىً فليأخذ بيدرجل من القوم من الصف فليقدّمه ، يعني اذا كان اماماً» (٢ *) .

وهي ـ ايضاً ـ ضعيفة بكل من سلمة وابي حفص ، فانهما مجهولان . نعم في ـ الكافي ، عن سلمة أبي حفص ، وهو ـ ايضا ـ لم يوثق ، فالحكم في هذا المورد غير ثابت أيضاً .

(١) وقد مر الكلام في ذلك . فلاحظ .

العدول الى الجماعة أو الانفراد .

(٢) علي المشهور ، لاصالة عدم المشروعية ، فان المتيقن من أدلة الجماعة هو ـ الاقتداء من أوّل الصلاة ولا اطلاق لها يتمسك به لأمثال المقام، كما مر ذلك غير مرّة،

(١ *) وسائل الشيعة الباب : ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢ .

(٢ *) وسائل الشيعة الباب : ٢ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ٨.

(مسألة ـ١٦) : يجوز العدول من الائتمام الى الانفراد ـ ولو اختيارا ـ في جميع احوال الصلاة (١) على الاقوى، وان كان ذلك من نيته في اول الصلاة.

وذهب بعضهم الي الجواز. ويستدل له باخبار الاستنابة المتقدمة، وتقريبه بوجهين:

احدهما ـ ان في فترة الانتقال الفاصلة بين قطع الامام الأوّل و قيام الثانى مقامه تنقطع الجماعة لامحالة لاستحالة الائتمام بدون امام، فلامحالة ينفرد المأمومون في هذه الفترة، وقد دلت النصوص علي جواز ايتمامهم في الاثناء بالامام الجديد، فالحكم بجواز قيام الثانى مقام الأول ـ كما عرفت ـ يستلزم جواز العدول من الانفراد الى الائتمام في الأثناء، والا لما صح الاقتداء بالثانى.

ويتوجه عليه: ان الانفراد في الفرض المذكور مسبوق بالائتمام. وقد دلت النصوص علي عدم قدح الانفراد لفترة في هذا الفرض، فلا مجال لأن يقاس المقام عليه، مما كان ناويا الانفراد من الأول، لعدم الدليل علي التعدي من مفروض الرواية.

ثانيهما ـ ان صحيحة جميل المتقدمة (١*) الدالة علي جواز الاستنابة فيما لو تذكر الإمام في الاثناء أنه دخل في الصلاة بغير وضوء، فان الجماعة ـ حينئذ ـ باطلة لامحالة، و صلاة القوم محكوم عليها بالانفراد من الأوّل و معذلك فقد دلت الصحيحة علي جواز العدول بعد ذلك الى الامام الجديد، فكذلك الحال في المقام، لوحدة المناط.

ويتوجه عليه: كون القياس مع الفارق، فان المأموم هناك كان ناويا الجماعة من حين دخوله في الصلاة غايته انها لم تتحقق خارجا لعدم شرط الصحة في صلاة الامام، فلايقاس عليه المقام مما كان المصلي ناويا الانفراد من أول الأمر.

ويدل علي عدم الجواز ـ زائدا علي مامرّ ـ الاخبار الدالة علي أن من دخل في الفريضة ثم اقيمت الجماعة، انه يعدل الي النافلة ويتمها، ثم يلتحق بالجماعة، فلو جاز له الائتمام في الاثناء لم تكن حاجة الي العدول، كما لا يخفى.

(١) مطلقا، سواء كان ذلك لعذر ام لم يكن. وسواء اكان من نيته ذلك من

(١*) تقدمت فى ص ٢٩٥.

ابتداء الصلاة أم بدا له العدول في الاثناء، كما هو المشهور والمعروف، بل عن العلامة وغيره: دعوي الاجماع عليه، وان الجماعة مستحبة بقاء كما كانت مستحبة حدوثا، فله الانتقال في جميع الأحوال. ولم ينسب الخلاف صريحا الا الي الشيخ في المبسوط، حيث منع من المفارقة لغير عذر. نعم استشكل الحكم جماعة، كصاحب المدارك، والسبزواري في الذخيرة، و صاحب الحدائق وغيرهم (قدهم).

و كيفما كان، فيقع الكلام ـ تارة ـ فيما اذا كان ناويا الانفراد من ابتداء ـ الصلاة، واخرى: ماذا بدا له العدول في الأثناء، فهيهنا مقامان:

المقام الأوّل: ماذا كان ناويا الانفراد من ابتداء الصلاة، ولااشكال في الجواز بالنسبة إلي الموارد المنصوصة كمافي المأموم المسبوق، وفي اقتداء الحاضر بالمسافر او العكس، وفي الرباعية بالثلاثية أوالثنائية و بالعكس. والضابط: كل مورد علم المأموم من الأوّل بعدم مطابقة صلاته مع صلاة الامام في عددالركعات، لنقص في صلاته او في صلاة الامام بحيث يلجأ فيه إلي الانفراد، مما ورد النص علي جواز العدول في جميع ذلك بالخصوص.

وأما في غير الموارد المنصوصة، فالظاهر عدم مشروعية الجماعة و ان كان معذوراً في نية الانفراد، اذلا دليل علي مشروعية الائتمام في بعض الصلاة، و انما الثابت بادلة الجماعة ـ كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة والفضيل: «و ليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، ولكنها سنة..» (١*) ـ هو مشروعيتها و استحبابها في تمام الصلاة و أما الاقتداء في البعض فغير مشمول لهذه النصوص. و مقتضي الأصل عدم المشروعية.

وما دل علي بطلان الصلاة بزيادة الركوع ـ لوزادها في المقام متابعة منه للامام ـ هوالمحكم، للشك في خروج هذا الائتمام من اطلاق تلكم الأدلة زائدا علي المقدار المتيقن به، اعني قصد الائتمام في تمام الصلاة، فانه من الواضح: عدم

(١ *) وسائل الشيعة الباب: ١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٢.

وجود اطلاق يتضمن مشروعية الجماعة في أبعاض الصلاة .

واما ماورد من ترتب الثواب علي الركعات ، وان الاقتداء ـ حتى في الركعة الواحدة ـ لها مقدار خاص من الثواب ، فهو امر آخر لايكاد يدل علي مشروعية الجماعة في تلك الركعة بخصوصها ، بل هو ناظر الي المأموم المسبوق كمالايخفي.

وقد تحصّل : ان الأقوى بطلان الجماعة لوكان ناويا الانفراد منذ ابتداء الصلاة ، وأنها تكون محكوما عليها بالانفراد لوأتي المصلّى بوظيفة المنفرد، و الا بطلت أيضاً .

المقام الثاني : اذا بدا له العدول في الاثناء ، فلا اشكال ـ كمالا خلاف ـ في الجواز قبل التسليم ، لعذر أم لغيره ، وكذا قبل التشهد في صورة العذر ، للنص علي الجواز في هذه الموارد الثلاث :

١ـ العدول قبل التسليم لغير عذر ، ويدل عليه : صحيحة الحلبي ،عن ابي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد،قال: يسلم من خلفه و يمضى لحاجته ان أحبّ » (١ *) .

٢ ـ العدول كذلك لعذر ، و يدل عليه : صحيحة ابى المعزا قال : « سألت اباعبدالله عليه السلام : عن الرجل يكون خلف الامام فيسهوفيسلم قبل أن يسلم الامام، قال: لابأس » (٢*) .

٣ـ العدول قبل التشهد لعذر. ويدل عليه : صحيحة علي بن جعفر، عن اخيه موسي بن جعفر عليه السلام : « قال : سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتشهد ، فيأخذ الرجل البول اويتخوف علي شيء يفوت ، اويعرض له وجع، كيف يصنع ؟ قال : يتشهد هو وينصرف و يدع الامام » (٣ *) .

(١ *) وسائل الشيعة الباب: ٦٤ من ابواب صلاة الجماعة الحديث : ٣.

(٢*) وسائل الشيعة الباب:٦٤ من ابواب صلاة الجماعة الحديث : ٥ .

(٣*) وسائل الشيعة الباب : ٦٤ من ابواب صلاة الجماعة الحديث : ٢ .

واما صحيحة ابي المعزا الاخرى، عن ابى عبدالله عليه السلام: «في الرجل يصلي خلف امام فسلم قبل الامام. قال: ليس بذلك بأس» (١ *). فمقتضى اطلاقها هو جواز العدول قبل التسليم حتي بدون عذر، فيستفاد منها الحكم في الصورتين الأوليين.

هذا، ولعل تفصيل الشيخ ـ قده ـ بين العذر وعدمه، حيث منع من العدول لغير عذر، كما سبق، مستند إلى صحيحة علي بن جعفر المتقدمة آنفا بعد إلغاء خصوصية المورد، وهو التشهد، والتعدى عنه إلى سائر الأحوال.

وكيف كان فلا اشكال في الحكم في الموارد الثلاث المتقدمة، لدلالة النصوص عليه، كما عرفت.

واما ما عدا ذلك من سائر أحوال الصلاة، فالظاهر: ان التفصيل في ذلك بين العذر وعدمه، بالقول بالجواز في الأول دون الثانى لاوجه له، اذلا دليل عليه، ولاشاهد علي التعدى عن مورد النص، بل ان ثبت الجواز ثبت مطلقا، والا فالمنع مطلقا، اذغاية مايترتب علي وجود العذر انما هو الجواز التكليفي، دون الوضعى ـ أعني به الصحة ـ الذى هو محل الكلام.

هذا، وقد استدل لعدم الجواز مطلقا بوجوه:

احدها ـ قاعدة الاشتغال، فانه بعد نية الانفراد يشك في صحة الصلاة، والعبادة توقيفية، ومقتضي الاصل عدم المشروعية، فلا دليل علي الاكتفاء بهذه الصلاة.

ويتوجه عليه: ان الشك في الصحة انما ينشأ من احتمال اشتراط صحة الصلاة بالاستمرار في الائتمام، والمرجع حينئذ هو أصالة البراءة عن الوجوب النفسى و الشرطي، بناء علي ان المرجع في الاقل والأكثر الارتباطيين هى البراءة، كما حقق في محلّه.

ولعل نظر صاحب الجواهر (قده) ـ في استدلاله بالاصل ـ الي ماذكرناه،

(١*) وسائل الشيعة الباب ٦٤: من ابواب صلاة الجماعة الحديث: ٣.

اى اصالة البراءة عن الحكمين الشرطى والتكليفى ، دون خصوص التكليفى ، كى يعترض عليه بعدم اقتضاءها ـ حينئذـ الصحة ، كمالايخفى .

ثانيها ـ ان المنفرد في الاثناء تارك للقراءة عمداً ولا صلاة الابفاتحة الكتاب، والمتيقن به من سقوطها في صلاة الجماعة انما هو حال الائتمام في تمام الصلاة . و من الواضح : عدم جريان حديث : (لاتعاد الصلاة. .) في مورد الترك العمدي.

ويتوجه عليه : انه لا مانع من شمول الحديث للمقام وان كان ترك القراءة فيه عمدياً ، لكونه معذوراً فيه استناداً إلى جهله و اعتقاده الائتمام في تمام الصلاة وقد ذكرنا في محلّه : شمول الحديث للجاهل المعذور . وقد مر نظير ذلك في اختلاف المصليين في الامامة و المأمومية ، فقد قلنا هناك : ان ترك القراءة وان كان عمدياً لكنه لأجل المعذورية فيه يكون مشمولا للحديث .

ومن نظائره ـ كما اشرنا اليه هناك ايضا ـ : مالو تخيل انه في الركعه الثالثة فترك القراءة والتفت الي ذلك بعد الدخول في الركوع ، فان الصلاة صحيحة حينئذ بلااشكال، لصحيحة : (لاتعاد ..) مع فرض تركه القراءة عمداً، وليس ذلك إلا لشمول الحديث لموارد العذر وان كان عمدياً .

هذا مضافا إلي كون الدليل اخص من المدعى ، فانه يمكن فرض الانفراد بدون الاخلال بالقراءة ، كما اذا كانت الصلاة جهرية ، ولم يسمع قراءة الامام حتي الهمهمة فقرء لنفسه ، اومطلقا ولو كانت اخفاتية ولكن المأموم كان مسبوقا بركعتين فاقتدى بالامام في الركعة الثالثة واتي بالقراءة ـ كماهو وظيفته ـ ثم عدل الى الانفراد في ركعة الامام الرابعة ـ مثلا ـ والحاصل: ان الدليل لايقتضي البطلان في امثال هذه الصور .

ثالثها ـ وهو اخص من المدعى ايضا وخاص ببعض صور المسألة ، انه لوزاد ركوعا سهواً متابعة منه للامام، فمقتضي اطلاق مادل علي البطلان بزيادة الركن، الحكم بالفساد في المقام . فان القدر المتيقن الخارج عنه هو الائتمام في تمام الصلاة ،

لكن الاحوط عدم العدول (١) الالضرورة ولو دنيوية ، خصوصا في الصورة الثانية (٢) .

فالعدول الى الأثناء في مثل هذا الفرض يجعل الصلاة باطلة بحكم الاطلاق المذكور

ويتوجه عليه: انه لابأس بالتمسك ـ حينئذ ـ باطلاق دليل المخصّص، فان مادل علي العفو عن زيادة الركن حال الايتمام يشمل ـ باطلاقه ـ ماذا عدل الي الانفراد بعد ذلك ، فالمرجع حينئذ هذا الاطلاق دون اطلاق دليل البطلان ، كما لايخفى .

رابعها ـ استصحاب البقاء على الائتمام ، للشك في انقطاعه بمجرد نية العدول الى الانفراد ، فلايمكنه ترتيب احكام المنفرد ، فلايجوزله القراءة مع سماعه قراءة الامام ، ولوشك بين الثلاث والأربع ـ مثلا ـ ليس له البناء علي الاربع. .و هكذا ، عملا باستصحاب بقاء الجماعة .

ويتوجه عليه اولا : ان الشبهة حكمية ولا نقول بجريان الاستصحاب فيها ، فاطلاق ادلة احكام المنفرد هو المحكم ، كمالايخفي .

وثانيا : الموضوع متعدد ، فان عنوان (الائتمام) و(الجماعة) من العناوين القصدية ، كما سبق . والمصلّى انما كان محكوما عليه ـ في السابق ـ باحكام الجماعة لكونه ناويا لها ، وبعد عدوله إلي الانفراد يكون ذلك القصد قدانعدم وزال لامحالة، فاصبح بذلك موضوعاً آخر، فكيف يجري الاستصحاب ؟

وقد تحصل من جميع ماقدمناه : ان الصحيح جواز العدول إلي الانفراد في الاثناء ، في جميع احوال الصلاة ، من غير فرق بين صورتي العذر وعدمه ،والعمدة في ذلك : أصالة البراءة عن اشتراط البقاء علي الجماعة و إدامتها . فينتفي بذلك احتمال الوجوب الوضعي كالتكليفي . ونتيجة ذلك :استحباب الجماعة حدوثا وبقاءً.

(١) هذا الاحتياط استحبابي ، وإلا فقد عرفت الجواز مطلقا ـ في العدول في الاثناء ـ ولو لغير عذر .

(٢) قدعرفت بطلان الجماعة في غير الموارد المنصوصة ، من الصورة الثانية في المتن، وهى ما اذا كان ناويا العدول من الأوّل ، بل بطلان الصلاة ـ ايضا ـ في بعض الصور.

(مسألة ـ ١٧) : اذا نوى الانفراد بعد قراءة الامام قبل الدخول في الركوع لايجب عليه القراءة (١) ،

فراجع .

(١) اذاكان الانفراد قبل شروع الامام في القراءة فلااشكال في وجوبها عليه ، كما هو واضح ، وأما العدول بعد تمام القراءة وقبل ركوع الامام فاختار (قده) ذلك أيضاً .

وغاية مايمكن توجيهه : ان الامام ضامن للقراءة عن المأمومين ، والمفروض هو ائتمامه حالها ، فقد سقط الأمر بها عنه بعدالعدول ، ولا موجب للاعادة .

وفيه : ان موضوع نصوص الضمان هو عنوان (الائتمام) فما دام المصلي يصدق عليه العنوان المذكور و متصفا بالمأموميّة يكون الامام ضامنا لقرائته ، و اما بعد خروجه عن العنوان المذكور بعدوله الى الانفراد فيلحقه حكم المنفرد ، و يشمله اطلاق قوله ـ عليه السلام ـ : « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » .

وبعبارة اخرى : القراءة واجبة علي كل احد ، وليس المأموم بخارج عن تحت العموم بالتخصيص بل القراءة واجبة عليه أيضا وغير ساقطة عنه ، غايته : ان الامام ـ بقرائته ـ يتحملها عنه ، وتكون مجزية عنه ، فكان الشارع قداعتبر صلاتي الامام والمأموم بمثابة صلاة واحدة ، وان فيها قراءة واحدة يتصداها الامام ، لكن الضمان والتحمل منوطان ببقاء الائتمام ، لكونه هوموضوع النصوص ، فيختص الحكم المذكور ـ لامحالة ـ بحال كونه مأموماً ، ومع زوال العنوان بالعدول يكون المحكم هو اطلاق دليل وجوب القراءة . وفيما يلى نشير الي النصوص الدالة علي ضمان الامام القراءة عن المأموم ، وهى :

موثقة سماعة ، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ : « انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام ، فقال : لا ، ان الامام ضامن للقراءة ، وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه ، انما يضمن القراءة» (١*) . وقد علق فيها الضمان على الصلاة خلف الامام ، المساوق

(١ *) وسائل الشيعة الباب : ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٣ .

بل لو كان في اثناء القراءة يكفيه - بعد نية الانفراد - قراءة مابقي منها(١) ، وان كان الاحوط استينافها خصوصاً اذا كان في الاثناء .

(مسألة - ١٨) : اذا ادرك الامام راكعا يجوز له الائتمام والركوع معه ثم العدول الى الانفراد اختياراً ، وان كان الاحوط ترك العدول حينئذ (٢)،

لعنوان (الائتمام) .

وصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج قال : «سألت أباعبدالله - عليه السلام - عن الصلاة خلف الامام اقرء خلفه؟ فقال : أما الصلاة التي لا تجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرء خلفه.. » (١ *) .

وصحيحة سليمان بن خالد قال : قلت لابي عبدالله - عليه السلام - : ايقرء الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لايعلم انه يقرء ؟ فقال: لاينبغي له ان يقرء، يكله الى الامام » (٢ *) .

وقد حكم (ع) فيها بايكاله القراءة الى الامام وانه لاينبغي له أن يقرء، وكل ذلك منوط - حدوثا و بقاءً - بفرض الائتمام، كما ذكرناه ، فلا ضمان له ولا ايكال اليه بعد العدول والانفراد ، لكونه حينئذ منفرد لامؤتم ، فيكون مشمولا لاطلاق دليل وجوب القراءة .

(١) لاينبغي الشك في وجوب القراءة علي المأموم بعد عدوله إلى الانفراد في الفرض و لو سلّمنا بعدم وجوبها عليه في الفرض السابق ، وهو ما اذا كان عدوله الي الانفراد بعد تمام القراءة وقبل الركوع ، فيجب عليه - في هذا الفرض - استيناف القراءة ، ولايجتزىء بالاتيان بما تبقى منها ، وذلك : لوضوح عدم دلالة النصوص المتقدمة علي ضمان الامام بعض القراءة ، فالحكم بعدم الضمان في هذه الصورة أظهر.

والحاصل : ان الأقوي هو وجوب القراءة في صورتي انفراد المأموم اثناء قراءة الامام ، وبعد تمام القراءة وقبل الركوع .

(٢) في العبارة مسامحة ظاهرة ، فانا اذا بنينا علي المنع من نية العدول في

(١*) وسائل الشيعة الباب : ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٥ .

(٢ *) وسائل الشيعة الباب : ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٨ .

خصوصا اذاكان ذلك من نيته أولا .

(مسألة ـ١٩) : اذا نوى الانفراد بعد قراءة الامام واتم صلاته ، فنوى الاقتداء به في صلاة اخرى ، قبل ان يركع الامام في تلك الركعة ، اوحال كونه في تلك الركعة جاز ، ولكنه خلاف الاحتياط (١).

ابتداء الصلاة وخصصنا الجواز بما اذا بدا له ذلك في الاثناء ـ كما هو الصحيح وقد عرفت وجهه ـ بطلت الجماعة فيما اذا كان ناويا للعدول من ابتداء الصلاة، سواء انفرد خارجا وتحقق منه العدول أم لا، فان القادح ـ حينئذ ـ انما هو نية الائتمام في بعض الصلاة ، وهو مشترك في الصورتين .

واما اذا بنينا على الجواز ـ كما اختاره قده ـ صحت الجماعة على كلا التقديرين ايضا ، اي سواء تحقق منه العدول خارجا ام لم يتحقق منه ذلك . فلا يظهر لنا الوجه في قوله ـ قده ـ : « خصوصا اذا كان ذلك ـ أي العدول ـ من نيته أولا » فان مقتضى الاحتياط وان كان هو ترك العدول كما ذكره (قده) ، رعاية لمخالفة المانع عنه، ممن سبقت الاشارة اليه ، غير انه لا خصوصية لهذا الاحتياط بما اذا كان من نيته من الاول العدول ، لما عرفت من ان القادح ـ على القول به كما هو الحق ـ مجرد تلك النية ، لا مع انضمام العدول الخارجي اليها ، كي يكون الاحتياط بترك العدول هنا اقوي و آكد .

وعلي الجملة : فعبارة المتن إلى قوله : (حينئذ) مستقيمة ، و انما يكون الخلل في قوله : «خصوصاً . » إلى آخر المسألة . ومراده (قده) : ان الاحوط ترك العدول ، وآكد منه الاحتياط بترك نية العدول من الأول، فان الاحتياط بترك نية العدول آكد وأولي من الاحتياط بترك العدول خارجاً ، لقوة احتمال البطلان هناك، بل هو الحق، كما مر : لكن العبارة قاصرة وغير وافية باداء ذلك . ولو كان قد قال: « خصوصا ترك نيته أولا ، . » بدل قوله: «خصوصا اذا كان ذلك من نيته اولا » لكان احسن و أولى ، كما لا يخفى .

(١) اذا بنينا على ان المأموم اذا انفرد عن الامام قبل الركوع تجب عليه

(مسألة-٢٠) : لو نوى الانفراد في الاثناء لايجوز له العود الى الائتمام(١). نعم لو تردد في الانفراد وعدمه ثم عزم على عدم الانفراد صح (٢) بل لايبعد جواز

القراءة ولا يتحملها الامام عنه حينئذ - كما هو الصحيح كما مرّ - فلا ينبغي الاشكال في الجواز في المقام ، ولا وجه للاحتياط فيه أصلاً ، حيث انه لم يطرء عليه ما يوجب الخلل في الصلاة الأولى ، بعد فرض الاتيان بالقراءة ، والبناء علي جواز العدول في الاثناء كما هو المفروض ، فلا مانع من الاقتداء في الصلاة الثانية بنفس الركوع من هذه الركعة . كما لو لم يكن مسبوقا بالصلاة الأولى.

واما اذا بنينا علي الضمان و عدم وجوب القراءة علي المصلى في الفرض المذكور ، كما اختاره (قده) ، فالاحتياط حينئذ حسن . والوجه فيه : هو احتمال ضمان الامام في ركعة واحدة عن قراءة ركعة واحدة لاقرائة ركعتين، كما يقتضيه الاقتداء في ركعتين بركعة واحدة للامام ، و مثله غير مشمول - احتمالا - لأدلة الضمان .

والخلاصة . ان احتياط المصنف (قده) لاوجه له علي مسلكنا ، لكنه علي مسلكه في محلّه ، و متين جداً ، كما هو ظاهر .

(١) قد اشرنا سابقا الي عدم مشروعية الائتمام في بعض الصلاة لعدم الدليل عليه ، سواء أكان من نيته ذلك من الأول - كما اذا كان عازما علي الانفراد في اثناء الصلاة - ام بدا له الائتمام في الاثناء، كما اذا صلى منفردا و في اثنائها بدا له الائتمام ، فان كل ذلك غير جائز، لاصالة عدم المشروعية كما مرّ.

ويترتب عليه: عدم جواز العود الي الائتمام لو نوي الانفراد في الأثناء، لأن ذلك من مصاديق الائتمام في بعض الصلاة، الذى قد عرفت المنع عنه .

(٢) فان الترديد لايجامع البقاء على نية الائتمام ، فقد زال بمجرد الترديد قصد الجماعة فيكون غير مؤتم في هذا الحال قطعا- لتقومه بالقصد المنفى بالفرض -

العود (١) اذا كان بعد نية الانفراد بلافصل، وان كان الاحوط عدم العود مطلقا.

(مسألة ـ ٢١) : لو شك في انه عدل الى الانفراد ام لا بنى على عدمه(٢).

(مسألة ـ ٢٢) : لا يعتبر في صحة الجماعة قصد القربة من حيث الجماعة (٣) ، بل يكفي قصد القربة في أصل الصلاة، فلو كان قصد الامام من الجماعة الجاه او مطلب آخر دنيوي، ولكن كان قاصداً للقربة في اصل الصلاة صح (٤) ، وكذا اذا كان قصد المأموم من الجماعة سهولة الامر عليه ، او الفرار من الوسوسة ، او الشك ، او من تعب تعلم القراءة. او نحو ذلك من الاغراض الدنيوية صحت صلاته ، مع كونه قاصداً للقربة فيها. نعم لا يترتب ثواب الجماعة الا بقصد القربة فيها .

وعزمه الطاري علي الائتمام يدخل تحت عنوان الاقتداء في بعض الصلاة و هو غير مشروع كما عرفت . فما افاده(قده) من الحكم بالصحة عند التردد ضعيف .

(١) الحكم بالصحة هنا أضعف منه في مورد الترديد، اذ لا فرق في المسألة بين قصر الزمان وطوله ، فمتى مازالت نية الائتمام يكون العود اليه مصداقا للائتمام في بعض الصلاة غير المشروع ، ولو كان ذلك آناً مّا و بلافصل . فالاقوى الحكم بعدم الصحة في جميع الفروض الثلاث المذكورة في المتن.

(٢) لأصالة عدم المانع من بقاءه علي الجماعة عند الشك في حصوله. مع فرض كونه ـ حال الشك ـ علي حالة الاقتداء ـ قصد القربة في الجماعة ؟

(٣) الظاهر ان هذا الحكم هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، قديما و حديثا ، اذ لم يتعرض واحد منهم للشرط المذكور في احكام الجماعة ، وهو الصحيح.

(٤) أما في الامام فواضح ، لما عرفت من عدم اعتبار قصد الامامة في صحة الجماعة ، فضلا عن قصد القربة فيها . بل تصح الجماعة حتي مع نية الامام الصلاة فرادى. نعم انما يعتبر ذلك فيما تكون الجماعة شرطا في صحة الصلاة ،كالجمعة والعيدين ، فان حكم الامام في ذلك هو حكم المأموم في مطلق الجماعة، كما عرفت و سنشير اليه أيضاً .

وأما في المأموم ، فان قصد الائتمام وان كان معتبراً في صحة الجماعة كما سبق،

(مسألة ـ ٢٣) : اذا نوى الاقتداء بمن يصلى صلاة لايجوز الاقتداء فيها (١) ، سهواً أوجهلا ، كما اذا كانت نافلةاوصلاة الايات مثلا، فان تذكر قبل الاتيان بما ينافي صلاةالمنفرد عدل الى الانفراد وصحت (٢) ، وكذا تصح اذاتذكر بعد الفراغ ولم تخالف صلاة المنفرد، و الا بطلت .

إلا أن عنوان الجماعة من العناوين الطارئة ـ كسائر الخصوصيات الزمانية والمكانية ـ فكما لايعتبر قصد القربة في سائر الخصوصيات الطارئة ـ بان يصلّي في المسجد لبرودة المكان ونحو ذلك لابقصد التقرب ـ لايعتبر قصد التقرب في خصوصية الجماعة، لعدم دخلها في ماهية الصلاة كي يعتبر قصد القربة فيها .

فلو كان الداعى للائتمام شيء آخر مما ذكره المصنف (قده) و نحوها من الدواعي غير القربية ، مع كون الداعي الى اصل الصلاة هو التقرب، صحت الجماعة .

نعم ترتب ثواب الجماعة موقوف على قصد القربة بها ، لكونها من شؤون الطاعة . وعلي تقدير الشك في ذلك فالمرجع اطلاقات أدلة الجماعة، بناء على ماهو الصحيح من التمسك بالاطلاق لاثبات التوصلية ، كما ذكرناه في (مبحث التعبدى والتوصلى) من أصول الفقه .

هذا كله اذا لم يكن القصد الدنيوي من قبيل الرياء ، والافلا ينبغي الاشكال في بطلان الصلاة ، فضلا عن الجماعة ، لمامر في الكلام على الرياء في مبحث النية ، من كونه مبطلا للعمل كيفما اتفق ، سواء اكان في تمام الصلاة أم في اجزائها ، ام في شرائطها ، أم في خصوصياتها المقارنة لها من الزمان والمكان ونحو ذلك مماله مساس بالصلاة فانه تعالي ـ كمافي بعض الروايات ـ «خير شريك ، فمن عمل له و لغيره كان لغيره » ، و ان كلام المصنف (قده) منزل علي غير هذه الصورة، بالضرورة .

(١) كما لوائتم به بتخيل انه يصلى فريضة الفجر، فانكشف ـ في الاثناء أو بعد الفراغ ـ انها كانت نافلة . او اعتقد بكونه يصلى اليومية فائتم به ثم بان له انها صلاة الايات مثلا ، ونحو ذلك ممالايجوز فيه الاقتداء .

(٢) لاينبغى الشك في بطلان الجماعة وعدم انعقادها كماهو ظاهر . و أما

(مسألة-٢٤) : اذالم يدرك الامام الا فى الركوع ، أوادركه فى أول الركوع او فى اثنائها اوقبل الركوع فلم يدخل فى الصلاة الى ان ركع ، جاز له الدخول معه، وتحسب له ركعة، و هو منتهى ماتدرك به الركعة فى ابتداء الجماعة ، على الاقوى (١) .

بطلان الصلاة ، فهل هى محكوم عليها بالبطلان أيضاً أولا . ؟

الصحيح أن يقال: انه اذا اخل بوظيفة المنفرد بارتكاب مايوجب البطلان عمداً وسهواً ، كما لوزاد ركوعا لمتابعة الامام ، أوعرضه احد الشكوك المبطلة كالشك بين الواحدة والثنتين فرجع إلى الامام لاعتقاده الائتمام ، فلا اشكال في بطلان الصلاة حينئذ ، أخذاً باطلاق مادل على البطلان .

واما اذا أخل بما لايوجب البطلان إلا عمداً ، كترك القراءة ، فالظاهر صحة الصلاة حينئذ ، سواء أكان التذكر اثناء الصلاة أم بعدها ، لحديث : (لا تعاد الصلاة..) ، لعدم قصورها عن شمول مثل المقام ، لكونه معذوراً في ترك القراءة وان كان عن عمد ، لزعمه الائتمام ، كمامر غير مرّة .

مايدرك به الجماعه :

(١) لا اشكال ـ كما لاخلاف ـ في ان من ادرك الامام قبل الركوع ـ اى فيمابين تكبيرة الاحرام و تكبيرة الركوع ـ فهو مدرك للركعة ، فلايلزم في تحقق الائتمام ان يكون ذلك عند تكبيرة الاحرام او قبل القراءة اوقبل الفراغ عنها، بل لوأخر ذلك فادرك تكبيرة الركوع فقد ادركها ايضا ، وهومتفق ومجمع عليه .

والمعروف والمشهور : انه لوادرك الامام حال الركوع كفى ايضاً و جاز له الدخول معه و تحسب له ركعة ، وهو منتهى ماتدرك به الركعة في ابتداء الجماعة، فيكبر تكبيرة الافتتاح ، و اخرى للركوع، وان خاف فوت الركوع أجزأته تكبيرة الافتتاح .

وعن المفيد ، والطوسى ـ قدهما ـ في النهاية: ان منتهي الحدّ ادراك تكبيرة الركوع ، فلا يكفي ادراك الامام راكعا وان عدل عنه ـ قده ـ في كتابه (الخلاف)

و وافق المشهور ، بل ادعي الاجماع عليه ، ونسب الخلاف إلى القاضي أيضاً. و كيف كان فالمتبع هو الدليل .

وقدوردت جملة وافرة من النصوص بالغة حدالاستفاضة ، بل قيل بتواترها ، ولايبعد تواترها الاجمالي . دلت علي كفاية ادراك الامام راكعا : و فيها الصحاح والموثقات أيضاً ، وهي كمايلي :

١ـ صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ انه قال : « اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت و ركعت قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة ، وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة » (١ *) .

٢ـ صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبدالله ـ عليه السلام ـ انه قال : «في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع ، وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ، ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة » (٢*) .

٣ـ صحيحة ابى اسامة ـ يعني زيد الشحام ـ انه سأل اباعبدالله ـ عليه السلام ـ : «عن رجل انتهى في الامام و هو راكع، قال : اذا كبر و اقام صلبه ثم ركع فقد ادرك » (٣ *) .

الى غيرذلك من الاخبار الظاهرة ـ بل الصريحة ـ في المطلوب ، ممالاتخفى علي المراجع .

ويؤيدها : الاخبار الواردة في ان من دخل المسجد و خاف من رفع الامام رأسه من الركوع قبل أن يبلغ الصف ، جازله التكبير والركوع في مكانه، ثم يمشى راكعا اوبعد السجود ، على اختلاف النصوص ، مما عقد لها في الوسائل باباً

(١ *) وسائل الشيعة الباب : ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢ .

(٢ *) وسائل الشيعة الباب : ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١ .

(٣ *) وسائل الشيعة الباب : ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٣.

مستقلا (١*) فان هذا الحكم ـ كما ترى ـ يلازم جواز ادراك الامام راكعا .

ويؤيدها ايضاً : ماورد من استحباب اطالة الامام ركوعه ضعفين اذا أحسّ بمن يريد الاقتداء به ، وقد عقد لها في الوسائل بابا مستقلا (٢*) .

كما يؤيدها ايضا : ماروي عن ابى جعفر ـ عليه السلام ـ : ان أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ قال : «ان أول صلاة احدكم الركوع » (٣ *) .

وبازاء هذه الروايات طائفة اخرى من الروايات ـ و ينتهى سند كلها الى محمد ابن مسلم ـ دلت بظاهرها علي عدم الكفاية مالم يدرك تكبيرة الركوع ، وهي :

صحيحة محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : « اذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الامام فقد ادركت الصلاة » (٤ *) . حيث دلت بمفهومها علي عدم ادراك الصلاة مالم يدرك التكبيرة .

وصحيحته الاُخري عن ابى جعفر عليه السلام قال: «قال لى: اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلاتدخل معهم في تلك الركعة» (٥ *) .

و صحيحته الثالثة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : «لاتعتد بالركعة التى لم تشهد تكبيرها مع الامام » (٦ *) .

وصحيحته الرابعة، قال : «قال ابوعبدالله عليه السلام : اذالم تدرك تكبيرة الركوع فلاتدخل معهم في تلك الركعة » (٧*) .

(١ *) وسائل الشيعة الباب: ٤٦ من ابواب صلاة الجماعة.

(٢ *) وسائل الشيعة الباب: ٥٠ من ابواب صلاة الجماعة.

(٣ *) وسائل الشيعة الباب : ٤٥ من ابواب صلاة الجماعة الحديث : ٦ .

(٤ *) وسائل الشيعة الباب : ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١ .

(٥ *) وسائل الشيعة الباب : ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٢ .

(٦ *) وسائل الشيعة الباب : ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٣ .

(٧ *) وسائل الشيعة الباب : ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٤ .

وهذه الطائفة ـ كما تـراها ـ لاتقاوم الطائفة المتقدمة دلالة ، فانها كانت صريحة في الجواز كما سبق ، و هذه اقصاها الظهور . لتضمنها النهى الظاهر في التحريم ، القابل للحمل علي الكراهة .

وعليه فمقتضى الجمع العرفي : رفع اليد عن ظاهر الثانية بصريح الأولى ، بحمل النهى ـ في الثانية ـ علي الكراهة ، و الحكم بأولوية التأخير إلى الركعة اللاحقة . و اذا فرض انها الركعة الأخيرة فالأولي الالتحاق به في التشهد ، من دون احتسابها ركعة ، وبذلك يدرك فضيلة الجماعة .

ومع الغض عن ذلك ، فالطائفة الثانية لاتقاوم الأولي سنداً ايضا ، و ذلك لانتهائها ـ كما عرفت ـ إلى محمد بن مسلم ، فهى بحكم رواية واحدة مروية بطرق متعددة ، فلا تقاوم تلكم الروايات الكثيرة المستفيضة، البالغة حد التواتر ولو اجمالا، كما مر ، فتندرج الثانية في الرواية الشاذة ، في مقابل الرواية المشهورة، وهى الطائفة الأولي ، وقد أمرنا بالأخذ بما اشتهر بين الاصحاب ، المجمع عليه بينهم و طرح الشاذ النادر . فعلي تقدير المعارضة ، والغض عن الجمع العرفي المتقدم يكون الترجيح للاخبار المجوزة ، و تطرح المانعة برد علمها إلى أهله .

نعم ان هناك رواية أخرى ربما يظهر منها المنع وعدم الاكتفاء بادراك الامام في الركوع ، وهى: صحيحة الحلبي ـ وقد رواها المشائخ الثلاثة ـ رهم ـ عن ابي عبدالله عليه السلام قال: « إذا ادركت الامام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد ادركت الصلاة، وان ادركته بعدما ركع فهى اربع بمنزلة الظهر» (١ *) .

قال في الوسائل: «يمكن ان يكون المراد : اذا ادركته بعد فراغه من الركوع ورفع رأسه .» . ووافقه المحقق الهمداني ـ قده ـ وعلي ذلك فقد حمل الركوع ـ في الصدر ـ علي الفراغ أيضاً . فيكون حاصل المعنى : انه اذا ادركت الامام قبل ان يفرغ من ركوع الركعة الأخيرة فقد ادركت الصلاة ، وان ادركته بعد فراغه

(١ *) وسائل الشيعة الباب: ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها الحديث : ١، ٣ .

ورفع رأسه عنه فقدفاتت الصلاة وعليه ان يصلى الظهر اربع ركعات .

ولكنه ـ كماترى ـ خلاف الظاهر جداً ، فان صيغة الفعل الماضي ظاهرة في التحقق ، فقوله : (بعد ماركع) ظاهر في تحقق الركوع منه خارجا ، الحاصل بالدخول ، فحمله علي الفراغ منه وانقضاءه برفع الرأس منه خلاف الظاهر جداً.

كما أن صيغة المضارع ظاهرة في الشروع والتلبس ، فقوله: (قبل ان يركع) بمعنى: قبل ان يشرع في الركوع و يتلبس به، فحمله علي ماقبل الفراغ منه ـ بعد الشروع والتلبس به ـ خلاف الظاهر أيضاً.

والتحقيق : ان الصحيحة اجنبية عن محل البحث كلية ، فانها ناظرة إلي تحديد مابه يدرك الجمعة ، لا الى تحديد مابه يدرك الجماعة كماهو محل البحث، فان مفادها : ان منتهى مابه يدرك صلاة الجمعة هو ادراك الامام قائما قبل الدخول في ركوع الركعة الثانية ، فاذا دخل فيه فقدفاتته الجمعة، واما ادراك الجماعة فمحله باق ، و حيث ان الوظيفة ـ حينئذ ـ تنقلب من الجمعة الى الظهر ، فيأتم به ظهرا ويدخل في الركوع ويحتسبها أول ركعة من الظهر ، ثم بعد تسليم الامام يقوم فيضيف اليها ثلاث ركعات ويتمها ظهراً، ولا شك في جواز الاقتداء ظهرا بصلاة الجمعة ، وهذا المعني ـ لولم يكن علي خلاف الاجماع ـ هو الظاهر من الصحيحة ، فلاربط لها بمحل الكلام لتنافي ماعليه المشهور من جواز ادراك الامام راكعاً ، كما عرفت .

والمتحصل من جميع ماقدمناه : ان منتهى حد ادراك الجماعة هو ادراك الامام راكعا .

وهل يجوز التأخير ـ عمداً واختياراً ـ إلي أن يدخل الامام في الركوع ـ كماهو ظاهر المتن ـ أوان ذلك خاص بما اذا لم يدركه قبل ذلك، فلوادركه حال تكبيرة الاحرام اوالقراءة وتسامح وماطل إلى ان ركع الامام لم يكن له الدخول في الجماعة حينئذ ؟؟

بشرط ان يصل الى حد الركوع قبل رفع الامام رأسه، و ان كان بعد فراغه من الذكر على الاقوى(١) ، فلا يدركها اذا ادركه بعد رفع رأسه، بل وكذا لو وصل المأموم الى الركوع بعد شروع الامام في رفع الرأس ، و ان

مقتضى الجمود علي ظواهر النصوص هو الثاني ، لتضمنها ـ بأسرها ـ التعبير : (بادراك الامام وهو راكع) وهو لا يصدق مع التأخير العمدي إلى ان يركع الامام وانما ينطبق علي ما اذا انتهى إلى الجماعة فرأى الامام في الركوع، فلا يعم التاخير العمدى لمنافاته لمفهوم الادراك ، كما لا يخفى . ومع قصور النصوص يكون الحكم ـ في هذا الفرض ـ هو اطلاق ادلة القراءة وغيرها من ادلة احكام المنفرد ، بعد فقد الدليل علي احتساب هذه الركعة .

ولكنه يمكن القول : بصدق الادراك مع التأخير العمدي مع تعدد المكان ، كما اذا كان خارج المسجد وعلم بان الجماعة اقيمت فيه ، فتسامح وأخّر ـ لشغل أو لغيره ـ حتي دخل الامام في الركوع فدخل المسجد ، فانه يصدق عليه ـ بالضرورة في هذا الحال ـ انه أدركه راكعا ، ولا قصور للنصوص عن شمول مثله قطعاً، و اذا ثبت الحكم مع اختلاف المكان وتعدده ثبت مع وحدته ايضاً ، بعدم القول بالفصل حيث لا يحتمل التفكيك بين الصورتين ، وبذلك يحكم بالجواز مطلقا حتى مع التأخير اختياراً .

(١) كما هو المشهور ، لاطلاق النصوص، حيث جعل المدار فيها علي ادراك الامام راكعا . وعن العلامة ـ قده ـ : اعتبار ادراكه ذاكراً . ولعلّه للتوقيع المروى في الاحتجاج عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن صاحب الزمان (عج) : «انه كتب اليه .. ـ إلى ان قال : ـ فأجاب : اذا لحق من الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع» (١ *) .

ولكنه ضعيف السند بالارسال ، فلا ينهض بتقييد المطلقات، كما لا يخفى.

(١*) وسائل الشيعة الباب : ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٥ .

لم يخرج بعد عن حده على الاحوط (١) .

و بالجملة : ادراك الركعة ـ في ابتداء الجماعة ـ يتوقف على ادراك ركوع الامام قبل الشروع في رفع رأسه .

---

(١) قد يفرض رفع الرأس بقصد الانتقال في الركوع من مرتبة إلي مرتبة أخرى ، مع عدم خروجه عن حد الركوع ، ومع فرض مكثه ذاكراً في المرتبة الثانية ، اذ من المعلوم كون الركوع ـ شرعاً ـ ذا مراتب ، فان ادناها وصول اطراف الاصابع إلى الركبتين و اقصاها الانحناء بحد لايخرج معه عن صدق الركوع عرفا ، فاذا فرضنا ان الامام كان في المرتبة القصوى من الركوع . و دخل المأموم في الصلاة حال انتقال الامام من تلك المرتبة إلى المرتبة النازلة ، مع فرض بقاءه بحال الذكر في المرتبة الثانية . وحينئذ فلاينبغي الاشكال في الصحة، لصدق : (انه ادرك الامام راكعا) اذ لا يحتمل ارادة شخص المرتبة من الركوع ، فالاطلاق غير قاصر عن مثل ذلك كما هو واضح .

وقد يفرض كون رفع الرأس بقصد الانتهاء من الركوع والشروع في الانتصاب، فادركه المأموم في هذا الفرض ، ولكن قبل خروجه عن حد الركوع شرعا. والظاهر حينئذ هو البطلان وعدم احتساب ذلك ركعة وذلك لصدق : (ان الامام قد رفع رأسه قبل ان يركع المأموم) المأخوذ ـ في صحيحة الحلبي المتقدمة(١ *) ـ موضوعا لفوات الركعة . كما ان الادراك ـ في هذه الصحيحة وفي صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة ايضاً (٢*) وغيرهما من اخبار الباب ـ منوط بركوع المأموم قبل ان يرفع الامام رأسه ، و واضح عدم صدق هذا العنوان في المقام ، حيث يصدق عليه: (انه ركع بعد مارفع الامام رأسه) .

وعلى الجملة : مقتضي اطلاق النصوص هو البطلان فيما اذا ركع بعد ما رفع الامام رأسه ، سواء اكان قد تجاوز حد الركوع شرعا أم لم يكن .

(١ *) تقدمت فى ص ٣١٥ .

(٢ *) تقدمت فى ص ٣١٥ .

هذا كله فيما اذا دخل في الجماعة بعد ركوع الامام ، واما اذا دخل فيها من اول الركعة او اثنائها ، و اتفق تأخره عن الامام ، فقد استظهر المصنف ـ قده ـ في المتن : صحة الصلاة .

ومراده ـ قده ـ ما اذا كان التأخر لعذر ، من وجع في الظهر او نسيان او نحو ذلك ، لاما اذا كان عن عمد وإلا فلايجوز ذلك ، كما سيجيء بيانه في المسائل الاتية.

وكيف كان فالوجه في الصحة : ان الروايات المانعة عن الاحتساب عند عدم ادراك الركوع خاصة بما اذا كان الالتحاق بالجماعة حال ركوع الامام ، كما لايخفي على من لاحظها ، دون ما اذا كان الدخول فيها قبل ذلك، في ابتداء الركعة اواثناءها ، فالمانع عن الاحتساب ـ في هذه الصورة ـ مفقود ، و مقتضى اطلاقات الجماعة ، بضميمة مادل علي ضمان الامام القراءة ، صحة الجماعة وانعقادها حينئذ.

إنما الكلام في مقتضى الاحتساب مع عدم ادراك الركوع، لاسيما و قد تقدم في صحيحة محمد بن قيس : «ان أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ قال : ان اول صلاة احدكم الركوع » (١*) .

ويمكن ان يستدل له : بصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي الحسن ـ عليه السلام ـ : « في رجل صلّي في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام ألجأه الناس الي جدار اواسطوانة فلم يقدر علي أن يركع ، ثم يقوم في الصف و لايسجد حتي رفع القوم رؤوسهم ، أيركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ، ام كيف يصنع ؟؟ قال : يركع و يسجد ولابأس بذلك » (٢ *) .

فقد دلّت علي عدم قدح التخلف عن الامام في الركوع اذا كان لعذر كالزحام . وموردها وان كان صلاة الجمعة ، لكنه يقطع بعدم الفرق بينها وبين غيرها، بل لو ثبت الحكم فيها ـ مع وجوب الجماعة ـ ثبت في غيرها مما لاتجب الجماعة فيه بطريق

(١ *) تقدمت عن قريب .

(٢ *) وسائل الشيعة الباب : ١٧ من أبواب صلاة الجماعة وآدابها الحديث : ١ .

أولى ، فيتعدى عن مورد الرواية بالأولوية القطعية .

على أنه قدصرح بالتعميم وعدم الفرق بين صلاة الجمعة و غيرها في رواية عبدالرحمان بن الحجاج قال : « سألت أباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة و اما في غير ذلك من الايام ، فزحمه الناس ، اما الى حائط واما الى اسطوانة ، فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع الناس رؤوسهم ، فهل يجوزله أن يركع ويسجد وحده ثم يستوى مع النّاس في الصف؟ فقال: نعم لابأس بذلك » (١*) .

لكنها ضعيفة السند بمحمدبن سليمان الديلمي ، ومن هنا كان التعويل على الصحيحة بالتقريب المتقدم .

ويدل على الحكم ـ في صورة السهو ـ صحيحة اخرى لعبد الرحمان ، عن ابي الحسن ـ عليه السلام ـ قال : «سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدى به ، فركع الامام وسهى الرجل ـ وهو خلفه ـ لم يركع حتي رفع الامام رأسه وانحط للسجود، أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم ، أم كيف يصنع ؟؟ قال: يركع ، ثم ينحط و يتم صلاته معهم ، ولا شيء عليه » (٢ *) .

ومورد ها ـ كما ترى ـ مطلق لايختص بصلاة الجمعة لنحتاج في التعدي عنه إلى ماتقدم و نحوه .

والمتحصل من هذه النصوص : ان التخلف عن الامام في الركوع لعذر ـ من زحام او سهو او نحو ذلك ـ غير قادح بعد ادراكه اياه في ابتداء الركعة ، قبل القراءة او اثناءها ، ولايضر باحتساب الركعة.

وهل يكفى في الحكم المذكور مجرد ادراك الامام قائما ولو في حال تكبيرة الركوع ، أولابد من ادراك القراءة ولو جزء منها ؟ والافلا ضمان ، ولا تحسب له

(١*) وسائل الشيعة الباب: ١٧ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها الحديث : ٣ .

(٢*) وسائل الشيعة الباب :١٧ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها الحديث : ٤ .

واما في الركعات الاخر فلا يضر عدم ادراك الركوع مع الامام (١)، بان ركع بعد رفع رأسه ، بل بعد دخوله في السجود ايضا .

ركعة اذا تخلف عنه في الركوع . ظاهر المصنف ـ قده ـ الثاني، لقوله ـ فيما ياتي ـ «فما هو المشهور . . . ـ إلى قوله ـ : مختص بما اذا دخل في الجماعة في حال ركوع الامام أو قبله بعد تمام القراءة . . » ، وقوله ـ فيما يأتي ـ ايضاً : « واما اذا دخل فيها من أول الركعة او اثناءها ، واتفق انه تأخر عن الامام في الركوع فالظاهر صحة صلاته . . » .

ولكن الاقوي هو الأول و ان ادراك تكبيرة الركوع ملحق بادراك القراءة دون الركوع ، وذلك لاطلاق صحاح محمد بن مسلم المتقدمة (١ *) : لعدم قصورها عن شمول المقام .

فان قوله ﷺ : « اذا ادركت التكبيرة قبل أن يركع الامام فقد ادركت الصلاة » ، وفي صحيحته الاخرى : » اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلاتدخل معهم في تلك الركعة » دل على ان ادراك تكبيرة الركوع كاف في ادراك الصلاة جماعة ، وفي احتساب ذلك ركعة ، وبعدالضم الى صحيحة عبدالرحمان المتقدمة(٢*) الدالة على اغتفار التخلف في الركوع لعذر ، ينتج ماذكرناه من الالحاق ، كمالا يخفى .

والمتحصل من جميع ماقدمناه : ان ادراك الركعة واحتسابها جماعة يتوقف على احد امرين : اما ادراك الامام راكعا ـ كما تضمنته صحيحة سليمان بن خالد، والحلبي : وغيرها المتقدمة(٣*) ـ اوادراكه قائما ، حال القراءة أوولو بعد الفراغ عنها ـ علي الخلاف بيننا وبين المصنف (قده) ـ و ان لم يدرك ركوعه ، لصحيحة عبدالرحمان المتقدمة .

(١) ملخص ماافاده ـ قده ـ في المقام : ان ادراك الركعة في ابتداء الجماعة

(١ *) تقدمت عن قريب .

(٢ *) تقدمت فى ص ٣٢١ .

(٣ *) تقدمتا فيما سبق .

هذا اذا دخل فى الجماعة بعد ركوع الامام ، و اما اذا دخل فيها من اول الركعة او اثناءها واتفق انه تأخر عن الامام فى الركوع ، فالظاهر صحة صلاته و جماعته ، فما هو المشهور ـ من انه لابد من ادراك ركوع الامام فى الركعة الاولى للمأموم فى ابتداء الجماعة والالم تحسب له ركعة ـ مختص بما اذا دخل فى الجماعة فى حال ركوع الامام او قبله بعد تمام القراءة ، لافيما اذا دخل فيها من اول الركعة او اثناءها ، وان صرح بعضهم بالتعميم و لكن الاحوط الاتمام حينئذ والاعادة .

وفي الركعة الأولي يتوقف على أحد امرين : اما ادراك الامام راكعا ، او ادراكه قائما من اول الركعة او اثناءها ، فما هو المشهور : من لزوم ادراك ركوع الامام في الركعة الأولى للمأموم في ابتداء الجماعة والالم تحسب له ركعة ، مختص بما اذا دخل في الجماعة في حال ركوع الامام ، لاما اذا دخل فيها من اول الركعة او اثناءها.

هذا هو حكم الادراك في الركعة الأولى ، وأما في بقية الركعات فلا يقدح فيها التخلف عن الامام في الركوع ، فلو ركع بعد رفع رأسه منه ، بل وبعد دخوله في السجود ، لم يقدح ذلك في صحة الجماعة .

اقول : لابد وان يكون مراده ـ قده ـ من عدم قدح التخلف في بقية الركعات عدمه مطلقا ، حتي ولو قارن التخلف عن القيام ايضا ، كما لو اقتدى به من ابتداء الصلاة ، وبعد السجدة الاخيرة من الركعة الأولي لم يمكنه القيام مع الامام لمانع ، من زحام ونحوه ، الى ان فرغ الامام من ركوع الركعة الثانية وهوى الى السجود ، فتمكن انذاك من القيام فان الجماعة حينئذ ـ بمقتضي ما افاده (قده) ـ صحيحة. والا فلو كان عدم القدح المذكور منوطا بادراكه القيام، بان يكون اللازم في سائر الركعات هو أدراك احد امرين : القيام او الركوع ، كما هو الحال في الركعة الأولي كما عرفت ، لم يبق فرق بين الفرضين ، وهو مخالف لظاهر المقابلة الواقعة في كلامه (قده) بين الركعة الأولى في ابتداء الجماعة و بين سائر الركعات ، كما لا يخفى .

(مسألة - ٢٥) لو ركع بتخيل ادراك الامام راكعا ولم يدرك بطلت صلاته (١) ،

وكيف كان ففيما عدا الركعة الاولى ان كان التخلف في الركوع فقط ، فلا ينبغي الاشكال في صحة الجماعة واحتساب ذلك ركعة ، كما هو الحال في الركعة الأولى ، لاطلاق صحيحة عبدالرحمان المتقدمة (١*) ، الدالة على اغتفار التخلف عن الامام في الركوع اذا كان لعذر ، من زحام وسهو ونحوهما. وأما اذا كان التخلف فيه وفي القيام معا . كما في الفرض المتقدم الذى استظهرنا من كلام المصنف - قده - حكمه بصحة الجماعة فيه .

فان اراد - قده - صحتها مع الالتزام بضمان الامام للقراءة ، بان يقوم ويركع ويلتحق به في السجود ، فهذا - مضافا إلى عدم القائل به - لادليل عليه ، فان الضمان من شئون الايتمام ، المتقوم مفهومه بالمتابعة والاقتداء ، وقد ورد في الخبر - كما مر - : « انما جعل الامام اماما ليؤتم به » فان سنده و ان لم يخل عن الاشكال ، لكن مضمونه موافق للارتكاز ويساعده الاعتبار أيضاً . فلا ايتمام بدون المتابعة، وواضح: انتفاء المتابعة وجدانا - في مفروض الكلام - بعد التخلف عنه في كل من القيام والركوع معاً، حيث لايقال له - عرفا - : انه تابع و مؤتم ، بعد هذا التخلف الفاحش ، بالضرورة ، ومع انتفاء الايتمام كيف يحكم بالضمان الذى هو من آثاره و أحكامه ؟

وان اراد - قده - صحتها من دون ضمان ، بان يقوم ويقرء ويركع ويلتحق به في السجود ، فهو - ايضاً - عار عن الدليل ، لما عرفت الان من تقوم الجماعة بالاقتداء والتبعيّة . وانه لايكاد يتحقق الايتمام الا مع المتابعة في القيام، المفروض انتفاؤها بعد مثل هذا التخلف الفاحش ، فالاقتداء مفقود وجداناً ، و معه كيف يمكن ان تشمله ادلة الجماعة ليحكم بصحتها ؟

(١) المحتملات - حينئذ - ثلاثة: بطلان الصلاة ، وصحتها فرادى ، فيتم الصلاة

(١*) تقدمت فى ص ٣٢١ .

كذلك وان اخل بالقراءة ، استناداً إلى حديث : (لاتعاد الصلاة..) وصحتها جماعة، مع عدم احتساب الركعة ، فيقوم منتصبا وينتظر الامام فيلتحق به في الركعة التالية، وتعد هذه اول ركعة في حق المأموم ، وبعد مايفرغ الامام يقوم فيضيف اليها مابقى من صلاته .

أما الاحتمال الثانى فهو وان كان طبق القاعدة، حيث لانقص في هذه الصلاة عدا الاخلال بالقراءة عامداً ، وقدمر غير مرّة : عدم قصور حديث : (لاتعاد..) عن شمول مثله مماكان الترك العمدى عن عذر ، فان المأموم ـ لاجل اعتقاده الالتحاق المستلزم لضمان الامام القراءة ـ قدترك القراءة ، فكان معذورا في الترك لامحالة .

الا انه ينافيه الاخبار المتقدمة الحاكمة بفوات الركعة و عدم ادراكها لولم يدرك الركوع ، المساوق لعدم الاعتداد بها وفرضها بحكم العدم حينئذ. قال عليه السلام ـ في صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة ـ : « اذا ادرك الامام و هو راكع ، و كبر الرجل وهو مقيم صلبه ، ثم ركع قبل أن يرفع الامام رأسه، فقدادرك الركعة». دلت بمفهومها على عدم ادراك الركعة ـ اى عدم احتسابها من الصلاة وعدم الاعتداد بها ـ لوركع بعد رفع الامام رأسه .

و أصرح منها : صحيحة الحلبى المتقدمة : « و ان رفع رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة » فانها صريحة في فوات الركعة حينئذ ، و انها ملحقة بالعدم ، فكيف يمكن الاعتداد بها واحتسابها من الصلاة ، ولوفرادى ، كما هومقتضي هذا الاحتمال ؟

وأما الاحتمال الثالث فهو ـ ايضا ـ مناف لظواهر تلكم النصوص ، لتضمنها اسناد الفوت و عدم الادراك الى نفس الركعة ، الظاهر ـ كما عرفت ـ في كونها بحكم العدم ، و عدم دخوله في الصلاة بعد ، ولم يسند ذلك إلى الجماعة فلم يقل عليه السلام : (فقد فاتته الجماعة في هذه الركعة) كى يمكن الالتزام بصحة الجماعة

بل وكذا لوشك في ادراكه و عدمه (١) .

في اصل الصلاة ، مع عدم احتساب هذه الركعة منها .

هذا مضافا إلى ان لازم هذا الاحتمال زيادة ركوع في الصلاة ، ولادليل على الاغتفار والعفو عنها حينئذ كمالايخفي فاطلاق مادل على بطلان الصلاة بزيادة الركن محكم ، لعدم قصوره عن المقام .

فظهر من جميع ماتقدم : ان الاحتمال الاول هو المتعين ، اعني البطلان ، لعدم امكان تصحيح هذه الصلاة ، لاجماعة ولا فرادي، كماعرفت .

نعم الاحوط الاولي العدول بها الى النافلة واتمامها ،والرجوع الى الايتمام ، كما نبهنا عليه في التعليقة ، رعاية لاحتمال صحتها فرادى، ويجوز العدول عنها الي النافلة لادراك الجماعة ، كما دلت عليه النصوص .

(١) يحتمل في هذا الفرض الصحة جماعة ، كمايحتمل البطلان . وقديستدل للأول بالاستصحاب ، بناء على ان موضوع الحكم بالصحة ركوع المأموم حال كون الامام راكعا ، فاذا احرزنا ركوع الامام بالأصل ، و ضممناه إلى الجزء الاخر المحرز بالوجدان ، وهو ركوع المأموم ، فقداحرزموضوع الصحة . وهذا لا مانع منه في جميع الموضوعات المركبة .

وقديفصل بين صورة العلم بتاريخ ركوع المأموم فيجرى ماذكر، وبين العلم بتاريخ ركوع الامام اوالجهل بالتاريخين فيحكم بالبطلان حينئذ ، لكونه مقتضى الاصل في مجهول التاريخ ، وللمعارضة ـ كمافي الجهل بالتاريخين ـ و معهالايحرز الموضوع .

ولايخفى عدم تمامية شيء مما ذكر ، فان كل ذلك موقوف علي ان يكون موضوع الحكم في لسان الدليل علي النحو التالي: (اذا ركع المأموم والامام راكع) اومايقرب من ذلك ، فحينئذ قد يوجه البحث عن استظهار تركب الموضوع من جزئين ، او كونه عنوانا بسيطا منتزعا كعنوان المقارنة ، ليبحث بعده عما يقتضيه

الأصل على كل من التقديرين . إلا أن الأمر ليس كذلك ، فان الوارد في الدليل هكذا : « ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة » كما في صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة و نحوها صحيحة الحلبي المتقدمة . فيكون موضوع الحكم هو عنوان (القبلية) الذى ليس له حالة وجودية سابقة بالضرورة ، و واضح : ان اصالة بقاء الامام على ركوعه وعدم رفع رأسه حال ركوع المأموم لايكاد يثبت عنوان القبلية ، لكونه من اظهر انحاء الاصل المثبت و عليه فالمرجع هو استصحاب عدم تحقق العنوان المأخوذ في الموضوع، المشكوك حدوثه ، المسبوق بالعدم ، ونتيجة ذلك : الحكم بالبطلان .

نعم ربما يوهم خلاف ماذكرناه ظاهر صحيحة زيد الشحام : « انه سأل اباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل انتهي في الامام وهو راكع . قال: اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك» (١*) فقديتوهم : ان للبحث عن تركب الموضوع وبساطته مجالا علي ضوء ظاهر هذه الصحيحة .

ولكن الحق : ان الصحيحة مطلقة من حيث ادراك الامام راكعا و عدمه، فان مفادها ادراك الركعة اذا ماكبر واقام صلبه وركع، سواء ادرك الامام راكعا أم لم يدركه، فتقييد ـ لامحالة ـ بصحيحتي سليمان بن خالد والحلبي المتقدمتين، الصريحتين في لزوم ادراك الامام راكعا وقبل أن يرفع رأسه ، فيكون الموضوع ـ بعد تحكيم قانون الاطلاق والتقييد ـ هو: ركوع المأموم قبل ان يرفع الامام رأسه، فالموضوع عنوان بسيط وهو عنوان (القبليّة) ، و من الواضح عدم امكان احرازه بالأصل ، لعدم الحالة السابقة . ولا يمكن اثباته باستصحاب بقاء الامام راكعا الي زمان ركوع المأموم لكونه مثبتا ، ولا نقول بحجيته . فيجرى استصحاب عدم ركوع المأموم قبل ان يرفع الامام رأسه ، وبذلك ينتفى الحكم بالصحة ، كمالا يخفى .

(١*) وسائل الشيعة الباب : ٤٥ من ابواب صلاة الجماعة الحديث :٣.

والاحوط في صورة الشك الاتمام والاعادة (١) ، أو العدول (٢) الى النافلة والاتمام، ثم اللحوق في الركعة الاخرى .

ومما يؤكد ماذكرناه من عدم جريان الأصل انه على تقدير جريانه يستلزم الحكم بالصحة حتي مع الشك في الإدراك حال الدخول في الصلاة ، أى في حال تكبيرة الاحرام ، كمافي العمي أوالظلمة ونحو ذلك مما يوجب شكه في بقاء الامام راكعا ، بان يدخل في الصلاة ويكبر للاحرام مع شكه في بقاء الامام في حالة الركوع ، استصحاباً له، مع ان الظاهر عدم الاشكال في عدم جواز الدخول حينئذ ، للزوم احراز ركوع الإمام، وانما الخلاف في الصحة والبطلان فيمالو طرء الشك بعد الدخول في الصلاة ، كمالا يخفى .

و على الجملة : فهذا المورد ملحق بالمورد الأول ، وهو فرض القطع بعدم ادراك الامام راكعا ، غايته ان الاحراز هناك واقعي مستند الى القطع وهنا ظاهرى مستند الى الأصل، فيجرى فيه ماتقدّم هناك من الاحتمالات الثلاثة، وقدعرفت: ان الاقوى هو البطلان، لعدم امكان الحكم بالصحة ، لاجماعة ولافرادى .

والمتحصل : ان الاظهر الحكم بالبطلان مطلقا، في كلتا صورتى القطع والشك. فلاحظ .

(١) بلااشكال ، لكونه اخذاً بكلا طرفي الاحتمال: الادراك وعدمه .

(٢) ان كان الوجه فيه : احتمال صحة الصلاة فرادى وان لم يدركه راكعا، وذلك لجواز العدول ـ حينئذ ـ الى النافلة لادراك الجماعة، كماسبق، فهو صحيح، غيرانه لايختص بصورة الشك، بل يجرى مع القطع بعدم الادراك ايضا لعين ما ذكر ، فماهو الموجب للتخصيص بالشك ؟

وان كان ذلك : لاحتمال صحتها جماعة لاحتمال ادراك الامام راكعا ، بان يكون الدوران بينها و بين البطلان ، من دون احتمال الصحة فرادى ، فلا وجه له اصلا، لعدم جواز العدول على التقديرين ، فان الموضوع لجواز العدول هى الصلاة

(مسألة ـ٢٦) : الاحوط (١) عدم الدخول الا مع الاطمينان بادراك ركوع الامام ، و ان كان الاقوى جوازه مع الاحتمال (٢)، و حينئذ فان ادرك صحت ، و الا بطلت .

(مسألة ـ ٢٧): لونوى وكبر فرفع الامام رأسه قبل ان يركع اوقبل أن يصل الى حدالركوع لزمه الانفراد (٣) او انتظار الامام (٤) قائما الى الركعة الاخرى فيجعلها الاولى له الااذا أبطأ الامام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء .

الصحيحة فرادى ، دون الباطلة اوالصحيحة جماعة، كمالا يخفى.

وعلي الجملة : اما ان يعتد باحتمال الصحة فرادى اولا ، وعلى الاول لايختص الاحتياط بالعدول بمورد الشك في الادراك ، وعلى الثاني لا احتياط بالعدول لعدم مشروعيته ، كما هو ظاهر .

والصحيح : هو الأول ، ومن هنا حكمنا بجريان الاحتياط المذكور حتي مع القطع بعدم الادراك أيضاً، كما مرّ.

(١) لاحتمال اعتبارالجزم بالنية مع التمكن منه في صحة العبادة .

(٢) لعدم الدليل عليه ، وجوازالاتيان بالعمل بعنوان الرجاء، كما في سائر موارد الاحتياط ، علي ما بيناه في مبحث الاجتهاد والتقليد . و عليه فالاحتياط غير واجب ، بل الأقوى ـ كما عليه المصنف (قده)ـ هو جواز الدخول في الجماعة بقصدالرجاء ، حتي مع احتمال الادراك ، فان ادرك صحت وإلا بطلت .

(٣) لاغبار عليه ، ولا سيما بعدالبناء على جوازه في الاثناء اختياراً كما هو ظاهر .

(٤) هذا مشكل جداً بعد كونه على خلاف القاعدة لعدم تحقق الايتمام منه خارجاً ، ومجرد قصده ذلك لايحقق الايتمام كيف وهو متقوم بالتبعية؟ ولا متابعة حسب الفرض ، ولا دليل علي اغتفار الفصل بهذا المقدار ، هذا ولم يرد ـ في خصوص المقام ـ نص معتبر اوغير معتبر كي يعتمد عليه في الحكم بجواز الانتظار

و تحقق الايتمام .

نعم هناك روايات وردت فيمن ادرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع اوفي حال السجود ، دلت على جواز الدخول معه في السجدة من دون ان يعتدبها، فقدقيل بالتعدى عن موردها إلى المقام ، فانه اذا جاز الدخول مع زيادة السجدتين ـ وهما ركن ـ فالجواز هنا بالانتظار العادى عن مثل هذه الزيادة بطريق أولي، فيستفادمنها عدم تعين الانفراد في المقام .

هذا ولكن الحكم المذكورغيرثابت في مورده ، فيما عدا السجدة في الركعة الاخيرة ، و التشهد الأخير مماسيأتى الكلام عليها ، لضعف النصوص سنداً، و بعضها دلالة ايضا ، مع عدم الدليل علي اغتفار مثل هذه الزيادة في الركن ، ومقتضى الأدلة هو البطلان ، كما أن مادل علي العفو عنها اذا كانت لمتابعة الامام غيرشامل للمقام، كما لايخفى ، واليك ـ فيمايلي ـ النصوص :

١ـ رواية المعلى بن خنيس ، عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: «اذاسبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ، ولاتعتد بها » (١*) .

وهي ضعيفة السند بمعلى بن خنيس . واما الدلالة فظاهرة .

٢ـ رواية عبدالرحمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: « اذا وجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه ، وان كان قاعداً قعدت، وان كان قائما قمت » (٢ *).

وفي سندها : عبدالله بن محمد ، والظاهر انه : عبدالله بن محمد بن عيسي، اخو محمد بن محمد الملقب بـ(بنان) وهو وان لم يوثق في كتب الرجال، لاباسمه ولابلقبه، لكنه وارد في اسانيد (كامل الزيارات) ، فلامجال للمناقشة فيها سنداً .

إلا ان دلالتها قاصرة فان قوله ـ عليه السلام ـ : « فاثبت مكانك » اعم من الدخول

(١ *) وسائل الشيعة الباب : ٤٩ من ابواب صلاة الجماعة الحديث : ٢ .

(٢ *) وسائل الشيعة الباب : ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٥ .

في الصلاة . ولعل المراد به : الثبوت والاستقرار وانتظار الامام للالتحاق به في الركعة التالية ، بان يقف في مكانه إذا كان الامام ساجداً ، ويقعد اذا كان قاعدا ، و يقوم اذا كان قائما ، ثم يأتم به ويدخل معه في الصلاة ، فلاتدل علي الايتمام به من اول الامر ، كمالا يخفى ، فتدبر جيداً .

٣ـ مارواه الصدوق ـ قده ـ باسناده عن معاوية بن شريح، عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : إذا جاء الرجل ..ـ إلي ان قال ـ : ومن ادرك الامام ـ وهو ساجد ـ كبر وسجد معه ، و لم يعتد بها ..» (١ *) .

ودلالتها و ان كانت ظاهرة ، لكن السند ضعيف ، لعدم توثيق معاوية بن شريح ، و إن كان طريق الصّدوق ـ قده ـ اليه صحيحا .

٤ـ مارواه في (المجالس) عن ابي هريرة قال: «قال رسول الله ـ ص ـ : اذا جئتم الى الصلاة و نحن في السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ..» (٢ *) .

و في السند عدة من المجاهيل والضعاف فلا يعتد بها .

وعلي الجملة : الاستدلال بالاخبار المذكورة لجواز الدخول في الصلاة و متابعة الامام في السجود ساقط ، فلا مجال للاستدلال بها علي جواز الانتظار في المقام .

بل قد عرفت : ان مقتضى القاعدة عدم الجواز ، فان السجود زيادة عمدية ولا دليل على العفو عنها في المقام . كمالادليل على العفو عن الفصل المخل بصدق الايتمام.

ومما ذكرنا تعرف ان الاحوط ـ بل الاظهر ـ الاقتصار علي قصد الانفراد في محل الكلام . نعم لابأس بمتابعة الامام في السجود و اعادة التكبير بعد القيام بقصد القربة المطلقه ، الأعم من تكبيرة الاحرام، ومن الذكر، بعد احتمال صدور تلكم الاخبار واقعاً ، مع شمولها للمقام ، فلابأس بالعمل بها ، مع رعاية الاحتياط في التكبيرة كما تقدم ، لعدم قدح المتابعة على كل تقدير، كما هو ظاهر .

(١*) وسائل الشيعة الباب : ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٦ .

(٢ *) وسائل الشيعة الباب : ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٧ .

ولو علم - قبل ان يكبر للاحرام - عدم ادراك ركوع الامام، لايبعد جواز دخوله و انتظاره (١) الى قيام الامام للركعة الثانية، مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوة ، و ان كان الاحوط عدمه .

---

(١) عدم الجواز هنا أولى منه في الصورة السابقة ، و هو ما لو كبر فرفع الامام رأسه قبل أن يركع ، كمالايخفى. نعم لابأس بالدخول ، مع المتابعة ، و مراعات الاحتياط علي النحو المتقدم انفاً .

فرع :

اذا شك المأموم في الادراك بعد رفع رأسه من الركوع ، بدون ان يشك فيه حال الركوع ، لغفلته او اعتقاده الادراك حينذاك . فقد حكم المحقق الهمداني - قده - بالصحة ، استناداً الى قاعدة التجاوز ، لكونه شكا في الصحة بعد تجاوز المحل بل قد حكم بعضهم بالصحة حتي ولو كان الشك حال الركوع بعد الفراغ من الذكر، استنادا إلي القاعدة بدعوي : عدم اعتبار الدخول في الغير في جريانها اذا كان الشك في صحة الشيء ، كما في المقام ، لافي أصل وجوده .

أقول : اما القول الاخير فساقط جداً ، فانه - مضافا الى ما سنذكره من عدم جريان قاعدة التجاوز في امثال المقام - انما يتم لو كان الشك في صحة الذكر لا في صحة الركوع، كما هو المفروض ، والا فالشك في صحة الركوع شك في المحل ، حيث لم يفرغ منه بعد ، فمقتضي مفهوم قاعدة التجاوز هو الاعتناء بالشك حينئذ، كما هو ظاهر .

واما ماذكره المحقق الهمدانى - قده - فلايمكن الموافقة عليه، لابتناءه على حجية القاعدة تعبداً ، و ليس كذلك فان الظاهر - بمقتضى التعليل بالاذكرية والاقربية الى الحق في نصوص القاعدة - ان حجيتها من باب تتميم مالها من الكاشفية النوعية ، فان المكلف الذى هو بصدد الامتثال لايقصر في وظيفته عامدا بطبيعة الحال ، فلم يبق الا احتمال الغفلة أو النسيان ، وبما انه حين العمل اذكر فلايعتنى بالاحتمال المذكور ، و مقتضى ذلك : اختصاص القاعدة بما اذا لم تكن صورة العمل محفوظة

كي يتم التعليل بالاذكرية ، فكل خلل احتمل المكلف صدوره منه ـ من ترك جزء أو شرط ، اوالاتيان بالمانع لشكه في كيفية مافعله ـ لايعتنى بهذا الاحتمال ، لكونه حين العمل اذكر .

وأما مع انحفاظ صورة العمل وعدم احتمال الخلل اختيارا ،وتمحض احتمال البطلان في الصدفة الخارجة عن الاختيار، كمالو صلى إلى جهة معينة قطعا، وشك ـ بعد الفراغ منها ـ في انها هي جهة القبلة أولا. أو توضأ بمايع معين ، وشك ـ بعد الفراغ ـ في اطلاقه وكونه مضافا، فلاتجري القاعدة حينئذ ، لمساوات مابعدالفراغ مع حال العمل من حيث الذكر وعدمه ، لعدم كون الشك في فعل اختياري بل الشك في امر واقعى لايعود اليه اصلا، و هو اتصاف الجهة بكونها القبلة صدفة و اتفاقا ، و اتصاف الماء ـ كذلك ـ بالاطلاق ، و لا تتكفل القاعدة باثبات الصحة المشكوك فيها ، اعتماداً على المصادفات الاتفاقية ، كماعرفت .

والمقام من هذا القبيل بلاريب ،اذلا شك فيما يرجع الى الركوع من ناحيته لانحفاظ صورة العمل ، اذلا يحتمل الغفلة ليكون حال العمل اذكر منه حال الشك، وانما الشك في امر خارج عن اختياره، وهو رفع الامام رأسه قبل أن يستكمل المأموم ركوعه ، من باب الصدفة والاتفاق ، ومثله غير مشمول للقاعدة كما عرفت من دون فرق بين مااذا كان الشك في أصل الوجود ـ كما في قاعدة التجاوز، المتقومة بتجاوز المحل والدخول في الغير ـ والشك في وصف الصحة كما في قاعدة الفراغ غير المتقومة بذلك ، لرجوع القاعدتين إلى قاعدة واحدة كبرويا ، كما حققناه في علم اصول الفقه .

وكيف كان فلامجال لجريان القاعدة في المقام ، سواء كان غافلا حال الركوع ام معتقداً للادراك ولكنه شك فيه بعد رفع الرأس . نعم في صورة اعتقاد الادراك وتيقنه يمكن التمسك بقاعدة اليقين بناء على حجيتها ، وعدم الاعتناء بالشك الساري كغيره الطارى . لكن المبنى فاسد ، اذلا اساس للقاعدة ، كماحرر ذلك في محلّه .

(مسألة ـ٢٨) : اذ ادرك الامام وهو في التشهد الاخير يجوز له الدخول معه (١) ، بان ينوى ويكبر ثم يجلس معه ويتشهد ، فاذا سلم الامام يقوم فيصلى ، من غير استئناف للنية والتكبير ، ويحصل له بذلك فضل الجماعة وان لم يحصل له ركعة .

---

(١) علي المعروف المشهور ، بل حكى عليه الاجماع ، لـ :

موثقة عمار عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : « سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد ، وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه . قال : لا يتقدم الامام ولايتاخر الرجل ، ولكن يقعدالذى يدخل معه خلف الامام ، فاذا سلم الامام قام الرجل فأتم صلاته » (١*) .

وهى ظاهرة الدلالة على الدخول معه في الصلاة والقعود للتشهد متابعة، من دون استئناف للتكبير ، بعد القيام و تسليم الامام ، لقوله عليه السلام : (فأتم صلاته) فان الاتمام يلازم صحة التكبيرة الأولى و كونها محققة للدخول في الصلاة فيتمها حينئذ ، وإلا فلو كان الاستئناف واجباً لعبّر عن ذلك بالشروع دون الاتمام ، كمالا يخفى . وبذلك تحصل له فضيلة الجماعة وان لم تحصل له ركعة ، لتقومها بالركوع المفروض عدم ادراكه له .

هذا وقد تعارض بموثقته الأخرى قال: «سألت اباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين . قال: يفتتح الصلاة ، و لايقعد مع الامام حتى يقوم » (٢ *) .

فانها تضمنت النهى عن القعود مع الامام ، في حين ان الاولى اشتملت علي الأمر به .

وقد جمع بينهما في الوسائل ـ تارة ـ بحمل الأمر على الاستحباب والنهي على الجواز . وهو ـ كماترى ـ في غاية البعد ، وكيف يحمل النهى ـ الظاهر في المنع ـ

(١*) وسائل الشيعة الباب : ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٣ .

(٢ *) وسائل الشيعة الباب : ٤٩ من ابواب صلاة الجماعة الحديث : ٤ .

على الجواز ؟ كي يحمل الأمر في قباله على الاستحباب، لعدم كون ذلك من الجمع العرفي في شيء ، بل هما من المتعارضين عرفا .

نعم اذا ورد الامر بشيء في قبال نفى البأس عن تركه ، اوالنهى عن شيء في مقابل نفى البأس عن فعله ، امكن الجمع بينهما ـ حينئذ ـ بالحمل على الاستحباب اوالكراهة ، واين ذلك من المقام ؟

واخري ـ وهو الصحيح ـ باختلاف مورد الموثقتين ، لورود الاولى في التشهد الاخير ، بقرينة قوله عليه السلام : (فاذا سلم الامام . .) ، ولا مناص له ـ حينئذ ـ من القعود ليدرك الامام ويتابعه فيما تيسر من الأجزاء ، حتى يتحقق الايتمام المتقوم بالمتابعة ، و يحصل بذلك على فضل الجماعة .

وأما الثانية فموردها التشهد الأول ، بقرينة قوله ـ عليه السلام ـ : (و هو جالس بعد الركعتين) ، اذ من الواضح انه لامقتضى ـ حينئذ ـ للقعود بعد امكان الادراك والمتابعة في الركعات الاتية ، فالموثقتان متضمنتان لحكمين مختلفين في موردين، من دون تعارض بينهما اصلا، كما هو ظاهر.

وأما التشهد ، فالموثقة المتقدمة ـ كغيرها من النصوص ، والكثير من كلمات الأصحاب ايضا ـ و ان كانت خالية عن التعرض له ، لتضمنها الامر بالقعود فقط كما عرفت، لكنه لابأس بالاتيان به ـ كماذكره المصنف (قده) وغيره ـ رجاءاً ، أو بقصد مطلق الذكر.

وكيف كان فالموثقتان صريحتان في الاعتداد بالتكبيرة السابقة وعدم الحاجة الي استئنافها كماعرفت .

وعن صاحب الحدائق ـ قده ـ: معارضتهما بمارواه الصدوق ـ قده ـ في الفقيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : « كان منصور بن حازم يقول : اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين ، فكبر ثم اجلس، فاذا قمت فكبر» (١ *) ، لتضمنه الامر

(١*) الفقيه: ١ـ ٢٦٠ـ الطبعة الحديثة .

(مسألة -٢٩) : اذا ادرك الامام في السجدة الاولى او الثانية من الركعة الاخيرة (١) ، واراد ادراك فضل الجماعة نوى وكبر و سجدمعه السجدة اوالسجدتين وتشهد، ثم يقوم- بعد تسليم الامام - ويستأنف الصلاة ،

باستئناف التكبير .

وقد تصدى -قده- لتصحيح السند ، بان الرواية وان لم تكن مسندة الي الامام، ولعل الراوى- اعنى منصور بن حازم - افتى بذلك حسب نظره ورأيه، إلاان جلالته- وهو من اجل ثقات الأصحاب- تأبى عن ان يقول ذلك الا عن تثبت وسماع من المعصوم عليه السلام . ثم قال - قده-: « و حينئذ فتبقى المسألة في قالب الاشكال » .

اقول: لاينبغى الاشكال في المسألة ، فان اصحاب الائمة - عليهم السلام -لم يكونوا مقتصرين على نقل الرواية عنهم- عليهم السلام- فقط ، بل انهم كثيرا ماكانوا يبدون آرائهم ويفتون حسب اجتهادهم واستنباطهم من كلماتهم- عليهم السلام - أيضاً . و جلالة قدرهم لاتنافي ذلك بل تؤكده ، كمالايخفى .

وعليه فمن الجائز ان يكون ماقاله منصور بن حازم- في هذه الرواية - هو فتواه ، كما هو الظاهر. ولا أقل من الشك فلم يعلم منها انه رواية ام دراية، ونتيجة ذلك : عدم ثبوت الرواية عن المعصوم عليه السلام ، كى تنهض بمعارضة الموثقتين وتكون النتيجة التوقف في المسألة .

(١) لم يتعرض- قده - لحكم ادراكه في السجود من سائر الركعات.والظاهر كونه ملحقا بادراكه في السجدة الأولي من الركعة الأخيرة ، فيقع الكلام -تارة- في ادراكه فيما عدا السجدة الثانية من الركعة الأخيرة ، سواء اكانت هي السجدة الأولى منها أم الأولي اوالثانية من سائر الركعات ، واخرى : في ادراكه في خصوص السجدة الثانية من الركعة الاخيرة .

المقام الأول - في ادراكه في ماعدا السجدة الثانية من الركعة الاخيرة . ولم يرد فيه نص معتبر يدل علي جوازه و صحة الايتمام حينئذ . و عمدة مايستدل به

لذلك هما روايتا معلي بن خنيس ، ومعاوية بن شريح المتقدمتان (١*) .

أما الثانية فضعيفة السند بمعاوية بن شريح ، وان صح اسناد الصدوق ـ قده ـ اليه. كمامرّ .

وأمّا الاولي ، فان معلي بن خنيس ـ نفسه ـ فيه كلام ، فقد ضعفه النجاشي صريحا ، و مع الإغماض عنه فهي ضعيفة بابي عثمان الأحول ، فقد عنونه النجاشي ـ ره ـ في موضعين :

احدهما ـ في باب الاسماء ، بعنوان : معلي بن عثمان الأحول ، و قيل : ابن زيد ، وقد وثقه ، وقال : له كتاب ، يروى عنه محمّد بن زياد ، اى ابن ابي عمير .

والاخر ـ في باب الكنى ، بدون ان يذكر اسمه ، فقال : ابو عثمان الأحول ، له كتاب ، يروى عنه صفوان ، ولم يتعرض لتوثيقه ، مما يشعر باختلافه مع الذى ترجم له في باب الاسماء .

وقد عنونه الشيخ ـ قده ـ ايضا في الفهرست في باب الكنى بمثل ماذكره النجاشي ـ قده ـ ، مع تصريحه في اول الكتاب بانه انما يذكر في الكنى من لم يعثر علي اسمه ، فيظهر من ذلك : اشتراك ابي عثمان الاحول بين شخصين ، أحدهما معلوم الاسم ، ثقة ، يروى كتابه عنه ابن ابي عمير . والاخر مجهوله ، ولم يوثق ، و راوى كتابه صفوان .

وحيث ان الراوى عن ابي عثمان ـ في هذه الرواية ـ هو صفوان ، يستظهر من ذلك ان المراد هو الثانى ، الذى لم يوثق .

وقد يقال : ان الراوى لكتاب معلي بن خنيس هو معلي بن عثمان الثقة ، ولكون الأحول ـ في هذه الرواية ـ يروى عن معلى بن خنيس ، فلذلك يظن منه كونه معلى بن عثمان الثقة .

ولكنه ـ كما ترى ـ ظنّ لايكاد يغني عن الحق شيئاً ، سيما وان الاحول

(١*) تقدمت الاولى منهما في ص ٣٣١ ، والثانية في ص ٣٣٢ .

ولايكتفى بتلك النية والتكبير (١) .

لم ينقل الرواية عن كتاب معلى بن خنيس بل عنه نفسه ، فمن الجائز ان يكون هناك طريقان، احدهما إلى كتابه ، وفيه: ابن ابى عمير ، عن معلى بن عثمان الاحول الثقة ، عنه . والاخر اليه نفسه ، وفيه : صفوان ، عن ابي عثمان الاحول ـ الذى لم يوثق ـ عنه .

و كيف كان فلم يعلم ان المراد به في المقام هو الثقة ، ولااقل من الترديد بين الشخصين . وذلك يوجب سقوط الرواية عن الاعتبار . والنتيجة: ضعف الروايتين معاً.

وعلى هذا فلا مجال للتعويل عليهما في الخروج عما تقتضيه القاعدة، من البطلان للزيادة العمدية في السجدة ، ولا سيما السجدتين معاً اللتين هما من الركن. و دليل اغتفار الزيادة العمدية الحاصلة من جهة المتابعة قاصر عن شمول المقام، لاختصاصه بما اذا رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام فعاد إلى ذلك للمتابعة ، و اين ذلك مما نحن فيه ؟ كما هو واضح .

واما رواية عبدالرحمان المتقدمة (١ *) فهى وان كانت نقية السند بنظرنا كما سبق . لكنها قاصرة الدلالة ، بل هى أجنبية عما نحن فيه لعدم تضمنها الامر بالسجود ، بل قد عرفت فيما سبق : ان قوله ـ عليه السلام ـ :«فاثبت مكانك .. » لايدل على الدخول في الصلاة ، بل لعل المراد ـ كما هو الظاهر ـ المكث والانتظار حتى ينكشف الحال ، فان قعد الامام بعد رفع الامام رأسه من السجدة قعد معه ، وان قام قام هو . فيكون الايتمام بعد ذلك. أى حال التشهد أو القيام .

واما رواية ابي هريرة المتقدمة (٢*) فقد تقدم ضعف سندها من جهات . و على الجملة : فالحكم غير ثابت لضعف نصوص الباب ، كما عرفت .

(١) لو سلمنا اعتبار سند النصوص المتقدمة و بنينا على جواز الايتمام في مفروض الكلام ، فهل يلزمه استئناف التكبير بعد القيام . كما اختاره في المتن ،

(١*) تقدمت فى ص ٣٣١ .

(٢*) تقدمت فى ص ٣٣٢ .

بل عن المدارك نسبته الى الاكثر ، ام لا ، كما نسب الى جماعة ، بل قد اصرّ عليه في الجواهر؟ ؟ فيه خلاف بين الاعلام ـ قدهم ـ.

ومنشأ الخلاف هو اختلافهم في كيفية الاستظهار من الأخبار ، وتعيين مرجع الضمير في قوله عليه السلام : (ولم يعتد بها) الوارد في روايتى معلى بن خنيس و معاوية ابن شريح المتقدمتين (١*) ، وان ضمير التأنيث هل يعود الي الصلاة كي يدل على الغائها و عدم الاعتناء بها الملازم لاستئناف التكبير، او أنها تعود الى السجدة ليكون الملغي هى وحدها دون اصل الصلاة، فلاحاجة الى الاستئناف .

وقديقال: بتعين الاحتمال الأول و انه لامجال للاحتمال الثانى ، لعدم سبق لفظ (السجدة) في الكلام ، بل المذكور هو(سجد) ، ومصدره (السجود) دون السجدة التى بمعنى المرّة . فلايصح رجوع الضمير المؤنث اليه بل اللازم ارجاع الضمير المذكور اليه .

اقول : بل المتعين هو الاحتمال الثانى ، أما أولا ـ فلأن عود الضمير الى الصلاة بعيد غاية ، حيث انه لم تصدر منه صلاة خارجا كي يحكم عليها بالاعتداد أو عدمه ، فان السجدة الواحدة ـ بل السجدتان ـ ليست من حقيقة الصلاة في شيء ، حتى علي القول بوضع ألفاظ العبادات للأعم ، فان الأعمى ـ ايضا ـ لا يرتضى ذلك ، ولا يرى صحة الاطلاق علي الجزء اوالجزئين، كمالا يخفى .

على أن لفظة الصلاة غير مسبوقة بالذكر في رواية المعلّى ، و انما المذكور الركعة ، وعود الضمير اليها ـ كماترى ـ خلاف الظاهر جداً ، لتقومها بالركوع ، ولم يصدر منه حسب الفرض .

وعلى الجملة : لم يسبق ذكر الركعة اوالصلاة كى يحكم بعدم الاعتداد بها ويحكم برجوع الضمير اليها . وهكذا الحال في رواية ابى هريرة المتقدمة (٢*) فان

(١ *) تقدمت الاولى فى ص ٣٣١. والثانية فى ص ٣٣٢.

(٢ *) تقدمت فى ص ٣٣٢ .

ولكن الاحوط (١) اتمام الاولى بالتكبير الاول، ثم الاستئناف بالاعادة .

(مسألة ـ ٣٠) : اذا حضر المأموم الجماعة فرأى الامام راكعا، وخاف ان

عود الضمير فيها الى الصلاة بعيد في الغاية ، لما ذكر .

و ثانيا ـ فلأن الأقرب يمنع الأبعد ، وهو يقتضي عود الضمير الى السجدة لكونها أقرب ، فيتعين الاحتمال الثاني. وأما حديث تأنيث الضمير فغير قادح، حيث لايلزم عوده الى المصدر المستفاد من الكلام دائما ، بل يختلف ذلك باختلاف المقامات والمناسبات، فربما يعود الضمير اليه وربما يعود الى اسم المصدر وهو (السجدة) في المقام، بكسر السين .

وقد ذكرنا ـ في بحث المشتق من اصول الفقه ـ الفرق بين المصدر واسمه ، وقلنا : انهما متحدان ذاتا متغايران اعتباراً كالايجاد والوجود ، فان الغرض اذا لوحظ فيه المعنى الحدثي ، اعني قيامه بالمحل وانتسابه اليه . فهو المصدر ، و يعبر عنه في المقام (بالسجود) ، وان لوحظ بحياله واستقلاله وبماهو موجود مستقل في مقابل سائر الموجودات ، مع صرف النظر عن الانتساب ، فهو اسم المصدر ، المعبر عنه في المقام (بالسجدة) بكسر السين ، كما عرفت .

والشايع في اللغة الفارسية هو الانفكاك بينهما في الصيغة ، فالمصدر لحدث الضرب يعبر عنه بـ (زدن) واسم المصدر (كُتك) وهو قليل في اللغة العربية .

وغير خفي ان المناسب في المقام هو عود الضمير الى اسم المصدر دون المصدر نفسه، فان المحكوم عليه بعدم الاعتداد هو ذات السجود ، لا بوصف الانتساب إلى الفاعل ، اذ لا معنى لرعاية المعنى الحدثي في هذا الحكم، كما لايخفى .

فظهر ان المتعين ـ بمقتضى القواعد الأدبية ـ هو عود الضمير الى السجدة ، وان تأنيث الضمير حينئذ في محلّه ، ولامجال لارجاعه الى الصلاة ولا الى الركعة .

و عليه فالاقوى الاجتزاء بالتكبيرة الأولى و عدم الحاجة الى الاستئناف .

(١) لابأس بالاحتياط المذكور ، وان كان الاقوى ـ كما عرفت ـ هو خلافه . ثم ان الاحتياط مما يتأدى بالاتيان بتكبيرة اخرى بعد القيام، بقصد الجامع

يرفع الامام رأسه ان التحق بالصف، نوى وكبر فى موضعه ، (١).

بين تكبيرة الاحرام على تقدير لزوم الاستئناف ، و بين مطلق الذكر على تقدير لزوم الاتمام ، فانه بذلك يتحفظ على الواقع على كل تقدير بلاحاجة الى اعادة الصلاة .

واما الاتيان بالتكبيرة الثانية بقصد الافتتاح خاصة فهو علي خلاف الاحتياط، بل غير جائز على ماذكرناه لاستلزامه قطع الفريضة ، بناء على حرمته .

المقام الثانى ـ في ادراكه في خصوص السجدة الثانية من الركعة الأخيرة .

والأقوى ـ حينئذ ـ هو جواز الايتمام ، لدلالة النص الصحيح علي ذلك، وهي :

صحيحة محمد بن مسلم قال : «قلت له : متى يكون يدرك الصلاة مع الامام ؟ قال: اذا ادرك الامام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام» (١*) .

واحتمال كون المراد به مجرد الانتهاء الى الامام وهو في السجدة الأخيرة ، بان يشاهده كذلك من دون الايتمام به ، فيكون ذلك كافيا في ادرك فضل الجماعة ـ كماترى ـ بعيد في الغاية، لمنافاته مع (الادراك) في قوله عليه السلام :«اذا ادرك الامام ..» فان ادراك الامام بماهو امام لايطلق الاعند الايتمام به ، واتصافه بالمأمومية ، ولا يكون مجرد مشاهدته اماماً بدون الاقتداء به من الادراك في شيء .

كما ان احتمال الافتقار الى استئناف التكبير ، و عدم دلالة الرواية على الاجتزاء بالاولى ، في غاية البعد، ومخالف جداً لظهورها العرفي ، كمالايخفى.

نعم مقتضى الاحتياط هوالاتيان بتكبيرة مرددة بين تكبيرة الافتتاح و الذكر المطلق ، كماسبق .

(١) بلاخلاف فيه، بل اجماعا كماادعاه غيرواحد. وتقتضيه جملة من النصوص: منها ـ صحيحة محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام : «انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة ، فقال: يركع قبل ان يبلغ القوم، ويمشي ـ وهو

(١*) وسائل الشيعة الباب : ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١ .

راكع ـ حتى يبلغهم » (١ *) .

ومنها ـ صحيحة عبدالرحمان بن ابى عبدالله، قال: «سمعت اباعبدالله ـ عليه السلام ـ يقول : اذا دخلت المسجد والامام راكع ، فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه ، فكبر واركع ، فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك ، فاذا قام فالحق بالصف، فاذا جلس فاجلس مكانك ، فاذا قام فالحق بالصف » (٢*) .

وهى ـ كالأولى ـ في الدلالة ، وان افترق عنها في موضع المشي.

ومنها ـ موثقة اسحاق بن عمار، قال: «قلت لابي عبدالله ـ عليه السلام ـ ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي ـ واسجد ، فاذا رفعت رأسى أى شيء أصنع ؟ فقال : قم فاذهب اليهم ، و ان كانوا قياما فقم معهم ، وان كانوا جلوسا فاجلس معهم » (٣*).

وربما يستدل له ـ ايضا ـ بصحيحة معاوية بن وهب : قال: «رأيت أباعبدالله ـ عليه السلام ـ يوما وقد دخل المسجد لصلاة العصر، فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ، ثم سجد السجدتين ، ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف » (٤ *) .

واورد صاحب الحدائق ـ قده ـ على حدها من اخبار الباب والاستدلال بها ـ كما عن الأصحاب ـ قدهم ـ بايراد متين، حاصله : ان ايتمامه ـ عليه السلام ـ انما كان بالمخالف ، كما تقتضيه طبيعة الحال ، فتكون الصلاة للتقية ، وهى بصورة الجماعة وواقعها انفرادية ، و لذا تجب القراءة فيها ولو بمثل حديث النفس، فهو ـ عليه السلام ـ كان مؤتما صوريا ومنفرداً حقيقة وعليه فكما أن اصل الصلاة معهم كان للتقية جاز ان يكون ما فعله من المشى حال الصلاة والالتحاق بالصف ـ ايضا ـ للتقية ، لموافقته

(١ *) وسائل الشيعة الباب : ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٣ .

(٢ *) وسائل الشيعة الباب : ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٣ .

(٣ *) وسائل الشيعة الباب : ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٦ .

(٤ *) وسائل الشيعة الباب : ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢ .

و ركع ثم مشى فى ركوعه (١) ، أو بعده ، أو فى سجوده ، أو بعده ، أو بين السجدتين ، أو بعدهما ، اوحال القيام للثانية الى الصف سواء كان لطلب المكان الافضل، اوللفرار عن كراهة الوقوف فى صف وحده ، اولغير ذلك .

لمذهب العامة . فلا يمكن الاستدلال بها .

وكيف كان ، فيما تقدم ذكره من الصحيحتين والموثقة غنى و كفاية ، مضافا إلى تسالم الاصحاب ـ قدهم ـ على الحكم ، كماعرفت .

(١) كما يقتضيه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (١ *) ، لقوله عليه السلام ، «يمشى وهو راكع .. » وظاهره تعين ذلك وان اغتفار البعد خاص بمرحلة الحدوث،ويجب الالتحاق في حال الركوع بقاءاً . فلو كنا نحن والصحيحة لافتينا بلزوم العمل بمقتضاها.

غيران صحيحة عبدالرحمان المتقدمة (٢ *) تضمنت توقيت ذلك بحال رفع الامام رأسه عن سجوده ، اوقيامه للركعة التالية وقريب منها الموثقة المتقدمة (٣*) أيضاً .

والجمع بينهما : هو التخيير بينهما و جواز الالتحاق في كل من الموضعين . وبمقتضى الفهم العرفي يستفاد منها : جواز الالتحاق بالصف فيما بين الحدين ايضا، فان الترخيص في التأخير الى حال القيام ـ كما دلت عليه صحيحة عبدالرحمان المتقدمة (٤*) ـ ظاهر ـ عرفا ـ في جواز الالتحاق في أىّ جزء يتخلل بين هذا الحد وبين الالتحاق حال الركوع، الذى دل عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة(٥*).

و بكلمة اخرى : من المحتمل قادحية عدم الالتحاق ، و اما قادحية الالتحاق فهى غير محتملة اصلا، كمالايخفى .

(١ *) تقدمت فى ص ٣٤٢ .

(٢ *) تقدمت فى ص ٣٤٣ .

(٣ *) تقدمت فى ص٣٤٣ .

(٤ *) تقدمت فى ص ٣٤٣ .

(٥ *) تقدمت فى ص ٣٤٢ .

وسواء كان المشى الى الامام (١) ، أو الخلف . اواحد الجانبين ، بشرط ان لا يستلزم الانحراف عن القبلة (٢) ، وان لايكون هناك مانع آخر(٣) ، من حائل او علو اونحو ذلك . نعم لايضر البعد .

وعليه فيجوز له الالتحاق في جميع المواضع المذكورة في المتن وغيرها، ماهي بين الحدين ، فانها وان لم تكن منصوصاً عليها غير ان حكمها مستفاد من النصوص المتقدمة بالتقريب المذكور . فلاحظ.

(١) عملا باطلاق النصوص .

وقد يتخيل : المنع عن المشى الى الخلف ، لصحيحة محمد بن مسلم، قال: « قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلاة ؟ قال : لا . قلت : فيتقدم ؟ قال: نعم ، ماشيا الى القبلة» (١*) . وفي بعض النسخ : (ماشاء) بدل (ماشياً) .

ويتوجه عليه : ان مفاد الصحيحة المنع عن التأخر في مطلق الصلوات، من دون فرق بين الجماعة والفرادى ، فلم ترد لخصوص حكم المقام ، و ان ادرجها صاحب الوسائل ـ قده ـ في روايات الباب . ولايشك أحد في جواز التأخر للمنفرد ، لعدم كونه من قواطع الصلاة بالضرورة .

وعليه فلابد من حملها ـ ولو بقرينة الذيل الدال على جواز المشي الي القبلة ـ على ماذا كان التأخر مستلزما الاستدبار أوالانحراف عن القبلة كما هو المتعارف ، وأما المشى بنحو القهقرى المبحوث عنه في المقام فهو غير مشمول للصحيحة ، و مقتضي الاطلاق السالم عن المعارض هو جوازه ، كمالايخفى .

(٢) لما دل علي اعتبار الاستقبال ، وعدم مايدل على اغتفاره هنا .فلابد وان يكون المشى بنحو لايستلزم الاستدبار اوالانحراف عن القبلة ، ولو بنحو القهقرى ـ تحاشيا من ذلك .

(٣) قد يقال بشمول الحكم لما اذا كان هناك مانع آخر ايضا مماذكر في المتن، لاطلاق النصوص ، وقد يدعى اختصاصه بما اذا لم يكن مانع آخر، حتي البعد المانع

(١ *) وسائل الشيعة الباب : ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٥ .

من الالتحاق اختيارا ، فان هذا الحكم بمثابة الاستثناء من كراهة الانفراد بالصف في الجماعة اذا كانت فرجة فيها ، وليس استثناءاً من التباعد. وربما ينسب هذا القول الى المشهور ، بل استظهر في الجواهر عن بعض مشايخه: دعوي الاتفاق عليه، والمبالغة في تشييده، والانكار على من زعم الاستثناء من التباعد .

وفصل شيخنا الانصارى ـ قده ـ بين البعد وبين غيره من الموانع فخص الاغتفار بالأول . وهو جيد جداً ، فان النصوص مسوقة لبيان العفو من جهة البعد فقط ، ولا نظر لها إلى صورة الاقتران ببقية الموانع كى ينعقد لها اطلاق بالاضافة اليها ، فيكون اطلاق أدلة الموانع ـ من الحائل ونحوه ـ هو المحكم ، بعد فرض سلامته عن التقييد .

وأما البعد المفروض قدحه اختيارا ، فلا ينبغى الاشكال في كونه مشمولا للنصوص ، لولم يكن هو موردها، فان قوله عليه السلام ـ في صحيحة ابن مسلم المتقدمة (١*) ـ: (قبل أن يبلغ القوم) ، وفي صحيحة عبدالرحمان المتقدمة (٢ *) : (ان مشيت اليه) ، وفي الموثقة المتقدمة (٣*) : (فاذهب اليهم) يعطينا الظهور القوى في ورود النصوص فيمن يريد الاقتداء وهو بعيد من القوم ، بحيث يصدق في حقه: انه لم يبلغهم ، لوجود الفاصل بينه وبينهم بمسافة تعد بالأمتار ، بحيث يحتاج الوصول اليهم الى المشى والذهاب، دون مجرد التخطي والانسحاب من صف إلى صف، فان المنفرد بالصف بالغهم لأنه لم يبلغهم بعد ، خصوصا على القول باعتبار ان لا يكون الفصل في الجماعة باكثر مما يتخطى ، فان هذه النصوص كالصريحة في ارادة البعد باكثر من هذا المقدار، كمالايخفي .

وكيف كان فلاينبغى الترديد في قصر النظر في هذه النصوص إلي الاستثناء من

(١ *) تقدمت فى ص ٣٤٢ .

(٢ *) تقدمت فى ص ٣٤٣ .

(٣ *) تقدمت فى ص ٣٤٣.

الذى لايغتفر حال الاختيار ، على الاقوى ، اذا صدق معه القدوة (١) ، وان كان الاحوط اعتبار عدمه أيضاً .

والاقوى عدم وجوب جر الرجلين حال المشى (٢)، بل له المشى متخطيا

أدلة مانعية التباعد ، فيكون حملها علي الاستثناء من كراهة الانفراد بالصف بعيداً عن مساقها جدّاً ، وان نسب القول به الى المشهور ، كمامرّ .

ويزيدك وضوحاً : قوله عليه السلام ـ في صحيحة محمّد بن مسلم ـ : (و يمشى وهو راكع) فان الامر بالمشي الظاهر في الوجوب انما يستقيم على مااستظهرناه، لوضوح عدم وجوب المشى على المنفرد بالصف لاتصاله بالقوم ، فلا يجب ذلك إلا على البعيد تحقيقا للاتصال بهم . وحمله علي الاستحباب خلاف الظاهر، من دون قرينة عليه .

(١) بان يكون العرف حاكما بوحدة الجماعة ، غيران بعض افرادها متأخر عن الصفوف . و أما البعد الفاحش ـ كمقدار ماءة متر او أكثر مثلا ـ المانع عن الصدق المزبور فغير مشمول للنصوص ، لانصرافها الى البعد المتعارف، كما لايخفى.

وعلى الجملة : تخصيص الحكم بالبعد غير المغتفر اختيارا كتعميمه لسائر الموانع ـ من الحائل ونحوه ـ ممالاوجه له ، والمتعيّن هو التفصيل الذى ذكره الشيخ ـ قده ـ كما عرفت .

(٢) كماهو المشهور ، وهو الصحيح، عملا باطلاق النصوص . وذهب جماعة الى وجوب جرّ الرجلين ، لمارواه الصدوق ـ قده ـ مرسلاً : « وروى : انه يمشى في الصلاة، يجر رجليه ولا يتخطى » (١ *) .

ولكنها ـ مضافا إلى عدم ورودها في خصوص المقام لتصلح لتقييد المطلقات بها ـ ضعيفة السند للارسال . مع ان الصدوق ـ قده ـ لم يسندها إلى المعصوم (ع) ليكشف ذلك عن اعتبارها سنداً ، بحيث كان في غنى عن التصريح برجال السند، كما اعتمدنا ذلك في حجيّة مراسيله (قده) ، و انما اكتفى بالقول : (وروى) فهي مرسلة ضعيفة السند، غير صالحة للاستدلال بها .

(١ *) وسائل الشيعة الباب: ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٤ .

على وجه لاتنمحي صورة الصلاة . والاحوط (١) ترك الاشتغال بالقراءة والذكر الواجب أوغيره ، مما يعتبر فيه الطمأنينة حاله ولافرق فى ذلك بين المسجد و غيره (٢) .

---

(١) اختار صاحب الحدائق ـ قده ـ الجواز ، مدعيا: ان مقتضى اطلاق النصوص سقوط اعتبار الطمأنينة في المقام ، فلو اختار المشى راكعا أو ساجداً جاز له الاتيان بذكرى الركوع والسجود ، او قائما جازت له القراءة ماشيا، كما لو كان المأموم مسبوقا .

والظاهر عدم الجواز ، لما عرفت فيما مرّ من اختصاص النصوص بالعفو عن جهة البعد فقط . بلا نظر فيها إلى بقية الموانع والشرائط ، فلا ينعقد لها اطلاق بالاضافة الى ذلك . لتدل على الغاءها في المقام ، فيكون اطلاق دليل اعتبار الطمأنينة كصحيحة بكر بن محمد الازدى وغيرها المتقدمة في محلّه ـ المقتضى للكف عن القراءة والذكر حال المشى ـ محكما ، بعد فرض سلامته عن التقييد .

(٢) فان النصوص وان اشتملت على ذكر المسجد ، إلا انه وقع في كلام السائل دون الامام عليه السلام ليتوهم اختصاص الحكم به، وواضح: ان نظر السائل متوجه إلى استعلام حكم الجماعة عند الخوف من عدم ادراك ركوع الامام ، بلا خصوصية للمكان ، وذكر المسجد من باب ان المتعارف هو انعقادها فيه ، كما هو الغالب فلا مجال للترديد في الاطلاق . و الله العالم .

انتهى ـ بحمدالله ـ ما أردنا تقريره ، ويتلوه ـ ان شاءالله ـ الكلام في شرائط الجماعة. و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد و آله الطيبين الطاهرين . .

وكان الفراغ من تقرير هذه الابحاث يوم الرابع من شهر ذى القعدة الحرام سنة الف وثلاثمائة و تسعون هجرية.

فهرس الجزء الخامس من كتاب:

مستند العروة الوثقى

العنوان	الصفحة
كلمة المؤلف	٥
فى صلاة القضاء	
فوات الصلاة عمداً أوسهواً أوجهلا	١١
النّوم المستوعب	١٦
الاتيان بالعمل باطلاً	٢١
الصبى اذا بلغ والمجنون إذا أفاق	٢٧
المغمى عليه إذا أفاق	٢٩
الاغماء الاختيارى	٣٣
الكافر إذا أسلم	٣٧
البحث فى تكليف الكفار	٣٨
كلام صاحب المدارك	٤١
حكم الحائض والنفساء	٤٣
العذرالاختيارى والقهرى	٤٦

العنوان	الصفحة
حكم المرتد إذا عاد	٤٨
حكم المخالف المستبصر	٥٠
شمول النصوص المخالف التارك رأساً	٥١
تنبيه - لاريب فى عموم الحكم لكل من انتحل الاسلام	٥٤
حكم السكران	٥٥
حكم فاقد الطهورين	٥٦
وجوب القضاء عليه	٥٩
قضاء غير اليوميّة	٦١
الفائتة فى أماكن التخيير	٦٤
الفائتة فى السفر	٦٧
قضاء النوافل	٧١
الترتيب فى القضاء	٧٤
المردّدة بين الصّلاتين أو أكثر	٨٤
فوريّة القضاء	٩٥
ويستدل للقول بالمضائقة بأمور	٩٦
أدلّة القول بالمواسعة	١٠٤
تقديم الفائتة علي الحاضرة	١٠٩
بقى فى المسألة قولان	١٢١
استحباب القضاء	١٢٣
النافلة مع وجوب القضاء	١٢٤
استنابة الحى	١٢٤

العنوان	الصفحة
القضاء جماعة	١٢٤
قضاء ذوى الاعذار	١٢٦
تمرين الأطفال علي القضاء	١٢٦
وظيفة الولى تجاه الطفل	١٢٧
صلاة الاستيجار	
فصل - فى صلاة الاستيجار	١٣١
حقيقة النيابة	١٣٨
وجوب الوصية	١٤٥
موت الأجير قبل اتمام العمل	١٥٨
شرائط الأجير	١٦٣
صلاة الأجير جماعة	١٧٧
اعتبار الترتيب	١٧٨
استيجار الأجير الغير	١٨٠
انصراف الاجارة الى المتعارف	١٨٦
قضاء الولى	
فصل - فى قضاء الولى	١٩١
ما يقضى عنه	١٩٥
القاضى	٢٠٠
الاختصاص بمافات من نفسه	٢٠٥
عدم اعتبار الكمال فى الولى حال الموت	٢٠٦
الضابط في الأكبرية	٢٠٧
الخنثى المشكل	٢٠٧

العنوان		الصفحة
اشتباه الأكبر بغيره		٢٠٩
التساوى فى السّن		٢١٠
السّقوط عن الولى بالوصيّة		٢١٤
جواز استيجار الوصى غيره		٢١٧
الترتيب وغيره		٢١٩
عدم الاختصاص باليوميّة		٢٢٢
ثبوت القضاء باخبار الميّت		٢٢٣
انتفاء الولى		٢٢٥
موت الولى قبل القضاء	صلاة الجماعة	٢٢٦
فصل - فى الجماعة		٢٣١
تأكيد الاستحباب فى موارد		٢٣٤
وجوب الجماعة		٢٣٩
الاتحاد بين الامام والمأموم فى الخصوصيات		٢٥٨
ما تنعقد به الجماعة		٢٦٩
ما لا يشترط فى الجماعة		٢٧٢
العدول الى امام آخر		٢٩٢
العدول إلى الجماعة أو الانفراد		٣٠١
ما يدرك به الجماعة		٣١٤
فرع - اذا شك المأموم فى الادراك		٣٣٣
إذا أدرك الامام وهو فى التشهد الأخير		٣٣٥
إذا أدرك الامام فى السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الاخيرة		٣٣٧
إذا حضر المأموم ورأى الامام راكعاً		٣٤١
الفهرس		٣٤٩